ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **22**
بتاريخ: **2023/01/02**
ملف رقم: **2021/8301/2008**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/02**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

**********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **1- شركة **********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

تنوب عنها الأستاذة

2- سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفيزازي

عنوانه ب :

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت الشركة العامة المغربية للأبناك بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/2/1 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية تحت رقم 97 بتاريخ 2020/01/29 في الملف عدد 2019/8313/565 القاضي بقبول دين الشركة العامة المغربية للأبناك في حدود مبلغ 3.947.876,06 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة باتي ألو

وحيث تقدمت شركة ********باستئناف فرعي تستأنف بمقتضاه نفس الأمر المشار الى مراجعه اعلاه ومنطوقه اعلاه.

وحيث انه سبق البت بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/11/22.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها أن صرحت بدين محدد في مبلغ 6.013.466,23 درهم التمست قبوله بصفة امتيازية ضمن خصوم شركة باتي ألو

و حيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه .

وبعد مناقشة القضية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته الشركة العامة المغربية للأبناك و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع:

- قصور التعليل الموازي لإنعدامه
- خرق القانون المستمد من خرق الفصل 230 من ق ل ع والفصل 50 و 55 من ق م م .

- انعدام الأساس القانوني :

ان العارضة تقدمت بتصريح بدينها كبقية الدائنين ، وإن السيد القاضي المنتدب حصر دينها العالق بذمة المستأنف عليها في مبلغ 3.947.876.06 درهم فقط و بشكل عادي دون أدنى تعليل شافي بحيث اكتفى تعليلا بأن أدلت المصرحة بصورة لعقد قرض و بنسخ الكشوف حساب و الثابت من خلالهما أن شركة باتي ألو مدينة للشركة العامة المغربية للأبناك و هذا الدين محدد في مبلغ 3.947.876.06 درهم أما مبلغ 48.522.25 درهم الوارد في هذه الكشوف فهو عبارة عن مصاريف و توابع محتسبة بعد فتح المسطرة للشركة السالف ذكرها و المقدر قانونا أن حكم فتح المسطرة يؤدي الى وقف احتساب الصوائر، وانه بالنسبة لمبلغ500.000 درهم المصرح به و المطلوب من قبل المصاريف القضائية فلا يوجد بالملف ما يبرره ، و إن الكفالة الشخصية الممنوحة لضمان الدين المدينة به شركة باتي ألو لا تبرر إضفاء صفة الإمتياز على هذا الدين ، وإن هذا التعليل لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يحرم العارضة من مجموع دينها العالق بذمة المستأنف و المحدد من خلال وثيقة تصريحها بالدين في المبلغ المذكور أعلاه و بشكل امتيازي لا عادي أنه بالرجوع الى وثائق الملف ، فإنه يتبين بأن دين العارضة مضمون برهون من الرتبة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على الرسم العقاري عدد03/83392 كما تشهد بذلك نسخة من شهادة الملكية المرفقة ، و استقر العمل القضائي لمحكمة النقض على اعتبار أن دين الدائن المضمون برهن يجعله صاحب امتياز ، و فإن الاتجاه الذي نحاه الأمر المستأنف بخصوص حصر دين العارضة المستحق لها في مبلغ 3.347.876.06 درهم فقط و الحال أن دينها و حسب الثابت من الكشوفات الحسابية و من وثيقة التصريح بالدين محدد في مبلغ6.013.466.23 درهم فإنه يبقى اتجاها غير مصادف لصحيح القانون ، إذ أن العارضة و بمقتضى الوثائق المستدل بها من طرفها بين يدي السنديك فانها أثبتت بمقبول صحة مجمو ع دينها موضوع تصريحها و بالتالي ، فإنه لا يمكن خصم جزء مهم من هذا الدين للعلل العقيمة التي جاء بها الأمر المطعون فيه لا سيما وأن العقود الذي تربط العارضة بالمستأنف عليها هي التي تؤطر تعاقدهما و أنهما معا يخضعان لبنودها بمفهوم الفصل 230 من قانون الإلتزامات و العقود و التي و انطلاقا منها بقيت المستأنف عليها مدينة بالمبلغ المذكور أعلاه للعارضة ، وإن المعطيات المذكورة تستدعي القول أن استنزال جزء مهم من دين العارضة دون تبرير يذكر يجعل الأمر المستأنف غير سديد في مقتضياته ، كما يستدعي القول أن المحكمة مصدر ته لم تتقيد بالمقتضيات القانونية اللازمة و المتوجبة سواء فيما يتعلق بضرورة تعليل حكمها وفق المنصوص عليه بالفصل 50 من قانون المسطرة المدنية ، أو اتخاد ما يجب من إجراءات من قبيل الأمر بإجراء خبرة وفق المنصوص عليه بالفصل 55 من نفس القانون ، وذلك أنه من غير المستساغ أن يتم حصر دين العارضة المصرح به في الحدود المسطرة بالأمر المستأنف دون تعليل و دون الاستعانة بأهل الخبرة و ذوي الاختصاص طالما أن العارضة أثبتت صحته من خلال وثائق حاسمة لا يمكن الطعن فيها أو القول بخلافها إلا بإثباته و تبعا لذلك ، فإنه كان حريا بالسيد القاضي المنتدب الأمر بإجراء خبرة لاستجلاء حقيقة دين العارضة العالق بذمة المستأنف عليها انطلاقا من

الوثائق المحاسبية للطرفين ، وكما أن ما تعيبه العارضة على الأمر المستأنف أنه إن كان القضاة ملزمون بتعليل قضاء هم تعليلا سليما كافيا شافيا إلا أن هذه المعطيات غير متوافرة في الأمر المطعون فيه الذي جاء عليلا و قاصرا في تعليله منزلة منزلة الانعدام ، و إن الأحكام يجب أن تكون دائما معللة ، وإن محكمة الأمر موضوع الطعن بالاستئناف الحالي لم تعلل حكمها تعليلا كافيا و لم تجعل لقضاءها أساس من القانون و لم تكلف نفسها عناء تعيين خبير مختص تكون مهمته الاطلاع على الدفاتر التجارية للعارضة المستخرجة منها كشوفها الحسابية المتضمنة و كذا على جميع العمليات الحسابية الموثقة في الدفاتر التجارية لأطراف النزاع أو دراستها و تمحيصها وقبول الصحيح منها و استبعاد الباطل منها ، وإن كل هذه العناصر كان يتعين أخذها بعين الاعتبار من قبل محكمة الأمر المتخذ لأن الأمر يتعلق بدين عالق بذمة المستانف عليها ، و أنه طالما أن السيد القاضي المنتدب لم يلتفت الى وثائق العارضة الحسابية و العقود الرابطة بينها و بين المستأنف عليها ، فإنه كان حريا به الاستعانة بأهل الخبرة حتى يجعل لقضائه أساس من القانون ، و إن الثابت من الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض فإن كل حكم ولو كان صادر عن المجلس الأعلى يجب أن يكون معللا "تعليلا كافيا و سليما و يتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاسد التعليل أو ناقصه، وبالتالي يكون الأمر موضوع الطعن بالإستئناف الحالي وبصنيعه الذي جنح اليه من نزع طابع الإمتيازية على دين العارضة واعتباره دينا عاديا وحصره قي جدود بلغ 3.947.876.06 درهم، ملتمسة شكلا بقبول الإستئناف وموضوعا أساسا تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول دين العارضة المصرح به في حدود 3.947.876.06 درهم مع تعديله و ذلك برفع مبلغ الدين المقبول الى الحدود المضمنة بوثيقة التصريح بالدين و المحددة في 6.013.466.23 درهم بشكل امتيازي واحتياطيا الأمر باجراء خبرة تعهد مهمة القيام بها الى خبير حيسوبي مختص مع حفظ حق العارضة في التعقيب عليها و تحميل المستأنف عليها الصائر .

وارفقت المقال بنسخة طبق الأمر من الحكم المستأنف و نسخة من وثيقة التصريح بالاستئناف ونسخة من عقد فتح عقد مقرون برهن على عقاري ونسخة من شهادة الملكية للرسم العقاري 03/83392.

وبناء على مذكرة جواب مع استئناف فرعي المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/06/08 جاء فيها:

– بخصوص الإستئناف الأصلي ان الجهة المستأنفة ضمنت مقالها مجموعة من الدفوعات الواهية التي لا تستند على أي أساس قانوني او واقعي سليم ، وانه بالاطلاع على الدين المصرح به سيجد المجلس أنه غير مبرر وأن محكمة الدرجة الأولى عندما استبعدت المبالغ الغير مبرر تكون قد صادفت الصواب فيما قضت به باستثناء ما هو مطعون فيه بالاستئناف الفرعي ما يتعين معه التصريح برد الدفوعات لعدم جديتها وعدم ارتكازها على أساس.

– بخصوص الاستئناف الفرعي أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه حيث قضت محكمة الدرجة الأولى بقبول دين المصرحة في مبلغ3.947.876.00 درهم بصفة عادية، و انه بعد اجراء العارضة لعملية تدقيق بخصوص دين المصرحة ثبت لها أن الدين المصرح به غير مستحق وان المبالغ المضمنة بالكشوفات الحسابية تشوبها مجموعة من الاختلالات، و أن العارضة تدلي بأوجه استئنافها المبينة لأسباب المنازعة في الدين بناء على الأثر الناشر للاستئناف وبناء على ما خلصت اليه من معطيات دقيقة بعد صدور الحكم المستأنف ، و انه بعد صدور المقرر المطعون فيه قامت العارضة بعملية فحص وتدقيق لجميع العمليات المسجلة بحساباتها الممسوك من طرف المستأنف عليها ووقفت على مجموعة من الاختلالات التي تم ارتكبها من طرف البنك والتي تبين بوضوح عدم صحة الدين المصرح به ، وانه يمكن اجمال الاختلالات المكتشفة من طرف العارضة في المعطيات التالية، و انه تم احتساب و اقتطاع فوائد بنكية غير مستحقة على مكشوف الحساب و الخصم التجاري بأسعار غير متفق عليها فاقت 12% سنويا، عوض تطبيق النسبة المتفق عليها في العقد، و ان المستأنف عليها قامت بتسجيل مجموعة من العمليات بمدينية الحساب الجاري على أساس أنها تتعلق بكمبيالات تم خصمها ورجعت بدون أداء ولم يتم إرجاعها للعارضة قصد ممارسة حقها في متابعة الملتزمين بها على اعتبار إن البنك غير محق في تسجيل هذه العمليات بمدينية الحساب الجاري للشركة العارضة والاحتفاظ في نفس الوقت بالكمبيالات المتعلقة بها، ذلك أن البنك ملزم بإرجاع الكمبيالات إلى الشركة العارضة حين يقوم بتسجيل قيمتها بمدينية الحساب الجاري حتى تتمكن من اتخاد الإجراءات القانونية قصد استخلاص دينها من الموقعين، مما يتعين معه إلغاء جميع هذه العمليات من مدينية حساب العارضة الجاري مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد التي تترتب عنها. أن البنك صرح بمجموعة من المبالغ التي تتعلق بكمبيالات تم خصمها قبل صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية واختار في نفس الوقت متابعة الموقعين من اجل استخلاص مبالغها وبالتالي فالبنك لم يعد له الحق في المطالبة باستخلاصها في إطار التسوية القضائية، و أن مجموعة من الكفالات البنكية قد انتهت مدة صلاحيتها ولازال البنك يحتفظ بقيمتها في المديونية بالرغم من عدم اثباته أنه قام بدفع قيمتها للجهات المستفيدة منها، و أن مجموعة من الكمبيالات والأوراق التجارية المصرح بها قد طالها التقادم، و بخصوص القرض قام البنك بمجموعة من الاقتطاعات التي لم يتم خصمها من قيمة المديونية المصرح بها، و أن هذه المعطيات التي تبين بوضوح مجموعة من الخروقات التي باشرتها المؤسسة البنكية في حق العارضة او التي تؤثر على قيمة المديونية الحقيقية التي لا يمكن الحسم فيها الا عن طريق اجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي متخصص في المعاملات البنكية ، وأن محكمة الدرجة الأولى بتجاهلها لهذه المعطيات التقنية الدقيقة تكون قد خالفت القانون و عرضت حكمها للإلغاء ، ملتمسة الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح اساسا بحصر دين المستأنف عليها في مبلغ700.000.00 درهم واحتياطيا الأمر باجراء خبرة حسابية مع حفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها والبت في الصائر طبقا للقانون .

وارفقت المذكرة بنسخة من صك الإستئناف.

وبناء مذكرة توضيحية مقرونة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2021/06/08 جاء فيها أن الأمر المستأنف لم يكن صائبا في ما قضى به لما استبعد كليا جزء كبير من دين العارضة العالق بذمة المستأنف عليها دون تعليل يذكر ، و الحال أن الثابت من وثائق الملف أن دينها مثبت بعقد قرض و كشوفات حساب لا يمكن القول بخلافها إلا بإثباته ، و أن إثبات هذا الأمر لا يمكن للسيد القاضي المنتدب و من تلقاء نفسه أن يبت فيه طالما أن المسألة فنية تحتاج الى تدخل ذوي الاختصاص و هو ما تفتقر إليه النازلة ، وانه من غير المسوغ قانونا و لا واقعا استبعاد حجج الأطراف دون تعليل ذلك أو تبيان سبب ذلك الاستبعاد ، إلا أن محكمة أول درجة ارتأت ذلك دون أن تعير لوثائق العارضة المحاسبية المثبتة للمديونية الحقيقية اهتمام ، وإن تمسك العارضة بكون دينها العالق بذمة المستأنف عليها محدد في مبلغ 6.013.466.23 درهم لم يكن عبثا بل إن دينها المذكور مستنبط من وثائق الملف و التي لا يوجد ما يخالفها أو يثبت عكسها ، وإنه و مهما يكن من حال ، فإن السيد القاضي المنتدب لا يملك صلاحية تخفيض دين العارضة طالما أن دينها معزز بوثائق محاسبية لا يمكن التشكيك فيها أو القول بخرفها إلا بإثباته ، وإن السيد القاضي المنتدب كان ملزما بتبرير حصر دين العارضة في الحدود المسطرة بمقتضى الأمر المستأنف و أنه و بصنيعه الذي جنح إليه يكون الأمر الصادر عنه باطلا ، وان المنازعة في المديونية لا تدخل في صميم اختصاص السيد القاضي المنتدب الذي يبقى ملزما في مثل نازلة الأمر بالإستعانة باهل الخبرة وذوي الإختصاص خصوصا وان الدين مثبت باوراق حاسمة غير قابلة للتشكيك الا باثباته، وانه يتبين انه كان حريا بمحكمة اول درجة تفعيل مقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة والأمر باجراء خبرة حتى يكون امرها مبنيا على اليقين، ومن جهة أخرى ، فان العارضة تشدد على ان دينها العالق بذمة المستأنف عليها هو دين امتيازي يستمد امتيازيته من طبيعته باعتباره مضمون برهون حسب البين من نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد القرض وشهادة الملكية المرفقتين، ملتمسة اصدار قرار يقضي وفق اقصى مطالب العارضة المضمنة بمذكرة بيان أوجه الإستئناف جملة وتفصيلا.

وارفقت المذكرة بنسة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد القرض المضمون برهن وشهادة الملكية.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع جواب على الإستئناف الفرعي المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2021/6/29 جاء فيها انه من خلال استقراء ما تدعيه المستأنف عليها اصليا يتضح بشكل جلي صوابية ووجاهة استئناف العارضة ومذكرتها التوضيحية المدلى بهما بالملف، و ان المستأنف عليها اصليا نازعت في دين العارضة المقبول بصفة عادية ابتدائيا وادعت بان المحكمة الإبتدائية لما استبعدت المبالغ غير المبررة تكون قد صادفت الصواب ، أن دين العارضة المصرح به ابتدائيا بين يدي السنديك و المحدد في مبلغ6.013.466.23 درهم ،

فإنه مستحق كاملا للعارضة بدليل أوراق الملف المتمثلة أساسا في كشوفات الحساب و عقد القرض الذي تبقى من الناحية المحاسبية و الثبوتية وثائق لها أثرها ووقعها في مواجهة المدين الى أن يثبت عكسها ، و أن عكسها لا يمكن إثباته أو استنباطه هكذا دون الاستعانة بذوي الخبرة و أهل الاختصاص ، و إن هذا مناطا استئناف العارضة و لب ملتمساتها على اعتبار أن السيد القاضي الابتدائي لما استبعد جزء من دين العارض المسطر بكشوفها الحسابية يكون قد خرق مقتضيات فصول واضحة وصريحة تمنح القوة الثبوتية للأوراق التجارية الممسوكة بانتظام و التي استخرجت منها الكشوفات الحسابية للعارضة ، وكما أن أوراق الملف خالية تماما من أي دليل أو حجة تفيد عدم أحقية العارضة في الجزء من الدين غير المحتسب لها و الذي وقع استنزاله دون سبب أو مبرر مشروع من قبل محكمة أول درجة و دون تعليل حكمها في هذا الشأن تعليلا يتماشى و المنطق السليم و القانون الثابت ، وإنه و لغاية يومه لم تستطع المستأنف عليها أصليا إثبات عدم إنتاج تمتع وثائق العارضة المحاسبية بالقوة الثبوتية الى أن يثبت خلافها ، بحيث ظلت ادعاءاتها و منازعتها مجردة غير مقرونة بما يسندها ، و يكون من غير المسوغ الاستناد الى مجرد سلطة المحكمة التقديرية للحسم في معاملة تقتضي تدخل أهل الخبرة من أجل استجلاء خفاياها و خباياها و تحديد الديون موضوعها سيما وأن الدين المصرح به منازع فيه ، و تبقى منازعة المستأنفة فرعيا في دين العارضة منازعة عارية من إثبات عكس ما تحتويه كشوف العارضة الحسابية وتبعا لذلك ، يبقى الاستئناف الفرعي غير مبرر و يتعين رده ، ملتمسة الحكم بها وفق ما اقصى ما سطر بمذكرة بيان أوجه الإستئناف ورد الإستئناف الفرعي لعدم وجاهته والبت في الصائر طبقا للقانون.

وبناء على المذكرة التعقيبية المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/09/13 جاء فيها ان الامر الابتدائي صادف الصواب جزئيا عندما خفض من مديونية المستأنف عليها فرعيا غير آن مبلغ التخفيض لا يتناسب وحجم المديونية التي تقل بكثر عن الدين الحقيقي وذلك يظهر بجلاء من خلال دراسة الكشوفات الحسابية واعتماد مضامين العقد الرابط بين الطرفين فيما يخص سعر الفوائد المتفق عليها وحدود الاعتمادات والتسهيلات وكذا الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة البنكية في تجاوز سقف الفوائد في حالة وجود مبرراتها. وحيث أن الكشوفات التي تستند عليها المستأنف عليها للقول بثبوت دينها تتضمن خرقا سافرا للمقتضيات القانونية المضمنة بمدونة التجارة وخصوصا مقتضيات المادة 496 التي توجب على المؤسسة البنكية أن تبين في كشف الحساب سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها، و انه باطلاع المجلس على الكشوفات الحسابية رفقة تصريح المستأنف عليها بدينها في مواجهة العارضة ستجدها تفتقر الى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 496 أعلاه، و انه من جهة أخرى وهو ما تتحاشى المستأنف عليها الخوض في مناقشته هو العمليات المسجلة في الكشوفات الحسابية المدلى بها بالنظر الى طبيعة هذه العمليات على اعتبار مجموعة من عمليات الخصم قامت بتسجيلها في رصيد المدين للحساب وفي نفس الوقت استعملت الأوراق التجارية موضوع هذه العمليات لزيادة قيمة ديونها سواء في مواجهة العارضة او في مواجهة باقي الموقعين مع علمها يقينا أنها فقدت الحق

في استعمال تلك الكمبيالات بعد ان قامت بتقييدها عكسيا في حسابات العارضة وأصبحت حاملا غير شرعي لهذه الكمبيالات وانه يجب عليها ارجاع تلك الكمبيالات موضوع عمليات الخصم للعارضة حتى تتمكن من ممارسة حقوقها اتجاهها في مواجهة الموقعين عليها واستخلاص قيمتها، بالإضافة الى الضمانات المرتبطة بهذه العمليات فيه خرق سافر لمقتضيات المادة 498 من مدونة التجارة، وهو الأمر الذي تؤكده مقتضيات المادة 502من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة عندما اعتبرت أن التقييد في رصيد المدين للحسابات يؤدي الى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية الى الزبون، وانه من جهة ثالثة أن المؤسسة البنكية تتشبث بالضمانات والكفالات الممنوحة لها بالرغم من علمها يقينا أن جل هذه الضمانات طالها التقادم او انتهت مدة اعتمادها كما أن الضمانات البنكية الممنوحة لها في اطار ضمانات الصفقات او الاعتماد لمستندي لم تدلي المستأنف عليها بما يفيد قيامها بدفع مقابلها مما يجعلها غير مستحق الأداء ، و أن العارضة قد طالبت المستأنف عليها في أكثر من مرة من تمكينها من أصول الكمبيالات المقدمة لها في إطار عملية الخصم بعد أن قامت بتقييدها عكسيا في حساباتها لكن بدون جدوى، و انه بناء على هذه المعطيات وفي غياب ادلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية مفصلة تتضمن سلالم الفوائد وسعرها وكذا الكشوفات الخاصة بعمليات الخصم كما هو متفق عليه ضمن بنود العقد يبقى السبيل الوحيد لتجلي الحقيقة وحصر دين المستأنف عليها هو انتداب خبير قضائي متخصص في العمليات البنكية تكون مهمته الاطلاع على الكشوفات الحسابية و العقود البنكية و الحسابية الداخلية للمؤسسة البنكية للقول بمدى قانونية تلك العمليات ومدى احقية المؤسسة البنكية المستأنف عليها في الدين المطالب به بعد إعادة احتساب سعر الفائدة وتحديد تاريخ قفل الحساب الى غيرها من الوسائل التقنية المعتمدة في هذا المجال ، و أن العارضة تجدد تشبثها بملتمسها الرامي الى اجراء خبرة حسابية للتأكد من هذه العمليات وحصر المديونية الحقيقة التي لا تتجاوز 900.000 درهم، و انه في غياب كل ما تم تفصيله أعلاه تبقى دفوعات المستأنف عليها غير مرتكزة على أساس قانونى او واقعي سليم ويتعين استبعادها وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف ومذكرتها التعقيبية، ملتمسة الحكم برد جميع الدفوع الموضوعية المثارة من طرف المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أساس قانوني او واقعي سليم وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف ومذكرتها التعقيبية و تسجيل تشبث العارضة بإجراء خبرة حسابية لتجلي الحقيقة وتبيان أساس العمليات البنكية موضوع التصريح بالدين مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا.

وارفقت المذكرة بصورة ل 10 كشوفات حسابية

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/11/22 القاضي باجراء خبرة بواسطة الخبير رشدي العماني.

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير المذكور.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/07/18 جاء فيها ان الخبير المنتدب خلص في تقريره بان المديونية العالقة بذمة شركة باتي الو الى غاية تاريخ حصر الحساب في 2018/12/25 هي 4.418.320,17 درهم ، وانه بمراجعة تقرير الخبير و باستقراء معطياته يتضح بأنه الخبير قام بخصم مبلغ جد مهم من مجموع المديونية العالقة بذمة المدينة المحدد في1.199.146,06 درهم و ذلك بالقول بانه لم يقم باحتساب الكفالة رقم2019/839307 ذات المبلغ 875.665,00 درهم المسلمة من طرف البنك العارض بتاريخ2019/03/27 بعلة صدورها بعد الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في2018/12/25 كما قام الخبير باعادة حصر الحساب المدين الجاري للشركة بتاريخ2018/12/25 وبإيقاف الفوائد وفوائد التأخير بدون احترام مقتضيات العقود الرابطة بين أطراف النزاع وشروطها وتصدير مضمونها ضمن تقريره، و وأن الخبير المنتدب لم يقم باستقراء وثائق البنك العارض المذكور أعلاه ضمن تقريره ولم يقف على المعطيات والبيانات الواردة فيها وقام بتخفيض المديونية العالقة بذمة الشركة المدينة في غياب أي أساس مبرر لها وفي مخالفة لمقتضيات القرار التمهيدي الذي طالبه بالاعتماد على وثائق البنك العارض وعلى دفاتره التجارية وكشوفاته الحسابية للوقوف على المديونية العالقة بذمة شركة باتي ألو أصلا وفائدة مع بيان بدقة تاريخ قفل الحساب وبيان مبلغ الأوراق التجارية المخصومة المرجعة بدون أداء وما إذا كان البنك قد قام بالتقييد العكسي لها ، وأن الخبير المنتدب خالف مقتضيات القرار التمهيدي بأن قام بإعادة احتساب المديونية بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المدينة بتاريخ 2018/12/25 مع العلم بأن القرار التمهيدي طالبه فقط بتحديد تاريخ قفل الحساب وليس غير ذلك ، و أنه بالرغم من وقوف الخبير على كون تاريخ حصر الحساب بمقتضى الفصل503 من مدونة التجارة يتم سنة بعد أخر عملية دائنة من طرف الشركة المدينة ووقوفه على كون تاريخ حصره هو 2019/11/28 فقام بإيقاف الحساب بتاريخ2018/12/25 بشكل غير مبرر وغير وارد بالحكم التمهيدي وبشكل أثر بشكل كبير على دين الشركة العارضة من أصل وفوائد التأخير وعمولات، وذلك خلافا لأحكام بنك المغرب التي تقضي حصرها فصليا كل ثلاثة أشهر ثم رأسملتها، و و أنه بالرغم من إدلاء العارضة بالكشوف الحسابية المفصلة لمجموع المديونية العالقة بذمة المدينة الأصلية وإدلاء العارضة بسلالم الفوائد وبعقد فتح السلف ووضعية الأوراق التجارية المخصومة والمرجوعة بدون أداء ووضعية حساب المنازعات والكفالات البنكية فإن الخبير أنجز تقريرا مقتضبا لم يراجع فيه بتاتا بإدراج العمليات المسطرة لا بالكشوف الحسابية المسلمة إليه من طرف العارضة ولا بسلالم الفوائد ولا إدراج العمليات موضوع الأوراق التجارية والكفالات البنكية وحساب المنازعات وقام بانجاز جدول يخالف تماما ما تم التعاقد عليه بين أطراف النزاع وما سطر بالكشوف الحسابية الممسوكة بانتظام التي تضمنت جميع العمليات البنكية وما سطر بسلالم الفوائد كما ان الخبير لم يبين الطريقة المعتمدة من طرفه في الاستغناء واستبعاد الوثائق المذكورة أعلاه المسلمة اليه من طرف العارضة وكيف اهتدى إلى خصم المبلغ المذكور وبأي طريقة وعلى أي أساس مع العلم بان العارضة احترمت بنود العقد الرابط بين الطرفين واحتسبت الفائدة على أساس ثلاثة أشهر ، وبالنسبة المتفق عليها بالعقد وهو الأمر الذي لم يتعرض إليه الخبير ضمن تقريره ولم يتطرق إلى جميع العمليات

الحسابية المسطرة بالكشوف الحسابية المفصلة والتي تبين بشكل واضح احتساب العارضة بشكل دقيق لنسبة الفائدة والعمولة ومجموع المديونية ، وفي هذا الإطار لابد من مراجعة تقرير الخبير الذي أدرج جدولا اعتباطيا لا علاقة له بالكشوف الحسابية المفصلة و العمليات النظامية المدرجة بها، و أن الخبير تجاوز إرادة الأطراف المتعاقدة لما قام بخفض دين العارضة وعدم احتساب الكفالة البنكية بمبلغ875.665,00 درهم والحال أن الخبير لم يتطرق بتاتا إلى عقد القرض والذي حدد بكيفية دقيقة طريقة احتساب معدل الفائدة ذلك أن المقترض يتعهد بدفع فائدة البنك بالسعر الثابت و فائدة بمعدل متغير يساوي السعر بدون احتساب الرسوم بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة وتخصم الفائدة في شكل متأخرات وتدفع كل ثلاثة أشهر عن طريق الخصم من حساب المقترض الذي يتعهد بحزم وبشكل نهائي وسيتم تعديل سعر الفائدة المتغير هذا سنويا في تاريخ الذكرى السنوية لاتفاقية الائتمان هذه اعتمادا على التباين في المؤشر القياسي الذي تحدده السلطات النقدية والذي يسري في ذلك التاريخ وأن المقترض يوافق صراحة على مبدأ تباينه ويصرح بالالتزام دون تحفظ بصيغة تحديده على أساس التباين السنوي لمتوسط سعر الفائدة بين البنوك على النحو المحدد في تعاليم بنك المغرب المتخذة تطبيقا لقرارات وزير الاقتصاد والمالية التي تنظم الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان ، وأنه بمراجعة تقرير الخبير يتضح أنه لم يدرك بتاتا الشروط التعاقدية التي تم التعاقد بشأنها بين أطراف النزاع ولم يقف عندها عند تقريره لتقف المحكمة على حقيقة وطريقة احتساب نسبة الفائدة المتعاقد عليها كما لم يدرج كافة العمليات البنكية المسطرة بالكشوف الحسابية المفصلة المدلى بها من طرف العارضة ولم يدرج كذلك العمليات المسطرة بسلالم الفوائد المسلمة له وبذلك فان الخبير تجاوز الشروط التعاقدية القائمة بين أطراف النزاع على النحو المذكور ، و أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة لأخذ الصحيح منها واستبعاد السيئ منها ، و أنه مادام دين العارضة دين ثابت انطلاقا من الوثائق المسلمة للخبير والمذكورة أعلاه والمدرجة بتقريره بالصفحة 3 و 4 وتم احتسابها وفق الشروط التعاقدية الواردة بعقد القرض الذي يوضح بكيفية دقيقة احتساب معدل و سعر الفائدة المتعاقد عليها وفق الشروط المسطرة بها و التي لم يقم الخبير بإدراجها ومخالفة مقتضيات القرار التمهيدي بشأن الوقوف فقد على تاريخ حصر الحساب وليس تعديل المديونية وعدم احتساب الكفالات البنكية المسلمة من طرف البنك العارض وفق إرادة الأطراف المتعاقدة ومادام أن المحكمة يمكن لها أن تستشف تلك الحقيقة من خلال الاطلاع على الوثائق المستدل بها أعلاه ضمن تقرير الخبير ، ملتمسة الحكم وفق مذكرة بيان أوجه استئنافها الواردة بالملف موضوع النزاع.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/09/19 القاضي بارجاع المهمة الى الخبير رشدي العماني.

وبناء على التقرير التكميلي المنجز من طرف الخبير.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة التكميلية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/12/12 جاء فيها ان الخبير المنتدب انجز تقريرا تكميليا مقتضبا أشار فيه الى استدعاء اطراف النزاع ووكلائهم وفق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدية، و انه بمراجعة تقرير الخبير وباستقراء معطياته يتضح بان الخبير قام بخصم مبلغ جد مهم من

مجموع المديونية العالقة بذمة المدينة المحدد في 1.199.146,06 درهم و ذلك بالقول بأنه لم يقم باحتساب الكفالة رقم 2019/839307 ذات المبلغ 875.665,00 درهم المسلمة من طرف البنك العارض بتاريخ 2019/03/27 بعلة صدورها بعد الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في 2018/12/25 كما قام الخبير بإعادة حصر الحساب المدين الجاري للشركة بتاريخ 2018/12/25 وبإيقاف الفوائد وفوائد التأخير بدون احترام مقتضيات العقود الرابطة بين أطراف النزاع وشروطها وتصدير مضمونها ضمن تقريره ، و أنه بالرغم كون العارضة أدلت للخبير يوم 2022/5/27 بالوثائق التالية وهي: نسخة من اتفاقية فتح سلف غير مؤرخة صححت إمضاءاتها في 05 فبراير 2013 و وضعية الأوراق التجارية المخصومة والمرجعة دون أداء و نسخة من كمبيالة تحت رقم 489899 بمبلغ 2.000.000,00 درهم بتاريخ الاستحقاق 2018/12/26 مسحوبة على شركة SIENNA INVERSTMENT GROUP ووضعية حساب المنازعات لشركة باتي ألو رقم 00150002774532023 محصورة في مبلغ مدين قدره 1.546.663,89 درهم و وضعية أربع كفالات بنكية متعلقة بالصفقات والسارية المفعول ونسخة من الكفالات الأربع السابقة الذكر و نسخة من كشوفات الحساب الجاري للشركة رقم 00150002774532023 من 2014/01/01 إلى 2019/01/31 مع الإشارة إلى أن كشوفات نفس الحساب للفترة الممتدة بين 2006/7/31 و 2013/12/31 ، وأن الخبير المنتدب لم يقم باستقراء الوثائق المذكورة أعلاه ضمن تقريره ولم يقف على المعطيات والبيانات الواردة فيها وقام بتخفيض المديونية العالقة بذمة الشركة المدينة في غياب أي أساس مبرر لها وفي مخالفة لمقتضيات القرار التمهيدي الذي طالبه على الاعتماد على وثائق البنك العارض وعلى دفاتره التجارية وكشوفاته الحسابية للوقوف على المديونية العالقة بذمة شركة باتي ألو أصلاً وفائدة مع بيان بدقة تاريخ قفل الحساب وبيان مبلغ الأوراق التجارية المخصومة المرجعة بدون أداء وما إذا كان البنك قد قام بالتقييد العكسي لها ، وأن الخبير المنتدب خالف مقتضيات القرار التمهيدي بأن قام بإعادة احتساب المديونية بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المدينة بتاريخ 2018/12/25 مع العلم بأن القرار التمهيدي طالبه فقط بتحديد تاريخ قفل الحساب وليس غير ذلك، و أنه بالرغم من وقوف الخبير على كون تاريخ وقفل الحساب بمقتضى الفصل 503 من مدونة التجارة يتم سنة بعد آخر عملية دائنة من طرف الشركة المدينة ووقوفه على كون تاريخ حصره هو 2019/11/28 فقام بإيقاف الحساب بتاريخ 2018/12/25 بشكل غير مبرر وغير وارد بالحكم التمهيدي وبشكل أثر بشكل كبير على دين الشركة العارضة من أصل فوائد التأخير وعمولات، وذلك خلافا لأحكام بنك المغرب التي تقضي حصرها فصليا كل ثلاثة أشهر ثم رأسملتها ، و انه بالرغم من إدلاء العارضة بالكشوف الحسابية المفصلة لمجموع المديونية العالقة بذمة المدينة الأصلية وإدلاء العارضة بسلالم الفوائد وبعقد فتح السلف ووضعية الأوراق التجارية المخصومة والمرجوعة بدون أداء ووضعية حساب المنازعات والكفالات البنكية فإن الخبير أنجز تقريرا مقتضبا لم يراجع فيه بتاتا بإدراج العمليات المسطرة لا بالكشوف الحسابية المسلمة إليه من طرف العارضة ولا بسلالم الفوائد ولا إدراج العمليات موضوع الأوراق التجارية والكفالات البنكية وحساب المنازعات وقام بانجاز جدول يخالف تماما ما تم التعاقد عليه بين أطراف النزاع وما سطر بالكشوف الحسابية الممسوكة بانتظام كما ان

الخبير لم يبين الطريقة المعتمدة من طرفه في الاستغناء واستبعاد الوثائق المذكورة أعلاه المسلمة إليه من طرف العارضة وكيف اهتدى إلى خصم المبلغ المذكور وبأي طريقة وعلى أي أساس علما بان العارضة احترمت بنود العقد الرابط بين الطرفين واحتسبت الفائدة على أساس ثلاثة أشهر وبالنسبة المتفق عليها بالعقد وهو الأمر الذي لم يتعرض إليه الخبير ضمن تقريره ولم يتطرق إلى جميع العمليات الحسابية المسطرة بالكشوف الحسابية، المفصلة والتي تبين بشكل واضح احتساب العارضة بشكل دقيق لنسبة الفائدة والعمولة ومجموع المديونية ، وفي هذا الإطار لابد من مراجعة تقرير الخبير الذي أدرج جدولا اعتباطيا لا علاقة له بالكشوف الحسابية المفصلة والعمليات النظامية المدرجة بها ، و أن الخبير تجاوز إرادة الأطراف المتعاقدة لما قام بخفض دين العارضة وعدم احتساب الكفالة البنكية بمبلغ 875.665,00 درهم والحال ان الخبير لم يتطرق بتاتا إلى عقد القرض والذي حدد بكيفية دقيقة طريقة احتساب معدل الفائدة حيث نجد به ان المقترض يتعهد بدفع فائدة بالسعر الثابت أدناه: فائدة بمعدل متغير يساوي السعر بدون الرسوم بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة وتخصم الفائدة في شكل متأخرات وتدفع كل ثلاثة أشهر عن طريق الخصم من حساب المقترض الذي يتعهد بحزم وبشكل نهائي لتكوين المخصص وسيتم تعديل سعر الفائدة المتغير هذا سنويا في تاريخ الذكرى السنوية لاتفاقية الائتمان هذه اعتمادا على التباين في المؤشر القياسي الذي تحدده السلطات النقدية والذي يسري في ذلك التاريخ وأن المقترض يوافق صراحة على مبدأ تباينه ويصرح بالالتزام دون تحفظ بصيغة تحديده على أساس التباين السنوي لمتوسط الفائدة بين البنوك على النحو المحدد في تعاليم بنك المغرب المتخذة تطبيقا لقرارات وزير الاقتصاد والمالية التي تنظم الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان ، و أنه بمراجعة تقرير الخبير نجده لم يدرك بتاتا الشروط التعاقدية التي تم التعاقد بشأنها بين أطراف النزاع ولم يقف عندها عند تقريره لتقف المحكمة على حقيقة وطريقة احتساب نسبة الفائدة المتعاقد عليها كما لم يدرج الخبير كافة العمليات البنكية المسطرة بالكشوف الحسابية المفصلة المدلى بها من طرف العارضة لم يدرج كذلك العمليات المسطرة بسلالم الفوائد المسلمة له وبذلك فان الخبير تجاوز الشروط التعاقدية القائمة بين أطراف النزاع على النحو المذكور، وان الخبرة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة للأخذ الصحيح منها واستبعاد السيئ منها ، وأنه مادام دين العارضة دين ثابتا انطلاقا من الوثائق المسلمة للخبير والمذكورة أعلاه والمدرجة بتقريره بالصفحة 3 و 4 وتم احتسابها وفق الشروط التعقادية الواردة بعقد القرض الذي يوضح بكيفية دقيقة احتساب معدل و سعر الفائدة المتعاقد عليها وفق الشروط المسطرة بها والتي لم يقم الخبير بإدراجها ومخالفة مقتضيات القرار التمهيدي بشأن الوقوف فقد على تاريخ حصر الحساب وليس تعديل المديونية وعدم الكفالات البنكية المسلمة من طرف البنك العارض وفق إرادة الأطراف المتعاقدة ، ملتمسة الحكم وفق مذكرة بيان اوجه استئنافها الواردة بالملف موضوع النزاع.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2022/12/26 حضرت الأستاذة العابدي عن الأستاذة الزايني وادلت بمذكرة وحضر الأستاذ ذاهب عن الأستاذ العراقي فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق

بالقرار بجلسة 2023/01/02.

التعليل

حول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

حيث امرت هذه المحكمة وفي اطار إجراءات التحقيق في الدعوى باجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع، انيطت مهمة القيام بها الى الخبير رشدي العماني الذي حدده في مبلغ 4814320,17 درهم شامل للرصيد المدين للحساب الجاري، والكمبيالة المخصومة وجاري الكفالات البنكية.

وحيث بخصوص دفع شركة باتي ألو بان الكمبيالة المخصومة التي احتسبها الخبير قد استصدر بخصوصها البنك الطاعن امر بالأداء في مواجهة شركة سيينا أنفست وباشر إجراءات تنفيذه، فان المؤسسة البنكية التي قامت بالخصم لها حق مرتبط بالسند المخصوم حسب القانون المنظم له كقانون الصرف بالنسبة لخصم الأوراق التجارية، وذلك في مواجهة كل موقع على السند، وحق مستقل عن السند وهو الناتج عن الخصم في مواجهة المستفيد فقط عملا بالمادة 528 من مدونة التجارة ، وحسب تجليات هذا الحق المستقل فانه يمكن للمؤسسة البنكية التي قامت بالخصم المطالبة بدينها دون التمسك في مواجهتها مثلا بمقتضيات المادة 228 من نفس المدونة، وان تصريح البنك بمبلغ الكمبيالة ضمن الدين المصرح به والمسلمة له في اطار عملية الخصم ، والتي احتفظ بها ولم يقم بتقييدها في مدينية الحساب الجاري لشركة ******** تجيزه المادة 528 من مدونة لتجارة التي تبيح للمؤسسة البنكية التي قامت بالخصم متابعة المدينيين الرئيسيين للأوراق التجارية والمستفيد من الخصم من اجل الحصول عى جميع الحقوق المرتبطة بالسندات المخصومة، كما ان المادة 502 من نفس المدونة تجيز للبنك اذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق متابعة الموقعين من اجل استخلاص الورقة التجارية، دون ان يكون ملزما بتقييد الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة في الرصيد المدين للحساب وارجاع الورقة التجارية الى الزبون ، وان عدم التصريح بالدين يؤدي الى سقوطه ، وحتى الى انقضائه في حالة عدم ممارسة دعوى رفع السقوط وهو ما يشكل مانعا قانونيا للرجوع على المستفيد من الخصم الخاضع للمسطرة ولا سيما اذا استحال استخلاص الدين في مواجهة المسحوب عليها، وانه وخلافا للدفع المثار، فانه لا يوجد ما يمنع قانونا المؤسسة البنكية من مقاضاة المدين الرئيسي للكمبيالة والمستفيد من الخصم في نفس الوقت واستصدار مقررين في مواجهتهما، وان ما يمنع القانون هو استخلاص الدين مرتين ، مما يبقى معه الدفع على غير أساس ويتعين رده.

وحيث عابت الشركة العامة المغربية للأبناك على تقرير الخبير مخالفة مقتضيات القرار التمهيدي وذلك بقيامه بإعادة احتساب المديونية بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية، بدل تاريخ حصر الحساب، ولم يراعي ما ورد في كشوف الحساب وسلاليم الفوائد، كما انه لم يقم باحتساب الكفالة البنكية بمبلغ 875665,00 درهم.

وحيث ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية يترتب عن وقف سريان الفوائد (المادة 692 من مدونة التجارة) ، وهو ما يفرض على المؤسسة البنكية القيام بحصر الحساب بتاريخ فتح المسطرة لتحديد الدين الناشئ قبل فتحها قصد التصريح به، حتى وان كنت موجبات المادة 503 من مدونة التجارة فيما يتعلق بوضع حد للحساب عند توقف الزبون عن القيام باية عملية دائنية منذ سنة ، غير متوفرة، وان الخبير المعين لم يخرق أي مقتضى لما قام بحصر الحساب بتاريخ فتح المسطرة مراعيا بذلك المادة 692 أعلاه، وان الخبير قام باحتساب الرصيد المدين للحساب الجاري باعتماد سعر الفائدة المتفق عليه وبتتبع العمليات المسجلة في دائنية ومدينية الحساب، اما بخصوص عدم احتساب الخبير لمبلغ الكفالة اعلاه، فان الأمر لا يستدعي المناقشة لأن الكفالات هي مجرد دين احتمالي ولا تصبح دينا مستحقا وواجب الأداء الا بعد تفعيلها ، وطالما انه لا يوجد ما يفيد تفعيل الكفالات فانه لا يمكن قبول مبلغها ضمن خصوم التسوية القضائية مما يبقى الدين محصور في مبلغ 3523000,00 درهم الذي يمثل رصيد الحساب الجاري (1523000,00 درهم) والكمبيالة المخصومة الغير المؤداة (2000000,00 درهم).

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان دين المستأنفة اصليا مضمون برهن رسمي في حدود مبلغ 1500000,00 درهم ، وان الرهن سواء كان ممنوحا من طرف المدين الأصلي او الكفيل يضفي على الدين طابع الإمتياز مما يتعين قبول الدين بصفة امتيازية في حدود مبلغ 1500000,00 درهم وبصفة عادية بالنسبة للباقي.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: سبق البت فيه بقبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي

في الموضوع :باعتبار الإستئناف الأصلي جزئيا و تاييد الأمر المستانف مع تعديله بحصر مبلغ الدين بصفة امتيازية في 1500000,00 درهم و بصفة عادية في مبلغ 2023000,00 درهم و جعل الصائر بالنسبة و برد الإستئناف الفرعي و ابقاء الصائر على رافعته

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 34
بتاريخ: 2023/01/02
ملف رقم: 2022/8301/835

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2023/01/02.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين- شركة *************** ش م في شخص ممثلها القانوني.**
الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة سيكما التجزئة 449-450 الأفلاك سيدي معروف الطابق الثالث الدار البيضاء.
ينوب عنها الأستاذ يوسف حنان المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **السيد** ********.

عنوانه ب:

ينوب عنه الأستاذ بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور السنديك السيد

عنوانه ب : بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.

- **بحضور السيد الوكيل العام لدى هذه المحكمة .**

والمتدخلين إراديا في الدعوى :

- **السيدة ********.**

عنوانها.

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

- **السيد ********.**

نائبه الأستاذ ********المحامي بهيئة الرباط

- **السيد ********.**

عنوانه ب :

ينوب عنه الأستاذ ********المحامي بهيئة الرباط

- **السيد ********.**

الساكن ب

ينوب عنه الأستاذ ********المحامي بهيئة لدار البيضاء .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2022/12/26**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

- **في المقال الاستئنافي:**

حيث تقدمت **شركة** ********بواسطة دفاعها بتصريح بالاستئناف مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/02/08 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/01/31 تحت عدد 10 ملف عدد 2021/8303/164 و القاضي في الشكل :بقبول الطلب الأصلي وطلبات التدخلات الإراديةفي الموضوع :بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة بلاتينيومباور PLATINUM POWERباعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو 18 شهرا قبل تاريخ الحكم بتعيين السيد عبد الرفيع بوحمرية قاضيا منتدبا في المسطرة، و السيد المهدي سالم نائبا عنه بتعيين السيد خالد بوعزة سنديكا بقيام كتابة الضبط

بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 584 من مدونة التجارة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون بتكليف السنديك بإعداد تقرير للسيد القاضي المنتدب قصد التأكد من مسك مقاولة *********للوثائق المحاسبية المنصوص عليها قانونا ومدى ارتكاب مسيرها و أعضاء مجلسها الإداري لأحد الإخلالات المنصوص عليها قانونا بمقتضى المواد 740 ، 745 ، 748 ، 754و 757 من مدونة التجارة و بجعل الصوائر امتيازية.

وحيث انه لا دليل على تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف, مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا واداء.

- **في مقال التدخل الارادي:**

وحيث ان مقال التدخل قدم معيبا من الناحية الشكلية ففضلا على كونه غير مؤدى عنه الرسوم القضائية, فان موضوعه يناقش تمديد المسطرة للمسيرين , في حين ان الحكم موضوع الاستئناف يتعلق بفتح مسطرة التصفية القضائية, مما يناسب التصريح بعدم قبوله.

و في الموضوع :

بناء على القرار رقم 3085 بالملف رقم 2021/8304/350 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مصدرته للبت فيه طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر .

و بناءعلى المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه إلى كتابة ضبط هذه المحكمة و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 20-10-2020و الذي جاء فيه أنه كان يشتغل لدى المدعى عليها منذ 12-1-2016 إلى أن أقدمت على فصله من العمل بصورة تعسفية بتاريخ 18-6-2018 ، الشيء الذي اضطره إلى استصدار قرار اجتماعي استئنافي بتاريخ 18-4-2019 تحت عدد 2788 مكرر قضى بأداء المدعى عليها لفائدته تعويضا في حدود مبلغ 776013.36 درهم مع الصائر و الفوائد القانونية إلا أن المدعى عليها امتنعت عن التنفيذ ، الشيء الذي جعل المدعي يجري حجزا على منقولاتها رغم هزالة قيمتها، إلا أنه تعذر عليه الاستمرار في عملية البيع لكون مقر الشركة مغلق باستمراربو قام كذلك بالحجز على حسابها البنكي لدى بنك التمويل و الإنماء ، إلا أنه فوجئ بكون الحساب البنكي لا يتجاوز رصيده مبلغ 6935 درهم ، و بعد حجزه على الأصل التجاري اكتشف بأن مجموع الديون المضمن بها تصل إلى حوالي 44545705.36 درهم ، و أن الشركة لمدعى عليها أغلقت مقرها الاجتماعي المتواجد بالديباجة أعلاه الكائن بالدار البيضاء إلى المقر الجديد الكائن بملتقى شارع المهدي بن بركة و شارع النخيل الطابق الثالث حي الرياض الرباط ، مخالفة بذلك المقتضيات المتعلقة بالسجل التجاري و كذلك قانون شركات المساهمة بعدم الإشارة إلى عنوانها الجديد بالسجل

التجاري، هذا العنوان الجديد الثابت من خلال محضر الجمع العام المؤرخ في 2020-1-15و من خلال المحضر المذكور فإن الشركة المدعى عليها تعاني من مشاكل مالية ، و أن وضعيتها المالية غير دقيقة وأن مدقق الحسابات أشار إلى أن مجلس الإدارة لم يوافق على الحسابات المالية لسنوات 2019-2018-2017و أنه بالرجوع للمحضر نفسه اتضح بأن الشركة لم تعد تتوفر على مقر خاص بها منذ سنة 2019و بما أن الشركة فقدت أكثر من ثلاثة أرباع رأسمالها منذ سنة 2017 فإنها قررت منذ سنة 2019 الاستمرار و عدم حل الشركة ، إلا أنه و رغم مرور حوالي سنتين على اتخاذها ذلك القرار إلا أنها لمتلتزم بمقتضيات المادة 357من قانون شركات المساهمةو حاولت بتاريخ 2020-1-15 الزيادة في رأس المال إلا أن المساهمين رفضوا القيام بذلك لسوء الوضعية المالية للشركة نتيجة كثرة الديونالتي وصلت إلى 170000000.00 درهم إضافة إلى عدم أدائها لديون الضرائب و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و كذا أجرة المستخدمين منذ سنة 2018 لأجل ذلك التمس المدعي الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة المدعى عليها ، مدليا بحكم ابتدائي و قرار استئنافي اجتماعي ، محضر امتناع و محاضر إخبارية و سجل تجاري و محضر الجمع العام و تصريحات المساهمين في الجمع العام.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الإحالة إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء المقدمة من طرف نائب المدعي بجلسة 2021/10/14 والتي جاء فيها أن حكم المحكمة التجارية لم يخالف مقتضيات المادة 581 من م ت وأن تعليلها كان سليما بخصوص فتح مسطرة التصفية القضائية، وان قرار محكمة الاستئناف بخصوص عدم احترام مقتضيات المادة 581 من مت كان مجانبا للصواب لمجموعة من الاعتبارات والتي تتكتل فيما يلي :

أنها انتقلت من العنوان دون أن تشير إلى ذلك في سجلها التجاري مخالفة بذلك المقتضيات القانونية المنظمة للسجل التجاري وأن المدعى عليها لم يعد لها عنوان بصفة نهائية وهي بذلك تخالف قانون الشركات وكذامدونة التجارة وأنها انتقلت إلى احد مقراتها بالرباط وهو ملتقى شارع مهدي بنبركة وشارع النخيل الطابق الثالث ESPACE LES LAURIERS إلا أنها لم تقم بتغير هذه الوضعية لا بنظمها الأساسي ولا بالسجل التجاري.
و أن حتى هذا المقر أفرغته بمقتضى حكم قضائي وان المدعى عليها لم يعد لها أي مقر اجتماعي قانوني مضيفا أن عدم توفر الشركة على مقر اجتماعي ولمغادرتها لمقريها المذكورين يؤكد بالملموس أن الشركة قد توقف نشاطها بصفة نهائية.

ذلك أن المقاولة لم يعد لها وجود قانوني وفعلي وواقعي مما يتعين فتح مسطرة التصفية في حقها ، مما يكون معه الحكم الابتدائي قد صادف الصواب وان الوقائع المذكورة تفيد أن المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه ، كما انه إلى غاية الآن لا زالت الشركة لا تتوفر على أي عنوان جديد يمكن استدعاؤها فيه لأنه بالرجوع إلى السجل

التجاري المسحوب حديثا بتاريخ 2021/10/01 فإنها لا زالت تتوفر على نفس العنوان، مما يكون معه من الاستحالة استدعاء الممثل القانوني للشركة في نفس العنوان، ويبقى معه نفس الإشكال مطروحا ، مما يتعذر معه استدعاء مراقب الحسابات قصد الاستماع إليه ، مما يتعين معه فتح مسطرة التصفية في حقها.

ثانيا:

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/01/10 حضر خلالها السيد عمر بلمامون ونائبه وقررت المحكمة الاستماع إليه بصفته المسير السابق لشركة ********، وقد صرح بأن الشكل القانوني للشركة هو شركة مساهمة أسست سنة 2012 ورأسمالها هو 125 مليون درهم ويتمثل نشاطها في إنتاج الطاقة المتجددة ذات المصدر المائي وأن عدد العمال بها 15 عامل تقريبا كلهم مهندسون ، وقد كان للشركة مقرين الأول بالدار البيضاء و الثاني بالرباط و أن كلا المقرين مغلقين ، مؤكدا أنه منذ ماي 2020 قد تم تنحيه عن التسيير لفائدة المسير الحالي ، مضيفا أنه تم عقد الجمع العام الأخير قصد الزيادة في رفع رأسمال الشركة نظرا لكونه أصبح سلبيا إلا أنه لم يتم الزيادة في رأس المال لوجود بعض المشاكل مع الشركاء .

وبناء على المذكرة المقدمة من طرف نائب السيد عمر بلمامون بجلسة 2022/01/24 بعد الاستماع إليه والتي التمس من خلالها التحقيق في صفقات مشروع AM WIND وSALUNA وفي كل التصرفات التي قام بها السيد أمين أمزازي و السيد مايكل طوبوريك من أجل الوقوف على قيمة المبالغ التي ضاعت فيها شركة ********و التي سببت في ظهور بعد الصعوبات .

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان محكمة الدرجة الأولى لم تقم إجراء للوقوف على وضعية المقاولة اذ يتضح من خلال وثائق الملف موضوع الطعن أن هذا الأخير صدر بناء على طلب دائن دينه لا يتجاوز مبلغ 776.013,36 درهم و على محضر جمع عام تطرق لمسالة رأس مال الشركة ، و انه من جهة أولى فبالرجوع إلى مبلغ الدين الذي يعود للسيد ********طالب فتح المسطرة نجده محدد ف 776.013,36درهم وان رأسمال الشركة محدد في مبلغ 125.304.000,00درهم ، وان هذا يجعل العارضة تتسائل هل مقاولة بهذا الحجم مدينة بمبلغ كهذا يتم الحكم بفتح مسطرة التصفية دون القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بل الأكثر من ذلك فإن القرار الاستئنافي الذي أرجع الملف للمحكمة الابتدائية كان بعلة عدم انتداب خبير قصد الوقوف على وضعية الشركة ، و ذلك أنه من ناحية أولى، **فمن غير المنطقي أن يتم فتح مسطرة التصفية في حق مقاولة بهذا الحجم دون الوقوف على وضعها الحقيقي خصوصا وان المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 582 من مدونة التجارة** ،وانه كان على المحكمة مصدرة الحكم موضوع الطعن مادام أن الملف ليس فيه ما يعبر عن الوضع الحقيقي للمقاولة أن تنتدب خبيرا من اجل تحديد وضع المقاولة قبل فتح مسطرة التصفية القضائية بشكل مباشر ، و انه

من ناحية ثانية، **فان المحكمة مصدرة الحكم موضوع الطعن خلصت إلى نتيجتين لهما تأثير خطير على مصير المقاولة وهما:** ان المقاولة متوقفة عن الدفع ، وان المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه، وانه من غير المقبول أن يخلص الحكم موضوع الطعن إلى النتيجتين أعلاه بناء على حكم يقضي بالأداء على الشركة بمبلغ هزيل جدا مقارنة بشكلها ورأسمالها وبناءا على محضر جمع عام ، و انه من جهة ثانية، فان المقاولة موضوع الملف الحالي عبارة عن شركة مساهمة وان الثابت قانونا بموجب المادة 159 من قانون شركات المساهمة أن هذه الأخيرة ملزمة بان يكون لها مراقب حسابات بحيث تنص على انه " يجب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب آو مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في القانون، وانه بناءا على ذلك فقد كان على المحكمة مصدرة الحكم التريث في فتح مسطرة التصفية واستدعاء مراقب الحسابات للشركة قصد تزويد المحكمة بجميع معطيات الشركة ، وانه من جهة ثالثةفإن محكمة الدرجة الأولى نفسها استفسارهم أو استدعاء مندوبي الأجراء أو البنوك المتعاملة مع المقاولة أو إدارة الضرائب أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو غيرهم من الأشخاص المرتبطين بها ، و يتضح أن محكمة الدرجة الأولى من جديد لم تنتدب خبيرا التحديد وضعية المقاولة، وقضت مباشرة بفتح مسطرة التصفية، وأنها بذلك تكون قد حددت الوضعية القانونية لمعالجة المقاولة دون تشخيصها بشكل جيد ودقيق مادام أن القاعدة القارة في القضاء أن الأحكام القضائية يجب أن تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين ، وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تعر قرار محكمة الاستئناف عدد 3085 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2021 في الملف رقم 2021/8301/350 أي اهتمام الذي ركز على أن محكمة الدرجة الأولى لا يمكن التوقف على الوضع المالي للشركة من خلال محضر الجمع العام او وجود محضر امتناع عن التنفيذ، واضافة إلى ذلك هو أن الحكم المطعون فيه رغم عدم وقوفه على الوضعية المالية للمقاولة لجأ إلى فتح مسطرة التصفية في حين أن هذا الأمر يكون أخر حل تلجأ إليه المحكمة بعد أن تصبح حالة المقاولة ميؤوس منها.

- في شأن عدم توقف المقاولة عن الدفع

حيث انه من جهة أولى، فإن الحكم المطعون فيه لم يراع مطلقا طبيعة نشاط الشركة وهو الاشتغال على مشاريع الطاقة المتجددة وأن الاشتغال على هذه المشاريع هو شبيه بالتنقيب عن البترول كما تولى ذلك شرح رئيس المحكمة لما تم الاستماع إليه خلال المرحلة الابتدائية، بحيث أن هذا النوع من الشركات لا تحقق أرباح لمدة سنوات وسنوات وأنها طيلة الفترة التي تكون تشتغل على تجهيز المشاريع الطاقية تكون فقط تصرف الأموال أي أنها تحقق خسائر تم بعدما تصبح المشاريع تنتج الطاقة أنذاك تبدأ في تحقيق الأرباح وأن هذه المسألة لم يراعيها الحكم المطعون فيه لما اعتبر المقاولة متوقفة عن الدفع في حين أن طبيعة النشاط الذي تمارسه ولئن كانت تحقق خسائر فإن ذلك لا يجعلها متوقفة عن الدفع أو مختلة بشكل لا رجعة فيه، ، و انه من جهة ثالثة حيث اعتبر الحكم موضوع الطعن أن المقاولة متوقفة عن الدفع من خلال ثلاثة وقائع:الأولى أن المقر مغلق و الثانية

أن رأسمالها وقع فيه تغيير و الثالثة أنها مدينة للسيد *********لذلك وانطلاقا من هذه الوقائع المبني عليها الحكم فان العارضة تتسائل هل المفهوم الذي وضعه المشرع وتوسع فيه القضاء والفقه حول التوقف عن الدفع يتوافر في نازلة الحال، آو بصيغة أخرى هل يمكن القول ان شركة بلاتنيوم باور متوقفة عن الدفع بمجرد أنها أغلقت مقرها بسبب كورونا وان هناك خلافات بين المساهمين حال دون رفع رأسمالها؟ إن الجواب طبعاهولا بحيث لا يمكن تحديد الوقف عن الدفع من خلال الوقائع أعلاه ، و إنه من جهة رابعة فإن المشرع المغربي حدد مفهوم التوقف عن الدفع بشكل دقيق و صريح في المادة 575 من مدونة التجارة التي نصت على انه تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أموالها المتوفرة، وانه الاطلاع على مستخرج السجل التجاري للعارضة يوضح أنها ليس لها صعوبات مالية بحيث يتضح أنه ليس لها أي قرض أو رهن مع أحد المؤسسات البنكية ، أضف إلى ذلك أن الحكم موضوع الطعن أعتبر أن العارضة متوقفة عن الدفع 18 شهرا قبل تاريخ الحكم في حين أن ذلك غير قائم على أساس لأنها في هذه الفترة كانت تشتغل بشكل عادي ويتعين التصريح بإلغائه كذلك، وانه بناء على ذلك فإنه يتضح أن الحكم موضوع الطعن صدر دون الوقوف على الوضعية الاقتصادية والمالية، والتي لا صلة لها بالجانب القانوني، بحيث لا يوجد بالملف ما يفيد عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أموالها المتوفرة ولعل أبرزمثال على ذلك أن الملف لا يوجد فيه أي جرد الأموال المقاولة أو أصولها ولا يوجد ما يفيد أن الحكم خلص إلى أن أصول المقاولة كافية التغطية الخصوم أو أنها غير قادرة على سداد الديون وأنه بذلك جاء خارقا للقانون وغير مبني على أساس قانوني ويتعين التصريح بإلغائه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

خامسا: في شأن أن المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه

أن الثابت قانونا وقضاءا أن هناك شرط أساسي ومحوري لكي يتم فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المقاولة وهو أن يكون وضعها مختل بشكل لا رجعة فيه ، وإن الحكم موضوع الطعن بالاستئناف اعتبر شركة بلاتنيوم باور مختلة بشكل لا رجعة فيه اعتمادا على إغلاق المقر ومحضر عدم الزيادة في رأسمال الشركة في حين أن ذلك يبقى غير مؤسس ، و ذلك انه من جهة أولى، فالثابت أن المقاولة التي تكون مختلة بشكل لا رجعة فيه يجب أن تكون أصولها غير كافية لتغطية جميع خصومها ، وانه من جهة ثانية، فالمحكمة مصدرة الحكم موضوع الطعن لم تقم بالوقوف على جميع أصول المقاولة وخصومها؛ ولم تقم بأي إجراء من إجراءات التحقيق يمكنها من جرد جميع ممتلكاتها لتحديد هل هي مختلة بشكل لا رجعة فيه أو أنها ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، خصوصا إذا ما تم النظر إلى المعلومات والوثائق التي فيالملف والتي لا تعبر على الوضع الحقيقي للمقاولة ، وبين العناصر التي بنت عليها المحكمة حكمها للقول بفتح مسطرة التصفية القضائية يتضح أن الحكم موضوع الطعن غيرقائم على أي أساس قانوني سليم ويتعين التصريح بإلغائه والحكم من جديد بعدم

قبول الطلب ، و انه من جهة ثالثة، وعلى سبيل القياس إذا كان المشرع فرض على رئيس المقاولة الذي يرغب في طلب فتح مسطرة صعوبة المقاولة بصفة عامة الإدلاء بما يلي:القوائم التركيبية لأخر نسبة مالية مؤشر عليها من طرفمراقب الحسابات إن وجد ، و قائمة المدينين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ مستحقات المقاولة والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفعقائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع و جدول التحملات و قائمة الأجراء وممثليهم إن وجدوا و نسخة من نموذج ج7 من السجل التجاري و وضعية الموازنة الخاصة بالمقاولة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة فكيف يمكن التصريح بفتح مسطرة التصفية القضائية التي لها أثار خطيرة على المقاولة دون التوفر على الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لتحديد وضعية المقاولة ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا و موضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه والحكم أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه واحتياطيا جدا الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية واحتياطيا جدا جدا الأمر تمهيديا باجراء خبرة قصد تحديد الوضع الحقيقي للمقاولة.

وارفقت المقال باصل التصريح بالإستئناف ونسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف ******** بواسطة نائبه بجلسة 2022/04/25 جاء فيها أن المادة 111 من ق م م ترخص لكل من له مصلحة في النزاع أن يتدخل فيه ، و أن العارض بدوره دائن للشركة المذكورة بمستحقات اجره و انه استصدر حكما اجتماعيا قضى له عن المدة من شهر مارس 2019 الى غاية فبراير 2020 بمبلغ 960000 درهم مشمول بالنفاذ المعجل يباشر الان بشأنه مسطرة التنفيذ التي باتت دون جدوى امام اغلاق الشركة مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء وكذا الذي يوجد بالرباط و انه تبعا لإعلان فتح مسطرة التصفية القضائية بادر العارض الى تقديم تصريح الى السنديك مبينا ديونه على الشركة ، و أن العارض يقيم على الشركة دعوى اخرى في موضوع الأجر عن المدة من مارس 2020 الى اكتوبر 2020 ما يجب فيها اجرة 676000 درهم و له عليها مستحقات تتعلق بواجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و حيث أن العارض لهذه الأسباب ينتسب الطلب فتح مسطرة التصفية في حق شركة بلاتنيوم باور متدخلا الى جانب السيد محمد امين امزازي و يلتمس اعتبار تدخله في هذه الدعوى ذا محل و مقبول، و بالنسبة للاستئناف الذي تقدمت به الشركة من حيث الشكل ان العارض يسند النظر للمحكمة في مراقبة اجل الطعن و شكلياته ، و من جهة اخرى فان اسباب الاستئناف المقدمة في جلسة2021/04/12 لا تصحح المقالو لا ترفع عنه العلة اذا يجب أن تكون داخل الأجل و يلتمس عدم قبوله، و من حيث الموضوع ، أن الشركة حسب محاضر الجموع العمومية و بالنظر الى ديونها التي استغرقت كل قدراتها المالية و صعوبات الدفع التي طالت مدتها و تجاوزت 18 شهرا و عدم قدرة الشركة على خلق اسباب الوقاية الداخلية و لا يبدو في الأفق ان هناك متدخلا من المساهمين يساعدها على النهوض من كبوتها ناهيك أن فوضى التسيير و عدم الانضباط سواءا لجهة تحيين وضعيتها القانونية بما يكفل تحقيق الشفافية بالنسبة للغير ولا بالنسبة للمساهمين فان هذا الطعن المقدم هو لمجرد استهلاك

الاجراءات ، و ان اسباب الاستئناف لا تعدو أن تكون لهوا من الحديث تجتر قرارات قضائية و فحوى نصوص قانونية لا تنفي عن المستأنفة وجودها في وضعية صعبة كما يظهر من تدبدبها في عنوان مقرها المغلق على الدوام الى حد آن بابه غطته الغبار و كذا في العنوان الاخر الذي تخفت فيه بالرباط كما بينت المحاضر المعتمدة في حكم التصفية و الارجح انها لم تعبر حتى الان على استعدادها دفع ما عليها من حقوق الأجراء و من بينهم العارض المتدخل الذي استصدر حكما عن المحكمة الاجتماعية لازال بدون تنفيذ ولازالت مدينة بمستحقات اخرى شكلت ملف رقم 2020/1501/9216 حجز للمداولة لجلسة 2022/4/25، و أن العارض بهذا التدخل يضيف صوته الى صوت السيد محمد امين امزازي و يلتمس اعتبار شركة بلاتنيوم باور في حالة امتناع عن الدفع و آن وضعيتها صعبة تستوجب تدخل القضاء لحماية حقوق الدائنين ، ملتمسا شكلا قبوله وموضوعا بتأييد الحكم بتأييد الحكم الإبتدائي وبجعل الصائر على المستأنفة.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/4/25 جاء فيها أولا: بخصوص ادعاءات المدعية في الدفع الأول:

ان ادعاءات المدعى عليها لا أساس لها من الصحة بصفة نهائية وهي اتهامات باطلة لا أساس قانوني أو واقعي لها وهي محاولة يائسة من المستأنفة لايهام المحكمة بوقائع غير صحيحة بصفة نهائية ومحاولة جر النقاش الى مواضيع لا علاقة لها بموضوع الدعوى الحالية ، و ان العارض مجرد اجير بالمقاولة ولا علاقة له بالمجلس الإداري وبالرجوع إلى السجل التجاري للمقاولة فإن العارض لا يعتبر من ضمن أعضاء المجلس الإداري ولا علاقة بتسير المقاولة، و ان كل هذه الدفوعات قد أجاب عنها العارض في مرحلة دعوى نزاعات الشغل الابتدائية والاستئنافية، و أن المسيرين والمكاتب الإدارية هي التي لها صلاحية التفويت وغيرها من الالتزامات القانونية، و أن هذه الدفوعات لا علاقة لها بالوظيفة المالية الهشة والمختلة للمقاولة والتي سبق للعارض وباقي المدخلين في الدعوى ان اوضحوها أمام القضاء ، وان المستأنفة سبق وان تقدمت امام القضاء بمجموعة من الشكايات الا ان القضاء انصف العارض من هذه الادعاءات التي لا أساس لها ، أن هذا الدفع لا أساس له وهدفه فقط تمويه المحكمة بوقائع غير صحيحة.

ثانيا: بخصوص الجواب عن عدم قيام محكمة الدرجة الأولى بأي اجراء للوقوف على وضعية المقاولة.

و انه بالرجوع إلى الملف فإن العارض قام بتوجيه الاستدعاءات للشركة قصد استدعائها للحضور الا ان جميع الاستدعاءات كانت ترجع بملاحظة أن الشركة انتقلت من العنوان، و انه بالرجوع الى الملف فإن المحكمة بناء على هذا المعطى امرت دفاع المستأنفة قصد احضار الممثل القانوني للشركة **وقد حضر كل من السيد بلمامون والسيد هشام بنمسعود واستمعت اليهم المحكمة وانهم لم يدلوا** بأي وثائق محاسبية للمحكمة التي يمكن أن توضح ادعاءاتهم بكون المقاولة غير متوقفة عن الدفع وانها غير مختلة بشكل لا رجعة فيه بصفة نهائية، و أن

المستأنفة في جميع كتاباتها لم تدلي بأي وثائق محاسبتية للمقاولة تفيد عكس ما أورده العارض وباق المدخلين في الملف الذي يقارب عددهم 5 مدخلين في الدعوى والذين يؤكدون أن وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه ، وأن المقاولة لا تتوفر على مقر اجتماعي مما يؤكد ب أن الشركة توقف نشاطها كما انها توقفت عن الدفع بشكل لا رجعة فيه ، و أن المقاولة لم تدلي بأي وثائق ولم تقوم باحضار أي شخص يؤكد ادعاء تها أمام المحكمة مما يؤكد معه أن الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية مصادف للصواب .

ثالثا: من حيث أن وضعية الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه مما يتعين معه فتح مسطرة التصفية في حقها وفقا للمواد 578 و 579 من مدونة التجارة وكذا المادة 357 من القانون رقم 17-59 الخاص بشركات المساهمة.

أن وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه وانها متوقفة عن الدفع ، و أن وضعية المقاولة مختلة لمجموعة من الأسباب منها انها لا تتوفر على مقر اجتماعي مخالفة بذلك المقتضيات القانونية، وانه بالرجوع الى محضر السيد المفوض القضائي الذي حضر الجمع العام المؤرخ ب2020/01/15يتضح أن الشركة تعاني من صعوبات يتعين معها فتح مسطرة صعوبة المقاولة في حقها، و ان مالية الشركة غير دقيقة ذلك أن مراقب **للحسابات بالشركة MAZARS أشار إلى أن مجلس الإدارة لم يوافق الحسابات 2017 و2018 و2019** وان على الشركة أن تقدم حسابات التصفية ، وانه بالرجوع الى محضر الجمع العام فإنه يؤكد أن الشركة لم تعد تمتلك مقرا أساسيا لها وذلك منذ سنة2019 ، و **ان الوضعية المالية للشركة اصبحت مختلة اعتبارا لكون الوضعية المالية الصافية سلبية مند سنة 2017** وبتالي فإنها تقل عن ربع رأسمال الشركة وانه بتاريخ 5 فبراير 2013 انعقدت جمعيتها العامة الغير العادية والتي تقرر من خلالها عدم حل الشركة قبل أونها ، و الا انه ورغم مرور ما يقارب سنتين على انعقاد الجمعية العامة الغير العادية للشركة فإن هذه الأخيرة لم تلتزم بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 357 من قانون شركات المساهمة، و أن شركة وباعتبارها تعاني من صعوبات مالية واقتصادية فإنها حاولت الزيادة في رأسمالها، الا انه قوبل بالرفض من طرف المساهمين لان مالية الشركة غير واضحة وغير دقيقة وتعاني من صعوبات وارتفاع الديون وعدم القدرة على السداد ، و أن المستانفة عجزت الى غاية اليوم عن الادلاء بما يفيد أن وضعيتها الصافية إيجابية وغير مختلة والحال آن وضعيتها الصافية سلبية منذ 2017 وخسائرها تفاقمت الى غاية اليوم بل فإن وضعيتها زادت مما يؤكد انها مختلة بشكل لا رجعة فيه، وذلك ناتج عن سوء التسير والتدبير الذي يترتب معه البحث في المسؤولية المدنية والجنائية للمسؤول القانوني والمتصرفين بالشركة ، و ان مراقب الحسابات بالشركة أشار الى ان المعلومات المالية والمحاسبتية غير متوفرة بمقر الشركة بصفة نهائية ، وانه وبالرجوع الى محضر الجمع العام للشركة سوف تلاحظ المحكمة خروقات جد خطيرة ، وانه اكد بعض المساهمين في الجمع العام في مداخلاتهم ان الشركة ديونها تبلغ قيمتها حوالي 170 مليون درهم هذا بالإضافة الى أن الشركة لم تؤد الضرائب والرسوم منذ سنة 2018 كما أن الشركة لم تؤدي أجور المستخدمين منذ عدة شهور كما انها لم تؤد اشتركات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ

2018 كما ان الشركة دخلت في مجموعة من المنازعات القضائية مع مجموعة من المدراء والمستخدمين كلفتها التزامات إضافية ترتب عنها مجموعة من الحجوزات على الحسابات البنكية والاصل التجاري وكذا الحجز على منقولات الشركة كما ان من مظاهر الاختلالات المالية عدم أداء الواجبات الكرائية على مقرات الشركة وكذا عدم اداء مستحقات مموني الشركة منذ سنوات هذا بالإضافة الى المنازعات مع المساهمين في الشركة كلفت مبالغ ضخمة ، هذا بالإضافة الى مجموعة أخرى من الاختلالات وهي منفصلة في محضر الجمع العام الذي أشار الى أن السيد المدير العام للشركة هو المسؤول عن هذه الوضعية الكارثية التي تعاني منها الشركة ، و أن هذه الوضعية المادية للشركة تقتضي فتح مسطرة صعوبة المقاولة في حقها ، و أن مدونة التجارة تسمح بفتح مسطرة من قبل احد الدائنين وفقا للمادة 578 من مدونة التجارة وكذا المادة 579 من نفس القانون ، و أن قانون رقم 17-95 الخاص بشركة المساهمة وفق مادته 357 يسمح لكل دي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة في حالة عدم التزامها بالمقتضيات المنصوص في نفس المادة.

رابعا: أن مجموعة من دائني المستأنفة تقدموا بمجموعة من تدخلات الإرادية في الملف وان المحكمة الموقرة باطلاعها على هذه التدخلات الإرادية في الدعوى سوف تلاحظ حجم الديون الضخمة التي تفوق رأسمال الشركة والإختلالات المالية الخطيرة التي تعاني منها والتي تؤكد أن حكم المحكمة الابتدائية صادف الصواب وان المقاولة تعاني من اختلالات جد خطيرة مما يتعين معه فتح مسطرة التصفية في حق المدعى عليها.

خامسا: أن مجموعة من دائني الشركة تقدموا امام السيد السنديك المكلف بهذا الملف بمجموعة من تصاريح بالديون المتضمنة لمبالغ جد ضخمة تفوق بكثير راسمال الشركة ، و ان تقرير السيد سنديك يفيد أن مجموعة من التصاريح التي تواصل بها منذ النشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2021/02/03 هو 19002618050 درهم، و أن المبالغ المضمنة بتصريحات الديون تفيذ بالملموس أن الشركة في وضعية مالية جد خطيرة وان وضعية المقاولة في حالة التوقف عن الدفع بشكل لا رجعة فيه.

سادسا: و أن ما يؤكد أن وضعية المقاولة جد مختلة هوان المسؤول القانوني للشركة السيد عمر بلمامون بصفته رئيسا ومديرها العام قد تقدم بدوره بدعوى قضائية من اجل أداء اجوره ضد الشركة المستانفة الحالية صدر فيها حكم عن المحكمة الابتدائية بالرباط قضى في مواجهة المدعى عليها بأداء له تعويضات له محددة في مبلغ1,948.000.00 درهم حكم عدد 427 صدر بتاريخ2020/07/23ملف عدد 383/1501/2020 ، و أن من بين ما يؤكد أن مقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه هو كثرة الديون المتعلقة بذمة الشركة و هذا ما يتضح من خلال السجل تجاري ،وكذا محضر الجمع العام، وكذا كثرة التصاريح بالديون و قيمتها، وهذا واضح من خلال مذكرة السيد السنديك المدلى بها في الملف ، هذا فضلا عن عدد المدخلين في الدعوى الذين التمسوا تأييد الحكم القاضي بالتصفية القضائية ، و أن هذا يعد اعتراف يؤكد أن المقاولة في وضعية مادية جد صعبة وخطيرة

وان المقاولة غير قادرة على الدفع وان وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه ، ملتمسا بتأييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به مع الحكم بتمديد المسطرة الى تاريخ توقف عن الدفع والتي هي 18 شهر سابقة للحكم رقم 149 القاضي بالتصفية القضائية ملف عدد 2020/8303/124 الصادر بتاريخ2020/12/21

وبناء على مقال التدخل الإرادي المدلى به من طرف السيد ادريسي بدر بواسطة نائبه بجلسة 2022/3/28 جاء فيها ان العارض علم أنه صدر ضدها حكم يقضي بوضع الشركة في التصفية القضائية وبعد اطلاعه على الحكم قام بالتصريح بدينه وأدلى بالتصريح الدين ومرفقاته للسنديك المصفي السيد خالد بوعزة ، و لذا فإن وضعيته كدائن مصرح بدينه تخول له حق طلب التدخل في الدعوى المرفوعة أمامكم قصد إفادتكم بأن شركة بلاتينيوم باور أيضا مدينة تجاه العارض وذلك لترتيب الآثار القانونية على هذا المعطى ، والعارض بطلب تدخله الإرادي هذا في دعوى الاستئناف المرفوعة أمامكم من طرف شركة بلاتينيوم باور يود أن يثير كون الحكم القاضي بالتصفية القضائية بني على ما اعتبره اختلالا في وضعيتها المالية وعجزها عن مواجهة خصومها بعدم كفاية الأصول، وإذا كان هذا صحيحا فإن الاختلال شمل عدم توفر الشركة على مسك سجلات المحاسبة وغياب المعلومات المالية كما هو ثابت من إفادة مدقق الحسابات بالشركة "مازارس الموثقة بمحضر الجمع العام للشركة، كما أن هناك شبهات باتهامات بالاختلاس لمشروع سولونا AMWIND – وتمت الإشارة إليها أيضا بمحضر الجمع العام هذا المحرر من طرف المفوض القضائي، و أن من شأن ثبوت الاختلالات يتوجب معها الحكم بتمديد التصفية القضائية وتحميل المساهمين في الشركة ومسيريها القانونيين والفعليين خصوم الدين والحكم عليهم بحرمانهم من الأهلية التجاريةولكون معاينة محكمتكم لهذه الاختلالات الخطيرة وثبوتها يعطيكم صلاحية إثارتها تلقائيا طبقا للمادة 742 من مدونة التجارة وترتيب الأثر عليها طبقا للمواد 738 وما يليها من مدونة التجارة والحكم تبعا لذلك يفتح مسطرة التصفية تجاه المسؤولين عن هذه الاختلالات وتحميلهم خصوم الشركة وسقوط أهليتهم التجارية ، سيكون من الإنصاف تعيين خبير في المحاسبة وتكليفه بالاطلاع على سجلات الشركة وتوثيق هذه الاختلالات حتى تكون المحكمة على بينة منها وتستند على تقرير الخبرة هذا الإصدار قرارها في هذا الصدد ، ملتمسا الحكم بتمديد التصفية القضائية وتحميل خصوم الشركة لمسيريها والمساهمين فيها كل حسب ما ثبت ضده من اخلالات موجبة لهذا الحكم مع الحرمان من الأهلية التجارية.

وارفق المذكرة بنسخة من الحكم الابتدائي و صورة من شهادة بعدم التعرض والاستئناف وصورة من محضر امتناع و صورة من تصريح بالدين و صورة من محضر الجمع العام.

وبناء على باقي المذكرات المدلى بها فهي تؤكد جميع الدفوعات والملتمسات السابقة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

وبناء على القرار التمهيدي والصادر بتاريخ 2022/05/09 والقاضي **بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد الرحمان الامالي الذي ادلى بتقرير في الموضوع.**

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2022/12/26** الفي بالملف تقرير الخبرة فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/01/02.**

التعليل

حيث انه على اثر تمسك الطاعنة كون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار القرار الاستئنافي عدد 3085 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2021 والذي قضى بضرورة الاستعانة باحدى وسائل التحقيق قصد التحقق من واقعة التوقف عن الدفع من عدمه , ارتأت هذه المحكمة اجراء خبرة عهد بها للخبير السيد عبد الرحمان الامالي.

وحيث انه عملا بمقتضيات المادة 651 من مدونة التجارة فان المحكمة تفتتح مسطرة التصفية بطلب من الدائن اذا تبين لها ان وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه واذا كانت متوقفة عن الدفع.

وحيث ان المفهوم الجديد للتوقف عن الدفع عملا بالمادة 575 من مدونة التجارة التي حلت محل المادة 560 من نفس المدونة بعد دخول القانون رقم 73.17 حيز التنفيذ والتي عرفت التوقف عن الدفع بانه عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بادائها بسبب عدم كفاية اصولها المتوفرة وان المقصود بالاصول المتوفرة السيولة او الاصول القابلة للتحول الى سيولة داخل اجل قصير وان التثبت من قيام واقعة التوقف عن الدفع يتم من خلال تقييم الاصول المتوفرة دون غيرها من الاصول الاخرى.

وحيث لما كان الثابت من وثائق الملف ان الشركة غير متواجدة بمقرها الاجتماعي وهو ما اكده سنديك التصفية القضائية, وان لا وجود لاي لوحة اشهارية او رمز يخص الشركة تبعا لتقريره المدلى به بتاريخ 2022/09/13, وثبوت استقالة المسير القانوني عمر بلمامون والتي تم اقرارها بمقتضى الجمع العام المؤرخ في 2020/05/29 هذا الاخير الذي اكد ان المقاولة لا تتوفر على اي اصول عقارية , و عدم ادلاء المسير بالقوائم التركيبية والوثائق المحاسبتية للثلاث السنوات الاخيرة فان شرط التوقف عن الدفع يبقى متحققا في النازلة مع العلم, ان الخبير بدوره تعذر عليه تحديد اصول وخصوم المقاولة بالنظر الى ان الوثائق المحاسبتية لم يتم الادلاء بها هاته الاخير التي يتعين ان تبقى في عهد الطاعنة وهي المعنية للادلاء بها حتى يتسنى للمحكمة التحقق من وضعيتها المالية والاقتصادية.

وحيث انه تبعا لما انتهى اليه الخبير يجعل وضعية المقاولة مختلة بشكلة لا رجعة فيه والتي استخلصها انطلاقا من توقف المقاولة عن نشاطها من خلال مغادرتها المقر الاجتماعي , وكذا محضر الجمع العام المؤرخ في 2020/01/15 الذي يشير على ان وضعية الشركة المالية غير دقيقة وان مدقق الحسابات لم يوافق على الميزانية المالية لسنوات 2019/2018/2017 , علما ان المسير اقر عند الاستماع اليه امام غرفة المشورة بتاريخ 2022/01/10 انه تم رفض الزيادة في الرأسمال الشركة مما يفيد ان الشركة وضعيتها المالية مختلة , وانها استهلكت كامل رأسمالها.

وحيث انه تأسيسا على ذلك يبقى معه الحكم الذي راعا مجمل ما ذكر في محله ويتعين تأييده, وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـل: قبول الاستئناف , وعدم قبول مقال التدخل الاختياري.

في الموضوع: برده, وتأييد الحكم المستأنف, وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **214**
بتاريخ: **2022/01/24**
ملف رقم: **2019/8301/158**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/24**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **********شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني
الكائن مركزها الإجتماعي
الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين 1" ******** " السيد محمد سيبا**
ينوب عنه الاستاذ سعيد جابر المحامي بهئية الدار البيضاء
2- رئيس مقاولة ********" **********
ينوب عنه الاستاذ المحامي بهئية الدار البيضاء**
3- شركة كروبمون دي سيراميك ريوني " ******** " شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مركزها الإجتماعي ببرشيد الحي الصناعي الدار البيضاء

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث تقدم التجاري وفابنك بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/12/28 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية تحت رقم 144 بتاريخ2018/01/25 في الملف عدد 2016/8304/1545 القاضي بقبول دين التجاري وفابنك المصرح به في مواجهة شركة ا********** بتاريخ 2015/05/08 في حدود مبلغ 9.765.879.56 درهم *بصفة امتيازية*، مع أمر كتابة ضبط هذه المحكمة بتبليغ الأمر إلى الأطراف .

حيث انه سبق البت بقبول الإستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/5/21.

في الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن سبق له أن صرح بدينه بتاريخ 08-05-2015 وقدره 28.223.439.61 درهم بصفة امتيازية.

وبناء على التقرير المنجز من طرف السنديك أعلاه خلص فيه إلى أنه بعد عرض الدين على رئيس المقاولة توصل بكتاب من دفاعه جاء فيه ان المطبوع المستعمل للتصريح ليس بمطبوع لوزارة العدل والحريات وان رئيس المقاولة يطعن في مقدار الدين وانه لم يتم الإفصاح عن كيفية احتساب الفوائد ، وافاد السنديك ان الدين منازع فيه ملتمسا اجراء خبرة حسابية .

وبناء على جواب نائب رئيس المقاولة والذي يلتمس من خلاله التشبث بما ورد برسالة المنازعة المدلى بها للسنديك مع ملتمس اجراء خبرة حسابية .

وبناء على الامر التمهيدي رقم 57 الصادر عن القاضي المنتدب والمؤرخ في 2017/04/20 القاضي بإجراء خبرة عهد بها الى الخبيرة السيدة السعدية فتحي .

وبناء على تقرير الخبيرة المودع بتاريخ 2017/11/16 الذي خلصت فيه الى ان شركة ا********** لا زالت مدينة للتجاري وفا بنك بمبلغ 9.765.879.56 درهم.

وبناء على تعقيب نائب رئيس المقاولة والذي جاء فيه انه يصادق على تقرير الخبيرة .

وبناء على تعقيب نائب المصرحة والذي جاء فيه ان الخبيرة لم تاخد بوثيقة حاسمة في الملف والمتعلقة ببروتوكول الاتفاق المبرم بين البنك والشركة وانها اعتمدت على الخبرة الحبية ملتمسا عدم اعتبار استنتاجات الخبيرة والحكم باجراء بحث والحكم بقبول الدين المصرح به .

و حيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه .

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن،

من حيث خرق الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية ونقص التعليل:

إن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت فيما قضت به على حيثية واحدة جاء فيها: ان الخبيرة انتهت في تقريرها إلى أن ذمة الشركة موضوع التصفية عامرة تجاه المصرحة بدين يقدر ب 9.765.879,56 درهم، لكن بالرجوع إلى مذكرات العارض والوثائق المدلى بها يتجلى على أنه طعن في خبرة السيدة السعدية فتحي وأظهر عيوبها الشكلية والمحاسبية واستدل على الأخطاء التي انتابتها وأبرز على أن منهجها غير قويم، وإن طعن العارض مؤثر وقائم على أسباب منتجة ، فإن عدم جواب المحكمة على ما ورد في مذكرة العارض بعد الخبرة يشكل خرقا لحقوق الدفاع أو على الأقل يمثل نقصا في التعليل الموازي لانعدامه، و إن قول المحكمة بأن استنتاج الخبيرة لا يناقش ،يؤدي إلى خرق الفصل 59 على اعتبار أن رأي الخبير تستأنس به المحكمة ، إلا أنه غير مقيد لها خاصة إذا كان مطعونا فيه أو توجد وثائق تدحضه، و إن المحكمة لما اعتمدت على الخبرة دون تعليل أو بيان أسباب القوة فيها ولا على ما يدل على أن استنتاجات الخبيرة لا تناقش ، فإنها تكون قد جعلت الأمر المستأنف غير معلل وغير مستند على أساس ، ومن جهة ثانية ، فإن المحكمة بنت مقررها على علة مخالفة المعطيات النازلة ولقاعدة قانونية، وتبعا لما يقرره المشرع، فإن البنك عند خصمه للأوراق التجارية وحسب مقتضيات الفصل 528 من مدونة التجارة يملك دعويين الأولى صرفية ضد جميع الملتزمين والأخرى عقدية ضد زبونته المستفيدة من الخصم، و ان البنك إذا اختار إقامة الدعوى العقدية وتابع الزبونة المستفيدة من الخصم ، فإنه غير مطالب بإرجاع الكمبيالات أو الأوراق التجارية لأنها سنده في الدعوى، و إنه تبعا للفصل 502 من نفس القانون إذا سجل دين الخصم في الحساب الجاري ، فإنه لا يجوز له الاحتجاج به ضد باقي الملتزمين، و لكن إذا لم يسجل هذه الأوراق في الحساب الجاري وإنما في حساب خاص ، فإن له حق الاحتفاظ بالسندات وإقامة الدعوى ضد الزبونة وحدها أو ضد كل الملتزمين وهذا ما هو قائم في النازلة، وإن السيد القاضي المنتدب وهو ينظر في دعوى بتحقيق الدين لا يتوفر على جميع العناصر التي تخول له حق البت في هذه المسألة التي لا تعتبر جزءا من دعوى تحقيق الدين، و إن محكمة الدرجة الأولى تكون قد بنت مقررها على سبب خاطئ، و أكثر من كل هذا ، فإن هذا الجانب من النقاش لم يكن معروضا على محكمة الدرجة الأولى ، فإن هذه المحكمة تكون قد حكمت بالاعتماد على علل لا تشكل جزءا من وقائع النازلة، وإن هذا السند

سابق للأمر المستأنف ولأن الكفلاء دفعوا بجميع ما هو متاح للشركة المكفولة وناقشوا مسألة الأوراق التجارية المخصومة، و إن الحكم له حجيته ويدل على أن الأمر المستأنف بني على غير أساس ، و إن بروتوكول الاتفاق الذي يجسد إرادة الأطراف حدد الدين الذي قبلت به المقاولة، و إن معاملة العارض معها استمرت نتيجة هذا الاتفاق، و إن محكمة الدرجة الأولى لما غضت الطرف عن هذه الوثيقة الحاسمة أي بروتوكول الاتفاق ، فإنها تكون قد خرقت الفصلين 230 و231 من قانون الالتزامات والعقود وبنت حكمها على غير أساس، ملتمسا تعديل الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول دين العارض كما هو مصرح به للسنديك و تحميل المستأنف عليهما الصائر.

وارفق المقال بنسخة من الأمر المستأنف وصورة من غلاف تبليغه وصورة من وصل التصريح بالإستئناف ونسخة من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2017/3/21 تحت عدد 3052 في ملف رقم 2016/8203/7595.

بناء على المذكرة العقيبية المدلى بها من طرف رئيس مقاولة ********** بواسطة نائبها بجلسة 2019/02/19 جاء فيها ان الأمر المستأنف مصادف للصواب فيما قضى به ومراعيا لدفوع العارض ولوثائق الملف ولتقرير الخبرة المأمور بها، وان المستأنفة اعترفت بكل وضوح انها احتفظت بالفعل بمجموعة من الكمبيالات وعددها 78 كمبيالة قدمت لها للإستخلاص تصل في مجموعها الى 12.316.996,90 درهم واحتسبتها دون ارجاعها في وقتها للعارضة ورتبت عليها فوائد، وانه مادام البنك المستأنف قد اختار الإحتفاظ بالسندات واحتساب مضمونها و فوائدها ضمن حسابه الجاري فإنها تكون بذلك مسؤولة عن متابعة المساطر في مواجهة المدينين من اجل استخلاصها وهذا ما قامت به بالفعل واختارت بذلك الفقرة الأولى من المادة 502 من مدونة التجارة، وهذا ما كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 152 المؤرخ في 2009/2/4 ملف 2006/1/3/59، لذلك فان الوسائل المثارة عديمة الجدوى ويتعين ردها، ملتمسا تأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

بناء على المذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف التجاري وفابنك بواسطة نائبه بجلسة 2019/03/05 جاء فيها:

1- عن مذكرة السنديك:

ان السيد السنديك اقتصر على القول بان خبرة السيدة السعدية فتحي مستوفية للشروط، غير ان هذا الحكم القيمي والجاهز الذي أطلقه السنديك غير منتج لأن العارض لما طعن في الخبرة قدم الحجج الدامغة على الإخلالات التي اعترتها، وانه علل طلبه باسباب وجيهة ومثمرة، وان جواب السنديك يجب ان يتناول اوجه الإستئناف ويناقش الأسس التي اعتمدها العارض فيما نعى به على خبرة السيدة السعدية فتحي، وان الملاحظة التي أبداها السنديك غير منتجة ولا أثر لها على استئناف العارض.

2- عن مذكرة رئيس المقاولة:

عن الجانب الشكلي:

ان الدفع الشكلي الذي اثاره رئيس المقاولة مخالف للواقع لأنه بالرجوع الى المقال الإستئنافي يتجلى على انه وقع التنصيص في مقدمته وفي صدر الصفحة الأولى على ان الإستئناف مقدم ضد السيد محمد الزرهوني بصفته سنديك ورئيس المقاولة وكذا شركة **********، و إن الملاحظة الأولى غير سديدة ولا موجب لها ،و من جهة ثانية فإنه تبعا لما سرى عليه العمل القضائي واجتهاد محكمة النقض فإنه لا أثر لعدم الطعن في الحكم التمهيدي لاسيما إذا كان الإستئناف انصب على انتقاد الخبرة.

في الجوهر:

وإن أبسط القواعد القانونية تدل على أن الأوراق التجارية المقدمة للخصم إذا رجعت بدون أداء تعتبر دينا في ذمة الشركة المستفيدة من الخصم ، وأنه تبعا للفصلين 526 -528 من مدونة التجارة فإن للبنك الحق في دعوى أصلية في مواجهة الزبونة المستفيدة من الخصم وسائر الملتزمين، و خلافا لما ذهب إليه رئيس المقاولة ، فإن العارض الذي اختار إقامة الدعوى ضد الشركة المستفيدة من الخصم له حق متابعتها وحدها طالما أنه لم يدمج فيه الكمبيالات المخصومة في الحساب الجاري وإنما فتح لها حسابا خاصا، و أكثر من ذلك فإن الدين المصرح به يبقى صحيحا ومنتجا لجميع أثاره لأنه قائم بمقتضى العقود والكشوف الحسابية التي اعتبرها المشرع حجة أمام القضاء ولا سبيل للاستدلال بما يخالف تلك الحجة إلا إذا تغيرت مراكز الأطراف بصدور حكم أو مقرر قضائي انتهائي ، و ليس من حق الخبيرة أو رئيس المقاولة حرمان العارض من دينه القائم بمقتضى الكمبيالات المخصومة لمجرد القول بأنه كان على العارض إرجاع هذه الكمبيالات للمقاولة من أجل أن تعمل على ملاحقة الملتزمين الآخرين بها، و إن هذه النقطة هي دليل على أن الخبيرة تطاولت على اختصاص المحكمة، وإن مهمة الخبيرة تقنية ومحاسبية ولا يحق لها القول بأن البنك غير جدير بالمطالبة بالدين المتعلق بالكمبيالات المخصومة التي أدى ثمنها مسبقا للمقاولة، وإن الافتراض الذي لجأ إليه رئيس المقاولة مخالف للقانون وخاصة الفصل 528 من مدونة التجارة، ويجب على المستأنف عليه أن يعلم على أنه من حق العارض إقامة الدعوى بالكمبيالات المخصومة ضدها وليتأتى له ذلك لابد من الاستدلال بها، إلا أنه وخلافا لما ذهب إليه رئيس المقاولة والخبيرة فإن العارض يدرج الكمبيالات في الحساب الجاري وإنما فتح لها حسابا خاصا، وإن الاجتهاد الذي أشار إليه المستأنف عليه لا علاقة له بموضوع النازلة ووارد في إطار الفصل 502 من مدونة التجارة، ملتمسا الحكم وفق استئناف العارض.

بناء على المذكرة المدلى بها من طرف السنديك محمد سيبا لشركة ********** بواسطة نائبه بجلسة 2019/4/23 جاء فيها انه وخلافا لما أثاره الطاعن فإن الأمر المطعون فيه كان مصادفا للصواب فيها قضى به على اعتبار أن القاضي المنتدب وبعدما توقف على وجود منازعة من قبل رئيس المقاولة في الدين الذي اقتصر البنك في اثباته

على مجرد كشف حساب ، ونظرا لما تكتسيه عملية التحقيق من طابع تقني ارتأى الأمر تمهيديا بإجراء خبرة قضائية بواسطة الخبيرة السعدية فتحي، و ان الخبرة المنجزة كانت سليمة شكلا ومضمونا لكون الخبيرة المنتدبة قد أنجزت مهمتها بحضور الأطراف ، واعتمدت الوثائق المحاسبية التي أدلى بها وكيل الطاعن خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 2017/6/16 وانتهت في خلاصة تقريرها إلى أن الدين المتبقي بدمة الشركة المصفي لها محدد في مبلغ 9.765.879,56 درهم ، و ينبغي التأكيد على أن المنازعة المفتعلة حول قيم الكمبيالات التي قدمت للخصم والتي تمسك الطاعن بكونه محق في الاحتفاظ بها وتقييد قيمها في نفس الوقت في الرصيد المدين للحساب ، لن تغير من الحقيقة التي أقرها الأمر المطعون فيه على اعتبار أن البنك قد تلقاها من الشركة المصفي لها في إطار عملية الخصم وهو ما يعني أنها كانت هي المستفيدة من الكمبيالات ، وأنها تبعا لمركزها هذا مخولة بالرجوع على المسحوب عليهم في هذه الكمبيالات وتقديم دعاوى ضدهم لاستخلاص قيمها منهم، و أن البنك الطاعن الذي اختار عدم إرجاع هذه الكمبيالات لها واحتفظ بها بين يديه ومارس الدعاوى الناشئة عنها في مواجهة المسحوب عليهم فيها مع ما يتيحه له هذا الوضع من إمكانية استخلاص قيمها عن طريق تنفيذ أحكام الأداء الصادرة لفائدته في هذا الإطار ، لا يمكنه أن يستخلص نفس الدين من الشركة المصفي لها استنادا على ما ضمنه من تقييدات في كشوف الحساب المعدة من قبله ، وأنه كان عليه لاعتبار قيم الكمبيالات جزءا من الدين أن يقوم بإرجاعها للشركة المصفي لها حتى تتمكن من ممارسة حقوقها الناشئة عنها في الوقت المناسب، وتجب الإشارة كذلك الى انه لا مجال للاحتجاج في مواجهة الشركة المصفى لها بالحكم الصادر في مواجهة الكفلاء لأنها لم تكن طرفا في الحكم المذكور، وكما ان المحكمة مصدرته قد اعتمدت على كشف الحساب المعد من قبل الطاعن والحال ان ذات الكشف كان محل منازعة جدية في النازلة الحالية مما استدعى اجراء خبرة حسابية اسفرت عن حصر الدين في مبلغه الحقيقي وهو 9.765.879,56 درهم، ملتمسا الإشهاد له بمذكرته الحالية والحكم وفق ما جاء فيها.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/05/21 القاضي باجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد الغفور الغيات.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/07/09 القاضي باستبدال الخبير عبد الغفور الغيات بالخبير السيد مراد نايت علي.

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير المذكور.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/6/29 القاضي باجراء بحث بين الطرفين بحضور الخبير لإعطاء توضيحات حول النتيجة التي خلص اليها في تقريره .

وبناء على البحث المجرى في النازلة .

وبناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف التجاري وفابنك بواسطة نائبه بجلسة 2021/10/25 جاء فيها ان و أنه خلال جلسة البحث تغيب كل من السنديك ، رئيس مقاولة شركة "**********" و الخبير و حضرت ممثلة البنك العارض ، و أنه إثر سؤال طرحه السيد المستشار المقرر عليها بخصوص مال الكمبيالات موضوع الدعوى، صرحت ممثلة البنك على أن الكمبيالات المذكورة تعتبر سند المديونية و أنه نظرا لكون شركة "**********" تخضع لمسطرة التسوية القضائية تمت مقاضاة كفلائها السادة حسني محمد و حسني مصطفي لأداء الدين الواقع على عاتقها و البالغ قدره24.200.000,00 درهم بما فيه مبلغ 12.316.996,90 درهم الذي يمثل مبلغ الكمبيالات المخصومة التي رجعت بدون أداء و مبلغ 1.403.481,17 درهم من قبل الفوائد الموقوفة بتاريخ2013/05/31 عن الكمبيالات المذكورة و ذلك استنادا لعدة وثائق من بينها أصول 78 كمبيالة ، و أضافت بأنه نظرا لثبوت دين البنك العارض فإن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أصدرت حكما بتاريخ 2017/03/21 في الملف عدد2016/8203/7595 قضت بمقتضاه بأداء المدعى عليهما تضامنا بينهما لفائدة البنك العارض مبلغ24.200.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية الأداء ، وهذا بالإضافة إلى أن الحكم المذكور تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ2019/05/20 في الملف عدد2017/8221/3852، و انه تدعيما لتصريحاتها ، أدلت ممثلة البنك بالحكم الابتدائي و القرار الاستئنافي المؤيد له ، و أنه بإطلاع المحكمة على القرار الاستئنافي المذكور، سيتبين لها أنه تم بالفعل الاعتماد على أصول 78 كمبيالة كسند للمديونية ، و كما أنه برجوع المحكمة إلى القرار الاستئنافي المذكور سيتبين لها لا محالة على أنه تمت إثارة نفس الدفوع بخصوص نفس الدين موضوع الملف الحالي و أن محكمة الاستئناف ردتها لعدم جديتها و قضت بصفة نهائية بثبوت دين البنك العارض العالق بذمة شركة كروصير لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من أداء السيدين حسني محمد و حسني مصطفى بصفتهما كفيلين لهذه الشركة بأدائهما لفائدة البنك مبلغ24.200.000,00 درهم المتضمن لمبلغ الكمبيالات و الفوائد المترتبة عنها، بالإضافة إلى الفائدة من تاريخ الطلب، و من ثم فإن إثارة نفس الدفوع من جديد التي سبق مناقشتها و البث فيها من طرف محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المذكور فيه مساس بقوة الشيء المقضي به عملا بمقتضيات المادة451 من ق.ل.ع طالما هناك سبقية البث في الملف ، ملتمسا الحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي مع تحميل المستأنف عليهم الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبها بجلسة 2021/10/25 جاء فيها انه و خلال جلسة البحث تخلف السنديك عن الحضور و كذا الخبير نايب علي رغم توصلهما و حضره نائب رئيس المقاولة و نائب المستأنفة و ممثلين عن **********في شخص السيدة بشرى ساهل و السيد محمد الفيلالي ، وصرحت السيدة بشرى ساهل أن البنك لم يقدم دعوى بباقي الموقعين على الكمبيالات مضيفة أن أصول الكمبيالات تم الإدلاء بها في إطار الدعوى التضامنية ضد الكفلاء و أضافت أن البروتوكول لم يتم تنفيذه و أن جزء من الكمبيالات تم إرجاعها إلى الشركة، و أن الكمبيالات المخصومة كانت موضوع البروتوكول و عن سؤال حول إرجاع الكمبيالات في إبانها إلى الشركة، فإن ممثلة بنك الوفاء لم تجب عن ذلك ، و يستشف من خلال تصريح ممثل البنك بأن هاته الأخيرة إحتفظت بمجموعة من الكمبيالات موضوع المناقشة السابقة و تقدمت في شأن بعضها بدعوى في الموضوع ضد الكفلاء، إلا أنها لم تسقط مجموع مبالغ تلك الكمبيالات من حساب الشركة بل إحتسبت مبالغها و فوائدها في الحساب الجاري للعارضة و خالفت بذلك مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة و هذا ما دفع برئيس المقاولة إلى المطالبة بإجراء خبرة تكميلية يقوم بها الخبير السيد نايت علي حول الفوائد الغير المستحقة و المحددة في مبلغ52.197,97 درهم ، و حول الكمبيالات التي إعترف البنك في تصريحه إنه إحتفظ بها و لم يسقطها من الحساب و كذا مجموع الكمبيالات قدمها لإستخلاص مبالغها من الغير لم يدخلها أيضا في عمليات الخصم التي حصرتها الخبيرة السيدة فتحي السعدية بما فيها الكمبيالات المتقادمة في مجموع مبلغ 9.765.879,56 درهم ، و هذا بالإضافة إلى مبلغ6.000.000 درهم التي أكدها رئيس المقاولة في تصريحه الكتابي للخبير و المتعلقة بالكمبيالات التي إحتفظ بها البنك و تم صرفها دون إسقاطها من الحساب، وانه ناهيك عن الكمبيالات التي صرحت بها البنك للسنديك وصلت في مجموعها إلى مبلغ 19 مليون درهم دون إثبات إرجاعها لشركة ********** ، و بالإضافة إلى مبلغ 12 مليون درهم المثبت بشيك قدمه ممثل العارضة آنذاك بوصفه كفيل لها لم يعرف مصيره لحد الآن و هو ضمن الوثائق التي قدمت ضمن التصريح الكتابي للخبير، ملتمسا إرجاع المهمة للخبير قصد إجراء خبرة تكميلية من خلالها إعطاءه إيضاحات حول الدائنية و المدينية بكل دقة مع الأخذ بعين الإعتبار جميع الكمبيالات المقدمة للبنك و تحديد قيمتها مع فوائدها و خصمها من الرصيد المدين للحساب وترك صلاحية البث فيها للمحكمة بالإضافة إلى تحديد مصير مبلغ 12 مليون المثبت بشيك المقدم للبنك مع تقرير مفصل لجميع العمليات و حفظ الحق في التعقيب.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2022/01/17 حضر الأستاذ جلال عن الأستاذ كسيكس فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/01/24.

التعليل

حيث أمرت المحكمة في اطار اجراءات التحقيق في الدعوى باجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع أنيطت مهمة القيام بها الى الخبير موراد نايت علي الذي أنجز تقريرا خلص فيه الى تحديد الدين المتعلق بالرصيد المدين للحساب الجاري الشامل للفوائد في مبلغ 13435788,81 درهم والدين المتعلق بالكمبيالات موضوع الخصم في مبلغ 1435524,92 درهم موضحا أن البنك لم يلتزم بمقتضيات البند الأول من برتوكول الإتفاق.

وحيث امرت المحكمة باجراء بحث بين الطرفين بحضور الخبير لإعطاء ايضاحات حول النتيجة التي خلص إليها في تقريره، وخلاله صرحت ممثلة البنك بان هذا الأخير تقدم بدعوى في مواجهة الكفلاء وأن أصول الكمبيالات تم الإدلاء بها في اطار الدعوى المذكورة، وأن جزء من الكمبيالات تم ارجاعها الى الشركة وتمسك رئيس مقاولة ********** في مذكرته بعد البحث بأن البنك قد احتفظ بالكمبيالات وتقدم بشأنها بدعوى في مواجهة الكفلاء ولم يرجعها أو يسقطها من الحساب الجاري للشركة ، كما أن البنك لم يدل بمأل شيك بمبلغ 12 مليون درهم والمسلم له من طرف الكفيل ملتمسا ارجاع المهمة للخبير قصد اجراء خبرة تكميلية.

وحيث ان الثابت من القرار الإستئنافي الصادر بتاريخ 2019/05/20 تحت رقم 2338 في الملف رقم 2017/8221/3852 والقاضي بتأييد الحكم الصادر في مواجهة كفلاء شركة ********** المفتوحة في حقها المسطرة ، أن الحساب الجاري للشركة المذكورة مدين بمبلغ 12654187,50 درهم وان الكمبيالات المخصومة والتي رجعت بدون اداء تبلغ قيمتها 12316996,90 درهم ولم يقم البنك بتسجيل مبالغها بمدينة حساب الشركة.

وحيث بخصوص الدفع المثار بشأن الكمبيالات المخصومة التي رجعت بدون أداء، فإنه وبمقتضى المادة 502 من مدونة التجارة فان الورقة التجارية التي لم تؤد في تاريخ الإستحقاق تخول للبنك الخيار في مقاضاة الموقعين من اجل استخلاص قيمتها او تقييد الدين الناتج عن عدم ادائها في الرصيد المدين للحساب ، وان استعمال الخيار الأخير يترتب عنه انقضاء الدين وإلزام البنك بارجاع الورقة التجارية الى الزبون ، وأن الثابت من القرار الإستئنافي أعلاه أن البنك لم يقم بالتقييد العكسي للكمبيالات.

وحيث ان دين الطاعن أصبح تابتا بمقتضى القرار الإستئنافي أعلاه والذي عاين ان البنك لم يقم بالتقييد العكسي للكمبيالات أي أنه استعمل الخيار الأول الذي تتيحه له المادة 502 من مدونة التجارة وبذلك فهو غير ملزم بارجاع الكمبيالات المخصومة للشركة كما تمسك رئيسها بذلك، وهو ما يغني عن مناقشته تقرير الخبرة فيما يتعلق بالكمبيالات المخصومة لأن الدين الناتج عنها أصبح يجد سنده في القرار الإستئنافي والثابت من وقائعه أن

البنك الطاعن أدلى في اطار دعوى الأداء ضد الكفلاء بأصول 78 كمبيالة وتبقى منازعة المستأنف عليه بخصوص ارجاع الكمبيالات على غير اساس ، وانه بخصوص الشق الأخر من الدين المصرح به فيتعلق بالرصيد المدين للحساب والذي حدده الخبير موراد نايت علي في مبلغ 13435788,81 درهم في حين أن الثابت من القرار الإستئنافي أن الرصيد المدين للحساب الجاري هو 12654187,50 درهم وهو المبلغ الذي يتعين الأخد به لأن حجية القرار الإستئنافي مقدمة على تقرير الخبرة، وأنه بخصوص ادعاء رئيس المقاولة أداء مبلغ 12 مليون بواسطة شيك، فإنه وتبعا لمنازعة السيد حسني محمد بصفته كفيل للشركة فقد أمرت محكمة الإستئناف في اطار الدعوى ضد كفلاء الشركة باجراء خبرة حسابية والتي حددت المديونية وأسست عليها قضاءها، وأن الثابت من القرار الإستئنافي أن السيد حسني محمد لم يثر أي منازعة بشأن الخبرة بل تبنى الدفوع الواردة في مذكرة دفاع مصطفى حساني والحال وكما ورد في تعليل القرار الإستئنافي أن الدفوع المثارة من طرف هذا الأخير لم تثر بصفة نظامية وبذلك يبقى دين الطاعن ثابت في حدود مبلغ 24971184,40 درهم.

وحيث انه بالإستناد لما ذكر يتعين اعتبار الإستئناف جزئيا وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله بحصر الدين المصرح به في حدود مبلغ 24971184,40 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: سبق البث فيه بقبول الاستئناف

في الموضوع :باعتباره جزئيا و تأييد الأمر المستانف مع تعديله بحصر الدين المصرح به في حدود مبلغ 24971184,40 درهم و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **218**
بتاريخ: **2022/01/24**
ملف رقم: **2021/8301/4922**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/24**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستيكية ش م في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها ب: بزنقة الفضيلة الحي الصناعي الرباط
نائبها الأستاذ ****** المحامي بهيئة الدار البيضاء**

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : **شركة **********الخاضعة لمسطرة الإنقاذ**
الكائن مقرها الاجتماعي : نائبها الأساذ حميد العدساوي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

سنديك مسطرة الإنقاذ السيد **********الكائن برقم 76 شارع عبد المومن الدار البيضاء .**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/17 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستيكية** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/09/27 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/03/24 تحت عدد 421 ملف عدد 2021/8304/180 و القاضي بقبول دين الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك ضمن قائمة الخصوم في حدود مبلغ 180.234.08 درهما بصفة عادية و بأمر بتبليغ الأمر للأطراف طبقا للقانون.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا وأداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف أن المستأنفة صرحت بتاريخ 25-10-2018 بدينها في حدود مبلغ 598.014.00 درهما بصفة عادية .

وأجابت شركة ستروك أن المصرحة تحاول الإثراء على حسابها و أنها أخفت أداء مبلغ 57.000 درهما بواسطة شيك و مبلغ 100.860.00 درهما بواسطة كمبيالة و مبلغ 259.920.00 درهما بواسطة شيك و أدلت بنسخ من شيكات و كمبيالة و نسخة من دفتر كبير .

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته **الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستيكية** و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع أن الحكم الابتدائي جاء مجانبا للصواب وغير معلل تعليلا كافيا مما يكون معه ماله هو الإلغاء، و أن الحكم المطعون فيه لم يراعى دفوعات العارضة وأنه يكون ناقص التعليل من هاته الجهة أيضا ، وأن الحكم المطعون فيه لم يراعي كون العارضة فعلا صرحت بدينها داخل الأجل القانوني، وأرفقت تصريحها بكل الحجج التي تثبت الدين، وأن الحكم المطعون لما اعتبر واعتد بمنازعة المستأنف عليها في قيمة الدين وأخذ بعين الاعتبار ما دفعت به من كونها سبق أن أدت جزئيا مجموعة من الأداءات متمثلة في مبلغ

57.000 درهما بواسطة شيك عدد 728624 ومبلغ 100.860.00 بواسطة كمبيالة عدد: 2006637 ومبلغ: 259.920.00 درهما بواسطة شيك عدد 1422777 ، و أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر تلك المبالغ أداءات جزئية تتعلق بنفس الدين المدعى فيه دون التأكد من كوها ذات علاقة بنفس الدين، يكون قد جانب الصواب من هاته الناحية ، وأن العارضة كانت تجمعها بالمستأنف عليها مجموعة من المعاملات، وأن مجرد الإدلاء بما يفيد أداء مبالغ مالية لا يمكن أن ينهض حجة على كونها إبراء لذمة المستأنف عليها من مبلغ الدين المصرح به ، و أن الحكم المطعون فيه لم يبين كيف ثبت لديه كون المبلغ المتنازع فيه من الأداءات يتعلق بنفس الدين، وأنه كان حريا به إجراء خبرة للوقوف على الحقيقة ، و أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر تلك المبالغ تتعلق بذات الدين المصرح به، دون أن يقوم لديه دليل على ذلك، يكون قد جانب الصواب، ويكون حليف الإلغاء ، ملتمسا بقبول الاستئناف وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا أساسا بقبول جميع دين العارضة المصرح به، واحتياطا بإجراء خبرة حسابية للتأكد من حقيقة الأداءات الجزئية المدعاة وعلاقتها بدين العارضة المصرح به، مع حفظ حقها في التعقيب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/22 جاء فيها ان الدفع اليتيم والمبررات التي اثارتها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية جاءت مفتقدة للجدية وغير منتجة وغير جديرة للإعتبار ولا تنال من قانونية الحكم المتخذ في القضية ، وانه برجوع المجلس للمبلغ المصرح به استنادا للفواتير المشار اليها وتبعا للإدلاء العارضة بمستندات حاسمة تفيد اداء جزء للفواتير المومأ الى مراجعها، ويتبين ان مجموع الفواتير والتي تم اداؤها من قبل العارضة يصل الى مبلغ 417.780,00 درهم والثابت من مستخرج حساب العارضة الممسوك بانتظام لكونها شركة خاضعة للبورصة مما يتعين معه ان المبلغ المتبقى هو مبلغ 180.234,00 درهم ويتبين انه ما ذهب إليه حكم السيد القاضي المنتدب في القضية مبني على معطيات وسندات وجيهة وصحيحة تكتسي الحجية المقبولة امام المحكمة ، وبالتالي فإن الحكم المتخذ قد استعمل السلطة في تقييم الحجج الدامغة والتي ادلت بها العارضة وطبق القانون تطبيقا سليما ، ملتمسا شكلا عدم القبول وموضوعا تأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية فيما قضى به لفائدة العارضة وتحميل الطرف المستأنف الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/03 جاء فيها انها تؤكد ما ورد في مقالها الإستئنافي، مضيفة أنه سبق أن أرفقت تصريحها بالحجج المثبتة للدين، و أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن الأداءات الجزئية المدعاة تتعلق بنفس الدين المدعي فيه، وهو الأمر الذي لا يمكن تأكيده بمجرد ادعاء وجود أداءات دون إثبات أنها ذات علاقة بنفس الدين، و أنه كما سبقت الإشارة فإن العارضة كانت تجمعها مجموعة من المعاملات مع المستأنف عليها، وهو ما ستكون معه لا محالة بينهما مجموعة من الأداءات المالية ، و أنه وأمام تصريح العارضة لدى السنديك والذي كان مرفقا بكل الوثائق المثبتة لقيام الدين، ولو أدلت المستأنف عليها بما يفيد بعض الأداءات

دون أن تثبت أنها تخص الدين المدعي فيه، والتي لا يمكن أن تنهض حجة على إبراء ذمة المستأنف عليها من المبالغ المصرح بها، و أن من شأن أمر المحكمة من إجراء خبرة تعهد بها إلى خبير مختص أن يبين حقيقة الأداءات المدعاة من قبل الجهة المستأنف عليها، ملتمسة الحكم وفق ما جاء في مقالها الاستئنافي .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2022/01/17 حضرت الأستاذة خمال عن الأستاذ عدساوي وألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/01/24.

التعليل

حيث تنعى الطاعنة على الأمر المستأنف نقصان التعليل بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تبين من اين استقت بأن الأداءات المحتج بها تتعلق بالدين المصرح به لا سيما وأن الطاعنة تجمعها بالمستأنف عليها عدة معاملات .

وحيث ان الثابت من التصريح بالدين الذي يعد بمثابة مطالبة قضائية والوسيلة الوحيدة التي تمكن الدائن من استيفاء دينه في اطار المساطر الجماعية، أن دين الطاعنة ناتج عن مجموعة من الفواتير غير المؤداة، وان المستأنف عليها استندت في أداء جزء من الدين المصرح به على شيكيين وكمبيالتين، لم تنازع فيهما الطاعنة، واستدلت ايضا بمستخرج من محاسبتها التي تشكل وسيلة اثبات عملا بالمادة 19 من مدونة التجارة، وان المستأنف عليها التي تدعي بأن الأداء الجزئي يتعلق بدين أخر فهي الملزمة باثبات ذلك ، وأنه في غياب ذلك فإن الأداء المحتج به يتعلق بالدين المصرح به، وأن المحكمة ليس بحاجة لإجراء خبرة التي تبقى اجراء من اجراءات التحقيق موكول للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تأمر به أو لا تأمر متى توفرت لديها المبررات لقضائها وأن القاضي المنتدب لما خصم الأداءات أعلاه من مبلغ الدين المصرح به يكون قد أسس قضائه على اساس قانوني سليم ويبقى الدفع خلاف ذلك على غير أساس ، مما يتعين معه تأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل : بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تاييد الأمر المستانف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 224
بتاريخ: 2022/01/24
ملف رقم: 2021/8301/3356

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/24**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين– **شركة ************في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **المؤسسة البنكية التجاري وفابنك في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب : رقم 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء

نائبها عبد الإله عدنان والأستاذة راضية الفاسي الفهري الشركاء في الشركة المدنية المهنية للمحاماة والجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ عبد الفتاح حلحول المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور – سنديك التسوية القضائية السيد حسون عبد الرحيم.

عنوانه ب : مكتبه بزاوية شارع الحسن الثاني ومحمد السادس رقم 16 ب عمارة بستان تمارة.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2022/01/17**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت شركة **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/12/20 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/01/27 تحت عدد 35 ملف عدد 2020/8313/114 و القاضي اولا بقبول دين التجاري وفابنك المحدد في مبلغ 31.287.578,79 درهم ضمن خصوم شركة ********** على الشكل التالي : مبلغ 30.300.000,00 درهم بصفة امتيازية ومبلغ 987.578,79 درهم بصفة عادية وثانيا اعتبار مبلغ الضمان والكفالات البنكية المحدد في 24.231.706,00 درهم مقبولا في حالة اداء هذا المبلغ من طرف المصرح.

و حيث دفعت المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف بعلة عدم تضمين المقال الاستئناف نوع الشركة, وتقديمه في مواجهة المؤسسة البنكية التجاري وفابنك والحال ان وثائق الملف تشير الى اسم التجاري وفابنك.

وحيث ان المستأنف عليها لم تبين الضرر الذي لحقها جراء عدم تضمين المقال الاستئنافي للبيانات المذكورة وامن الاخلالات الشكلية والمسطرية لا تقبلها المحكمة الا اذا كانت مصالح الطرف مثيرها قد تضررت عملا بالفصل 49 من ق م م.

وحيث انه بخصوص الدفع بخرق الفصل 142 من ق م م بدعوى عدم الاشارة الى الوقائع بالمقال الاستئنافي, يبقى مردودا عليه ذلك ان الدفع يبقى متجاوز طالما ان المحكمة يمكن لها استخلاص الوقائع من خلال الحكم ووثائق الملف الابتدائي ,مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا وصفة واداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف والامر المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بتصريح بدين محدد في مبلغ 55.520.084,90 درهم التمس قبوله بصفة امتيازية ضمن خصوم شركة .SCHE

وبناء على المذكرة التي ادلى بها البنك بتاريخ 2020/11/03 اكد ان الدين ثابت بمقتضى الوثائق المستدل بها والسنديك تأكد من صحة هذا الدين واكتفى بالمطالبة بتخفيض نسبة 50% منه منه وهذا الطلب تم رفضه.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف شركة SCHE بواسطة نائبتها بجلسة 2020/12/16 وافادت بان المصرحة استخلصت دينها من المكتب الوطني للماء والكهرباء ملتمسة التصريح برفض الدين.

وبناء على تعقيب البنك التجاري وفابنك بواسطة نائبه بجلسة 2021/01/06 ومن بين ما جاء فيها كون اسمه لا يوجد ضمن قائمة الشركات التي استفادت من التحويلات التي انجزها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ودينه وهو لم يسدد له ملتمسا التصريح بقبول هذا الدين المحدد في مبلغ 55.520.084,90 درهم.

و بعد تبادل استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المشار اليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة ان الحكم الإبتدائي غير مؤسس قانونا، ويعتريه النقصان و غير معللا، حيث اعتمدت المحكمة التجارية بالرباط في قبول دين المستأنف عليها على مجرد ادعاءات المصرحة وضمنت ذلك في تعليلها ، مما يجعل الحكم الإبتدائي غير مؤسس قانونا، وغير مستوف للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 721 من م ت ، علما أن العارضة قد تضررت كثيرا نتيجة المعاملة الغير الجدية والفوائد البنكية المبالغ فيها التي كانت تطبقها المستأنف عليها على العارضة حيث تم الاتفاق بين العارضة والتجاري وفا بنك على عدة بنود قانونية تم الإخلال بها رغم أن المستأنف عليها كانت تستخلص مستحقاتها من تحويلات ومداخيل العارضة من الصفقات بالأسبقية دون مراعاة العقود الإتفاقية ، مما سبب للعارضة عدة اختلالات مالية، حيث سيتضح للمحكمة ذلك من خلال الاطلاع والتدقيق في العمليات المالية بين العارضة والمستأنف عليها منذ 2017 سنة إلى حين خضوع الشركة المنوب عنها لمسطرة التسوية القضائية ، مما يجعل الحكم الإبتدائي معتل وخال من السندات القانونية المثبتة للدين المصرح به وبالتالي يجب إلغاؤه لعدم جديته ، و لم يعلل و مبلغ الدين المحكوم به مبالغ فيه و بصورة واضحة ولم يخضع للتمحيص والتدقيق وجاء خال من الصحة مما سيشكل إثراء بدون سبب قانوني لفائدة المستأنف عليها على حساب ذمة العارضة المالية دون سبب قانوني مما سيشكل افتقار في الدمة المالية للعارضة بدون مبرر قانوني، و أن بعد مراسلة سنديك مسطرة التسوية القضائية عبد الرحيم حسون للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء

من أجل معرفة قيمة المستحقات العالقة بذمة هذا الأخير لفائدة العارضة ، جاء في جواب مؤسسة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء، أنه قد توصلت المؤسسات البنكية المستفيدة من الرهن المضروب على الصفقات التي أنجزتها العارضة بالتحويلات المالية المستحقة للشركة المنوب عنها، وحيث أن المستأنف عليها تعتبر من ضمن الأطراف الراهنة على الصفقات التي أنجزتها الشركة المنوب عنها للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ، مما يجعل العارضة محقة في طلبها **الرامي لإجراء خبرة علما أنه من خلال الاطلاع على منطوق الحكم نجده يكتنفه الغموض ويحتاج للتوضيح والتسبيب حيث عبارة في حالة أداء المصرحة مبلغ الكفالة البنكية** تؤكد أن الحكم غير مؤسس قانونا لأن الدين المصرح به يستوجب إجراء خبرة لعدم وجود ما يبرره من مستندات قانونية ومبالغ فيه بصورة واضحة ، ملتمسة شكلا قبول الطلب وموضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به لعدم انبنائه على أساس قانونى سليم وبعد التصدي أساسا رفض دين المستأنف عليها لعدم جديته وانعدام أصول المستندات والوثائق المثبتة للدين واحتياطيا إجراء خبرة حسابية يعهد بها إلى أحد الخبراء المختصين مع حفظ حق العارضة في الإدلاء بمستنتجاتها لما بعد إنجاز تقرير الخبرة مع ما يترتب على ذلك قانونا جعل الصائر على من يجب قانونا.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/10/25 جاء فيها أساسا في الشكل ، ان المقال الاستئنافي أو مذكرة بيان أوجه الاستئناف مختلة من الناحية الشكلية لعدة اعتبارات أولا انها لم تتضمن نوع العارض باعتباره شركة طبقا لما يفرضه الفصل 142 من ق م م، ثانيا انه موجه ضد المؤسسة البنكية التجاري وفا بنك، والحال أن اسم العارض الوارد في وثائق الملف وفي الأمر المستأنف هو التجاري وفا بنك، ثالثا ان مذكرة بيان أوجه الاستئناف لم تتضمن موجزا للوقائع كما يفرض ذلك الفصل 142 من ق م م والذي جاء بصيغة الوجوب ، و انه ليس هناك أي نص في مدونة التجارية أو قانون المسطرة المدنية يستثني مقالات الاستئناف في قضايا صعوبة المقاولة من التقيد بهذه الشكليات الإلزامية، الأمر الذي يناسب الحكم بعدم قبول الاستئناف، و احتياطيا في الموضوع، انه تعيب الطاعنة على الأمر المستأنف على أنه استند على مجرد ادعاءات العارض ، و أثارت أيضا أن المنوب عنه كان يستخلص مستحقاته من الصفقات بالأسبقية دون أن تدلي بأية وثيقة تفيد براءة ذمتها من المديونية المصرح بها، و أن الأمر المستأنف قد وقف عند الوثائق المدلى بها وخصوصا الكشوفات الحسابية والعقود المبرمة بين الطرفين وقرر قبول الدين لصحته، ملتمسا أساسا عدم قبول الإستئناف واحتياطيا رد دفوعات الطاعنة لعدم جديتها و تأييد الأمر المستأنف.

وبناء على مذكرة مرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/08 جاء فيها ان المستأنف عليها قد توصلت بالدين المصرح به من طرفها من خلال مستحقات العارضة العالقة بذمة المكتب الوطني للماء الصلح للشرب والكهرباء والتي تعتبر المستأنف عليها من بين الراهنين لمستحقات

العارضة لدى هذا الأخير وما يؤكد ذلك جواب المكتب الوطني الصالح للشرب والكهرباء عن رسالة السنديك حسون عبد الرحيم ما يفيد ذلك، ملتمسة رد كافة دفوعات المستأنف عليها لعدم صحتها وجديتها ومع المصادقة على كافة طلبات العارضة في المقال الإستئنافي .

وارفقت المذكرة بجدول بوضعية المبالغ المحولة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء

وبناء على مذكرة مرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2021/12/20 جاء فيها وأن تبسط للمحكمة ما يبرر أن الحكم الإبتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به حيث من خلال الوثائق التي سبق للعارضة أن أدلت بهم للمحكمة ، والتي تفيد أن جميع المؤسسات البنكية الدائنة للعارضة توصلت بمبالغ مهمة قيمة الدين ، من مستحقات العارضة العالقة بذمة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء، وان جواب المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء جاء واضحا وصريحا حيث أشار في جوابه للسنديك أن مستحقات العارضة حولت للمؤسسات البنكية الراهنة وأن المستانف عليها من المؤسسات البنكية التي استفادت بصفتها راهنة ، و كما أن بالرجوع إلى العقود المبرمة بين العارضة و المستأنف عليها سيتضح للمحكمة أن المؤسسة البنكية التجاري وفابنك قد أخلت بالبنود المتفق عليها في العقود من احتساب الفوائد القانونية حيث الفوائد المحتسبة في الدين المصرح به مبالغ فيها وتخالف الفوائد المتفق بشأنها ، و إضافة إلى ما تم ذكره فإن العارضة لم تستفد من البنود والشروط التفضيلية المتفق عليها في العقد والتي يجب إعمالها حيث يعتبر العقد شريعة المتعاقدين ، مما يستوجب معه إصدار أمر بإجراء خبرة وفق المنصوص عليه في الفصل و5 و63 من المسطرة المدنية ، و تعتبر هذه الأمور من الأمور الفنية والتقنية التي تستوجب خبير فن متخصص في المجال ، والخبرة القضائية من أهم إجراءات التحقيق التي يلجا لها القضائي المغربي عند استشكال الأمر على المحكمة ، ملتمسة المصادقة على طلباتها في مذكرة أوجه الاستئناف مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وارفقت المذكرة بنسخة من العقد المبرم بين العارضة و التجاري وفابنك.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2022/01/17** حضر الأستاذ خياط عن ذة العطار و الأستاذة الزايني عن الأستاذ عدنان وأكدوا ما سبق فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2022/01/24**.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة باسباب الاستئناف المشار اليها اعلاه.

وحيث انه بخصوص السبب المستمد من نقصان التعليل بدعوى ان الامر المطعون فيه قبل الدين المصرح به استنادا لمجرد ادعاءات يبقى خلاف الواقع, اذ ان الثابت من التصريح بالدين انه مرفق عقود القرض وكشوف الحساب وكذا كافة عقود الضمانات المتعلقة بها, مما يتعين معه رد السبب.

وحيث انه فيما يتعلق ملتمس الطاعنة باجراء حسابية خبرة بدعوى تحويل المكتب الوطني للماء والكهرباء باعتباره مدين للطاعنة لكافة المبالغ المصرح بها مستدلة بجداول يبقى في غير محله, ذلك انه بمطالعة المحكمة لتلك الجداول يلفى ان الاداءات التي قام بها المكتب المذكور تمت **لفائدة التجاري فاكتورينغ** وان التجاري وفابنك لا يوجد اسمه ضمن قائمة الشركات التي استفادت من التحويلات.

وحيث انه بخصوص منازعة الطاعنة في المبلغ المحدد من قبل القاضي المنتدب كونه يتضمن فوائد مبالغ فيها وتتجاوز النسبة المتفق عليها بالعقد تبقى منازعة مجردة و غير جدية , كما ان قبول القاضي المنتدب للمبلغ المترتب عن الكفالات البنكية وتعليقه على شرط تفعيلها من قبل البنك لا تأثير له على استحقاق الدين وانما تفسير لكيفية لشروط استحقاق المبلغ المتعلق بها.

وحيث انه بالاستناد لما ذكر ان مستند الطعن يبقى غير ذي اساس, مما يتعين معه تأييد الامر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: برده, وتأييد الامر المستأنف, وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 279
بتاريخ: 2023/01/09
ملف رقم: 2021/8301/5991

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : شركة ********في شخص ممثلها القانوني

عنوانها الرقم

تنوب عنها الاستاذة *** المحامية بهيئة الرباط .**

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــــن : ********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الاستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط .

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفزازي

عنوانه تجزئة 5 قطاع 14 شارع الدلب حي الرياض الرباط .

بناء على التصريح بالاستئناف ومذكرة بيان اوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بواسطة نائبتها بتصريح باستئناف بتاريخ 2022/02/23 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/02/05 تحت عدد 121 في الملف رقم 2019/8313/566 القاضي بقبول دين شركة *********المحدد في مبلغ 6.858.848,81 درهم بصفة امتيازية ضمن خصوم شركة باتي الو

في الشكـــــــل:

حيث إن الاستئناف سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 372 بتاريخ 2022/05/09

وفي الموضــوع:

بناء على تصريح التجاري وفا بنك بدين محدد في مبلغ 6.858.848,81 درهم التمس قبوله بصفة امتيازية ضمن خصوم شركة باتي الو.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2020/01/29 حضرها الأستاذ الخلفي عن الأستاذة الزايني ولم يتم الإدلاء بأي جواب في موضوع الدين المصرح به، فتقرر حجز الملف للتأمل الجلسة 2020/02/05.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

حيث ان الطاعنة تعذر عليها مناقشـــة مجموعة من المعطيات الحاســـمة اثناء عرض النزاع في المرحلة الابتدائية لظروف خارجة عن ارادتها، وترجع بالأســاس إلى احتكار مجموعة من الوثائق من طرف المؤســســة البنكية وعدم قدرتها على الاطلاع على الوضعية الحقيقة لحساباتها المفتوحة لديها.

وأنها تبسـط أوجه منازعتها في الدين بناء على ما توفر لديها من حجج وذلك بعد مناقشــة حيثيات المقرر المطعون فيه بصفة قانونية وفقا للمعطيات الاتية:

حيث أن الفصــل 50 من قانون المســطرة المدنية يشــترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضــمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة. حيث إنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، و هي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء،

دون نســـخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

وإن محكمة الدرجة الأولى تبنت جميع طلبات المســتأنف عليه دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤســسـة القاضـــي المنتدب اثناء النظر في ملفات تحقيق الديون المعروضـــة امامه إذ انه يتعين عليه بالرغم من عدم وجود منازعة أن يتثبت من استحقاق الدين بكل الوسائل المتاحة بحكم انه الجهاز الساهر على حماية الحقوق القائمة طبقا المقتضيات المادة 671 من مدونة التجارة. وعززت المطلوبة في الاســتئناف تصــريحها بكشــوفات حســابية لإثبات المديونية دون ان ترفقها بما يفيد استحقاق تلك المبالغ وخصوصا تلك المتعلقة بالخصم التجاري والرصيد المدين. وأن الثابت هو أن مؤسسة القاضـــي المنتدب يعتبر قاضـــيا للموضـــوع في مســـاطر تحقيق الديون ومن حقه التأكد من جميع المســـتندات بما فيها الكشوفات الحسابية التي تصبح سندات عادية يملك بخصوصها كامل الصلاحيات في تقييمها كغيرها من الحجج المستدل بها لإثبات المديونية وإنه بمقتضى الفصل 50 في الفقرة السابعة من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على أن "يجب أن تكون الأحكام دائما معللة ".

وأن الحكم المطعون فيه بالاســتئناف حينما لم يبحث في أصــل الدين ولم يطالب الجهة المســتأنف عليها بمصــير الكمبيالات موضوع الخصم ولم يتأكد من نسبة الفائدة المعمول بها، يكون تعليله ناقصا الى درجة الإنعدام خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و 345 من ق م م، مما يعرضه للإلغاء والإبطال. وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ 84/02/15 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المدنية الجزء الثاني الصفحة 447 وما يليها والذي اعتبر أن " كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن المجلس الأعلى يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما ويتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاسد التعليل أو ناقصـه." وحيث أن الكشـوفات التي تستند عليها المصرحة في طلب استحقاق الدين تتضـمن خرقا سـافرا للمقتضـيات القانونية المضـمنة بمدونة التجارة وخصـوصـا مقتضـيات المادة 496 التي توجب على المؤسسـة البنكية ان تبين في كشـف الحساب سـعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسـابها. وهو الأمر الذي تؤكده مقتضـيات المادة 502من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة عندما اعتبرت ان التقييد في رصيد المدين للحسابات يؤدي الى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية الى الزبون وحيث إن الحكم المطعون فيه بالاســتئناف حينما لم يبحث في أصــل الدين موضــوع بيان الدين ولم يطالب الجهة المســتأنف عليها بمصــير الكمبيالات موضــوع الخصــم ولم يتأكد من نســبة الفائدة المعمول بها وكذا من اعمال الضــمانات البنكية وحوالة الديون البنكية الى غيرها من العمليات المصرح بها ضمن الدين موضوع الاستئناف، يكون تعليله ناقصا الى درجة الانعدام خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و 345 من ق م م، مما يعرضه للإلغاء و الإبطال. وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمجلس الاعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ 84/02/15 منشـــور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المدنية الجزء الثاني الصـــفحة 447 وما يليها والذي اعتبر أن " كل حكم أو قرار ولو كان صـــادرا عن المجلس ا.لأعلى يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وســـليما ويتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاســد التعليل أو ناقصه."

وانه باطلاع المحكمة على بيان كشــف الحســاب المدلى بها من طرف المســتأنف عليها والذي يتضــمن تفصــيل العمليات المطالب بها كالاتي:

-عن رصيد المدين مبلغ 3.853.388,36 درهم.
-عن فوائد الرصيد المدين مبلغ 69.728,51درهم.
- عن مصارف خدمات بنكية مبلغ 1.369،75 درهم.
- عن الخصم التجاري مبلغ 1.918.647,74درهم.
- عن الفوائد المترتبة عن عمليات الخصم مبلغ 98.405,64 درهم
- عن الكفالة النهائية مبلغ 915.552,39 درهم.
- العمولات على الكفالة مبلغ 1.756,42 درهم.

وأن هذا البيان يفتقر الى اثبات هذه العمليات والأسس المعتمدة في تقديرها إلى جانب انه لم يتم تحديد الإقتطاعات عن الرصيد المدين و احترام النسبة المتفق عليها و كذلك عن فوائد عن الرصيد المدين بالإضافة إلى الكفالة البنكية التي لم يتم استعمالها وما هي حدود استعمالها و ما يفيد استحقاق مبلغها ، كما انه تم احتساب واقتطاع فوائد المترتبة عن الخصم التجاري غير مستحقة على مكشوف الحساب والخصم التجاري بأسعار غير متفق عليها فاقت النسب المتفق عليها.

وانه بدراسة المحكمة لوثائق الملف سيتبين لها بوضوح مجموعة من الخروقات التي باشرتها المؤسسة البنكية في حق العارضة والتي تؤثر على قيمة المديونية الحقيقية، في غياب ادلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية مفصلة تتضمن سلالم الفوائد وسعرها وكذا الكشوفات الخاصة بعمليات الخصم وقيمة الإقتطاعات التي تم اجراؤها فيما يخص القروض كما هو متفق عليه ضمن بنود العقد وكذا مصير الضمانات البنكية وتسهيلات التمويل التي لا يمكن الحسم فيها الا عن طريق اجراء خبرة حسابية.

وانه بناء على هذه المعطيات فانه يبقى السبيل الوحيد لتجلي الحقيقة وحصر دين المستأنف عليها هو انتداب خبير قضائي متخصص في العمليات البنكية تكون مهمته الاطلاع على الكشوفات الحسابية و العقود البنكية و الحسابية الداخلية للمؤسسة البنكية للقول بمدى قانونية تلك العمليات ومدى احقية المؤسسة البنكية المستأنف عليها في الدين المطالب به بعد إعادة احتساب سعر الفائدة وتحديد تاريخ قفل الحساب الى غيرها من الوسائل التقنية المعتمدة في هذا المجال.

وانه تبعا لذلك فان العارضة تكون محقة في أن تلتمس من المجلس الموقر الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح اساسا بحصر دين المستأنف عليها في مبلغ 00 ،1.000.000 درهم، واحتياطيا الامر بإجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي متخصص في المعاملات البنكية مع حفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها.

وادلت بتصريح المستأنف عليها بالدين وصورة بيان وضعية الحساب.

وبناء على ادلاء نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2022/02/28 جاء فيها إن استئناف المستأنفة غير جدي الغاية منه تطويل المسطرة وربح الوقت حيث تزعم أنه لم يتأت لها أثناء المرحلة الابتدائية الادلاء بوجهة نظرها بشأن دين العارضة. إلا أن ما تتمسك به الطاعنة لا أساس له من الصحة. ذلك، أنه تيسر لها حضور جلسات حكم 2020/02/05 وصعب عليها الادلاء بأدنى حجة تفيد انقضاء الدين المصرح به من لدن العارضة لا جزئيا ولا كليا.وهذا

إن دل على شـيء، فإنما يدل على أنه صـعب على الطاعنة حاليا الإدلاء بأدنى حجة تفيد خلو ذمتها من الدين المطالب به.

فالعارضـة مؤسـسـة بنكية لا يمكن لها المطالبة بدين انقضـى بالوفاء ولا يمكن لها ملاحقة زبون من غير أن يكون مدينا لها بالفعل، وذلك احتراما منها للهيئة القضـائية ودفاعا منها على سـمعتها. لذلك ومادام أنه صـعب على الطاعنة الادلاء بأدنى حجة تعاكس طلبات العارضة أثناء المرحلة الابتدائية، فإنها تكون قد وافقت وبالقبول على دين العارضة.

وبخصوص ما ورد في مذكرة بيان أوجه الاستئناف بخصوص الفصل 50 من ق م م بمطالعة أمر السيد القاضي المنتدب، نجد أنه احترم مقتضيات هذا الفصل.وأنه تبعا لذلك، تكون دفوعات المستأنفة غير جدية وأن المحكمة ستقول بردها ورفضها .

وبخصوص ما ورد في مذكرة بيان أوجه الاستئناف بخصوص المبلغ المصرح به من لدن العارضة فإن المبالغ التي صـرحت بها هي المبالغ المدونة في الكشوف الحسابية المستخرجة من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام التي أعطاها المشرع حجية طبقا للمادة 492 من م ت ناهيك عن العقود التي أرفقتها العارضة بتصريحها .

وأنه بمطالعة مذكرة بيان أوجه الاسـتئناف المقدمة من لدن المدينة، لا نجد فيها ما يمكن أن يعدل أو يغير منطوق أمر السيد القاضي المنتدب.فالطاعنة اكتفت بالكلام المجرد وكأنه عملة صالحة لأداء مستحقات المؤسسات البنكية.

فالعارضـة تتحدى المسـتأنفة أن تدلى بأدنى حجة تفيد أن ما تتمسـك به العارضـة من مطالب غير صـحيح ولو جزئيا.فهي كمؤسـسـة مالية بنكية صـاحبت المسـتأنفة في مشـورها وقدمت لها عدة خدمات مالية اوبنكية كانت تنتظر استرجاع دينها.إلا أنه للأسف الشديد، فإن العارضة ملزمة بانتظار انتهاء المسطرة وهي كلها أمل في أن تسترجع ولو جزء من دينها.

لهذه الأسباب تلتمس العارضـة القول والحكم برد ورفض استئناف المستأنفة لعدم جديته والقول والحكم بتأييد الأمر المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائبة المسـتأنف بجلسـة 2022/04/04 عقبت من خلالها ان المستأنف عليها دفعت بكون الدين موضوع التصريح تابت من خلال كشوفات الحساب المرفقة به ملتمستا تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بما قضى به وانه من خلال الاطلاع على مناقشة المستأنف عليها لبيان هذه الأسباب نجدها ركزت على الكشوفات الحسابية متناسية أن العقود الموقعة بين الطرفين والشروط المضمنة بكل عقد ومدى احترام سـعر الفوائد الواجب اعمالها بالإضـافة الى الضـمانات الممنوحة عن كل عملية وكذا القيود الواجب احترامها أثناء تقييد العمليات الحسابية في حساب العارضة سواء الدائنية او المدينية.

وأن الكشـوفات التي تسـتند عليها المسـتأنف عليها للقول بثبوت دينها تتضـمن خرقا سـافرا للمقتضـيات القانونية المضمنة بمدونة التجارة وخصوصا مقتضيات المادة 496 التي توجب على المؤسسة البنكية ان تبين في كشف الحساب سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وحيث انه من جهة أخرى وهو ما تتحاشى المستأنف عليها الخوض في مناقشته هو العمليات المسجلة في الكشوفات الحسابية المدلى بها بالنظر إلى طبيعة هذه العمليات على اعتبار مجموعة من عمليات الخصم قامت بتسجيلها في رصيد المدين للحساب وفي نفس الوقت استعملت الأوراق التجارية موضوع هذه

العمليات لزيادة قيمة ديونها سواء في مواجهة العارضة او في مواجهة باقي الموقعين بالإضافة الى تمسكها بالضمانات المرتبطة بهذه العمليات فيه خرق سافر لمقتضيات المادة 498 من مدونة التجارة .وهو الأمر الذي تؤكده مقتضيات المادة 502من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة عندما اعتبرت أن التقييد في رصيد المدين للحسابات يؤدي الى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية الى الزبون.

وانه من جهة ثالثة نجد أن المؤسسة البنكية تتشبث بالضمانات والكفالات الممنوحة لها بالرغم من علمها يقينا أن جل هذه الضمانات طالها التقادم كما أن الكفالات البنكية الممنوحة من طرفها لم يتم استعمالها من طرف العارضة ولم تدلي بما يفيد أدائها لقيمة تلك الضمانات.

وانه من جهة اخرى ناقشت المستأنف عليها الكفالات البنكية التي انتهت مدة صلاحيتها وان العارضة لم تثبت دفوعاتها بهذا الخصوص فان العارضة وتشبثا منها بجدية دفوعاتها تدلي للمحكمة بكفالتين بنكيتين لم يتم ارجاعهما ولم يتم استعمالهما طبقا للقانون. رفقته وأنه بناء على هذه المعطيات وفي غياب ادلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية مفصلة تتضمن سلالم الفوائد وسعرها كما هو متفق عليه ضمن بنود العقد يبقى السبيل الوحيد لتجلي الحقيقة وحصر دين المستأنف عليها هو انتداب خبير قضائي متخصص في العمليات البنكية تكون مهمته الاطلاع على الكشوفات الحسابية والعقود البنكية والحسابية الداخلية للمؤسسة البنكية للقول بمدى قانونية تلك العمليات ومدى احقية المؤسسة البنكية المستأنف عليها في الدين المطالب به بعد إعادة احتساب سعر الفائدة وتحديد تاريخ قفل الحساب الى غيرها من الوسائل التقنية المعتمدة في هذا المجال .

لهذه الأسباب تلتمس العارضة القول والحكم برد جميع الدفوع الموضوعية المثارة من طرف المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أساس قانوني او واقعي سليم وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف ومذكرتها التعقيبية وتسجيل تشبث العارضة بإجراء خبرة حسابية لتجلي الحقيقة وتبيان أساس العمليات البنكية موضوع التصريح بالدين مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 372 بتاريخ 2022/05/09 والقاضي بإجراء خبرة كلف بها الخبير جواد قادري حسني , والذي انجز تقريرا تم ضمه لوثائق الملف.

وبناء على تعقيب نائبة المستأنفة على الخبرة والذي جاء فيه انه وحسب تقرير الخبرة, فإن الدين المستحق هو المحدد في مبلغ 3.853.388,36 درهم , اما عن عمليات خصم الكمبيالات فإنه وحسب ما جاء في تقرير الخبرة, فإن المؤسسة البنكية قامت بتقييد عكسي بقيمة تلك الكمبيالات , ولم تدل بأصولها , كما لم تدل بما يفيد متابعة الموقعين عليها, وبالتالي تبقى المديونية المترتبة عنها غير مستحقة , ويتعين اسقاطها , اضافة الى عدم ادلائها بما يفيد اداء قيمة الكفالات بالتوقيع. ملتمسة حصر الدين في مبلغ 3.853.388,36 درهم ورفض ما زاد عنه.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف عليها على الخبرة والذي جاء فيه ان الخبير حصر دين العارضة في مبلغ 6.122.701,19 درهم , وهو مبلغ يقل بعض الشيء عن المبلغ المحدد بمقتضى الامر المطعون فيه. وان سبب تقليص الخبير للمبلغ هو عدم احتسابه للفوائد الاتفاقية والقانونية كاملة, فالخبير لم يحتسب مبلغ 171.260,32 درهم الممثل للفوائد الاتفاقية الحالة قبل وضع الشركة في التسوية , ويكون من حق العارضة المطالبة بهذا المبلغ. كما ان الخبير لم يحتسب الفوائد الاتفاقية على الرصيد المدين, ملتمسا المصادقة جزئيا على تقرير الخبرة وتأييد الامر المستأنف .

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2022/12/26 وتقرر اعتبار القضية جاهزة فتم حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/01/09

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها اعلاه

وحيث انه وبخصوص منازعة الطاعنة في الدين المصرح به والمقبول بمقتضى الامر المطعون فيه, فإن المحكمة واعتبارا للاثر الناشر للاستئناف, والذي يتيح للمستأنفة ان تتقدم بمختلف الدفوع المنصبة على الدين المنازع فيه, وانه بالنظر لكون المنازعة في الدين شملت مختلف العمليات المكونة له , فإن المحكمة وللوقوف على حقيقة الدين, فقد امرت بإجراء خبرة كلف بها الخبير جواد القادري حسني , والذي انجز تقريرا تطرق من خلاله الى مختلف جوانب المديونية , سواء تلك المتعلقة بالرصيد السلبي للحساب الجاري او الناتجة عن الخصم التجاري وكذا الكفالات البنكية والفوائد المستحقة, وبخصوص منازعة الطاعنة في عمليات الخصم وتمسكها بمقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة. فإن الثابت من وثائق الملف ان التصريح بالدين يتضمن مبلغا ناتجا عن الخصم التجاري محدد في مبلغ 1.918.647,74 درهم, وانه بالرجوع الى مقتضيات المادة 502 المحتج بخرقها , فإنها تنص على ما يلي:"

"حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفترض أن التسجيل لم يتم الا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي. ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فللبنك الخيار في :

- متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية؛
- أو تقييد في الرصيد المدين للحساب، الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي ردا للقرض، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين. وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون."

وانه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتضح ان البنك المطعون ضده , لم يعمل على تقييد مبلغ الكمبيالات في الجانب المدين لحساب الزبون , أي انه اختار الاحتفاظ بالاوراق التجارية قصد متابعة الموقعين على الكمبيالات, وانه اعتبارا لكون الامر في النازلة يتعلق بتحقيق الدين المستحق قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية, فإن القاضي المنتدب يتمتع بالصلاحيات المخولة لمحكمة الموضوع , في اطار تحقيق الديون, وبذلك فإنه لا يمكن قبول الا الديون الثابتة , وانه ما دام البنك لم يعمل على تقييد الكمبيالات بعد رجوعها بدون أداء في الجانب المدين لحساب الزبون, حتى تصبح مفردة من مفردات الحساب, ويكون كشف الحساب هو وسيلة اثبات الدين , لأنه في هذه الحالة ترجع الورقة للزبون, ويكون كشف الحساب الذي يتضمن تقييد الكمبيالات في الضلع المدين هو وسيلة الاثبات المعتمدة في ثبوت الدين الناتج عن عملية الخصم التجاري, وانه لما كان البنك قد احتفظ بالكمبيالات فإنه يكون حاملا شرعيا لها وانه مادام قد التمس قبول الدين الناتج عنها ضمن المبلغ المستحق على الشركة الطاعنة, فإنه كان يتعين عليه الادلاء بالكمبيالات حتى يتم اعتبارها ضمن الدين المصرح به , وانه في غياب

الادلاء بالكمبيالات فإنه لا يمكن قبولها ضمن الدين المصرح به, على اعتبار انه ولئن كان الدين ناتجا عن الخصم التجاري , فإن وسيلة اثبات الدين المتعلق بهذا الجانب هي الأوراق التجارية المخصومة, والتي يكون البنك ملزما بالادلاء بها, وتبعا لذلك يتعين خصمها من الدين المقبول بمقتضى الامر المطعون فيه.

وحيث انه وبخصوص منازعة الطاعنة في الكفالات البنكية لعدم استعمالها ولعدم الادلاء بما يفيد استحقاقها, فإنه يتعين الإشارة الى ان الاطار االقانوني للنزاع الحالي , هو تحقيق الديون المستحقة قبل صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية, في حين ان الدين المصرح به والناتج عن الكفالات البنكية محدد في مبلغ 915.552,39 درهم , والحال ان الكفالات البنكية لا تكون مستحقة الا بعد تفعيلها من طرف المستفيدين منها, وانه في غياب ادلاء البنك المطعون ضده بما يفيد تفعيل الكفالات المصرح بالمبلغ المضمن بها قبل صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية, فإنها لا تكون مستحقة , وان الامر يتعلق بدين احتمالي, ولا يمكن المطالبة به الا بعد تفعيل الكفالات, لا سيما وانه بالرجوع الى تقرير الخبرة , يتضح انه تم رفع اليد عن مجموعة منها وان ما تبقى من كفالات بنكية لا يتجاوز مبلغ 350.665,09 درهم , وهو مبلغ لا يمكن التصريح به لكونه لا يكون مستحقا الا بعد تفعيل الكفالة وبذلك فهو مبلغ غير مستحق قبل صدور الحكم القاضي بالتسوية, علما ان الكفالات التي يتم تحقيقها بعد صدور الحكم القاضي بالتسوية لا تخضع لمسطرة التصريح بالدين , وتبعا لذلك يتعين خصم المبلغ الناتج عن الكفالات البنكية والمقبول بمقتضى الامر المطعون فيه والمحدد في مبلغ 915.552,39 درهم .

وحيث انه واعتبارا لما ذكر أعلاه, يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الامر المستأنف وذلك بحصر الدين المصرح به في مبلغ 4.022.892,26 درهم

وحيث انه يتعين جعل الصائر بالنسبة

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي انتهائيا وحضوريا.

في الشكـل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي

في الموضوع: باعتباره جزئيا وتعديل الامر المستأنف وذلك بحصر الدين المصرح به في مبلغ 4.022.892,26 درهم وجعل الصائر بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 378
بتاريخ: 2023/01/16
ملف رقم: 2020/8301/2015

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/16**.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **********غير المباشرة في شخص مديرها العام بمكاتبه.**

الكائن مقرها ب :

الجاعل محل المخابرة معه بالمديرية الجهوية بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **شركة ******** في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

- **سنديك التصفية القضائية لشركة ******** السيد عبد الرحيم حسون.**

عنوانه ب : زاوية شارع الحسن الثاني وشارع محمد السادس رقم 16 اقامة النخيل مركز تمارة.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2022/01/02**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت *********غير المباشرة بواسطة دفاعها بتصريح بالاستئناف مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2020/02/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/02/17 تحت عدد 157 ملف عدد 2019/8313/119 و القاضي بعدم الإختصاص في الغرامات وبرفض الباقي.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالامر المستأنف, مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا, صفة واجلا واداء.

و في الموضوع :

بناء على التصريح بالدين المقدم من طرف المصرحة أعلاه للسنديك عبد الرحيم حسون، المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/5/18 التمست فيه قبول دينها بصفة امتيازية بمبلغ 11.076.866,00 درهم في مواجهة شركة أطلنتيك دونيم، مرفقة طلبها بصورة لمحضر، صورة لملتمسات وصورة لشكاية.

و بناء على كتاب السنديك المدلى به في الملف جاء فيه أن التصريح تم داخل الأجل القانوني و أنه نظرا لتعذر التواصل مع رئيس المقاولة من أجل الإدلاء برأيه بخصوص الدين المصرح به فقد ارتأى إسناد النظر للمحكمة للبت فيه.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن شركة ******** ، قامت بالاستيراد في إطار نظام المستودع الصناعي الحر موضوع البيانات الاستيراد المتعلقة بذات الشركة والمدلى بها بجلسة 2019/05/06 حسب المذكرة رقم 703 المنجزة بتاريخ

2019/4/25 دون أن تلتزم باحترام تعهداتها المتمثلة أساسا في احترام الآجال القانونية المحددة طبقا لمقتضيات الفصول من 152 الى 152 مكرر أربع مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، مما نتج عن الاخلال بهذا الالتزام كون إدارة الجمارك دائنة لشركة ******** بما مجموعه 11.076.866,000 درهما.

- من حيث عدم سلامة تصريح محكمة الدرجة الأولى برفض الديون المصرح بها كرسوم ومكوس جمركية:

حيث ان القاضي المنتدب لم يقم بتحقيق الدين المصرح به كرسوم ومكوس جمركية بمبلغ 1.350.774,00 درهم ، حسب البيانات المدلى به للمحكمة التجارية بجلسة 06 ماي 2019 والمعتبرة ديونا عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين والتي تجد مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والذي ينص "يجب أن تؤدى الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه: داخل آجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده ، و ذلك ان الضرائب والرسوم المطالب بها صدرت في شأنها سندات التحصيل المتمتعة بالقوة التنفيذية وفق ما تقرره المادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية و المادة 92 من مدونة الجمارك.

- من حيث عدم سلامة تصريح محكمة الدرجة الأولى بعدم الاختصاص بالبت في الديون المصرح كغرامات:

أن الغرامات الجمركية والمقدرة بمبلغ 8.803.588,00 درهما ، هي موضوع محاضر أعوان الجمارك المتمتعة بقوة ثبوتية مطلقة وبمتابعات أمام القضاء الزجري في إطار دعاوى عمومية تقررها القواعد العامة حيت أدلت ادارة الجمارك بالشكاية و الملتمسات موجهة الى السيد وكيل الملك إضافة إلى المحضر الجمركي المتعلق بها مما يتعين معه القول والحكم بمعاينة دعاوى جارية بخصوص جميع مبلغ الغرامات المصرح بها ، وان رفض السيد القاضي المنتدب قبول الديون المصرح به في ما يخص الغرامات مع القول أن الاختصاص للبث في الغرامات ينعقد للقضاء الزجري ، و كون القاضي المنتدب غير مختص منطقيا وقانونا بإدانة الشركة الموضوعة في التسوية بغرامة في إطار دعوى عمومية، إلا أنه كان يجب التصريح بمعاينة دعوى جارية بخصوص الديون المصرح بها كغرامات جمركية لا الحكم بعدم الاختصاص، وانه جاء في حكم محكمة الدرجة الاولى التصريح بعدم الاختصاص في الغرامات ، وأن العارضة لا تجد سندا أقل تعبيرا من الفصل 729 من مدونة التجارة و الذي جاء فيه : يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه ، وعليه فإن وجه الضرر الذي سيلحق بالعارضة من جراء رفض التصريح في ما يخص الغرامات يتمثل في الدعاوى العمومية المقامة من طرف النيابة العامة على أساس المحاضر الجمركية يتمثل في تغيير المركز القانوني للدين المصرح به من قبل العارضة و تعريضه للخطر ، و أن الفرق شاسع بين التصريح بعدم الاختصاص للبت في الدين المتمثل في الغرامات الجمركية و بين التصريح بمعاينة وجود دعاوى جارية و أن اجتهاد المحاكم التجارية استقر على اعتبار أنه من بين الدعاوى الجارية الدعاوى الزجرية و غيرها من الدعاوى

بتأويل واسع لكلمة دعوى ، و أن العارضة تتمسك بموقعها بخصوص الدين المصرح به فيما يخص الغرامات موضوع دعوى عمومية معروضة أمام القضاء الزجري ستحفظ حقها و حق جميع الدائنين و تبقي دينها المصرح به تحت عهدة القاضي المنتدب الساهر على مصالح كل الأطراف و هو الموقف القانوني السليم و الأسلم ، في حين أن مركزه القانوني بالنسبة الى الدين المصرح به سيتضرر متى صرح القاضي بعدم الاختصاص ، و سيكون بعد حصول العارضة على سند تنفيذي عبارة عن حكم نهائي لفائدة الإدارة بأداء الغرامة الجمركية في وضعية يتعذر معها استرجاع المركز القانوني الذي كان يتمتع به.

- من حيث عدم سلامة تصريح محكمة الدرجة الأولى برفض الديون المصرح بها كفوائد للتأخير:

أن فوائد تأخير و المقدرة بمبلغ 873.440,00 درهما ، هي ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين لحصول أداء أصل الدين خارج الأجل القانوني وفق ما تقرره المادة 92 من مدونة الجمارك و التي حددت كيفية احتسابها وفق المادة 54 من المرسوم التطبيقي، وانه و في هذا الإطار جاء الفصل 54 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ليحدد نسبة فائدة التأخير و كيفية احتسابها، حيث نص هذا الفصل على أنه: يحدد بثمانية في المائة 8% في السنة سعر فائدة التأخير المستحقة في حالة أداء الرسوم و الضرائب بعد المواعيد المنصوص عليها في البند 1 من الفصل 93 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه و في الحالات المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 98 و الفقرة (ب) من البند 2 بالفصل 99 المكرر من المدونة الآنفة الذكر " و يتم احتساب فوائد التأخير على الشكل التالي : أصل الدين × 8%× (عدد أيام التأخير مقسومة على 360 يوما)، و إضافة الى المصاريف الاخرى و المتمثلة في مصاريف الانذار بمبلغ 26.675,00 درهم و مصاريف الإشعار لدى الغير بمبلغ 22.389,00 درهم مرتكزة على أساس واقعي و قانوني ، وأن الدين المصرح به في إطار التصفية القضائية المحدد في مبلغ 11.076.866,00 درهم ، يشكل دينا ذا أساس قانوني وواقعي لفائدة الخزينة العامة للمملكة، وأن إدارة الجمارك باعتبارها إدارة عمومية، مما يتحتم معه حماية هذه الديون والحفاظ عليها إلى جانب باقي الديون الأخرى، ويرتبط هذا الأمر أساسا بتوفير الحماية اللازمة من قبل المحكمة وذلك حماية المال العام ، ملتمسة شكلا قبول الطعن الحالي لوقوعه داخل الأجل القانوني وموضوعا اساسا إلغاء أمر السيد القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة أطلنتيك دونيم فيما قضى به وبعد التصدي التصريح ب: قبول الضرائب والرسوم المقدرة في مبلغ 1.350.774,00 درهما كديون امتيازية و قبول فوائد التأخير وصوائر التحصيل المقدرة بمبلغ 922.504,000 درهم كتوابع للدين الأصلي و التصريح بمعاينة دعوى جارية بخصوص الغرامات المقدرة بمبلغ 8.803.588,00 درهما موضوع الدعاوى العمومية أمام القضاء الزجري

وارفقت المقال بنسخة من الأمر المستأنف رقم 157 الصادر بتاريخ 2020/02/17 و نسخة من المذكرة رقم 703 المنجزة بتاريخ 2019/04/25 و نسخة من التصريح بالدين في إطار التصفية القضائية ونسخة من

صك الاستئناف عدد 2020/06.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2022/01/02** الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/01/16**.

التعليل

حيث تعيب الطاعنة على الامر المستأنف مجانبته للصواب لما قضى عدم جواز الجميع مبلغ الرسوم والمكوس.

وحيث انه من جهة اولى فانه لا وجود لاي مقتضى قانوني يمنع الجمع بين الغرامات والرسوم الجمركية , ومن جهة ثانية فان الرسوم الجمركية تجد اساسها القانوني الفصل 93 من مدونة الجمارك والتي تنص على انه "يجب أن تؤدى الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه داخل آجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده ، علما ان الضرائب والرسوم المطالب بها صدرت في شأنها سندات التحصيل المتمتعة بالقوة التنفيذية وفق ما تقرره المادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية و المادة 92 من مدونة الجمارك.

وحيث انه بخصوص مبلغ فوائد التأخير فيبقى طلبها مبررا ، هي ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين لحصول أداء أصل الدين خارج الأجل القانوني وفق ما تقرره المادة 92 من مدونة الجمارك و التي حددت كيفية احتسابها وفق المادة 54 من المرسوم التطبيقي.

وحيث ان الامر جاء مصادفا للصواب لما قضى بعدم الاختصاص للبت في الغرامات لكون البت فيها تختص بالنظر فيه المحكمة الزجرية , وان الدفع بكون القاضي المنتدب كان عليه التصريح بوجود دعوى جارية يبقى مردودا عليه ذلك ان ادارة الجمارك ادلت بشكاية موجهة الى النيابة العامة دون ارفاقها بما يفيد متابعة المستأنف عليها.

وحيث انه تبعا لما سبق فيتعن معه اعتبار استئناف الطاعنة جزئيا والغاء الامر المستأنف فيما قضى به من رفض الرسوم والمكوس الجمركية وفوائد التأخير والمصاريف, والحكم من جديد بقبولها بصفة امتيازية في مبلغ 2.273.278,00 درهم , وبتأييده في الباقي وجعل الصوائر امتيازية على ذمة المسطرة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا

في الشكل: قبول الاستئناف.

<u>في الموضوع:</u> باعتباره جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من رفض الرسوم والمكوس الجمركية وفوائد التأخير والمصاريف, والحكم من جديد بقبولها بصفة امتيازية في مبلغ 2.273.278,00 درهم , وبتأييده في الباقي وجعل الصوائر امتيازية على ذمة المسطرة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 380
بتاريخ: 2023/01/16
ملف رقم: 2022/8301/4396

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2023/01/16.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **شركة *********في شخص ممثلتها السيدة ********.**

عنوانها ب :

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط.**

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **السنديك السيد ********.**

عنوانه ب:

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور النيابة العامة.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2023/01/02**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** *********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/08/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/07/07 تحت عدد 54 ملف عدد 2022/8306/33 و القاضي بحصر مخطط استمرارية شركة *********المسجلة في السجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم " تحت رقم 25011 سجل تحليلي وتحدد مدته في ست سنوات ، تسدد خلالها خصومها وفق ما يلي الديون التي تقل عن مبلغ 60.000,00 درهم خلال مدة ثلاث سنوات وبنسب متساوية عن كل سنة الديون التي تتراوح ما بين 60.000,00 درهم و 720.000,00 درهم وما يزيد عنه خلال ست سنوات وبنسب متساوية عن كل سنة تصرح باستئناف الفوائد المصرح بها بصفة نظامية ابتداءا من تاريخ هذا الحكم تصرح بعدم إمكانية تفويت الأموال الضرورية لنشاط المقاولة دون ترخيص مسبق من المحكمة وطيلة مدة المخطط مع تقييد هذا المنع في السجلات المسجلة بها أصول المقاولة.

تكلف السنديك، السيد هشام بنعبد الله ، بمراقبة تنفيذ المقاولة لإلتزاماتها الواردة بهذا المخطط والالتزام بما تعهد به مسيري المقاولة بخصوص التزامهم بتصحيح الوضعية المحاسبية للشركة لتعكس الوجه الحقيقي لمحاسبتها وتضمينها جميع العمليات، و بعدم إقحام الشركة في معاملات مالية لا تدخل ضمن نشاطها كمؤسسة للتعليم الخصوصي واطلاع المحكمة بشأن أي تغيير قد يطرأ على وضعية المقاولة.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف, مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا واداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط

بناء على تقرير السيد القاضي المنتدب لمسطرة التسوية القضائية المفتوحة لشركة *********، والذي مضمنه إحالة التقرير المعد من قبل السنديك السيد هشام بنعبد الله على هذه المحكمة في اطار مقتضيات المادة 595 من مدونة التجارة.

وبناء على تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية المودع تطبيقا للمادة أعلاه ، المدلى به في الملف بجلسة 2022/04/20 والتقرير التعديلي المدلى به بكتابة الضبط بتاريخ 2022/05/11.

وبناء على مستنتجات نائب المقاولة الملفى بها بالملف بجلسة 2022/06/03 والتي أورد فيها ، أن التاريخ الذي حدده السنديك الذي هو يوليوز من كل سنة صادف العطلة المدرسية وبالتالي يعتبر هذا حائلا دون تفعيل اقتراحات السنديك في حالة المصادقة عليه من طرف المحكمة ، علما بأن الأمر يتعلق بمؤسسة تعليمية حرة من جهة ، ومن جهة أخرى فإن العارضة بصدد التواصل مع مختلف الدائنين قصد إنهاء المسألة حبيا وقبل 2023/07/30 ، وأن العارض يلتمس حفظ حقه في الإدلاء بما يفيد مقاضاة السيد الشاهدي عبد العزيز على سبيل المثال بشأن مبلغ موضوع دعوى حاليا أمام ابتدائية مشرع بلقصيري ، وأنه صدر حكم لفائدته الذي كان موضوع طعن بالتعرض انتهى يوم 2022/04/07 في الملف رقم 2021/8216/1257 بإلغاء الأمر بالأداء عدد 205 والحكم بعدم قبول الدعوى، والتمس لأجل ذلك ملاحظة أن المقاولة لاتمانع في إبراء ذمتها وفق اقتراحات موضوعية ابتداءا من شهر نونبر 2023، وأرفقت المذكرة بصورة مقال يرمي الى رفع رهن اتفاقي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الملفى بها بالملف.

و بعد استيفاء الاجراءات صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة أنه من الثابت حسب وثائق القضية أن العارضة قد أصيبت بأزمة مالية خانقة خلال شتنبر 2019 تلى ذلك تداعيات الحالة الوبائية التي استمرت آثارها أكثر من سنتين ومازالت قائمة لحد الآن، وأن العارضة كانت ومازالت ملتزمة ومنتظمة في الأداءات الشهرية لفائدة من يجب، وأن الحائل دون ذلك يرجع لقوة قاهرة لما هو مبين أعلاه ، و أن العارضة لا تمانع في أداء ما هو واجب و مستحق لفائدة من يجب، فقط ينبغي مراعاة الظروف المثارة أعلاه والمتمسك بها والتي تقتضي بالضرورة عند الاقتضاء مراعاة طبيعة وظيفة العارضة التعليمية وخاصة ما يتعلق تحديدا بدأ سريان نفاذ الحكم على مستوى المدة التي حددت ابتداء من 2023/07/03 في حين أن هذا التاريخ يصادف العطلة المدرسية الأمر الذي يقتضي تمديد سريان الحرة أعلاه الحكم أعلاه ابتداء من نونبر 2023 في إطار المحافظة على السير العادي والطبيعي للمؤسسة التعليمية الحرة أعلاه، و أنه من جهة أخرى فإن المبالغ المستحقة لكل دائن على حدة والمحددة في حكم التسوية القضائية وفق ما تقرر في الحكم 54 هي مبالغ مهمة تقتضي التهيء لأدائها في إطار إنقاذ المؤسسة التعليمية من المرحلة ما بعد التسوية ، ملتمسة شكلا بتمديد أجل أداء الأقساط ابتداء من نونبر

2023 أساسا واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية مع حفظ حق العارضة لتقديم مستنتجاتها بعد الخبرة و احتياطيا جدا الأمر بإجراء بحث بين الأطراف مع حفظ حقها لتقديم مستنتجاتها بعد البحث و تحميل الصائر من يجب طبقا للقانون.

وارفقت المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه عدد 54 و صك الاستئناف و صورة من حكم التسوية القضائية عدد 12 و صورة من تقرير الخبير هشام بنعبد الله.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2023/01/02** الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/01/16**.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن باسباب الاستئناف المشار اليها اعلاه.

وحيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه والقاضي بحصر مخطط استمرارية انه سبق ان مدد اجل تنفيذ مخطط الاستمرارية ابتداء من تاريخ النطق بالحكم وهو 2023/07/03 ومن ثم لا حاجة لتمديد اجل اداء الاقساط الى غاية نونبر 2023 لاسميا وان الاجل واهداف المخطط تم الاتفاق عله من قبل الدائنين ولا يسوغ تغييرها الا بموافقتهم وقامت المحكمة بتحديده بناء على مقترحات السنديك والقاضي المنتدب.

وحيث انه من جهة اخرى فان طلب اجراء خبرة يبقى غير في محله , طالما ان المحكمة تقيدت بمقضيات المادة 628 من مدونة التجارة وحددت مدة مخطط الاستمرارية في ست سنوات اخذا بعين الاعتبار الديون المقبولة ضمن الخصوم, وبالتناسب, علما انه لا يمكن تغيير اهداف ووسائل المخطط الا بحكم وبناء على تقرير السنديك الذي يبقى على الاطلاع بخصوصيات المسطرة.

وحيث انه تبعا لما تقدم فان مستند الطعن يبقى في غير محله مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف, وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا

في الشكـل: قبول الاستئناف.

<u>في الموضوع:</u> برده, وتأييد الحكم المستأنف, مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 405
بتاريخ: 2023/01/16
ملف رقم: 2019/8301/3205

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/16**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : *********ش.م في شخص ممثله القانوني

بمقره الأساسي بالرقم

نائبتاه الأستاذتان *** الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.**

<u>من جهة</u>

وبين :شركة *********ش.م.م خاضعة لمسطرة التسوية القضائية

بمقرها الاساسي ب

ينوب عنها الأستاذ عبد الحق بولكوط المحامي بهيئة الدار البيضاء

– السيد محمد سيبا بوصفه سنديك التسوية القضائية المعين في حق شركة ********

الكائن بالرقم

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة الدارالبيضاء

<u>من جهة أخرى</u>.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2019/02/21 تحت عدد 1/94 في الملف عدد 2018/1/3/1508 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف *********بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2017/03/29 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 38 الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة *********بتاريخ 2017/1/10 في الملف عدد 2016/8304/386 والقاضي بعدم قبول دينه كما يستأنف الأمر التمهيدي تحت عدد 90 الصادر في نفس الملف الذي أمر بإجراء خبرة حسابية .

في الشكل :

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/1/20.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن *********تقدم بواسطة دفاعه إلى القاضي المنتدب بطلب مؤدى عنه بتاريخ 18-4-2016 عرض فيه أنه سبق له أن صرح بدينه بصفة إمتيازية في حدود مبلغ 39.701.092,24 درهم عن مجموع الديون الحالة والمؤجلة بين يدي السنديك بتاريخ 21-3-2016 وأن الدين مضمون برهن رسمي على الأصل التجاري ورهون على الصفقات العمومية كما أنه مضمون برهون عقارية على الرسمين العقاريين عدد 53/66185 وعدد 53/66184 ملتمسا معاينة ثبوت الدين بعد تحقيقه في حدود المبلغ المصرح به بصفة إمتيازية مع أمر السنديك المنتدب بإدراجه ضمن قائمة خصوم المقاولة المدينة وانه بعد جواب شركة *********بواسطة نائبها ومنازعتها في مبلغ الدين أصدر القاضي المنتدب أمرا تمهيديا بتاريخ 26-7-2016 قضى بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد عبد اللطيف عايسي بقصد الإطلاع على وثائق الملف والسجلات الحسابية وكافة الوثائق التي توجد بحوزة الطرفين وتحديد تاريخ حصر الحساب وسائر العمليات البنكية التي تمت بحساب المدينة وما إذا كانت مطابقة للقواعد والضوابط البنكية وتحديد مديونية البنك المغربي للتجارة والصناعة وأودع الخبير تقريره بتاريخ 14-10-2016 وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدر القاضي المنتدب الأمر القطعي المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب إستئناف الطاعن أن الأمر المستأنف باطل عملا بقاعدة أن ما بني على باطل يكون باطلا وذلك لإعتماده على تقرير خبرة باطل لتأسيسه على مزاعم متناقضة وتأويل خاطئ لمقتضيات عقدية وطبقها بناء على هذا التأويل الخاطئ بأثر رجعي موضحا أن الخبير المنتدب السيد عبد اللطيف العايسي إعتبر أنه ينبغي حذف مبلغ 63.668.285,46 درهم من قبل التقييدات المدينية المتعلقة بالتسبيقات عن الفواتير المسجلة بالحساب الجاري لشركة ********معتبرا أن البنك العارض لم يحترم مقتضيات الملحق الأول لإتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 9-8-2012 وأن هذا الملحق يفيد اتفاق الطرفين على ان العمليات المتعلقة بالتسبيقات عن الفواتير يجب أن تستوطن بالحساب عدد 1580301184769 وان البنك العارض أعاد تقييدها مع فوائدها وعمولاتها بمدينية الحساب الجاري عدد 1583004051796 والحال انه وجب تقييدها بالحساب الأول المشار اليه اعلاه المفتوح لهذا الغرض والمنصوص عليه بالاتفاق المذكور ولقد استند على ملحق للإتفاقية لم يتم إبرامه إلا سنة 2013 للمنازعة في عمليات حسابية تمت خلال سنة 2012 وانه إستند ايضا على قانون أجنبي لا يمكن تطبيقه في النازلة إلا انه خلافا لما إعتبره الخبير فبالرجوع الى اتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 9-8-12 يستفاد من الفقرة 6 من بندها الثالث انها تنص على ان الحساب الذي تقيد به حوالة الديون هو الحساب عدد 1583004051 اي الحساب الجاري للمستأنف عليها الذي سجلت فيه جميع العمليات ومن جهة اخرى وبخصوص مقتضيات الملحق رقم 1 التي اسس عليها الخبير استنتاجاته فان هذا الملحق لم يبرم إلا بتاريخ 21-10-13 وليس بتاريخ 9-8-12 وابرم لتعديل مقتضيات البند 5 من الاتفاقية الأصلية المبرمة بين الطرفين التي يستفاد منها ان التعديل الذي عرفته اتفاقية حوالة الديون المهنية على اثر ابرام الملحق رقم 1 وضع الإلتزامات على عاتق المفوت اي شركة ********وليس على عاتق المفوت له البنك العارض وان التعديل المنصوص عليه اعلاه القى على عاتقها التزاما في حالة توصلها بقيمة الفاتورات المفوتة مباشرة من عند المدينين المفوتة ديونهم بتوجيه إشعار كتابي للبنك بهذا التوصل ليتمكن من تحويل قيمة الفواتير المتوصل بها لفائدة البنك بالحساب البنكي عدد 021780000015803011841769 داخل أجل لا يتعدى يومين من تاريخ التوصل بها وكان ينبغي على المستأنف عليها الإدلاء للخبير بما يفيد انها اشعرت البنك العارض بالتوصل بقيمة الفواتير ليتمكن على إثر هذا الاشعار من تحويل المبالغ للحساب المذكور وان الفاظ الملحق اعلاه صريحة ولا علاقة لها بالتأويلات الخاطئة للخبير ومن جهة اخرى فالخبير أسس إستنتاجاته على القانون Dailly الذي ارفق نسخة منه بمرفقات تقريره والمتعلق بكيفية محاسبة حوالة الديون المهنية والحال أن هذا القانون هو قانون فرنسي وليس بقانون مغربي الواجب التطبيق عملا بالمواد 529 وما يليها من م.ت والنظام المحاسبي المغربي وإتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين والمصادق على توقيعها في 9-8-2012 وان المستأنف لها لم يسبق لها ان نازعت في الكيفية التي كانت تتم بمقتضاها تسوية تسديد التسبيقات عن الفواتير الممنوحة ولا في كيفية تسديدها أو تسويتها وذلك بخصوص التسبيقات الممنوحة في حدود 58.515.242,70 درهم موضوع مستنتجات الخبير المؤسسة على

القانون الفرنسي المذكور وكيف يمكن للخبير أن يعتبر التسبيقات عن الفواتير المفوتة الممنوحة من طرف البنك منذ نونبر 2012 تاريخ بداية إعادة إحتساب عمليات التقييد بمدينية الحساب الجاري المتعلقة بتسديد التسبيقات الممنوحة على أساس أنه وجب تقييدها بمدينية الحساب عدد 021780000015803011841 والحال ان هذا الحساب لم يتم فتحه إلا بتاريخ ماي 2013 مع الاشارة ان هذا الحساب لم يعرف أي حركة دائنية بناء على تحويلات قامت بها المستأنف عليها وفق المقتضيات الصريحة لتعديل البند 5 من الاتفاقية الأصلية الواردة في البند 2 من الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية الذي لم يبرم بين الطرفين إلا في اكتوبر 2013 وان العارض لم يسبق له ان صرح بكونه مدينا بمبلغ 62.261.459,92 درهم من قبل التسبيقات عن الفواتير مادام اصلا هذه التسبيقات سبق للمستأنف عليها ان سددتها للعارض غير مدينية ان حسابها الجاري قبل فتح المسطرة في حقها وتبعا لذلك فهي غير واجبة التصريح بها مادام ان الخبير هو الذي أخطا واعتبر ان التسديدات التي تمت بخصوصها غير نظامية وأن الخبير إرتأى إعادة إحتساب الفوائد المستخلصة عن خصم الاوراق التجارية المسحوبة على شركة وانا كوربوريت على اساس نسبة فائدة محددة في 5,5 % دون بيان المصدر العقدي المتعلق بإتفاق الطرفين على هذه النسبة رغم مخالفتها للنسب التعاقدية المتفق عليها منذ بداية التعاقد وارتأى بناء على ذلك اعتبار ان البنك العارض استخلص فوائد زائدة عن هذه الأوراق التجارية المخصومة بمبلغ 217.136,05 درهم في حين أن نسبة الفائدة عن التسهيلات البنكية الممنوحة في إطار الحساب الجاري للمستأنف عليها محددة في 7 % خلال الفترة ما بين 9-9-2008 و 17-12-2013 ونسبة 6,25% ابتداء من 27-12-2013 وأن الخبير يبدو انه أسس إستنتاجه اعلاه على فحوى بريد الكتروني موجه لأحد مسيري المستأنف عليها من طرف مستخدم لدى البنك العارض والذي كان جوابا عن الشروط التي بإمكان الشركة ان تحصل عليها بخصوص الخصم التجاري للأوراق التجارية وهو ما لا يفيد اتفاق الطرفين على تطبيق نسبة 5,5% وقد تبين للخبير ان البنك طبق سعر فائدة يفوق السعر الاتفاقي دون أن يدلي بما يبرر ذلك ونتيجة تصحيح سعر الفائدة الواجب تطبيقه حسب زعمه تبين له وجود فوائد زائدة محتسبة بمبلغ 580.835,73 درهم وجب خصمها لكن الخبير أغفل أن السعر الإتفاقي المنصوص عليه بالعقود يطبق على تسهيلات بسقوف محددة وأن أي تجاوز عن السقوف الممنوحة لا يخضع للسعر الإتفاقي المتفق عليه ولا يمكن أن يطبق عليه إلا سعر التفضيلية الممنوح وان الأمر المستأنف خرق مقتضيات المادة 156 من القانون رقم 12/103 على اعتبار ان الكشوف الحسابية للبنك العارض معدة طبقا لدورية والي البنك المغرب المتعلقة بكيفيات إعداد الكشوفات الحسابية وبالتالي تعتبر وسيلة إثبات لاسيما في غياب منازعة المستأنف عليها في التقييدات المضمنة بها ملتمسا الحكم بابطال والغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد للإستجابة لطلباته الواردة بمقاله الافتتاحي وإحتياطيا بإجراء خبرة مضادة يعهد بها الى خبير مختص في المعاملات البنكية وحفظ حقها في التعقيب عليها وترك الصوائر على عاتق المستأنف عليها تستخلص بصفة إمتيازية من مصاريف التسوية القضائية.

وحيث أدلى نائب الشركة المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في 1-7-2012 يخص حوالة الديون المهنية والذي تنظمه مقتضيات المادة 529 من م.ت والثابت من الكشوف الحسابية البنكية أن البنك إعتبر هذه الحوالة المتمثلة في التسبيقات على الفواتير بمثابة قروض وتم تضمينها في الحساب الجاري عدد 158030040517 عوض الحساب عدد 15803011841769 المتعلق بالتسبيقات على الفواتير وهو ما يشكل خطأ جسيما مرتكبا من طرف البنك وانه وامام خلو العقد الاول المشار اليه اعلاه من رقم الحساب الذي يتعين دفع المبلغ المحصل عليها فيه من طرف العارضة فقد تم الاتفاق مع البنك بمقتضى الملحق المؤرخ في 9-8-12 على تغيير بنود الفصل 5 من العقد المؤرخ في 1-7-12 وتم التنصيص فيه على أنه يجب على المفوت إشعار المفوت له كتابيا بتوصله بالأداءات وتحويل المبالغ المذكورة الى الحساب رقم 02178000000158030011841769 وان البنك قام عمدا في الوهلة الاولى بإخفاء ملحق العقد المذكور ولم يدل به لا الى الخبير ولا الى المحكمة لكونه لم يلتزم ببنوده وعمد الى تسجيل المبالغ المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير كمديونية في الحساب الجاري رقم 158030040517 عوض الحساب موضوع ملحق العقد المذكور والخاص بالمبالغ التي يتم تحصيلها من طرف المستأنف عليها ليستخلص البنك قيمتها من هذا الحساب الأخير لا غيره من حسابات العارضة وبدون اذنها وان العارضة هي من ادلت بملحق العقد للخبير وانه بالرجوع الى كشف الحساب البنكي للعارضة موضوع الحساب عدد 158030040517 عن شهر غشت 2012 يتبين ان الاتفاق موضوع العقد المؤرخ في 1-7-2012 والخاص بحوالة الديون المهنية شرع في العمل به في 9-7-12 وانه بالرجوع الى الفصل 5 من العقد يتبين أن العارضة المفوت هي المكلفة بتحصيل الدين نيابة عن المفوت له إلا انه لم يشر في أي بند من بنوده الى رقم الحساب الذي يتعين وضع مبالغ الفواتير المحصلة فيه كما يتبين أن العقد شرع العمل به قبل المصادقة على التوقيعات عليه أي بتاريخ أول عملية والتي تمت في 9-7-12 كما يتبين من خلال كشف الحساب المذكور وانه اذا كان فعلا طلب الحصول على التسبيق يشير الى رقم الحساب الذي يتعين وضع مبالغ التسبيقات فيه من طرف البنك إلا ان ذلك لا يعني انه يتعين وضع العارضة الديون المحصلة من الزبائن بنفس الحساب وهو ما إضطر معه الطرفان الى ابرام ملحق عقد مؤرخ في 9-8-2012 والمصادق عليه من طرف العارضة في 24-9-13 ومن طرف البنك في 21-10-13 والذي نص في الصفحة الثالثة منه على فتح حساب جديد تحت رقم 15803011841769 بقصد ان توضع فيه مبالغ الفواتير المحصلة من طرف العارضة وبالتالي كان على البنك تقييد مبالغها في مدينيته بالحساب المتفق عليه اعلاه المحدد في ملحق العقد والتصريح به لسنديك التسوية القضائية داخل الأجل القانوني وانه بالرجوع الى تصريح البنك المدلى به للخبير بتاريخ 21-3-16 في اطار مسطرة التسوية فإنه يتبين بأنه يتعلق بالحساب الجاري الحامل لرقم 158030040517 ولم يتم التصريح بالحساب رقم 15803011841769 الذي كان يجب ان تقيد به مبالغ الفواتير المستخلصة من طرف العارضة في اطار ملحق العقد وان قيام البنك باقتطاع مبالغ مالية من الحساب الجاري عدد 158030040517 على اساس استرجاع الديون المتعلقة

بحوالة الدين تحت اسم reglement d'échéance de pret والحال ان العارضة ليس لها اي قرض ولم يتوصل البنك بأي إذن من العارضة قصد القيام بهذه الاقتطاعات من هذا الحساب وان الخبير كان على حق فيما قام من ارجاع هذه المبالغ المقتطعة دون حق من الحساب الجاري لتصبح العارضة دائنة بمبلغ 47.017.189,36 درهم وليس مدينة وانه خلافا لمزاعم البنك فإن نسبة الفائدة المحتسبة على الكمبيالات المسحوبة عن شركة وانا هي محددة في نسبة 5,5% الامر الذي هو ثابت ايضا من الكشوف الحسابية التي تشير الى الكمبيالات المخصومة مع نسبة فائدة 5,5% وليس على اساس 7% هذا فضلا عن مراسلة البنك عبر البريد الإلكتروني الصادر عن السيد عهد زدكي مدير وكالة مركز الأعمال التي تؤكد نسبة 5,5% وليس 7% وبالتالي فإن الخبير كان على صواب حينما احتسب نسبة 5,5% عن الكمبيالات المسحوبة عن شركة وانا مادام البنك نفسه يقر بهذه النسبة في الكشوف الحسابية الصادرة عنه أيضا وأنه خلافا لمزاعم البنك فإنه لا يوجد أي عقد بين الطرفين بشأن تحديد نسبة الفائدة كحد أقصى في 13,5 % عند تجاوز سقف التسهيلات مبلغ 3.000.000 درهم وأن الخبير ثبت له إحتساب نسبة فائدة تصل الى 10,67 % حسب الجدول المشار اليه في تقريره وهي نسبة تفوق بكثير سعر الفائدة المتفق عليها المحددة فقط في 6,25% حسب الفصل 1 الفقرة ب من العقد الرابط بين الطرفين مما تبقى معه المنازعة بشأن سعر الفائدة غير قائمة على أساس مع العلم أن العقد المبرم بين الطرفين الذي حدد الفائدة لم يعط أي حق للبنك في رفعها عند تجاوز السقف ملتمسا تأييد الامر المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث ادلت نائبتا المستأنف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 6-6-17 يؤكد فيها سابق دفوعاته.

وحيث ادلى نائب السنديك المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 19-6-17 جاء فيها أن الأمر المستأنف الذي إرتكز في مقتضياته على تقرير الخبرة المنجز في الموضوع هو أمر صائب ويجدر تأييده.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجات كتابية مؤرخة في 20-6-17 الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد تبادل الردود أصدرت هذه المحكمة القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/07/11 القاضي بإجراء خبرة انتدب للقيام بها أخيرا الخبير السيد عبد العزيز صدقي الذي أنجز تقريرا خلص فيه إلى أنه و تنفيذا لمقتضيات القرار التمهيدي قام بإستدعاء الأطراف طبقا للقانون و بعد إطلاعه على وثائق الملف و كذلك الوثائق المدلى بها تمكن من الوقوف على مجموعة من الإستنتاجات يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

بخصوص الرصيد المدين للحساب الجاري:

أن البنك قام بإقتطاع مجموعة من مبالغ تحت بيان REGLEMENT ECHEANCE PRET بدون إذن كتابي من طرف الشركة المستأنف عليها الشيء الذي يشكل مخالفة للقوانين البنكية.

 أن المبالغ المقتطعة تهم جزئيا ديونا إستخلصتها الشركة لفائدة البنك و مؤطرة عقدا في حساب بنكي تم فتحه بإتفاق الطرفين تحت عدد 158030118417 و هو موضوع الملحق رقم 1 من الاتفاقية الإطار المتعلقة بتفويت الديون المهنية و بالتالي فالإقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري تحت بيان REGLEMENT ECHEANCE PRETمن تاريخ 2013/10/21 إلى غاية 2014/09/24 تكون غير قانونية لأنها تمت بدون إذن كتابي من طرف المستأنف عليها.

– أن البنك قام إلى غاية 2008/09/02 بتطبيق نسب متغيرة على أساس السعر الأساسي البنكي في حين أن النسب المتغيرة تم إلغاء العمل بها بالنسبة للقروض القصيرة الأمد منذ 1996/02/15 بموجب دورية والي بنك المغرب 8/G/1996 .

–أن البنك طبق نسبا تفوق النسب التعاقدية.

–أن رصيد المدين للحساب الجاري تضمن فوائد من قبيل خصم الأوراق التجارية المسحوبة عن شركة وانا تفوق الفوائد المتفق عليها بناء على إتفاق مع مدير مركز الأعمال يعقوب المنصور و الذي كان موضوع بريد الكتروني مؤرخ في 2010/10/28.

2 : بخصوص الكمبيالات المخصومة التي رجعت بدون أداء:

أن البنك لم يأخذ في تصريحه بعين الإعتبار مبلغ 200.000,00 درهم قام بإستخلاصه بموجب أمر بالأداء في مواجهة المدينة الأصلية شركة نيت ورك سيتي تم تنفيذه بتاريخ 2016/11/03 بمقتضى توصيل للأداء يحمل عدد 31860 مسلم إلى المفوض القضائي السيد جمال أمركي.

–3 بخصوص الديون المهنية:

 أن الديون المهنية التي تم تفويتها لم يتم التصريح بها في إطار الحساب المخصص لها بموجب الملحق رقم 1 المرتبط بالاتفاق الإطار و الحامل لعدد 158030118417 و البنك لا يمكنه المطالبة بها في إطار الحساب الجاري عدد 158030040517 أو الحساب الداخلي عدد 158333040512 الذي تم نقله إلى الحساب الداخلي للمنازعات عدد 158416040517.

و إرتكازا على الأسس المسطرة أعلاه و بعد الفحص و التدقيق و مقارنة الوثائق فيما بينها و الوقوف على تصريحات الطرفين تمكن من تحديد وضعية الشركة المستأنف عليها اتجاه المؤسسة البنكية على الشكل التالي :

طبيعة الإعتماد	رقم الحساب	الرصيد
الحساب الجاري	158030040517	47.051.177,88
الكمبيالات المخصومة الغير مؤداة	158537040516	ناقص 861454,69
المكشوف المعبئ	158537040516	نافص 8.000.000
التمويل المسبق للصفقات العمومية	158055101948	ناقص 2.000.000,00
الديون المترتبة عن التفويض المتعلق بإستخلاص الديون المهنية	158030118417	
التسبيق عن الإلتزامات المكفولة	158537040516	ناقص 1.520.638.00
الرصيد النهائي		34.669.085,19 درهم.

منتهيا أنه يتبين من الجدول أعلاه بأن شركة سيكماتيل غير مدينة اتجاه المؤسسة البنكية بل دائنة بما قدره 34.669.085,19 درهم.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف *********بواسطة نائبته والتي عرض فيها أن تقرير السيد الخبير باطل ولا يمكن إعتماده وعلاوة على بطلانه لخرقه المقتضيات الصريحة للفصل 59 ق.م.م لعدم تقييده بمهمته المسندة إليه في القرار التمهيدي وكذا بته في نقط قانونية تخرج عن إختصاصه فإن فحوى مزاعمه وخلاصته كلها لا أساس لها من الصحة وتشكل سابقة لافتة للإنتباه وعلى ضوء الأخطاء الخطيرة التي تشوب مستنتجات الخبير عبد العزيز صيدقي لا يمكن تسمية تقريره بكونه تقرير خبرة فإنه حفاظا على حقوق كل الأطراف وعلى حسن سير القضاء كمرفق عمومي وتفاديا لكي يكون *********ضحية تحامل الخبير عبد العزيز صيدقي ومجاملته للمدينة شركة *********بتواطؤ مع سنديك التسوية القضائية المنصب في حقها في الإنصاف والحرص على الوصول إلى الحقيقة يجدر بمحكمة الإستئناف التجارية أن تأمر بإجراء خبرة مضادة بواسطة 3 خبراء وهو ما يطلبه *********في صيغة طلب صريح بواسطة المذكرة الحالية وهو طلب وجيه ويبرر خطورة الأخطاء العشوائية التي تشوب تقرير الخبير عبد العزيز صيدقي ومزاعمه التي سماها بمثابة مستنتجات وأن السيد الخبير خرق مقتضيات الفصل 59 من ق.م.م نتيجة عدم تقييده بالمهمة موضوع القرار التمهيدي ذلك أنه بالإطلاع على تقرير الخبرة المنجز يستفاد أن الخبير لئن إطلع

على السجلات الحسابية للبنك العارض المتعلقة بشركة ********فإنه لم يطلع على السجلات الحسابية لشركة ********وفق المهمة المحددة له بل أكثر من ذلك فإنه بتفحص مرفقات التقرير يستفاد عدم وجود أي طلب منه قدم لشركة ********قصد حتها على الإدلاء له بدفاترها التجارية قصد التقيد بالمهمة المسندة له بمقتضى القرار التمهيدي في حين أنه وجه كتابا للبنك العارض بتاريخ 2017/12/05 يطلب منه مده بعقود القروض المبرمة بين الطرفين منذ سنة 1996 وكذا الكشوفات الحسابية منذ نفس التاريخ والذي أدلي له بها بمقتضى كتاب البنك المؤرخ في 2017/12/11 والمتوصل به من طرف الخبير بتاريخ 2017/12/12 وأن ما خاض الخبير في مناقشته وأسس عليه تحليله وخلاصته تشكل نقط قانونية محضة تخرج عن إختصاصه الفني وهي من صميم إختصاص القضاء فضلا عن كونه تناسى أن المسطرة المأمور في إطارها الخبرة المسندة له هي مسطرة تحقيق الدين ولم يسبق أن كانت محل طلب بطلان عمليات إقتطاعات بنكية وإسترداد قيمتها مقدم من طرف شركة ********مؤدى عنه وأن الخبير المنتدب خرق مبدأ الحضورية بين أطراف النزاع عملا بالمادة 63 من ق.م.م ذلك أن البطلان الذي يشوب تقرير الخبير عبد العزيز صيدقي كذلك نتج عن مساسه وإخلاله بحقوق البنك العارض في الدفاع لأن الخبير لم يمكن ********من نسخة المستندات التي قدمتها المستأنف عليها شركة ********والحال أن ضرورة الحفاظ على حقوق الدفاع لكل الأطراف يقتضي مد كل طرف بنسخة من الوثائق التي قدمت له من طرف الآخر وكل هذا يجعل تقرير الخبرة باطل وبطلانه المطلق مستمد من مسامه وخرقه لحق ********في الدفاع وخرقه المقتضيات الآمرة للفصل 63 من ق.م.م وأن مستنتجات الخبير فيها تناقض مع الإقرار الصريح للممثل القانوني للمستأنف عليها وللسنديك بالمديونية ويكفي الرجوع إلى المذكرة الصادرة عن شركة ********خلال المرحلة الإبتدائية والمدلى بها بجلسة 2016/06/14 المدلى بنسخة منها للتأكد أنها لئن نازعت في قيمة المديونية المصرح بها إلا أنها تقر بها في مبدئها إذ ورد صراحة في ملتمس مذكرتها أن العارضة في كافة الأحوال تقر بمبلغ الدين موضوع الحساب الجاري والمحدد في مبلغ 17.449.067,87 درهم وذلك بعد خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13% عوض 6،25% أي خصم مبلغ 2.753.744,33 درهم إضافة إلى الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13،5% عوض 6،25% وأكثر من ذلك فإنه بالرجوع إلى تقرير السنديك محمد سيبا المعين سنديكا في حق المستأنف عليها بخصوص مقترح حصر مخطط إستمرارية الشركة يستفاد صراحة في الشطر المتعلق بالديون المصرح بها والمقبولة أن دين البنك العارض المصرح به في حدود مبلغ 39.701.092,24 درهم في مواجهة شركة ********مقبول في حدود مبلغ 33.827.549,51 درهم وهو ما يشكل إقرارا صريحا عن صاحب المقاولة بإقراره صراحة بمديونيتها تجاه البنك في حدود المبلغ أعلاه وأن كلا من مضمون المذكرة أعلاه وكذا تقرير السنديك يفيدان إقرار صاحب المقاولة المستأنف عليها بمديونيتها تجاه البنك العارض وهما يشكلان إقرارا قضائيا تواجه به المستأنفة عملا بالمادة 405 و 410 من ق.ل.ع ورغم إدلاء البنك العارض للخبير المنتدب بهذه الوثائق التي تفيد الإقرار الصريح للمستأنف عليها بمديونيتها تجاه البنك العارض فإن الخبير ضرب عرض الحائط كل ذلك في تناقض واضح و إعتبر

بناء على تحليل باطل وعديم الأساس وخارقا للقانون مسايرا مستنتجات الخبير المنتدب في المرحلة الإبتدائية وإعتبر نتيجة ذلك أن شركة *********هي الدائنة للبنك العارض وليس العكس وهو ما يجعل مستنتجاته في هذا الخصوص عديمة الجدية والأساس وتشكل خرقا واضحا للإقرارات الصريحة للمثل القانوني للمستأنف عليها ويواجه بها وحول عدم قانونية إلغاء الخبير للديون الناتجة عن حوالة الديون المهنية التي سبق إستخلاصها وخرقه مقتضيات الفصل 25 من قانون الإلتزامات والعقود ذلك أنه خلافا لما إعتبره الخبير المنتدب حول إتفاق الأطراف المزعوم أن يقوم البنك بإسترجاع الديون المستخلصة من طرف شركة *********في إطار وكالة إستخلاص الديون المهنية المفوتة من طرفها لفائدة البنك ويستفاد من المقتضيات أعلاه أن إتفاقية حوالة الديون المبرمة في 9 غشت 2012 تنص صراحة على أن الحساب الذي تقيد به حوالة الديون هو الحساب عدد 158 30 04051 أي الحساب الجاري للمدعى عليها التي سجلت فيه جميع العمليات وذلك خلافا لما إعتبره الخبير في تقريره ولا تنص بتاتا على كيفية إستخلاص البنك للمبالغ المحصلة لفائدتهما من طرف شركة *********في إطار وكالة إستخلاص الديون المهنية الممنوحة لها عقديا ومن جهة أخرى وبخصوص مقتضيات الملحق رقم 1 التي أسس عليها الخبير إستنتاجه الذي يعتبر عديم الأساس والجدية نتيجة سوء تأويل مقتضياته فإنه تجدر الإشارة قبل كل شيء أن هذا الملحق لم يبرم إلا بتاريخ 21 أكتوبر 2013 وليس بتاريخ 9 غشت 2012 وأبرم لتعديل مقتضيات البند 5 من الإتفاقية الأصلية المبرمة بين الطرفين وأن العارض ومن خلال مذكرته هاته يتقدم بملتمس رامي إلى إجراء بحث في النازلة بحضور الأطراف مع إستدعاء الخبير للحضور للجلسة لتوضيح موقفه المعبر عنه في تقرير الخبرة ومن جهة أخرى ونظرا لكل هذه الإعتبارات ولتجلي الحقيقة طبعا وعلى ضوء الطلب الحالي الصريح والمقدم من طرف *********يجدر الأمر بإجراء خبرة مضادة بواسطة خبير مختص أو ثلاثة خبراء يكلفون بإنجاز هذه المهمة ويكونون معروفين بتخصصهم بالمعاملات البنكية ومعروفين بأمناتهم ونزاهتهم وحيادهم وموضوعيتهم وهذا من أجل أن يتأكدوا من أن *********هو الدائن بالمبلغ المصرح به لشركة *********وهذه الأخيرة هي المدينة وليس العكس.

وبناء على المذكرة الجوابية بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليه السيد محمد سيبا بواسطة نائبه الأستاذ سعيد جابر والتي عرض فيها أن الخبرة المنجزة قد أكدت نفس الخلاصة التي حددتها الخبرة المأمور بها خلال المرحلة الإبتدائية وأقرت بالتالي نفس المركز القانوني للشركة كدائنة للبنك المستأنف وليس مدينة له ويكون بذلك الأمر المستأنف المعتمد في قضائه على هذه الخبرة قد صادف الصواب وأن ما نعاه عنه البنك المستأنف غير مرتكز على أساس مما يستوجب رد الإستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

وبناء على القرار الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 1175 بتاريخ 2018/3/7 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وحيث طعن *********في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض أمام محكمة النقض.

وحيث انه بتاريخ 2019/01/21 أصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 1/94 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1508 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى بعلة « ... حيث تمسك الطالب أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 2018/02/07 بأن المقاولة المطلوبة اقرت صراحة بموجب مذكرتها المدلى بها ابتدائيا بجلسة 2016/06/14 بمديونيتها له بمبلغ الدين المصرح به مؤكدا على أن تقرير السنديك الذي اقترح بموجبه مشروع مخطط استمراريتها يتضمن بدوره ذلك الاقرار غير أن المحكمة ولئن كانت قد أشارت للدفع المذكور في صلب قرارها عند تلخيصها لوقائع النزاع فإنها اكتفت فيما انتهت اليه من تأييد لأمر القاضي المنتدب القاضي بعدم قبول الدين باعتماد تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد العزيز صدقي دون ان تلتفت للدفع المذكور و تناقشه لا ايجابا و لا سلبا بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها فجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه عرضة للنقض ».

وحيث انه بعد إحالة الملف على هذه المحكمة تقدمت شركة *********بواسطة نائبها بمذكرة بمستنتجات بعد النقض أفادت فيها انه بالرجوع إلى مذكرة العارضة المدلى بها ابتدائيا بجلسة 2016/06/14 وبالرجوع إلى الصفحة 11 من مذكرة *********المدلى بها بعد الخبرة والتي بمقتضاها تتمسك وتدفع بكون العارضة تقر مبدئيا بمديونيتها سيتبين للمحكمة ان *********يحاول تغليط هذه الاخيرة وذلك بتجزئة اقرار العارضة وتم وضعه كما هو وارد في مذكرتها موضحة أنه بالرجوع إلى الإقرار فإنه كان مشروطا ومركبا كما يلى انه جاء في مذكرة العارضة المذكورة أنها تقر مبدئيا بمبلغ 17.449.067,88 درهم وذلك بعد خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13,5 % عوض 6,25 % وخصم الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13,5 % عوض 6,25 % وخصم المبالغ المالية السابقة عن تاريخ العملية وأن الخبير السيد عايسى عبد اللطيف الذي انجز الخبرة في المرحلة الابتدائية بعد فحص حساب العارضة واعادة الحساب تبين له أن البنك طبق فائدة في نسبة 13,5 % في حين أن النسبة التعاقدية محددة في 6,25 % و بعد إعادة الحساب وتطبيق الفائدة الاتفاقية استنتج أن البنك استحوذ على مبلغ 580.835,73 درهم بدون وجه حق كما هو وارد في الصفحة 11 من تقريره وان هذا المبلغ المحتسب يجب خصمه من رصيد العارضة ليصبح كتالي : 17.449.067,88 درهم – 580.835,73 درهم = 16.868.232,14 درهم وأن البنك احتسب في تصريحه للسنديك نسبة فائدة من الكمبيالات المخصومة قدرها 13,5 % بدل النسبة التعاقدية المحددة في 6.25 % وأن نفس الخبير اي السيد عابسي عبد اللطيف حدد المبلغ المحتسب بصفة غير قانونية عن هاته العمليات في مبلغ 217.136,05 درهم كما هو وارد في الصفحة 11 من تقريره مما يتعين معه خصمه أيضا ويكون الرصيد هو 16.868.232,14 درهم –

217.136,05 درهم = 16.651.096,09 درهم مضيفة أنه سبق لها أن أبرمت مع البنك اتفاقية حول حوالة الديون المهنية المؤرخة في 2012/07/01 بمقتضاها تم الاتفاق على أن الفواتير الصادرة على العارضة والخاصة بزبنائها يتم تحويلها إلى البنك مقابل تسبيق قيمتها للعارضة بعد خصم نسبة فوائد الاتفاقية على أن يتم اداء مبالغ تلك الفواتير المفوتة في الحساب الجاري عدد 217800000158030040517796 وأنهما أبرما ملحق عقد رقم 1 بتاريخ 2012/8/9 بمقتضاه تم الاتفاق على تكليف العارضة بتحصيل الديون موضوع الفواتير المفوتة للبنك ووضع المبالغ المحصلة للفواتير المفوتة بالحساب 021780000015803011841769 وأن البنك أقدم على سحب عدة مبالغ الحساب الجاري تحت تبيان règlement échéance prêt بدون اي مبرر وبدون اي امر عن العارضة أو اذنها الكتابي بذلك علما أن المادة 519 من مدونة التجارة تشترط امر كتابي من صاحب الحساب الى البنك قصد اجراء اية عملية انقاص مبلغ من الحساب وأن جميع الاقتطاعات التي قام بها البنك من حساب العارضة تحت بيان (Reglement échéance pret) تمت بدون أي إذن من العارضة وانه بالرجوع إلى خبرة السيد العايسى (الصفحة 11) فانه حدد قيمة المبالغ المقتطعة دون إذن العارضة من حسابها الجاري في مبلغ 63.668.285,46 درهم يشمل الأصل والفوائد وبالرجوع إلى الصفحة 11 من تقرير الخبير صدقي عبد العزيز المعين استئنافيا فانه خلص أيضا إلى أن المبلغ الاجمالي المقتطع بدون أي إذن من العارضة تحت بيان règlement échéance prêt هو كما يلي:

- الأصل : 58.515.242.58 درهم .

درهم : الفوائد : 5.381.538,60 درهم

اي ما مجموعه : 63.896.781,24 درهم

و أن كلا الخبيرين توصلا إلى نفس المبلغ تقريبا وباعادة ارجاع هذا المبلغ إلى الحساب الجاري يصبح رصيد العارضة دائنا بمبلغ 47.017.189,36 درهم وليس مدينا وان العارضة ولئن أقرت بالرصيد المدين موضوع الحساب الجاري فإنها أضافت إلى هذا الإقرار ثلاث تحفظات وهي خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13,5 % عوض 6,25 % خصم الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13,5 %عوض 6,25 % وخصم المبالغ المالية السابقة عن تاريخ العملية وهذه التحفظات هي ثابتة بموجب تقريري الخبيرين في الملف السيد عايسى عبد اللطيف و السيد صدقي عبد العزيز وان اعتراف العارضة بمديونيتها بمبلغ 17.449.067,88 درهم لم يكن اعترافا مطلقا وإنما بتحفظ فيما يخص هذه النقط الثلاثة و أنه طبقا للمادة 414 من ق.ل.ع فإن الاعتراف يكون إما مركبا أو بسيطا و أن اعتراف العارض هو اعتراف مركب و ليس بسيط و أن الاجتهاد القضائي استقر على عدم اجازة تجزئة الاعتراف المركب ملتمسة تأييد الأمر المستأنف ، و أدلت باتفاقية في حوالة الديون ، ملحق رقم 1 للاتفاقية ، اجتهادات قضائية.

و بناء على المذكرة بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2019/07/31 جاء فيها أنه خلافا لما تحاول المستأنف عليها بدون جدوى تجاهله فإن العبرة هو أن اقرارها القضائي الصريح لمديونيتها ورد في مذكرتها التي ادلت بها بجلسة 2016/06/14 و اشار اليها قرار النقض مع الاحالة و بنى على ذلك الاقرار القضائي الصريح قضاءه بالنقض مع الاحالة و ان اقرارها هذا معززا ايضا باقرار السنديك في مشروع مخطط الاستمرارية المقترح من طرفه و الذي ضمنه ايضا الاقرار بالمديونية المشار اليه اعلاه الصادر عن شركة ********و بتجاهلها ذلك بكيفية غير مجدية تكون هذه الاخيرة خرقت الفصل 410 من ق.ل.ع الذي يعتبر الاقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه كما أنه محاولة غير المجدية بالرجوع في اقرارها يبقى مردودا عليها لتعارضه مع الفقرة الاخيرة من الفصل 414 من ق.ل.ع التي لا تجيز الرجوع في الاقرار و توفر الحالة الثانية الواردة في الفصل المذكور و أن محاولتها الغير المجدية للاحتماء بقاعدة أنه لا يجوز تجزئة الاقرار ضد صاحبه لا ينطبق عليه في هذه النازلة و ما ينطبق عليها هو ما ورد صلب نفس الفصل الذي يجيز تجزئة الاقرار ضد صاحبه في ثلاثة حالات و أن هذه الحالة هي التي تنطبق على شركة ********SIGMATEL ،لانها من جهة اقرت بمديونيتها تم ادعت ضرورة خصم فوائد مزعومة متعلقة بكمبيالات و هذا الخصم المزعوم من طرفها لا اساس له من الصحة و ان محكمة الاحالة مقيدة بمقتضيات الفصل 369 من ق.م.م ولا مجال للمستانف عليها الاستمرار في التمسك بان البنك اقدم على سحب عدة مبالغ من حسابها الجاري دون أمر أو اذن كتابي صادر عنها بخصوص حوالة الديون المهنية التي استفادت منها واستفادت من وكالة استخلاص لفائدة البنك العارض بخصوصها و لا يجوز بتاتا لشركة *********ان تستمر بدون جدوى في ادعاء بأن الملحق رقم 1 من اتفاقية حوالة الديون المهنية تفيد اتفاق الاطراف على تعديل المادة 5 المتعلقة بالقبول وكالة الاستخلاص وذلك بتحويل جميع المبالغ المستخلصة و أن البنك لم يلتزم بذلك و الحال أنه الالتزام بتحويل ملقى على عاتقها وهي شركة *********التي اخلت به لفائدة البنك الى الحساب البنكي عدد 158030118417 داخل اجل يومين من تسليم المبالغ المستخلصة وان المزاعم لا تجدي شركة *********و لا سنديك التسوية القضائية المنصب في حقها في شيء وانه سبق ل*********أن أوضح أن اتفاقية حوالة الديون المبرمة في 2012/8/9 تنص صراحة على أن الحساب الذي تقيد به حوالة الديون هو الحساب رقم 158.3004051 اي الحساب الجاري لشركة *********التي سجلت فيه جميع العمليات وان تقييد البنك استخلاصه للمبالغ المستخلصة عن حوالة الديون من ذلك الحساب المومأ اليه اعلاه ودون أن تبدي المستأنف عليها اي تحفظ أو اية مطالبة أو اعتراض خلال مدة هذه العمليات التي تجاوزت السنتين يجعل بالتالي قبوله بذلك التقييد بسكوت على الرد بمثابة القبول عنه مضيفا أن الامر الابتدائي المستأنف خرق ايضا الفصل 69 من ق.ل.ع و الذي يعتبره من جانبه أن من دفع باختياره مالا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفع كما خرق ايضا الفصلين 25 –37 و 38 من ق.ل.ع وكذا الفصلين 461 و 463 من ق.ل.وان بنود مقتضيات اتفاقية حوالة الديون المبرمة في 2012/08/09 جاءت صريحة لا لبس فيها وتنص صراحة على الحساب الذي تقيد فيه حوالة

الديون و هو الحساب عدد 1583004051 اي الحساب الجاري لشركة ********التي سجلت فيه جميع العمليات و رغم أن الملحق رقم 1 من الاتفاقية جاءت ايضا مقتضياته لا سيما البند الخامس منه صريحة بدورها في أنها تخول للمحيل له استخلاص لحساب المحال لها مبلغ التسبيقات بتاريخ حلول اجلها ورغم أن هذا الملحق بنوده صريحة فيما لا تشير الى اية طريقة لاستخلاص البنك ديونه من عند المطلوبة في النقض التي منحت لها وكالة الاستخلاص من طرف البنك العارض و أن التعديل الوحيد الوارد فيه صراحة و ان البند اعلاه يفيد التعديل الذي جاء به هو انه القى التزام جديد على المحيل اي المستأنف عليها وذلك أنه بمجرد استخلاصها للمبالغ من عند المدينون المعنيين بالاحالة يستلزمها اشعار البنك المحال له كتابة بذلك و قيامها بتحويل المبالغ المستخلصة للحساب البنكي رقم 021 780 0000158030118417 69 في أجل يومين و هو التزام على عاتق شركة ********وليس على عاتق البنك ملتمسا في الاخير الحكم وفق ما ورد في مقاله الاستئنافي .

و بناء على مستنتجات بعد النقض و الاحالة المدلى بها من طرف سنديك التسوية القضائية بواسطة نائبه بجلسة 2019/10/16 جاء فيها أن انه يتعين التقيد بالنقطة القانونية التي بث فيها قرار النقض موضوع النازلة ومسايرته فيها تماشيا مع مضمون الفصل 369 ق م م وإعادة مناقشة الدفع المثار من قبل الطاعن حول ادعاء الاقرار بالمديونية وبالتالي إخضاع هذا الإقرار للتمحيص من حيث البحث في شروط نفاذه وصحة محله لترتيب أثره و حجيته موضحا انه باستقراء ما أثارته المستأنف عليها في مذكرتها المدلى بها ابتدائيا في جلسة 2016/06/14 وخصوصا العبارة المتضمنة للإقرار أن الثابت من العبارة المذكورة أن الإقرار المحتج به كان مقترنا بتحفظات حول إعادة احتساب نسب الفائدة وخصم المبالغ الناتجة عن رفع هذه النسب بشكل مضاعف وكذا خصم المبالغ الناتجة عن عدم احترام تواريخ العمليات وأن من شأن هذه التحفظات أن تجعل المديونية محل شك وأن مبلغها المقر به يتوقف على إعادة حساب مجموعة من العمليات والتدقيق فيها و أن هذا الوضع قد استدعى إجراء خبرتين حسابيتين أكدتا معا وجود اقتطاعات غير مبررة بلغت ما مجموعه 63.668.285,46 درهم وأن هذه النتيجة قد أكدت صحة التحفظات المقترنة بالإقرار الصادر عن الشركة وهو ما أثر في رصيد الحساب الجاري وجعله رصيدا دائنا بمبلغ 47.017.189,36 درهم بعد خصم الدين المقر به والمحدد في 17.449.067,87 درهم وينبغي لذلك في إطار الجواب عن الدفع المثار من قبل الطاعن والمؤسس على الإقرار تماشيا مع تعليلات قرار محكمة النقض أخذ تصريحات الشركة المتضمنة الاقرارها بكاملها وعدم تجزيئها وذلك حتى يتأتى ترتيب الأثر القانوني السليم إعمالا لمقتضيات الفصل 414 ق.ل.ع ملتمسا الاشهاد له بمذكرته الحالية و الحكم وفق ما جاء فيها .

و بناء على مستنتجات بعد النقض المدلى بها من طرف السيد محمد سيبا بجلسة 2019/10/16 جاء فيها أن المستأنف عليها و إن اقرت للسنديك من خلال رسالة وجهتها له بتاريخ 2016/06/14 عن طريق دفاعها الاستاذ يونس

بنونة و كذلك من خلال المذكرة المدلى بها ابتدائيا بمبلغ الدين موضوع الحساب الجاري و المحدد في مبلغ 17.449.067,87 درهم فإن اقراراه كان مشروطا وأن الخبرتين المنجزتين في الملف تشيران كلاهما الى اقرار المستأنف عليها بالمبلغ المذكور مبدئيا مع ربطه بخصم المبالغ الزائدة المحتسبة على اساس نسب فائدة غير متفق عليها بين الطرفين و كذا المبالغ المالية المخصومة من حسابها بدون سند و اعادة نشاء الحساب حسب العقود المبرمة بين الطرفين وبالتالي فإنه لا يتعين تجزيء الاقرار على صاحبه وأن الخبيرين بعدما أعادا انشاء الحساب خلصا كلاهما لنفس المبلغ تقريبا مما يكون الاستئناف غير مرتكز على اساس ملتمسا تأييد الامر المستأنف.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبته بجلسة 2019/10/28 جاء فيها أن المستنتجات بعد النقض التي أدلى بها السنديك السيد محمد سيبا بصفة شخصية غير مقبولة ويجدر بالتالي صرف النظر عنها واستبعادها من الملف وأن عدم قبول المستنتجات الانف ذكرها مرده أن السنديك السيد محمد سيبا نصب دفاعا عنه وان السنديك السيد محمد سيبا خرق بدوره الفصل 410 من ق.ل.ع الذي يعتبر الاقرار القضائي الصادر عن المستأنف عليها بمديونيتها للمستأنف يشكل اقرارها بذلك حجة قاطعة عليها مضيفا أنه فضلا عن ذلك فإن مشاطرة السنديك للمدينة المستأنف عليها في خرقهما معا للفصل 410 من ق.ل.ع جعل ايضا السنديك ايضا يشترك معها في خرقه كذلك الفقرة الاخيرة للفصل 414 من ق.ل.ع التي تنص على أنه لا يجيز الرجوع في الاقرار وأن السنديك محمد سيبا يشترك ايضا مع المدينة شركة *********فيما يدعي معها وبدون جدوى عدم تجزئة اقرارها و الحال أن مبدأ عدم جواز تجزئة القرار ضد صاحبه لا ينطبق في النازلة و الحقيقة هي أن ما ينطبق على هذه النازلة هو ما ورد في نفس الفصل 414 المذكور أعلاه مضيفا أنه لا يجوز لسنديك التسوية القضائية أن يتجاهل بدون جدوى ان قرار النقض مع الاحالة عدد 1/94 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1508 عاينت بموجبه محكمة النقض في الصفحة 3 من القرار صراحة سبقية اقرار مقاولة *********صراحة بمديونيتها وهذا بموجب مذكرتها التي أدلت بها ابتدائيا بجلسة 2016/06/14 اقرت فيها بمديونيتها ل*********ونفس قرار النقض والاحالة اكد ايضا على انه تقرير السنديك الذي اقترح بموجبه مشروع مخطط استمراريتها يتضمن بدوره ذلك الاقرار وبالتالي ان هذه النقاط اصبح محسوما فيها بموجب قرار محكمة النقض وبالتالي فهي ملزمة للسنديك وكذلك المقاولة المدنية شركة *********وتقيد ايضا محكمة الاحالة واكد ما ورد مذكره السابقة والتمس الحكم بعدم قبول المستنتجات المدلى بها بصفة شخصية من طرف السنديك السيد محمد سيبا و رد مزاعمه و الحكم وفق محررات البنك السابقة .

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/1/20 والقاضي باجراء بحث .

وبناء على ما راج بجلسة البحث وتعقيب جميع أطراف الدعوى على البحث .

و بناء على القرار التمهيدي الصـــادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/06/22 تحت عدد 246 و القاضـــي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير موراد نايت علي والذي تم استبداله بالخبير اسوار عبد الكريم لعدم انجازه المهمة رغم انذاره

وبناء على طلب التجريح الذي تقدمت به المستأنف عليه في مواجهة الخبير اسوار عبد الكريم وعدم قبوله

وبناء على طلب الاعفاء من المهمة الذي تقدم به الخبير اسوار عبد الكريم وقرار استبداله بالخبير جمال ابو الفضل

و بناء على تقرير الخبير المذكور .

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف بجلسة 2022/07/25 عرض من خلالها :

- حول خرق الخبير المنتدب لتعليمات بنك المغرب الخاصة بالقروض المستعصية :

اعتبر الخبير المنتدب في تحليل المهمة المسندة اليه أن الدورية رقم 19/ج/2002 الصادرة عن بنك المغرب بتاريخ 2002/12/23 والخاصـة بكيفية التعاطي مع القروض المسـتعصـية جاءت في مادتها السـادسـة أنه يجب ترتيب الديون المستعصية في مستوى الديون المشكوك تسديدها، الرصيد المدين للحسابات الذين لا يسجلون لمدة 180 يوم، حركات دائنة تغطي على الأقل الفوائد الفصلية إضافة إلى جزء مهم من الرصيد المدين ووضعية القروض المسددة بمستحقات حين تظل إحدى المستحقات بدون تسديد لمدة 180 يوم بعد حلولها و اعتبر أنه حين يتم إعادة تصنيف الديون في خانة الديون المستعصية فيتم التوقف عن احتساب الفوائد بالطريقة العادية بل يجب تسجيلها فيما يسمى بالفوائد المحتفظ بها إلى أن يتم تسديد الدين بالكامل.

و حيث جوابا على هذا التحليل الخاطئ نذكر أن " السـيد والي بنك المغرب ألزم البنوك بتصـــنيف الديون المتعثرة حسب درجة المخاطر الناتجة عن عدم الاسترداد إلى ثلاث فئات ديون على وشك أن يكون مشكوك في استردادها وديون مشكوك في استردادها، وديون غير قابلة للاسترداد، وألزم البنوك بتغطية هذه الديون بمؤونات تمثل على التوالي 20 و 50 و 100% من مبالغها الصافية من المصاريف وبعد احتساب بعض الضمانات وأن الهدف من تصنيف الديون هو تكوين مؤونات كافية لتغطية المتعثر منها وليس إعفاء المدينين من قسط من ديونهم"

و أن تصنيف الديون كديون متعثرة لا يعفي الزبناء من أداء ما بذمتهم بما في ذلك الفوائد والمصاريف وكذلك الفوائد الناتجة عن تأخير الأداء على أساس العقود التي تربطهم وأنه فيما يتعلق بما ذهب إليه السيد الخبير في تقريره ويعتبر فيه بأن الدورية المذكورة تلزم البنوك التي وجب عليها عدم احتســـاب الفوائد البنكية ابتداء من تاريخ تصـــنيف الدين في خانة الديون المستعصية هو تأويل خاطئ لدورية بنك المغرب.

وأن الدورية نصـت فقط على ضـرورة تصـنيف بعض الديون في خانة الديون المسـتعصـية، أما فيما يتعلق بالفوائد المترتبة عن هذه الديون فيجب احتسابها في حساب يسمى " الفوائد المحتفظ بها " ومن حق البنك المطالبة باستيفائها من الزبون إما حبيا وإما عن طريق اللجوء إلى القضـاء وكقاعدة احتياطية للمؤسـسـات المصـرفية لا يجوز احتسـابها ضـمن مداخيلها إلا عند استيفائها وهكذا يتجلى أن القواعد التي سطرتها الدورية تتعلق أساسا بعملية داخلية للمؤسسات البنكية عن كيفية إعداد حساباتها في شأن الديون المتعثرة.

وفي نفس الاطار نصـــت المادة 29 من نفس الدورية في اطار المقتضـــيات التقنية المتعلقة بالتقييدات الخاصـــة بالديون و المؤونات الواردة في القســم الثالث منها على أنه عند احتســاب الفوائد المتعلقة بالديون في وضـــعية صـــعبة (متعثرة)، ينبغي أن تدخل في حســاب الفوائد المحتفظ بها. بمعنى أنه بعد تصــنيف الدين في وضــعية صــعبة و تكوين مؤونته فإنه تحتسب فوائده المحتفظ بها، و بمعنى آخر و هذا هو الأهم فإن عملية تصنيف الدين لا توقف احتساب الفوائد اللاحقة بل ينبغي احتسابها و اعتبارها فوائد محتفظ بها و من حق البنك المطالبة بها حبيا أو قضائيا.

و تبعا للقسم الخامس من المخطط المحاسبي لمؤسسات القروض الذي يفرض تصنيف الديون و تغطيتها بالمؤونة فإن القسم الثاني من دورية والي بنك المغرب عدد G/19/2002 المتعلق بتكوين المؤونة أكدت بمقتضاه المادة 13 على تحديد مبلغ المؤونة لتغطية الديون المتواجدة في وضـــعية صـــعبة على ضـــوء الفوائد المحتفظ بها وقيمة الضـــمانات المنصوص عليها في الفصل 15 من نفس الدورية. و هذا يدل أيضا على مشروعية الفوائد التي تحتسب بعد تصنيف الحساب والتي تعتبر فوائد محتفظ بها بنص المادة 29 كما سبق توضيحه.

و الحال ان عملية تصنيف الديون لا تعني وقف احتساب الفوائد بدليل أن المادة 29 من الدورية نصت على أنه في عملية احتساب الفوائد المتعلقة بالديون في وضعية صعبة (متعثرة)، ينبغي ادخالها في حساب الفوائد المحتفظ بها، كما أن المادة 13 من دورية والي بنك المغرب نصـــت على تحديد مبلغ المؤونة لتغطية الديون المتواجدة في وضـــعية صعبة، انطلاقا من الفوائد المحتفظ بها وقيمة الضمانات المنصوص عليها في الفصل 15 من نفس الدورية.

و الغرض هو تصنيف الديون لغرض تكوين مؤونات كافية لتغطية الديون المتعثرة منها وليس عدم احتساب الفوائد أو إعفاء المدينين من أداء ما بذمتهم أو من الفوائد الناتجة عن تأخير الأداء ، و هذا ما أكدته الرســـالة رقم 2004/649 المؤرخة في 2004/07/12 ، الموجهة من طرف بنك المغرب إلى المحاميين المطالبين باســتفســارات بخصــوص قواعد تصنيف الديون

و أصـدرت محكمة النقض مجموعة من القرارات إعتبرت فيها أن الدورية عدد 19 لسـنة 2002، صـدرت عن والي بنك المغرب في إطار سلطته الرقابية على نشاط مؤسسات الائتمان وهي تتضمن مجموعة قواعد احترازية لكيفية التعامل مع الديون المتعثرة والميؤوس منها، وللزوم تغطيتها بمدخل احتياطي أو مؤونة .

و أن الســـيد الخبير المنتدب لم يعر اهتماما لدورية بنك المغرب المعمول بها في المجال البنكي بل اكثر من ذلك حرف مضـمونها و لم يقم بدراسـة كاملة للوثائق البنكية المدلى بها من طرف البنك العارض و الذي كان ملزما بتفحصـها كما نص على ذلك الحكم التمهيدي الذي طالبه بالاطلاع على الوثائق والمستندات للبنك إلا أنه لم يناقشها بطريقة مفصلة و لم يســـتند عليها اثناء انجاز مهمته بل اكتفى بتحديد تاريخ قفل الحســـاب في 2015/5/21 و اعتبره هو تاريخ توجيه رسالة الاشعار بفسخ الاعتماد و الحال ان فسخ الاعتماد ليس هو قفل الحساب

- <u>حول عدم جدية تاريخ حصر الدين من طرف الخبير المنتدب :</u>

في هذا الاطار اعتبر السيد الخبير المنتدب في تحليله أن البنك قام بإرسال اشعار بالتوقف الفوري لخطوط الائتمان بتاريخ 2015/5/21 وأضـاف أنه يتضـح من خلال الرسـالة أن البنك أنهى العلاقة بهذا التاريخ دون احترام مدة الاخطار القانونية كما زعم وبالتالي اعتبر ان تاريخ حصـــر الدين تطبيقا لتعليمات بنك المغرب التي أشـــار لها أعلاه، هو تاريخ

2015/5/21 و يترتب حسب زعمه دائما عن ذلك التوقف عن احتساب الفوائد و وضعها خانة الفوائد المحتفظ بها إلى غاية تسديد الدين.

و جوابا على هذا التحليل الخاطئ نذكر أنه بالفعل أشعر البنك شركة سيكماتيل في تاريخ 2015/5/21 عن قراره بوقف الاعتمادات الممنوحة لها و كان قراره مبنيا على سلسلة من الأخطاء الجسيمة التي ارتكبت في حقه و على سلسلة من الاختلالات التي عرفها سير الحساب و عند استعمال الزبون للاعتمادات (تراكم الكمبيالات المخصومة الغير مسددة ، تراكم الالتزامات العالقة لفائدة إدارة الجمارك عدم، وفاء سيكماتيل لالتزاماتها التعاقدية لزيادة رأس مالها ، الانخفاض الكبير في مستوى نشاط الشركة .....) وقد احترم البنك في ذلك مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة

وخلافا لما ادعاه السيد الخبير فان المادة 525 من مدونة التجارة في فقرتها الأخيرة مع العلم أن الاختلالات المذكورة أعلاه هي أخطاء جسيمة ارتكبت في حق البنك وعند استعمال سيكماتيل للاعتمادات الموضوعة رهن إشارتها وتشهد على توقفها البين عن الدفع وللتذكير ، فانه لا تتوقف الفوائد واحتسابها بإرسال اشعار بوقف الاعتمادات الممنوحة كما اعتبره الخبير بل ان الفوائد تحتسب الى غاية قفل الحساب طبقا للمادة 503 و 504 من مدونة التجارية اذ ان الفرق شاسع بين توقيف الاعتماد – أي توقيف منح التسهيلات البنكية – وتوقيف و غلق الحساب الجاري و تخضع الفوائد واحتسابها إلى مضمون العقود التي تجمع البنك مع شركة سيكماتيل كما هو منصوص عليه في في المادة الثالثة و ان من التزم بشيء لزمه عملا بالفصل 230 من ق ل ع.

و ان المستأنف عليها قبل تطبيق نسبة الفائدة المحددة في هذا العقد على القرض الذي يشكل موضوع العقد نفسه حتى بعد اقفاله وادراجه في حساب المنازعات وذلك الي غاية التسديد الكلي لهذا القرض وبذلك لا يجوز للخبير المنتدب ان يغير ارادة الطرفين المعبر عنها صراحة في بنود العقد

و ان الخبير المنتدب لم يعتبر الفوائد الاتفاقية المتفق عليها في عقد القرض عن الأرصدة المدينة الى غاية تاريخ فتح المسطرة رغم الاتفاق العقدي المسبق على سريانها ذلك انه لم يتفحص عقد القرض جيدا ولم يطلع على بالبند الثالث منه الذي يخول للبنك العارض المطالبة بتطبيق نسبة الفائدة المحددة في العقد حتى بعد اقفال الحساب مادام ان المقترض وافق صراحة منذ ابرام العقد على ان يطبق سعر الفائدة المحدد في العقد على القرض الممنوح بموجبه وذلك حتى بعد ادراجه في حساب المنازعات الى حين الاداء الكلي لهذا القرض

و ان هذا التحليل من طرف الخبير لا يصمد عند فحصه والتمعن فيه ذلك ان البنك لم يدمج فوائد التأخير في المبلغ الاجمالي للدين بل طالب بالدين مع الفوائد علاوة على كون احقية العارض في نسبة الفوائد الاتفاقية المطالب بها مستمد من الفصل من عقد القرض و ان العقد شريعة المتعاقدين و ان العبرة بكون الاطراف اتفقا على الفوائد و على نسبتها وعلى سريانها حتى بعد قفل الحساب و ان هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى محكمة النقض حاليا الذي كرس هذا المبدأ و أمام اتفاق الطرفين على ترتيب الدين للفوائد الاتفاقية حتى بعد قفل الحساب فان البنك العارض يكون محقا في المطالبة بها وتكون مستحقة له .

و ان الخبير المنتدب ارتاى عدم احتساب الفوائد الاتفاقية البنكية المستحقة للعارض عن الأرصدة المدينة ابتداء من تاريخ 21/5/2015 الذي هو تاريخ الاشعار بفسخ الاعتماد الممنوح للمستانف عليها و ليس تاريخ قفل الحساب رغم معاينته ان حساب الجاري للمستانف عليه بقي بعرف عمليات دفع و سحب منه الى غاية تاريخ فتح المسطرة التسوية في

حق الممستـانف عليه و ان الفوائد المسـتحقة للبنك العارض بقوة القانون عملا بالمادة 495 من مدونة التجارة الموما اليها اعلاه من تاريخ حصـــر الدين الى غاية يوم الاداء الفعلي او تاريخ فتح المســـطرة وللتذكير فإننا نطالب بالفوائد إلى غاية تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 .

- حول عدم جدية مستنتجات الخبير المنتدب بخصوص رصيد الحساب الجاري

لقد طالب البنك العارض عن رصيد الحساب الجاري السلبي بمبلغ 17.449.067،88 درهم مع إضافة فوائد بمبلغ 582,290,93 درهم من تاريخ 1/10/2015 الى تاريخ فتح المسطرة لكن الخبير ان الحساب وجب حصره بتاريخ توجيه الاشـعار بفسـخ الاعتماد للمسـتانف عليها الذي تم في 21/5/2015 رغم ان فسـخ الاعتماد لا يفيد قفل الحسـاب و ان الحساب بقي يعرف سحوبات من مدينيته و دفوعات نقدية حتى بعد فتح المسطرة في حق المستانف عليها

و زعم أيضـا أن الكشـوف المدلى بها لا تحترم التسـلسـل الواجب احترامه في المحاسـبة حيث تقدم العمليات حسـب نوعها وليس حسب تسلسلها مما يصعب التعرف على الرصيد بتاريخ محدد إلا إذا تم اعادة تركيبها حسب تاريخ حدوثها.

و من خلال ما تم توضـيحه في مقدمة هذا التعقيب (النقطة المتعلقة بتاريخ حصـر (الحسـاب فأن العارض يؤكد أن رسـالة البنك الموجهة الى شـركة سـيكماتيل في تاريخ 2021/05/21 المتعلقة بوقف الاعتمادات الممنوحة لها كانت مبنية على سـلسـلة من الأخطاء الجسـيمة التي ارتكبت في حقه وعلى سـلسـلة من الاختلالات التي عرفها سـير الحسـاب عند استعمال الزبون للاعتمادات (تراكم) الكمبيالات المخصـومة الغير مسـددة، تراكم السـندات المضـمونة الغير المسـددة، عدم امتثال سـيكماتيل لالتزاماتها التعاقدية لزيادة رأس مالها الانخفاض الكبير في مسـتوى نشـاط الشـركة.. ... وقد احترم البنك في ذلك المادة 525 من مدونة التجارة.

وخلافا لما ادعاه السـيد الخبير تنص المادة 525 في فقرتها الأخيرة على أنه سـواء كان الاعتماد مفتوحا لمدة معينة أو غير معينة فإنه يمكن للمؤسـسـة البنكية قفل الاعتماد بدون أجل في حالة التوقف البين للمسـتفيد عن الدفع أو في حالة ارتكابه لخطإ جسـيم في حق المؤسـســة المذكورة أو عند اسـتعماله للاعتماد ونحن نعتبر أن الاختلالات المذكورة أعلاه أخطاء جسيمة وتشهد على توقف بين عن الدفع.

و لا تتوقف الفوائد واحتسـابها بإرسـال اشـعار للزبون بوقف الاعتمادات الممنوحة له كما يتخيله الخبير بل تخضـع الفوائد واحتسـابها إلى العقود التي تجمع البنك مع شـركة سـيكماتيل والتي تنص في المادة الثالثة في العقود (مقتطف من المادة 3) على أنه "إلى حين إغلاق الحسـاب، سـيتم خصـم الفوائد منه وتصـبح هذه الفوائد جزء من رصـيد الحسـاب بعد إغلاق الحساب، ستتراكم الفوائد على الرصيد وجميع ملحقاته بسعر الفائدة الأخير المطبق وقت الإغلاق بإضافة نقطتين. ستكون هذه الفوائد مستحقة في أي وقت.... »

وأن رصيد الحساب الجاري المدين المصرح به هو 17.449.067,88 درهم علاوة على الفوائد المحتسبة من تاريخ اقتطاع اخر فوائد 2015/10/01 الى غاية تاريخ فتح مسـطرة التسـوية القضـائية 2015/12/21 ويبقى البنك محقا في المطالبة بالفوائد منذ هذا التاريخ.

و لقد أعاب الخبير على الكشـوف الحسـابية المدلى بها وزعم أنها لا تحترم التسـلسـل الواجب احترامه في المحاسـبة حيث تقدم العمليات حسـب نوعها وليس حسـب تسـلسـلها وفي هذا الصـدد نؤكد أن الكشـوفات الحسـابية للبنك تتوافق مع دورية والي بنك المغرب رقم /3 /ج / 2010 وأن الدورية لم تتطرق إلى كيفية اعداد الكشـوفات الحسـابية على النحو الذي

إرتآه الخبير يل بالشروط التي يجب ان تتوفر في كشف الحساب و أكثر من ذلك فإن الخبير ارتأى اعادة احتساب الفوائد عن الارصـدة المدينة باعتباره يقوم بتطبيق السـعر التعاقدي المتعفق عليه عقديا و ارتأى اعتبار وجود فوائد زائدة محتسـبة بما مجموعه 1.815.973,08 درهم اســتنادا الى العمليات المدينية المســجلة بالحســاب الجاري وحده دون اعتبار باقي الحسـابات الداخلية للبنك التي تسـجل التسـبيقات الممنوحة للمسـتأنف عليها عن باقي خطوط الائتمان التي كانت تسـتفيد منها و التي فوائدها تقتطع من الحســاب الجاري و اكتفى باعتبار أن الفوائد المقتطعة متجاوزة للســعر التعاقدي دون بيان من اين اســتقى قيمة الســعر التعاقدي المطبق في الحســاب و ارتاى حصــر رصــيد الحســاب المدين في مبلغ 14.345.470,05 درهم بعد الغائه بدون موجب حق الفوائد المستحقة للبنك ابتداء من تاريخ 2021/05/21 مجموعة من الفوائد على أساس أنها فوائد زائدة وألغى فوائد رسملتها *مجموعة من الفوائد على أساس أنها فوائد محتفظ بها وبهذا يكون السيد الخبير قد أقر مبدأ مديونية الحساب الجاري حيث ذكر في تقريره الأخير وبالحرف " فالدين الخاص برصيد الحساب الجـاري محصـــور بتـاريخ 20150521 يبلغ 14345470،05 درهم " وهذا في حد ذاتـه ورغم تحفظـاتنـا على طريقـة الاحتساب إقرار جديد من طرف الخبير بمديونة الحساب الجاري ويتماشـى مع الإقرارات السابقة لسيكماتيل التي ادلت بها بجلسة 14/6/2016 حيث أكدت مبدأ مديونيتها.

و هنا وجب أن نؤكد أن أصـــل هذا الدين ناتج في معظمه عن معالجة التســبيقات على الفواتير وهي عبارة عن مجموعة من عمليات دائنية التسبيق عن الفاتورة ومجموعة من عمليات مدينية استرداد مبلغ التسبيق عن الفاتورة و الرصيد المدين كما هو معترف به ليس إلا ترجمة لسلسلة هذه العمليات و لا غير.

حول عدم جدية استبعاد الخبير لقيمة الكمبيالات المخصومة الغير مؤداة

اكد الخبير المنتدب على أن الرصـيد الخاص بالكمبيالات المخصـومة الغير مؤداة هو 861454,69 درهم ولكنه أشار إلى أن البنك سلك مسطرة التحصيل ضد المسحوب عليهم تلك الكمبيالات ، وبالتالي لا يمكن (حسب زعمه) للخبرة الأخذ بعين الاعتبار رصـيد الكمبيالات المخصـومة الغير مؤداة ما دام أن البنك يواصـل متابعة الشـركات التي أصـدرت الكمبيالات ولم تسددها عند حلولها وأضاف أنه تم فقدان إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القانونية التي تمكن شركة سيكماتيل من متابعة المسـحوب عليهم جراء عدم ارجاع الكمبيالات لها من طرف البنك في الآجال القانونية ، وأيضـا أنه تبعا لذلك فالفوائد والتي هي أصلا (حسب زعمه تدخل في نطاق الفوائد المحتفظ بها لم يتم أخذها بعين الاعتبار هي الأخرى.

وقبل كل شـيء ، فان معالجة الخبير لهذه النقطة على النحو الانف الذكر يشكل خرقا للفصل 59 ق م م و تجاوزا للمهمة المسـندة اليه والتي من ضـمنها بيان الدين الناتج عن الكمبيالات المخصـومة الغير المؤداة و بته في نقطة قانونية تخرج عن اختصاصه و تجعل تقريره باطل

و جوابا على هذا التحليل الخاطئ نذكر أنه وبالفعل سلك البنك مسطرة التحصـيل ضـد المسـحوب عليهم لكن هذا الإجراء لا يحرم البنك من حقه المســتقل تجاه المســتفيد من عملية الخصــم و الذي يحكم الكمبيالات التجارية مطالبة الســاحب والمســحوب عليه. وفي هذا الصــدد تنص المادة 196 من قانون التجارة على أنه يجوز للحامل أن يرجع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين عند الاستحقاق، إذا لم يقع وفاء الكمبيالة. ولم يقل المشرع أن على الحامل أن يسلك مسطرة التحصيل ضد أحد من الملتزمين فقط دون الآخر.

وبالنسبة لإجراءات التحصيل ضد الساحب (شركة سيكماتيل) فقد بادر العارض بالتصريح بهذا الدين للسنديك في الآجال القانونية ولم نتلق أي رد أو دفوعات تبرر تسديد هذا الدين وبالتالي إرجاع هاته الكمبيالات الشركة سيكماتيل وفي هذا الصدد تنص المادة 502 من نفس القانون أنه حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي.

و ان الخبير المنتدب تناسى ان مقتضيات المادة 528 من مدونة التجارة صريحة و ان الحق المستقل الذي تستفيد منه المؤسسة البنكية تجاه المستفيد من الخصم يجيز لها استيفاء المبالغ التي كانت قد وضعتها تحت تصرفه مع الفوائد والعمولات عن خصم الكمبيالات الغير المؤداة

و ان هذه الكمبيالات المخصومة عدم أدائها ثابت من خلال الأوامر بالاداء والاحكام المباشرة بشأنها في مواجهة مسحوب عليهم تلك الكمبيالات والمدلى باصولها في اطار الطلبات المتعلقة بها التي قدمت طبقا للفقرة الأولى من المادة 528 وكذا المادة 201 من مدونة التجارة

و بالنظر لذلك ، فان البنك العارض بصفته حامل شرعي للكمبيالات موضوع النزاع التي سبق ان أدى قيمتها لفائدة شركة ********في اطار الخصم ، فان له الحق بتوجيه دعواه ضد ساحب الكمبيالات وقابلها والضامنين الاحتياطيين فرادى او جماعة عملا بمقتضيات المادتين 201 و 528 من مدونة التجارة

و من جهة أخرى ، فانه يجدر التذكير ان البنك العارض استفاد من هذه الكمبيالات بعد أن سلمت له في اطار الخصم التجاري من طرف شركة ********المستانف عليها وهو الخصم التجاري المتعاقد بشأنه معها بمقتضى عقد فتح قرض في اطار حساب جاري المبرم الذي استفادت في اطاره من خطوط الاعتماد

و ان البنك العارض اصبح حامل للكمبيالات التي هي موضوع الاوامر بالاداء و حكم قضائي الصادرة في مواجهة المسحوب عليهم الكمبيالات الغير المؤداة والتي بيانها كالتالي :

1 – الامر بالاداء رقم 2613 الصادر بتاريخ 2016/09/08 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2016/8102/2613 القاضي على شركة نيتورك سيتي بأداء قيمة الكمبيالتين الحالتي الاجل التي سلمت للبنك العارض من طرف شركة ********بمبلغ 200.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و هو الامر الذي تم تنفيذه أصلا و فائدة وتسجيل قيمة هذا التنفيذ في مدينية الحساب الجاري بما مجموعه 204.429,66 درهم بتاريخ 2017/2/2 كما هو ثابت من خلال الجدول المشار اليه من طرف الخبير المنتدب في الصفحة 15 من تقريره الذي انقص من رصيد الحساب الجاري المطالب به دون احتساب الدين الناتج عنهما في اطار الكمبيالات المخصومة الغير التي لم يتم احتسابها من طرفه بدون وجه حق

2 – الامر بالاداء رقم 124 الصادر بتاريخ 2017/1/10 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي على شركة وانا بأداء قيمة الكمبيالات الحالة الاجل التي سلمت للعارض على سبيل الخصم من طرف شركة ********بمبلغ 612634,69 مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق .

3 – الحكم بالاداء رقم 12308 الصادر بتاريخ 2018/12/13 في الملف عدد 2018/8203/9530 القاضي بأداء شركة بادا نيكوص لفائدة البنك العارض مبلغ 240.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة

ويســـتفاد من المادتين 526 و 528 من مدونة التجارة وكذا ما اســـتقرت عليه محكمة النقض وان وجود هذه الكمبيالات بحوزة العارض يفيد انه ادى قيمتها ومن جهة أخرى، فان المادة 201 من نفس مدونة التجارة تنص على انه : " يسأل جميع الساحبين للكمبيالة او القابلين لها والمظهرين والضامنين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل ومن حق الحامل ويحق للحامل ان يوجه الدعوى ضـــد جميع هؤلاء الاشـــخاص فرادى او جماعة دون ان يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم " وبالتالي فان الخبير المنتدب تاكد من مبلغ المديونية الناتجة عن الكمبيالات المخصومة غير المؤداة في مبلغ 861.454,69 درهم بعد خصم قيمة الكمبيالتين الذي تم تنفيذ الامر المتعلق بها من عند المسحوب عليهم واعتبر في نفس الوقت انه ما دام ان العارض سلك مسطرة التحصيل ضد المسحوب عليهم وبالتالي لا يمكن للخبرة الاخد بعين الاعتبار رصيد الكمبيالات المخصومة الغير المؤداة ما دام ان العارض يواصل متابعة المسحوب عليهم وتم فقدان اللجوء الى الإجراءات القانونية التي تمكن المستفيدة من الخصم من متابعة المسحوب عليها ضربا لعرض الحائط المقتضيات التشريعية الواجبة التطبيق و هي مقتضيات المادة 201 و 528 المشار اليهما أعلاه ويكون بذلك تجاوز حدود مهمته و بت في نقط قانونية تخرج عن اختصاصه و يجعل تقريره باطلا في هذا الاطار وان استصدار امر بالاداء في مواجهة المسحوب عليه الكمبيالة لا يفيد انقضاء الدين في مواجهة المظهر المستفيد من عملية الخصم بخصوصها عملا بالمقتضيات الصريحة للمادتين 201 و 528 من مدونة التجارة أعلاه و تبقى شركة ********مدينة بمبلغ الكمبيالات المخصـــومة الغير المؤداة في حدود المبلغ الانف الذكر مع الفوائد القانونية الناتجة عنها من تاريخ حلول كل كمبيالة الى غاية تاريخ فتح المســـطرة وتبقى ملزمة بادائها و ثابتة في حقها و من جهة أخرى ، فان الخبير قام بجرة قلم بإلغاء الفوائد المستحقة عن الكمبيالات المخصومة الراجعة بدون أداء و المصرح بها في حدود مبلغ 110.50114 درهم و اكثر من ذلك ، فانه يبدوا ان الخبير تناسى ان خط الخصم التجاري الذي استفادت منه المدعى عليها هو خط من خطوط القرض الممنوح لها في اطار الحساب الجاري و يخضع في مقتضياته الى جميع البنوذ المتفق على تطبيقها في اطار قرض فتح الحساب الجاري بما فيما الفوائد الاتفاقية المستحقة الناتجة عن الديون المتخلذة بذمتها الى غاية الاداء الفعلي طبقا للبند الاول في فقرته الثالثة من عقد فتح القرض المشار اليه اعلاه ولو بعد قفل الحساب وفق ما تم التذكير به اعلاه وهذا يفيد صراحة ان مقتضيات الشرط الاول من الفصل 202 من مدونة التجارة هو الواجب التطبيق مادام انه يفيد احقية البنك في مطالبة من له الحق الرجوع عليها بمبلغ الكمبيالة التي لم تقبل او لم توف مع الفوائد الاتفاقية ان كانت مشـــروطة و هو الشـــيء المتفق عليه عقديا بين الاطراف اذ ان الديون الناتجة عن التســـهيلات البنكية الممنوحة للمدعى عليها بما فيها الديون الناتجة عن خط الخصم التجاري الذي استفادت منه تبقى مشمولة بالفوائد الاتفاقية التي تحتسب كل ثلاثة اشهر مع راسملتها ولو بعد قفل الحساب و الى غاية الاداء الفعلي وان هذا ما تؤكده مقتضيات المادة 528 من مدونة التجارة في فقرته الثانية و ان هذا يفيد عدم جدية مستنتجاته في هذا الخصوص التي تبقى مردودة عليه

و حيث ان هذا وحده كافي لتاكيد و اثبات عدم جدية مســـتنتجات الخبير في هذا الاطار وتبعا تاكيد و اثبات عدم جدية المديونية التي قام بحصـرها و اعتبرها فقط هي المتخلذة بدمة شـركة ********ويجعلها في جميع الاحوال بعيدة كل البعد عن المديونية الحقيقية المتخلذة بذمة هذه الاخيرة للأســـباب أعلاه ، يتعين ارجاع المهمة للخبير المنتدب لاستكمالها و اعتبار النواقص التي جاءت في تقريره وفق ما تم بيانه أعلاه

- بخصوص التسهيلات المتحركة للقرض المعتمد على خصم سندات Découvert Mobilise

اعتبر الخبير المنتدب أن التصريح الذي قدمه البنك للسنديك يشير إلى احتساب فوائد بمبلغ 369.600,00 درهم، إلا أن دورية بنك المغرب رقم 19/ج/2002 الخاصة بالقروض المستعصية، تشير (حسب زعمه) إلى ضرورة الاحتفاظ بالفوائد في خانة حساب الفوائد المحتفظ بها" إلى أن يتم التسديد الفعلي للقرض وبالتالي ختم إلى أن الرصيد الخاص بقرض التسهيلات المتحركة هو 8.000.000,00 درهم وتغافل عن الفوائد على أساس أنها فوائد محتفظ بها و أنه لا يحق للبنك المطالبة بها ولكن لقد سبق توضيح مدى تأويله الخاطئ لدورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002 التي تحدد تصنيف الديون واستخلاص الفوائد وعلى أنها لا تعني " البنك في علاقته مع زبونه .". كما سبق التوضيح الضوابط التي تنظم استخلاص الفوائد (العقد) ونتشبث بالمطالبة بها من تاريخ استحقاق كل سند لأمر الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 ويتعين ارجاع المهمة للخبير لتحديد الفوائد الناتجة عن كل سند من تاريخ استحقاقه الى غاية تاريخ فتح المسطرة في حق شركة ********

- حول الدين الناتج عن إعادة تمويل الصفقات

لقد حدد الخبير دين تمويل الصفقات العمومية في حدود 1.947.566,67 درهم بعد اقتطاعه لمبلغ 52433,33 درهم على أساس أنها فوائد مقتطعة زيادة ومتغافلا على أخرى احتسابها كفوائد محتفظ بها لكن أن شركة سيكماتيل سبق لها أن أقرت بمبلغ تمويل الصفقات العمومية 2.000.000 درهم من خلال مذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/06/14 أيضا من خلال تصريحها للخبير مقتطف من التصريح مع تحفظها على الفوائد. إن إقرار المقاولة المدينة هذا هو اقرار قضائي.

و بخصوص الفوائد المحتفظ بها فقد سبق لنا أن وضحنا مدى تأويله الخاطئ لدورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002 التي تحدد تصنيف الديون واستخلاص الفوائد وعلى أنها لا تعني " البنك في علاقته مع زبونه" ونتشبث بالمطالبة بها من تاريخ 2015/10/01 الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 .

- حول الدين الناتج عن تسبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة

تجدر الإشارة ان التسبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة متعلقة بتفعيل أداء الكفالات الجمركية التي ضَمَنَها البنك لفائدة هذه الإدارة، وفي غياب وفاء سيكماتيل بالتزاماتها اتجاه الجمارك فان البنك بصفته الضامن أدى محل الشركة للجمارك 16 كمبيالة جمركية بمبلغ اجمالي درهم 1.520.638,00 درهم و الذي سبق للعارض التصريح به للسنديك لكن أن الخبير المنتدب أقصى مبلغ كفالتين جمركيتين الأولى بمبلغ 44.602,00 درهم و الثانية مبلغ 242.875,00 درهم بعلة أن البنك لم يدل بصور لهذه الالتزامات حيث حدد المبلغ الإجمالي للالتزامات العالقة في 1.233.161,00 درهم فقط مع العلم أن سيكماتيل قد قبلت في جلسة الخبرة بتاريخ 0412 2022 بالمبلغ الإجمالي كله المصرح به من طرف البنك مقتطف من التصريح مع تحفظها على الفوائد إن إقرار المقاولة المدينة هذا هو اقرار قضائي.

و ردا على السيد الخبير فان العارض يفند إدعاءه الخاطئ بدليل أنه في تصريح البنك له أثناء جلسة الخبرة بتاريخ 2022/04/12 تم الادلاء بتفصيل شامل ومعزز بنسخ 16 كمبيالة جمركية بما فيها الكمبيالات التي أن البنك لم يدل بها كما أنه لم يسبق له أن طالب العارض بأي وثائق أخرى رغم تأكيد في كل تصريحاته أنه رهن اشارته لتسليمه أي وثائق أو تفسيرات تكميلية ولتعزيز جواب العارض الانف ذكره فانه يدل ومن جديد بنسخة من الكمبيالتين الجمركيتين التي لم

يعتبرها الخبير المنتدب في مجموع كشف الالتزامات الجمركية العالقة الأول بمبلغ 44602.00 و الثاني بمبلغ 242875.00 درهم ليصبح مجموع الالتزامات بالتوقيع العالقة هو 1.520.638،00 درهم المصرح به مع الفوائد الناتجة عنهم من تاريخ تسديد الالتزام و اكثر من ذلك وخلافا لما اعتبره الخبير ، فانه تم توضيح له للخبير طريقة أداء البنك لهذه الالتزامات الجمركية حيث تؤدى عن طريق شيك بنك المغرب لفائدة الخزينة العامة بالدار البيضاء وأن الشيك قد يحمل مبلغ أداء الكمبيالة الواحدة لنفس الزبون كما يمكن أن يكون مدرجا فيه مبالغ آداءات أخرى لزبائن آخرين وهذه هي الطريقة المتداولة في البنوك والمتعارف عليها في إدارة الجمارك و الأهم من ذلك فأن البنك أدلى بنسخة من الشيك مع مرجعه الخاص بأداء كل كمبيالة جمركية على حدا، زيادة على ذلك فإن استرجاع البنك من الجمارك للكمبيالات الجمركية الأصلية هو الدليل القاطع على أدائه لها لصالح هذه الإدارة، فلو تخلف البنك عن أداء التزامه كضامن لشركة سيكماتيل سيعرض حسابه في بنك المغرب إلى الحجز من طرف إدارة الجمارك وأما فيما يخص الفوائد فيبقى البنك محقا في المطالبة بها من تاريخ استحقاق كل كمبيالة غير مؤداة الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 .

- بخصوص كفالات الصفقات

اكتفى الخبير بإلغاء جميع كفالات الصفقات بمجموع 2.625.599,52 درهم والمسجلة في كشف الحساب الخاص بها بحجة أن البنك لم يدل بوثائق ثابتة عنها وأن مجموعها غير صحيح وجوابا على السيد الخبير فان العارض يؤكد أن مجموع كفالات الصفقات التي زعم الخبير انها خاطئة هي مستخرجة من كشوفات البنك الخاصة بحساب الضمانات والكفالات وأن المجموع صحيح حيث قمنا بمراجعته فوجدناه مطابقا للمصرح والمعلن به اي 2.625.599,52 درهم وليس 2.625.239,52 درهم الذي احتسبه الخبير ولم يطلب الخبير من العارض بالإدلاء بأي وثائق أخرى لإثبات هذا الدين رغم وضع العارض رهن إشارته كشف خاص بهذه الضمانات مستخرج من الدفاتر التجارية البنكية ورغم تأكيده على استعداده الدائم لتسليمه أي وثائق أو تفسيرات تكميلية ولم يحدد دفتر الشروط الإدارية العامة (Code des Clauses Administratives Générale (CCAG مدة معينة لتقادم كفالات الصفقات وهو الدفتر الذي يحدد شروط تنفيذ العقود والصفقات لتبقى الوسيلة الوحيدة والقانونية لإلغاء كفالات الصفقات وإسقاطها هو تجاوز تاريخ استحقاقها " إذا كانت الكفالة تحمل تاريخا للاستحقاق" أو منح شهادات رفع اليد من المستفيد وليس كما تدعيه سيكماتيل أقدميتها أو تاريخ إصدارها.

و في الأخير نشير أيضا أن سيكماتيل زعمت عدم تصريح المستفيدين من هذه الكفالات للسنديك بحيث تصبح لاغية و وجب إسقاطها – مقتطف من التصريح لكننا لم نتلق تأكيدا بهذا من طرف السنديك بصفته الساهر على تلقي تصريحات ديون هذه الاخيرة رغم طلب العارض بذلك وهكذا يبقى التزام البنك قائما ولا يمكن التشطيب عليه بجرة قلم.

- حول الدين الناتج عن القرض الفوري او التسبيقات عن الفواتير المحالة المقرونة بتوكيل للمحيل باستخلاصها

كان على الخبير عدم الخوض في هذا البند الذي لم يطلب منه ولا يدخل في اطار مهمته المحددة من طرف المحكمة لأنه وكما أكده بنفسه غير مؤهل لذلك ولا يدخل في صلاحياته وأن نقاشه قانوني يتعلق بعمليات توالت لمدة تجاوزت السنتين لم تعترض عليها سيكماتيل مطلقا بل وأكدت صحتها في مذكرتها الجوابية بجلسة 14/6/2016 حيث أقرت بوجود تسبيق على الفاتورات غير مؤدى بمبلغ 40 154 464 درهم و وأقرت أيضا بأن " مبلغ التسبيق يخصم منه المبالغ المؤداة في إطار الحساب الجاري".

و كان على الخبير الاقتصـار على تحديد مديونية خطوط الائتمان موضـوع تصـريح البنك العارض والإجابة على اسـتعمال كل واحد منهم واعادة احتسـابه إلى ارتئ له النظر في ذلك وذلك وفق المهمة المحددة من طرف المحكمة في قرارها التمهيدي.

و كما سبق توضيحه اعلاه ، فان الخبير المنتدب اعتبر في تقريره بخصوص هذا الشق في صفحته من انه بناء على منازعة شركة *********في مجموع عمليات اقتطاعات تمت من حسابها الجاري خلال الفترة من 2012/11/01 الى 2014/09/24 بما مجموعها مبلغ 58.515.241,50 درهم تبين له انها تتعلق بعمليات اداء مبالغ استخلصتها المستانف عليها شركة *********لفائدة البنك في اطار تفويض استخلاص ديون مهنية مفوتة للبنك موضوع الاتفاقية الاطار المبرمة في 2012/07/01 و ملحقها المبرم على التوالي في 2013/09/24 و 2013/10/21 و انه بدراسته لهذه الاتفاقية تبين له انه لا يوجد اي مقتضى تعاقدي يعطي الحق للبنك بالقيام باقتطاعات مباشرة كما ان شركة *********لم تمنح البنك اي اذن كتابي من اجل اقتطاع المبالغ المترتبة عن استخلاص الديون المهنية المحولة من طرف المستانف عليها في اطار وكالة الاستخلاص و اكثر من ذلك اعتبر ان الملحق رقم 1 من اتفاقية حوالة الديون المهنية تفيد اتفاق الاطراف على تعديل المادة الخامسة المتعلقة بالقبول و وكالة الاستخلاص وذلك بتحويل جميع المبالغ المستخلصة لفائدة البنك الى الحساب البنكي عدد 158030118417 داخل اجل يومين من تسلم المبالغ المستخلصة و انه بالاطلاع على كشوف الحساب تبين له ان البنك رغم هذا الاتفاق استمر على القيام بالاقتطاعات من الحساب الجاري للمبالغ المستخلصة لفائدته مما يثبت ان العمليات التي قام بها هي عمليات غير قانونية ويتوجب الغاؤها و يتوجب كذلك الغاء جميع الفوائد الناتجة عنه و هو الشيء الذي يمر عن طريق اعادة انشاء الحساب الجاري.

لكن خلافا لما اعتبره الخبير المنتدب حول اتفاق الاطراف المزعوم على ان يقوم البنك باسترجاع الديون المستخلصة من طرف شركة *********في اطار وكالة استخلاص الديون المهنية المفوتة من طرفها لفائدة البنك ، فانه بالرجوع الى اتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 9 غشت 2012 يستفاد من الفقرة 6 من بندها الثالث ويستفاد من المقتضيات اعلاه ان اتفاقية حوالة الديون المبرمة في 9 غشت 2012 تنص صراحة على ان الحساب الذي تقيد به حوالة الديون هو الحساب عدد 0405130158 أي الحساب الجاري للمدعى عليها التي سجلت فيه جميع العمليات وذلك خلافا لما اعتبره الخبير في تقريره و لا تنص بتاتا على كيفية استخلاص البنك للمبالغ المحصلة لفائدتها من طرف شركة *********في اطار وكالة استخلاص الديون المهنية الممنوحة لها عقديا.

و من جهة اخرى و بخصوص مقتضيات الملحق رقم 1 التي اسس عليها الخبير استنتاجه ، الذي يعتبر عديم الاساس والجدية نتيجة سوء تاويل مقتضياته ، فانه تجدر الاشارة قبل كل شي ان هذا الملحق لم يبرم الا بتاريخ 21 اكتوبر 2013 وليس بتاريخ 9 غشت 2012 وابرم لتعديل مقتضيات البند 5 من الاتفاقية الاصلية المبرمة بين الطرفين و أن الملحق الغى المقتضيات المذكورة و التي يستفاد من ان التعديل الذي عرفته اتفاقية حوالة الديون المهنية على إثر إبرام الملحق رقم 1 وضع الالتزامات على عاتق المفوت اي شركة *********في اطار وكالة استخلاص الديون المهنية المحالة وليس على عاتق المفوت له البنك العارض و لم ينص اي بند منه على كيفية استخلاص البنك للمبالغ المحصلة لفائدتها في اطار هذه الوكالة و لا على وجوبية استخلاصها من الحساب رقم 158030118417 وان التعديل المنصوص عليه اعلاه القى فقط على عاتق شركة *********التزام في حالة توصلها بقيمة الفاتورات المفوتة مباشرة من عند

المدينين المفوتة ديونهم في اطار وكالة الاستخلاص الممنوحة لها من طرف البنك ان تقوم بتوجيه اشعار كتابي للبنك بهذا التوصل وان تقوم بتحويل قيمة الفواتير المتوصل بها بالحساب البنكي عدد 69000015803011841778002l داخل اجل لا يتعدى يومين من تاريخ التوصل بها و اذا كانت الفاظ العقد صريحة ، فانها يمنع تاويلها او حملها ما لم تنص عليه عملا بالمادة 461 ق.ل.ع مادام ان لا الاتفاقية الاطار و لا ملحقها المبرمين بين الطرفين لا تنصان على طريقة استخلاص البنك العارض للمبالغ المستخلصة من طرف شركة *********في اطار وكالة استخلاص الديون المهنية المحالة وذلك خلافا لتاويل الخبير الذي اولا بت في نقط قانونية تخرج عن اختصاصه و من اختصاص القضاء وحده فضلا عن كونها لم تكن موضوع اي طلب محدد رام الى بطلان عملية الاستخلاص هذه مقدم امام محكمة الموضوع مؤدى عنه من طرف شركة *********مادام ان الامر حاليا يتعلق بمسطرة تحقيق دين مصرح به في مواجهة مقاولة خاضعة لمسطرة التسوية القضائية وان جميع الاقتطاعات الملغاة بدون سند قانوني من طرف الخبير تمت استخلاصا لتسبيقات عن حوالة الديون المهنية بعد حلول اجلها طبقا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين بعد ان تم منح المستانف عليها وكالة باستخلاص قيمتها لفائدة البنك من المدينين المحالة ديونهم له و ذلك باقرار الخبير نفسه في تقريره كما يتجلى ذلك من اقراره الوارد في الفقرة الاولى من الصفحة 33 من تقريره اي اقراره ان تلك المبالغ المستخلصة تتعلق فعلا بدين بذمة المستانف عليها في اطار وكالة استخلاص الديون المهنية المحالة وأن هذا المبدأ المحاسبتي الذي اعتبره الخبير غير مبرر تم تطبيقه على جميع الفواتير المفوتة في اطار الإتفاقية الإطار المبرمة بتاريخ 2012/07/01 و هو ما تم الإتفاق عليه مع شركة سيكماتيل والتي لم يسبق ان نازعت في هذا الأمر بتاتا مع العلم ان عمليات استخلاص التسبيقات عن حوالة الديون المهنية المؤداة لشركة *********في اطار وكالة الاستخلاص الممنوح لها و التي عرفها حساب هذه الاخيرة متعددة و كانت تمنح بنفس الطريقة و تسدد بنفس الطريقة.

و انه لا يوجد بالملف ما يفيد كون شركة سيكماتيل سبق لها ان وجهت رسالة تنازع من خلالها على كيفية معالجة الفواتير المفوتة و كيفية تسويتها بعد استخلاص قيمتها من طرف شركة *********في اطار وكالة الاستخلاص ، مع العلم أن شركة سيكماتيل لم تفي بالتزامها باشعار البنك باستخلاصها في اطار الوكالة الممنوحة لها قيمة الفواتير المحالة من عند المدينين ولا بتحويلها الى الحساب البنكي الذي فتحته تبعا للاتفاق المبرم بين الطرفين في شتنبر 2013 بل اكثر من ذلك بقية صامتة و ذلك منذ تاريخ إبرام الإتفاق الإطاري لتفويت الديون المهنية و تجدر الاشارة انه في اطار المبادئ القانونية المتعلقة بالالتزامات و العقود فان الفصل 25 من ق ل ع و هو ما يفيد الموافقة الصريحة على كيفية تقديم التسبيق و كذا كيفية تسويته بعد استخلاص شركة *********لقيمته من المدينين المحالين في اطار وكالة الاستخلاص وان المادة 38 ق ل ع بدورها تنص بدورها انه يسوغ استنتاج الرضى او الاقرار من السكوت اذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا او علم بحصوله على وجه سليم و لم يعترض عليه من غير ان يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته و ان هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لهذه المحكمة وإضافة إلى ذلك ، فمسير شركة سصيكماطيل لم ينازع قط في كشوفات الحساب التي كان يتوصل بها بصفة مستمرة واعتيادية والتي تفيد كل العمليات التي كان يقوم بها بها البنك بخصوص استرجاع المبالغ المستخلصة من طرف شركة *********في اطار وكالة الاستخلاص الممنوحة لها طيلة فترة هذه العمليات لمدة فاقت السنتين لم يسبق ان نازع في صحة هذه الاقتطاعات بل اقر بها صراحة في مذكرته المدلى بها بجلسة 2016/06/14 المدلى بها اعلاه وان غياب أي اعتراض أو منازعة من طرف

مسير شركة *********يؤكد كون هذا الأخير قد اقر بصفة ضمنية على تلك العمليات التي قام بها الموكل و بالفعل فمن الثابت ان كل تجاوز يرتكبه الوكيل يختفي بفعل إقرار الموكل.

و ان هذا ما يؤكده الفصل 37 من قانون الالتزامات والعقود و ان هذه المقتضيات تنطبق تماما على النازلة الحالية بفعل عدم منازعة الوكيل في البيانات والتقييدات الواردة في كشوفات حسابه بخصوص استرداد البنك للمبالغ المستخلصة من طرف الوكيل لفائدته وعدم تعبيره على أي اعتراض ضد تلك العمليات التي قام بها طيلة عدة سنوات والذي يعد إقرار ضمني من طرف الوكيل بصحتها و ان هذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية و ان الفقيه روني رودبير اعتبر أن إقرار الوكيل ليس له أي شكل محدد ويمكن بذلك أن يكون صريحا أو ضمنيا فالإقرار الضمني يستنتج من خلال كل تصرف للوكيل يعرب على علمه بحصول تلك العمليات التي قام بها الموكل إضافة الى ذلك فالإقرار له مفعول رجعي أي انه يفترض كون التصـــرف الذي قام به الموكل كان يدخل في إطار الســـلطات المخولة له ويعتبر كما لو انه كان صحيحا ونظاميا منذ البداية

و ان كل هذه الاتفاقات الصريحة و المبادئ العرفية الجاري بها العمل تم ضربها عرض الحائط من طرف الخبير المنتدب و ساير تصريحات و مطالب شركة *********التي لم يسبق ان كانت موضوع مطالبة رسمية مقدمة من طرفها امام قضاء الموضوع مؤدى عنها و رغم تأكيده على ان ذلك لا يدخل في اختصاصه فانه ارتاى تقديم فرضيتين منها واحدة تعتبر ان شركة *********لا زالت مدينة بتسبيقات عن فواتير اوكل له استخلاصها لفائدة العارض و هي ضامنة لتسديدها بمبلغ 6.001186,26 درهم و فرضية ثانية اعتبر وجود عمليات استخلاص ديون متخلذة بذمة المستانف عليها ناتجة عن وكالة اســتخلاص الديون المهنية المحالة لفائدة البنك التي تســتفيد منها هذه الاخيرة و تم اقتطاعها من طرف البنك طيلة مدة التعاقد بخصوصها من حسابها الجاري اي من 2012/11/01 الى غاية 2014/09/24 بدون اذن كتابي صادر عن المستانف عليه وخرقا لمقتضيات الاتفاقية وملحقها اللذان لا ينصان على اي بند في هذا الخصوص هي غير قانونية و غير مبررة ووجب الغاؤها و اعادة انشاء رصيد الحساب الجاري على ضوء هذا الالغاء مجانبا في ذلك الصــواب و ارتاى نتيجة ذلك خصــم من مديونية البنك العارض مبلغ 58.321.482,90 درهم و انها ســتنتج فوائد مع الراسملة بمبلغ 7.603.115,40 درهم أي ما مجموعه 65.924.598,30 درهم و انه يسند المحكمة الموقرة بخصوصها اذا ما اعتبرت عدم قانونية هذه الاقتطاعات التي بارجاعها لحساب المستانف عليها سيكون هذا الحساب في وضعية دائنية و ليس مدينية ويجدر التذكير انه منذ سنة 2016 بعد انجاز تقرير الخبرة المامور به خلال الطور الابتدائي، أصر الطرف الخصم على إيهام المحكمة أن جميع التسبيقات على الفواتير التي استفاد منها كان يجب تسديدها في الوقت المحدد عن طريق الخصم من الحساب رقم 15803011158 المخصص حسب زعمه لهذا الغرض ولهذه الاقتطاعات ولكن البنك خصمها من الحساب الجاري ، وعلى هذا الأساس طالب باسترجاع جميع الاقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري

و جاء تقرير الخبرة الحالية لدعم التصريحات السابقة للبنك وتفنيد ادعاءات شركة سيكماتيل وتفكيك حججها الواهية المطروحة والمتمثلة في جعل هذا الحساب رقم 15803011158 حسابًا مخصصًا لاسترداد مبالغ التسبيقات ومن تم المطالبة باسترجاع جميع الاقتطاعات السابقة التي لم تتم منه بل وتمت من الحساب الجاري للشركة.

و أكد الخبير في الصـــفحة 24 من تقريره أن الملحق يشـــير إلى تخصـــيص الحســـاب رقم 158 030 11158 للتوصـــل بالتســـديدات التي يحصـــل عليها المحيل من المدين ولا يشـــير هو الآخر إلى موافقة المحيل على اقتطاع مبالغ الديون عند حلولها من هذا الحساب

و بذلك سقطت جميع المبررات والأسس التي دافعت عنها سيكماتيل لإرغام البنك على استرجاع المبالغ المقتطعة في إطار استرداد مبالغ التسبيقات وإن سقوط هذه المبررات والأسس يسقط معها الغاية المنشودة منها والهدف المتوخى من طرف سيكماتيل

لكن ان الخبير اعتبر أن العقد غير مكتمل مادام انه لا يشـمل موافقة صـاحب الحسـاب لأي خصـم يقع في إطار استخلاص التسبيقات على الفواتير أكان في إطار هذا الحساب أم من غيره ويعطي لهذه الغاية مثالاً لبنود العقود المؤطرة للقروض التقليدية التي تنص على موافقة الزبون لاقتطاعات أقساط القرض من حسابه.

إن هذه المقارنة بالقروض التقليدية خاطئة حيث أن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض كلاســـيكي. فهو لا يخضـع لنفس القوانين المنظمة ولا لنفس طرق التنفيذ ولا لنفس الغرض تمويل الفواتير ولا لنفس طرق السداد استردادها في تاريخ استحقاقها وأن عقد حوالة الديون المهنية يجعل من البنك مالكا لها ولجميع الحقوق والملحقات المتعلقة بها وأن قائمة المســـتحقات المهنية هي معاملة قانونية ثلاثية، تجمع بين الزبون المحوّل والمدين والبنك المحال (إليه عكس القرض التقليدي.

و في عقد حوالة الديون المهنية الموقع مع شـركة سـيكماتيل وعلى عكس عقود القروض التقليدية، تم تحديد ما يلي المادة (2.2) إن تقديم قسيمة لائحة المستحقات التجارية وفقًا للمادة 3 يؤدي تلقائيًا إلى نقل جميع حقوق الملكية إلى البنك على المستحقات المحالة وجميع الحقوق الإضافية المتعلقة بها.

المادة (5.1) يعطي المحال إليه (البنك) للمحيل (سيكماتيل) تفويضًا بقبول وتحصيل مبلغ التسبيقات في تاريخ استحقاقها نيابة عن المحال إليه .

(المادة 5.2) إذا تلقى المحيل دفعة من أي نوع فيما يتعلق بالفواتير المفوتة ، فســـيقبل المحيل هذا الدفع نيابة عن المحال إليه.

و بذلك، فإن المدفوعات المستلمة في نطاق استرداد التسبيقات على الفواتير هي ملكية كاملة للبنك ويكون حساب الزبون في هذه الحالة مجرد حساب ترانزيت أو نقل تقني على عكس ما هو عليه الحال في القرض التقليدي لاسيما انه تم اشتراط تضامن المحيل مع المدين تجاه البنك صراحة في عقد الحوالة المبرم بين الطرفين كما اكد ذلك الخبير المنتدب في الفقرة ب من الصـفحة 26 من تقريره بل اكثر من ذلك تم الاتفاق صـراحة في 6.3 من العقد كما أوضـح ذلك الخبير في الصـفحة 23 من تقريره انه تم الاتفاق في حالة عدم التسـديد في تاريخ الحلول يتحمل المحيل) أي شـركة ********) فوائد على المبلغ الغير المســدد ابتداء من تاريخ الحلول الى تاريخ التســديد الفعلي مع تطبيق ســعر فائدة يعادل الســعر المرجعي زائد 2% دون الضـــرائب كما اكد ان البند 9.8 ان المحيل تعهد بتحمل فوائد التاخير الناتجة عن التاخر في التسديد من طرف المدين

وأن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض تقليدي ولا مجال للمقارنة بينهما. إن أقرب ما يمكن مقارنة حوالة الديون المهنية به هو الخصـم التجاري للكمبيالات وهذا ما يؤكده القانون التجاري والدراسـات حول الموضـوع منها ما هو

موثق في الصفحة الخامسة من Revue D'Etudes en Management et Finance 2019 D'Organisation N° 8 March) والتي أكدت أن حوالة الديون المهنية ليست إلا خصم مبسط لمستحقات.

و انطلاقا من المبدأ أن (البنك) المحال له قد أدى ودفع لزبونه (المحيل) مبلغ الفواتير جزئيًا قبل أجلها وبالتالي، قام بتقديم أموال لزبونه على أساس مستند تجاري بوضع مبلغ التسبيق في دائنية حسابه (التجاري فحوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين (حوالة الديون المهنية من جهة والخصم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تسديد لفاتورة في تاريخ استحقاقها وخلافا لما يدعيه الخبير فلم يقم البنك العارض باستخلاص التسبيق من حساب الزبون تلقائيًا دون طرح السؤال ولكن بعد تأكده من تسديد زبائن سيكماتيل للفواتير موضوع التسبيقات وتوصل الحساب الجاري للشركة بها.

بعد التحقق من التواريخ المحددة للاستخلاص (120) يوم) بعد عدم تلقي البنك لأي معلومات سلبية أو تنبيه من الوكيل (سيكماتيل) الذي، بموجب المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود، وجب عليه في أداء المهمة التي كلف بها، أن يبذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير وإخطار البنك حالة عدم السداد أو تأخره ، أو دفع جزء منه حتى لا يضلل البنك ويتمادى هذا الأخير في تقديم للبنك فواتير شركة قصد الحصول على تسبيقات جديدة للفواتير مع العلم أن السابقة لنفس الشركة غير مؤداة وكما هو منصوص عليه في المادتين 907 و 908 من قانون الالتزامات والعقود وإذا كانت هناك تساؤلات من قبيل: هل تم تسديد الدين أم لا ؟ وهل تم تسديده جزئيا أو كليًا وجب توجيهها وتحميل تبعاتها لشركة سيكماتيل بصفتها وكيلا مفوضا للتحصيل فهو وكيل وعليه التزامات كما هو منصوص عليها في المواد 903 و 907 و 908 من قانون الالتزامات والعقود.

- <u>حول إقرار سيكماتيل بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري</u>

تجدر الإشارة انه بعد تصريح بديونه تجاه شركة *********فانه في اطار المرحلة الابتدائية قامت هذه الأخيرة بالتعقيب من خلال مذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/06/14 والذي نلخصه فيما يلي عدم الاعتراف بالكمبيالات الغير مؤداة ولا بالقرض المعتمد على خصم سندات ولا بإعادة تمويل الصفقات ولا بالتسبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة ولا بكفالات الصفقات رغم تراجعها عن ذلك في تصريحها الأخير للخبير المنتدب والاعتراف الجزئي بمبلغ التسبيقات على الفواتير الغير مؤداة الملتزمة به تضامنا مع المدينين المحال ديونهم للبنك الإقرار بمبلغ 464154,40 درهم عوض المبلغ المطالب به 6001168,26 زائد الفوائد الاعتراف بالدين موضوع الحساب الجاري والمحدد في مبلغ 17.449.067,87 درهم وذلك بعد خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13% عوض 6.25% اي خصم مبلغ 2.753.744،33 درهم اضافة الى الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 135% عوض 25، 6 فضلا عن المنازعة شأن تاريخ القيمة وخصم مبالغ مالية سابقة عن تاريخ العملية

و هكذا حددت سيكماتيل وبمحض إرادتها من خلال مذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/06/14 نقط الاختلاف واحدة تلوى الأخرى والتي لم تكن تتضمن اي مطالبة باسترجاع مبالغ ما أو الاعتراض على مبالغ اقتطعت من الحساب الجاري بدون وجه حق حسب زعمها وحتى وإن ذكرت في تحفظها لفظ خصم مبالغ مالية اذ كان الاختلاف حول تاريخ عملية هذا الخصم وليس غايته ولا موضوعه ولا أساسه.

وأن إقرار المقاولة المدينة بمديونيتها هذا هو اقرار قضائي لأنه ورد في تلك المذكرة والتي افادت فيها لئن نازعت في قيمة الدين المصرح به فإنها اقرت صراحة بمبدأ مديونيتها، ويتجلى اقرارها القضائي هذا بانها كتبته صراحة في مذكرتها الانف ذكرها اي التي ادلت بها بجلسة 2016/06/14 وإذا أقر الزبون بكونه مدينا لهذا الحساب الجاري ، فان ذلك لأنه يدرك الطريقة التي تم بها تكوين هذا الرصيد كانت التحفظات التي أجراها عند إقراره تتعلق فقط وبشكل حصري بأسعار الفائدة والسندات المخصومة بنسبة 13.5 بدلاً من 6.25% وتواريخ القيمة والمبالغ المخصومة قبل العملية. لم يعترض مطلقًا على معالجة الفواتير التي تم إجراؤها منذ عام 2012 على هذا الحساب على شكل تسبيق على الفواتير يسجل في دائنية الحساب الجاري واسترداد هذا التسبيق عن طريق الخصم من هذا الحساب و تمثل سلسلة هذه العمليات المكون الرئيسي لرصيد الحساب .

وعلاوة على ذلك، هذا هو الاتجاه الذي اتخذته محكمة النقض في قرارها 1/94 المؤرخ في 2019/02/21 والتي اعتمد على اقرار المقاولة فيما يخص الحساب الجاري وأكده الخبير الذي خلص رغم عدة عمليات اقتطاع واختزال نتحفظ عليها أن رصيد الحساب الجاري هو مدين بمبلغ 14345470,05 درهم

- حول إقرار المستانف عليها شركة استخلاص البنك للتسبيقات عن الفواتير

في إطار تصريح *********بالدين ومطالبته بمبالغ التسبيقات على الفواتير الغير مؤداة والذي اعترفت به سيكماتيل جزئيا أكدت هذه الأخيرة بصريح العبارة في تعقيبها التي ادلت به بجلسة 2016/6/14 وذلك باعتبار مبلغ التسبيق يخصم منه المبالغ المؤداة في إطار الحساب الجاري وتدل هذه العبارة مدى إقرار شركة سيكماتيل بكيفية استرداد مبالغ التسبيقات من الحساب الجاري ومصادقتها عليها دون أدنى تحفظ وأن مبلغ التسبيق يسدد باقتطاع من الحساب الجاري للشركة وان الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود يعرف صراحة الاقرار القضائي هو الذي يعترف به امام المحكمة الخصم.

و أن إقرار المقاولة المدينة بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري هو مصادقة على كيفية معالجة التسبيقات على الفواتير واستردادها التي مرت بهذا الحساب فالرصيد المدين لهذا الحساب ناتج في معظمه عن معالجة التسبيقات على الفواتير وهي عبارة عن مجموعة من عمليات دائنية التسبيق عن الفاتورة ومجموعة من عمليات مدينية استرداد مبلغ التسبيق عن الفاتورة وهذا الرصيد المدين كما هو معترف به ليس إلا ترجمة السلسلة هذه العمليات.

و انه منذ الشروع في تطبيق مقتضيات الاتفاقية المبرمة على هذا الأساس في شتنبر 2012 وخلال مدة هذه العمليات التي تجاوزت السنتين لم يسبق لشركة سيكماتيل أن أبدت أي تحفظ على كيفية استخلاص التسبيقات ولا أدنى تحفظ على الاقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري مما يجعل بالتالي قبولها بذلك التقييد وعدم إبداء أي ملاحظة من طرفها بمثابة القبول الصريح على كيفية الاقتطاعات وهو ما يؤكده الفصل 25 من ق.ل.ع جليا وبالواضح وبذلك فقبول شركة سيكماتيل لعملية الاقتطاعات من حسابها الجاري من أجل استخلاص الديون المترتبة عن تسبيق الفواتير، هو إقرار وموافقة صريحة من طرفها على كيفية إستخلاص مبالغ التسبيقات ولمدة تجاوزت السنتين وكذا الفصل 37 من قانون الالتزامات والعقود ، كما أن مقتضيات الفصل 69 من ق.ل.ع التي تحدد على أن من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك، فليس له أن يسترد ما دفع تبين وبالواضح على أن استرداد المبالغ المقتطعة (كما تطالب بها سيكماتيل في إطار

عمليات تفويت الديون المهنية والتي تشـــكل نقطة الفصـــل في هذا الملف هو أمر مخالف للضـــوابط القانونية للالتزامات التعاقدية وللأعراف البنكية خلافا لما حاول الخبير توهيم المحكمة به.

- حول إقرار السنديك المعين في حق المستانف عليها بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري

انه بالرجوع الى تقرير السنديك محمد سيبا المعين سنديك في حق شركة سيكماتيل بخصوص مقترح حصر مخطط استمرارية الشركة يستفاد صراحة إقرار المديونية في حدود 17449067,88 درهم والتي اقترح من خلالها السنديك مخطط أدائها لمدة 10 سنوات بقسط سنوي في حدود 1750000,00 درهم. كما أدرج السنديك أن المديونية المنازع فيها (ص) 15 من التقرير) في حدود 22252024,36 درهم و ان كلا من مضمون المذكرة المشار اليها اعلاه وكذا تقرير السنديك يفيدان اقرار رئيس مقاولة شـــركة ســـيكماتيل المطلوبة حاليا بمديونيتها تجاه *********هما اقراران يشـــكلان معا اقرار قضـــائي تواجه به شـــركة ســـيكماتيل لأنه ينطبق عليهما الفصـــلان 405 و 410 من قانون الالتزامات والعقود كما يتطبق عليهما ايضـــا الفقرة الاخيرة من الفصـــل 414 من نفس القانون و ان الفصـــل 405 من قانون الالتزامات والعقود يعرف صـــراحة الاقرار القضـــائي هو الذي يعترف به امام المحكمة الخصـــم او نائبه المأذون له في ذلك اذنا خاصـــة وان هذا التعريف هو الذي ينطبق على الاقرار القضـــائي التي قامت به شـــركة ســـيكماتيل في مذكرتها التي ادلت بها في المرحلة الابتدائية الانف ذكرها وأكثر من هذا ان اقرارها القضـــائي كذلك قام به رئيس المقاولة وكذا الســـنديك الســـيد محمد ســـيبا وادرجها هذا الاخير في تقريره ويواجه به لأنه بدوره اقرار قضـائي ينطبق عليه نفس التعريف المنصـوص عليه في الفصـل 405 من قانون الالتزامات والعقود.

- حول إقرار مدققي حسابات شركة *********بوضعيتيها المدينة المصرح بها

تجدر الإشـــارة أن مديونية *********المصـــرح بها قد ســـبق المصـــادقة عليها من خلال الجمع العام لشـــركة سيكماتيل للسنوات المالية 2015/2014/2013 تم المصادقة بالإجماع على صحة حسابات الشركة بدون أدنى تحفظ بما فيها ديونها البنكية الناتجة عن تسـهيلات القصـيرة الأمد اذ انه مصـرح بها في حدود مبلغ 65.460.574,64 سنة 2013 و في مبلغ 57.592421,94 درهم ســـنة 2014 و مبلغ 37.972.93533 درهم عن ســـنة 2015 كما يتجلى ذلك من القوائم التركيبية لشـركة *********عن سـنة 2014 مع محضـر الجمع العام العادي للشـركة للمصـادقة على الحسـابات وكما أن مراقبي حسـابات شـركة *********صـادقوا على صـدق بيانات وحسـابات شـركة سـيكماتيل بدون تحفظ فكيف يمكن الرجوع الان والضرب بعرض الحائط على الرصيد الإجمالي للمديونية وادعاء أن الرصيد يجب أن يكون دائنا وليس مدينيا.

وتجدر الإشـــارة ان المهمة التي أوكلتها المحكمة الموقرة إلى الخبير المنتدب دقيقة للغاية و لم يُطلب منه تقديم سيناريوهات لموضوع يؤكد هو نفسه أنه مسألة قانونية وليس له الدخول في هذه المناقشات وهل للبنك حق سحب مبالغ من الحساب الجاري من عدمه كما أكد في الصفحة 25 من تقريره وللتذكير كان رد سيكماتيل على تصريح البنك لديونه كالتالي:

- الدين المصرح به من طرف البنك: الكمبيالات المخصومة الغير مسددة، جواب سيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : رفض كلي و تصريح سيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : 861.454,69 درهم.

- الدين المصـرح به من طرف البنك: التسـهيلات المتحركة decouvert mobilisé ، جواب سـيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : رفض كلي و تصـــريح ســـيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : 8.000.000,00 درهم.
- الدين المصـــرح به من طرف البنك: تســبيق عن الالتزامات بالتوقيع، جواب ســيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : رفض كلي و تصريح سيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : 1.520.638,26درهم.
- الدين المصـــرح به من طرف البنك: اعادة تمويل الصـــفقات ، جواب ســـيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : رفض كلي و تصريح سيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : 2.000.000,00 درهم.
- الدين المصـــــرح به من طرف البنك: كفالات الصـــــفقات ، جواب ســـــيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : رفض كلي و تصريح سيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : رفض كلي.
- الدين المصـرح به من طرف البنك: مديونية الحسـاب الجاري ، جواب سـيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتاريخ 2016/06/14 : اقرار 067,8844917 بعد خصـم نسـبة الفائدة التي حددها البنك في 13 % عوض 6.25 % اي خصم مبلغ 2.753.744,33 درهم اضافة الى الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13,5 % عوض فضـلا عن المنازعة شـأن تاريخ القيمة وخصـم مبالغ مالية سـابقة عن تاريخ العملية و تصـريح سـيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : 17.449.067,88 درهم.
- الدين المصرح به من طرف البنك: التسبيق على الفاتورات الغير مؤدى، جواب سيكماتيل بموجبه مذكرتها الجوابية بتـاريخ 2016/06/14 : اقرار ب 464.154,40 درهم عوض المبلغ المطـالب بـه 6.001.168,26 درهم زائد الفوائد و تصريح سيكماتيل للخبير بتاريخ 2022/04/12 : رفض كلي .

وكان على الخبير الاقتصار بالإجابة على استعمالات خطوط الائتمان أعلاه والإجابة على استعمال كل واحد منهم واعادة احتســـابه إلى ارتائ له النظر في ذلك. كان عليه الاقتصـــار على تدقيق الحســـابات في خطوط الائتمان وليس الخوض في نقاش قانوني لعمليات لم تعترض عليها ســـيكماتيل في مذكرتها الجوابية بجلســـة 2016/06/14 بل وأكدت صـحتها بإقرارها وجود" تسـبيق على الفاتورات غير مؤدى بمبلغ 40 464154 درهم وإقرارها أيضـا بموجب نفس مذكرتها الجوابية بأن مبلغ التسـبيق يخصـم منه المبالغ المؤداة في إطار الحسـاب الجاري" وما كان للخبير تقديم سـيناريوهات او فرضيات لموضوع يؤكد هو نفسه أنه مسألة قانونية وليس له للدخول في مناقشته و خاصة الوجهة الثانية التي تؤدي إلى إلزام البنك بإرجاع مبلغ 65.924.598,30 درهم لشـركة سـيكماتيل في إطار الإقتطاعات التي قام بها لاسـتخلاص قيمة التسبيقات عن الفواتير المحالة الموكول لها من طرف البنك استخلاصها من المدينين مباشرة و التي تبقى شركة سيكماتيل "متضـامنة مع المدينين الأصليين للديون المحولة في تسديد مبلغ 64.332.66986 درهم مع "الفوائد" وان هذا التوجه غير واقعي لأنه يعتبر أن التسبيقات على الفواتير التي قدمها البنك للشركة غير مسددة (لم يتم تسويتها من قبل المدينين و لا من قبل سيكماتيل ولكن تظل شركة سيكماتيل مسؤولة عن سدادها. تؤدي هذه الفرضية إلى كون من المسلم به أن شركة سيكماتيل غير مخولة لمقاضاة المدينين إذا لم يتم السداد ولكن شركة سيكماتيل هي وكيل للتحصيل المادة 5 من الاتفاقية ويجب عليها أن تعمل كوكيل تحدد التزاماته المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود ، و في هذا الصـدد وجب عليها في أداء المهمة التي كلفت بها أن تبذل عناية الرجل المتبصـر حي الضـمير وإخطار البنك و بسـرعة قصـوى في حالة عدم

السـداد أو تأخره، أو دفع جزء منه ... وإذا صـحت هذه الوجهة الثانية التي تعتبر أن التسـبيقات على الفواتير التي قدمها البنك للشـركة غير مسـددة وهذا غير وارد فقد قامت الشـركة و هي الوكيل بتضـليل البنك وإخفاء حقائق عنه حتى يتمادى هذا الأخير وخلال مدة هذه العمليات التي تجاوزت السـنتين في تقديمه للشـركة تسـبيقات جديدة على الفواتير مع العلم أن التي سـبقتها غير مؤداة و هذه الحالة قد تؤدي إلى تعرض مسـيري الشـركة للمتابعة الجنائية وأن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض تقليدي ولا مجال للمقارنة بينهما، لا سـيما انه في نفس العقد وكل المحيل لاسـتخلاص الديون المحالة من المدينين لفائدة البنك المحال اليه تلك الديون و إن أقرب ما يمكن مقارنة حوالة الديون المهنية به هو الخصـــم التجاري للكمبيالات.

و انطلاقا من المبدأ أن البنك العارض المحال لـه قد أدى ودفع لزبونـه (المحيل) مبلغ الفواتير جزئيًا قبل أجلها وبالتالي، قام بتقديم أموال لزبونه على أساس مستند تجاري بوضـع مبلغ التسـبيق في دائنية حسـابه التجاري فحوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصـــم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصـــيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين حوالة الديون المهنية من جهة والخصـــم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تسديد لفاتورة في تاريخ استحقاقها. انظر الفصل السادس والسابع : خصم المستحقات وإحالتها. المواد من 525 إلى 536 من القانون التجاري.

وفي هذا الإطار، فالقانون التجاري والاجتهادات يتفقان على أن البنك يمكنه في حالة عدم الاسـترداد) الخصـم من نفس حساب الزبون بما يعادل المبلغ المسبق بشرط أن يعيد الأوراق التجارية للزبون (المادة 502 من القانون التجاري وبما أن البنك قد سبق له أن كلف الزبون (سيكماتيل) بالتحصيل المادة 5.1 من الاتفاقية فقد احتفظ هذا الأخير (سيكماتيل) لهذه الغاية بجميع المسـتندات والأوراق التجارية التي بقيت في حوزته المادية وإذا لم يتم سداد الفاتورة في تاريخ استحقاقها يكون البنك قادرًا على الخصم تلقائيًا من حساب الشركة بالمبالغ المقدمة على أساس عدم دفع المستند التجاري (الفاتورة) تماشـيا وموازاتا مع المعالجة المعتادة والقانونية للبنك في اسـترداد مبالغه المسـبقة في إطار الخصـم التجاري للكمبيالات الغير مؤداة وتطبيقا للمادة 532 للقانون التجاري التي تنص على أن المحيل يضمن بالتضامن أداء الدين المحال.

وهكذا وفي كل الأحوال وكيف ما كان الافتراض (الوجهة الأولى أو الوجهة الثانية للخبير) تتم عملية اسـترداد مبالغ التسـبيقات على الفواتير عبر خصـمها مباشـرة من الحسـاب الجاري و تبعا لذلك يطالب البنك بالدين المصـرح به المفصـل كالتالي مع الفوائد عن كل مبلغ مصرح به الى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية 2015/12/21 ، ملتمسا اساسا الحكم بارجاع المهمة الى الخبير مع تدارك الاخلالات التي قام به في تقريره و تطرقه لنقط قانونية تخرج عن اختصـاصـه واحتياطيا الحكم باسـتبعاد الفرضـية الثانية المقدمة من طرف الخبير بخصـوص الاقتطاعات المتعلقة بالتسـبيقات عن الفواتير المحالة الموكول لشركة *********استخلاص قيمتها من طرف المدينين المحالة لفائدة البنك مع اعتبار الديون الناتجة عن الكمبيالات المخصـومة الغير المؤداة و عن الالتزامات الجمركية المكفولة التي تم خصـمها بدون موجب حق من المديونية المصرح بها و الفوائد الناتجة عن الارصدة المدينة الى غاية تاريخ فتح المسطرة و فيما عدا ذلك الحكم وفق الوارد بالمقال الاستئنافي .

وأدلى بنسخة من امرين بالاداء و حكم قضائي ، نسخة من التزامين الجمركيين ، نسخة من القوائم التركيبية ، نسخة من محضر الجمع العام العادي للشركة و نسخة من التقريري لمدقق الحسابات عن سنة 2014 و 2015.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها الأولى بجلسة 2022/09/19 عرضت من خلالها :

- التصريح بالدين تم دون ذكر صفة وأهلية الدائن :

ان الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية يلزم ممثل الشخص الاعتباري شركة كان أو جمعية، بإثبات صفته في تمثيل الشخص المعنوي وإلا اعتبر غير ذي حق في التقاضي أمام القضاء

أما بخصوص أهلية الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فإنها تنبني على التمثيل القانوني وان التصريح بالدين وفق ما تنص عليه المادة 719 من مدونة التجارة ، إما أن يتقدم به الدائن بنفسه وإما بواسطة وكيل من اختياره و ان التصريح المذكور، تمت فيه الإشارة إلى *********كدائن إلا أنه لم يشر إلى تقديمه من طرف " ممثله القانوني"، لأن الأشخاص الاعتبارية لا تتقاضي ولاتتحاور باسمها رأسا وانما بواسطة من يمثلها قانونا، الشيء الذي يجعل من الإعمال المذكور سببا يفقد *********صفته في تقديم التصريح بالدين ويجعل هذا الأخير عديم الأثر القانوني.

و حسب الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده تحت طائلة عدم قبول الطلب.

- حول كشوفات الحساب المدلى بها كوثائق رفقة التصريح بالدين.

ذلك انه و كما هو منصوص عليه في المادة 118 من القانون البنكي وأن دورية والي بنك المغرب عدد 10/G/3 قد حددت طريقة اعداد كشوفات الحساب من طرف المؤسسات البنكية و بالرجوع الى كشوفات الحساب المدلى بها كوثائق لاثبات الدين المصرح به المرفقة بللتصريح بالدين من طرف البنك ستبين للمحكمة كل الاختلالات الشكلية التي شابت تلك الكشوفات .

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب المسمى relevé de créance global وثيقة عدد 1 :

وبهذا يكون البنك قد اقر بان هذا الكشف المسمى Relevé de créance Global" انه بالفعل ادلى به ككشف حساب كما أنه أقر بأن هدا الكشف يخضع لمقتضيات المادة 118 من القانون البنكي ودورية والي بنك المغرب 10/G/3 غير انه وكما ستلاحظ المحكمة الموقرة ان هذا الكشف لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه.

حيث اذ ان هذا الكشف لم يشر الى اسم الشركة: حيث انه جاء فيه "affaire Sigmatel عوضSigmatel sa ، عنوان الشركة ، صفة المرسل اليه: "في شخص ممثلها القانوني ، رقم الحساب كاملا ب 24 رقم ، اسم الوكالة التي يوجد بها الحساب ، العملة MAD ، تاريخ القيمة ، الرصيد الاولي "solde initial ، تفاصيل العمليات المكونة للمبالغ المقيدة به ، حيث ان لكل عملية تاريخ قيمة وتاريخ عملية خاص بها ولا يمكن جمعها في مبلغ واحد واعطائها نفس تاريخ العملية دون تاريخ القيمة ، تفاصيل التبيان او نوع العملية Libellé) المقيدة .به ان لكل عملية صياغة خاصة بها ولا يمكن جمعها في صياغة واحدة و TVA المقتطعة

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 2 :

ان رقم الحساب المذكور في هذا الكشف لا يعني الشركة علاوة على انه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى : عنوان الشركة، تفاصيل العمليات المكونة للمبالغ المقيدة .به حيث ان لكل

عملية تاريخ قيمة وتاريخ عملية خاص بها ولا يمكن جمعها في مبلغ واحد واعطائها نفس تاريخ العملية دون تاريخ القيمة تفاصيل التبيان او نوع العملية Libellé) المقيدة .به حيث ان لكل عملية صياغة خاصة بها ولا يمكن جمعها في صياغة واحدة ، المبالغ المقيدة غير واضـــحة و مبهمة اذ انها يمكن ان تكون مجموع مبالغ لعدة عمليات لم يفصـــلها البنك. . TVA المقتطعة .

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 3

ان صاحب الحساب غير مذكور بالكشف وبالتالي لا يعني الشركة علاوة على انه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى اسم الشركة عنوان الشركة ، صفة المرسل اليه: "في شخص ممثلها "القانوني"،

تفاصـــيل العمليات المكونة للمبالغ المقيدة .به حيث ان لكل عملية تاريخ قيمة وتاريخ عملية خاص بها ولا يمكن جمعها في مبلغ واحد واعطائها نفس تاريخ العملية دون تاريخ القيمة تفاصـيل التبيان او نوع العملية Libellé) المقيدة ،به حيث ان لكل عملية صياغة خاصة بها ولا يمكن جمعها في صياغة واحدة ، المبالغ المقيدة مبهمة و غير واضحة ، اذ انها يمكن ان تكون مجموع مبالغ لعدة عمليات لم يفصلها البنك و TVA المقتطعة

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 4.

ان هذا الكشف يتعلق بشهر فبراير 2016 جاء فيه مبلغ واحد بدون أي تفسير علماً أن تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية هو 21 دجنبر 2015 ، علاوة على أنه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى TVA المقتطعة .

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 5.

ان رقم الحساب المذكور في هذا الكشف لا يعني الشركة علاوة على انه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى TVA المقتطعة

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 6

ان رقم الحساب المذكور في هذا الكشف لا يعني الشركة علاوة على انه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى: تفاصيل التبيان او نوع العملية Libellé) المقيدة به لا علاقة لها بأي عقد مبرم بين الشركة و البنك TVA - المقتطعة .

- حول الخروقات الشكلية لكشف الحساب وثيقة عدد 7

ان رقم الحساب المذكور في هذا الكشف لا يعني الشركة علاوة على انه لم يحترم الشروط التي جاءت بها الدورية المشار اليها اعلاه حيث انه لا يشير الى : تفاصيل التبيان او نوع العملية Libellé المقيدة به لا علاقة لها بأي عقد مبرم بين الشركة والبنك . TVA المقتطعة

- حول الخروقات الشكلية بخصوص توقيعات الكشوفات المدلى بها

ستلاحظ المحكمة أيضاً ان الشخص الذي وقع كل هذه الكشوفات لم يشر إلى هويته ولم يدل بتوكيل موقع من طرف البنك ومصادق عليه بتاريخ التوقيع على تلك الكشوفات يثبت صفته و لتوقيعها وارتكازا على الاختلالات المذكورة

اعلاه والتي شـابت الكشـوفات المرافقة للتصـريح بالدين حيث انها باتت عديمة الجدوى فقد أصـبح التصـريح بالدين يعتبر غير مصحوب بالوثائق اللازمة لإثباته كما ينص على ذلك الفصل 721 من مدونة التجارة مما يتعين معه عدم قبوله

- حول الإختلالات في التصريح بالدين التي عاينها الخبير .

أن الخبير اشـار إلى الاختلالات الشـكلية التي نصـت عليها المادة 721 من مدونة التجارة والتي شـابت التصـريح بالدين وأن البنك لم يدل بالوثائق المعززة لإثبات الدين لا رفقة التصـــريح بالدين ولا في مرحلة الخبرة كما أكده الخبير في الصـــفحات ،3 ، 7 ، 8 ، 11 ، 12 ، 13 ، 19 ، 21 ، 23 من تقرير خبرته، وهذا ما ســـتبينه للمحكمة وهو ما أكده الخبير في تقريره طلب معلومات إضافية مما يتبين معه أن التصريح جاء ناقصا و غير مرفق بالوثائق المعززة له .

تسـهيلات متحركة ذلك أن بخصـوص القرض المعتمد على خصـم سـندات decouvert mobilisé فالعقد المؤطر لهذا القرض إذ أكد الخبير ان ممثل البنك قدم عقدا غير كاملا لا يبين سعر الفائدة المطبقة و لم يقدم وضـعية القرض منذ بدايته بل منذ تاريخ 2013/11/29 .

و لاحظ التناقض بين وضـعية القرض التي تبين رصـيد سلبي، وحساب الكمبيالات الغير مسـددة الذي يبين رصـيد 8.000.000,00 درهم خاص بالسندات المخصـومة وبالتالي خلص أنه لا يستطيع معرفة متى تم الافراج عن هذا القرض لأول مرة مادام أنه لم يتوصل بكشوف حساب القرض منذ بداية العمليات الخاصة بهذا القرض والتي انطلقت سنة 2009.

- الفوائد المقتطعة عن تسهيلات متحركة :

صرح الخبير أنه " لا يتوفر على المعلومات الخاصة بعدة سندات لأمر باستثناء الخمس سندات المطالب بها.

- الالتزامات العالقة:

أوضـح الخبير أن هذا الحسـاب يبين رصـيد مدين بمبلغ 1.520.638,00 درهم المطالب به إضـافة إلى التفاصـيل التي تحدد عدد الالتزامات الغير مسـددة في 16 عملية التزام. في حين أن صـور الالتزامات الغير مسـددة المدلى بها من طرف البنك فقط 14 عملية التزام وأنه لم يتم الادلاء بصـــور الالتزامات بمبلغ 44.602,00 درهم و بمبلغ 242.875,00 درهم بمجموع 287.477,00 درهم و بالتالي فالخبرة لم تأخذ بعين الاعتبار هذين الالتزامين لعدم تقديم صـــور تؤكد وجودهما.

- فوائد الالتزامات العالقة المطالب بها :

أكد الخبير بالنسـبة للفوائد المطالب بها ، أن ممثل البنك ادلى بصـور شـيكات تمثل التسـديدات التي قام بها لفائدة إدارة الجمارك مدعيا أنها لحساب العارضة لكن مبالغ هذه الشيكات المدلى بها ليست مطابقة لمبلغ 1.520.638,00 درهم الذي يمثل الرصيد المدين أعلاه كما خلص الى ذلك الخبير .

- رصيد كفالات الصفقات :

جـاء في التقرير أن ممثـل البنـك لم يقـدم اي وثيقـة أخرى من غير كشـــف الحســـاب البنكي عـدد 02178000015803004051796 ، مع العلم ان عدد الضـمانات العالقة يبلغ 58 ضـمانة ، والأهم من كل ذلك هو عدم تقديم أي وثيقة من طرف البنك تؤكد وجود الضـمانات وهذه الارقام وهذا التصـريح مسـتنتجا أنه نظرا لعدم تقديم البنك للوثائق الثابتة لهذه الأرقام فلا يمكن للخبرة اخذ الدين الخاص بالضمانات الادارية بعين الاعتبار .

- رصيد الحساب الجاري :

واصل الخبير معاينته للخروقات الشكلية للتصريح مضيفا أن ممثل البنك قدم كشف حساب شركة سيكماتيل رقم 021.780.0000.158030040517.96 من تاريخ 2011/12/20 إلى تاريخ 29/02/2016 مع الاشـــارة أن البنك صرح أنه لا يمكن له الإدلاء بالوثائق التي تعود إلى أكثر من 10 سنوات و من بينها كشوف الحساب و تجدر الاشارة كذلك إلى أن الكشوف المدلى بها لا تحترم التسلسل الواجب احترامه في المحاسبة إذ تقدم العمليات حسب نوعها و ليس حسب تسلسلها مما يصعب التعرف على الرصيد بتاريخ محدد إلا إذا تم اعادة تركيبها حسب تاريخ حدوثها .

- سعر الفائدة التعاقدى عن رصيد الحساب الجاري

أكد الخبير أن ممثل البنك لم يدل بإحصـائيات السـعر الأسـاسـي المطبق من طرفه ، بل قدم عددا من منشـورات صادرة عن بنك المغرب وليس عن البنك.

- عدم الإدلاء بسلاليم الفوائد التعاقدية :

أقر الخبير أن البنك لم يقدم سلاليم فوائد السنوات قبل 2007 كما أنه لم يقدم سلاليم الفوائد لعدد من الفصول .

- أقساط القرض الفوري :

أكد الخبير أن العمليات التي سـميت بالقرض الفوري و هي تسـمية خاطئة يطالب البنك بإرجاع مبلغ اجمالي قدره 6.001.186,26 درهم يخص عمليات تمويل تفويت ديون حرفية (Cession de créance) و ليس قرض فوري كما جاء في تعريف المبلغ المطالب به .

- عدم الإشارة إلى كيفية احتساب الفوائد

ان التصـريح بالدين يحتوي على عدة مبالغ فوائد مقرونة مع الديون المصـرح بها ، غير أن البنك لم يشـر احتسـاب تلك الفوائد كما تنص على ذلك المادة 721 من مدونة التجارة ، كما أشار إلى ذلك الخبير في تقريره ووفق ما بيناه أعلاه

- عدم الإدلاء بجميع الضمانات التي توجد بحوزة البنك.

ان المـادة 721 من مـدونـة التجـارة تلزم المصـــرح بـالـدين بـالإدلاء بجميع الضـــمـانـات المقرونـة بـه غير ان *******لم يدل بضـمانة شـركة سـيكماتيل التي جاءت في المادة 8 من عقد حوالة الديون المهنية المبرم بين الطرفين الشـيء الذي اوضـحه ايضـا الخبير في الصـفحات 26 27 28 من تقرير خبرته، مؤكدا ان الشـركة تبقى متضـامنة مع المدينين الأصليين.

وانه للاعتبارات الشـكلية والقانونية أعلاه، وعملا بما نص عليه الفصـل الأول من قانون المسـطرة المدنية بإثبات الصـفة والأهلية في تمثيل الشـخص المعنوي والمادتين 719 و 721 من مدونة التجارة بخصـوص ما يجب أن يتوفر في التصـريح بالدين من بيانات شـكلية وأخرى تعزيزية لإثبات الدين، الشـيء الذي تم افتقاده في التصـريح موضـوع الدعوى يتعين التصريح ببطلان" تصريح البنك المذكور".

في الموضوع ذلك أن الخبير استنتج في خلاصته الاخيرة الى افترضين الاول أن البنك يعتبر أن عقد حوالة الديون المهنية بمثابة قرض عادي يمكنه اقتطاعه من حساب الشركـة إلا أنه أشار و بكل وضوح أنه ليس في العقد أي بند يسمح له بذلك وتأكيدا لذلك فإن الخبير أورد في الصـــفحة 23 من التقرير ، في معرض تحليله للعقد و ملحقه ، أنه تم تحويل ملكية الديون المهنية بصـــفة نهائية للبنك و التي أصـــبحت مالكة لها ، في إطار حوالة الديون ، و يتعين عليها مطالبة المدينين بها مباشرة فقد أكد الخبير في الصـفحة 24 من التقرير أن العقد لا يشـير إلى طريقة تسـديد التسـبيقات ولا يشـير

إلى موافقة المحيل على أي اقتطاع من حسابه من أجل ذلك أو اي حساب آخر، اما الملحق فإنه يشير إلى تخصيص الحساب رقم 021.780.0000.158030118417.69 للتوصل بالتسديدات التي يحصل عليها المحيل من المدين و لا يشير هو الآخر إلى موافقة المحيل على اقتطاع مبالغ الديون عند حلولها من هذا الحساب و لا من الحساب الرئيسي ، بل يشترط اشعار المحال له بتوصل المحيل بتسديدات المدين و تحويل قيمة المبالغ المتوصل بها إلى الحساب المنشأ بهذا الخصوص ، ويكون العقد ناقص بهذا الخصوص ويفترض الحصول على موافقة صاحب الحساب من اجل اقتطاع اي مبلغ يخص عملية تحويل الديون و على سبيل المثال فالعقود المؤطرة للقروض تشير دائما في احدى بنودها إلى موافقة المقترض على قيام البنك باقتطاع مستحقات القروض، حيث أنه بتوقيعه على عقد القرض ، يمنح المقترض للبنك حق اقتطاع المستحقات ، اما تسهيلات الصندوق فالعقود المؤطرة لها تشير دائما إلى موافقة الزبون على تسجيل الفوائد الفصلية في الحساب ، إضافة إلى شروط أخرى مثل تسجيل الكمبيالات المخصومة الغير مسددة هدفها مطالبة البنك بالرصيد الاجمالي للحساب، انطلاقا من مبدأ احتفاظ صاحب الحساب بحق تشغيل حسابه بتوقيعه او تفويض توقيعه للغير ، الشيء الذي لم نلمسه في العقد المؤطر لتحويل الديون و الملحق الخاص به و بالتالي لا يمكن للبنك خصم مبالغ الديون المهنية من حساب الشركة ، دون أن يكون هناك أي بند في العقد يسمح لها بذلك مما يكون معه هذا الإفتراض مستبعد لأنه لا يمكن للبنك أن يتصرف ، ضدا على بنود العقد أو بناءا على بند لا يوجد به.

و الثاني تعتبر الشركة أنها فوتت الديون للبنك و توصلت بقيمة التفويتات من البنك و يجب إذا على البنك مطالبة المدينين بتسديد الديون قبل اتخاد أي إجراء ضدها بدعوى أنها ضامنة و أن البنك لم يدل بما يفيد أنه طالب المدينين بهذه الديون أو أنه لم يتمكن من تنفيذ الأحكام قد يكون حصل عليها ليكون من حقه الرجوع على الضامن و هو ما أشار إليه الخبير تقريره وأكد الخبير ، من ضمن ما أكده على صحة موقف العارضة أن ما لاحظه " هو قيام البنك باقتطاع قيمة الدين من حساب الشركة تلقائيا بمجرد مرور 120 يوما عن التسبيق دون طرح السؤال هل تم تسديد الدين ام لا و هل تم تسديد جزء من الدين حيث لا نلمس عملية تحويل الدين بصفة نهائية المشار لها في الفقرة 2.1 من العقد و التي اصبح بموجبها البنك هو مالك الديون" و بالتالي ، فإن الإفتراض الثاني الذي هو مطابقمع العقد وملحقه، هو الواجب الأخذ به .

والإستنتاج الأخير وانسجاما مع الأخذ بالإفتراض الثاني، قرر الخبير ان مبلغ دين البنك لفائدة سيكماتيل هو 40.398.400,58 درهم مفصلا كما يلي:

بخصوص ديون سيكماتيل:	مبالغ ديون البنك لفائدة سيكماتيل طبقاً لاستنتاج الخبرة
الفوائد المقتطعة زيادة	52.433,33 درهم
الفوائد المقتطعة زيادة	1.815.973,08درهم
الرسملة	465.222,48 درهم
ارجاع الاقساط المقتطعة	58.321.482,90 درهم
فوائد الرسملة	7.603.115,40 درهم
المجموع	68.258.227,19 درهم

وبخصوص ديون البنك	المبالغ المصرحة المقبولة من الخبير لفائدة البنك

موضوع التصريح بالدين المعرض للبطلان
وسقوط للأسباب الشكلية

رصيد الحساب الجاري الموقوف	16.626.665,61 درهم
بتاريخ 2016/02/29	
تسهيلات متحركة	8.000.000,00 درهم
إعادة تمويل الصفقات العمومية	2.000.000,00 درهم
تسبيق عن الالتزامات بالتوقيع	1.233.161,00 درهم
المجموع	27.859.826,61 درهم

68.258.227,19 - 27.859.826,61 = 40.398.400,58 درهم

وبما أن الديون المصرح بها من طرف البنك البالغة 27.859.826,61 درهم، حسب الخبرة، قد أصبحت عرضةً للبطلان والسقوط وفق ما جاء أعلاه من الاختلالات الشكلية و عليه ، فإن مبلغ الدين الذي يبقى في ذمة البنك لفائدة سيكماتيل هو : 68.258.227,19 – 0 = 68.258.227,19 درهم

ملتمسة أساسا القول والحكم بعدم قبول التصريح بالدين اللإختلالات الشكلية واحتياطيا في الموضوع تأييد الأمر المستأنف.

وأدلت ب 7 كشوفات حساب.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه الثاني بجلسة 2022/09/19 عرض من خلالها أنه يتبين من استقراء خلاصة الخبرة المنجزة أنه لم يتم الجزم حول حقيقة الدين المصرح به وذلك راجع لمسألة قانونية تعذر على الخبير التطرق إليها واعتبرها خارجة عن اختصاصه ويتعلق الأمر بإشكالية مدى استحقاق البنك للديون المهنية موضوع التحويل ، إذ أن البنك اعتبرها قرضا عاديا يخوله اقتطاع مستحقاته من حساب الشركة في حين أن الخبير قد أكد في تقريره على أنه لا وجود لأي بند في العقد له بذلك ، مع العلم أن يسمح اعتبار البنك يبقى أمرا مخالفا للمنطق والواقع لعدم استساغة تصور اقتطاع هذه الديون من حساب الشركة في شكل أقساط ما دام أن العقد الذي يربطه بها يفرض عليه السعي الى تحصيلها من المدينين الأصليين . ومهما يكن من أمر فإن معالجة هذه النقطة بشكل صحيح يقتضي البحث والتحري حول مآل الديون المهنية موضوع التحويل وما هي الإجراءات المتخذة من قبل البنك لتحصيلها من المدينين بها تنفيذا لالتزاماته التعاقدية مع الشركة وتحديد المبلغ المستخلص فعلا والمبلغ المتبقى الذي لم يتم استخلاصه بعد ، كما يقتضي كذلك البحث والتحري حول مدى إمكانية استخلاص هذا الجزء أو كونه أصبح ميؤوسا من استخلاصه تحديد مع المسؤوليات المرتبطة بذلك و ان استيضاح هذه الأمور يقتضي إرجاع المهمة للخبير لاستكمالها في هذا الشق وذلك حماية الحقوق كافة الأطراف ، ملتمسا الإشهاد له بمذكرته الحالية والحكم وفق ما جاء فيها .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها الاولى بجلسة 2022/09/19 عرضت من خلالها أنه حول خرق الخبير المنتدب لتعليمات بنك المغرب الخاصة بالقروض المستعصية ذلك أن البنك اقر في رسالته الموجهة للعارضة بتاريخ 2015/05/21 ان ديونه اصبحت مستعصية ذلك ان البنك وفي الفقرة الأخيرة والتي قبلها في الصفحة 2 من مذكرته بعد الخبرة أكد ما جاء في تقرير الخبير حيث اشار أيضا أن الفوائد المترتبة عن الديون المستعصية

واجب احتسابها في حساب يسمى "الفوائد المحتفظ بها لهاذا كان على البنك ان يسجلها في ذلك الحساب ويصرح بها للسنديك ك فوائد محتفظ بها" بذلك الحساب عوض استخلاصها من الحساب الجاري للشركة او تصريح بها للسنديك ك "فوائد عادية " فالخبير كان إذا على صـــواب في تحليله بخصـــوص هذه النقطة واحترم فعلا الأمر التمهيدي الذي يطالبه بتحديد المديونية طبقا للعقود وللضوابط البنكية .

- حول عدم جدية تاريخ حصر الدين من طرف الخبير المنتدب:

ان العقد شـــريعة المتعاقدين كما يقول البنك في مذكرته الا انه لم يحترم أي عقد من العقود تربطه بالعارضـــة وكذا الضوابط البنكية.

تاريخ حصر الدين هو 2015.12.21 غير ان البنك حصره في تاريخ 2016.2.29 كما هو وارد في تصريحه وان الخبير اشاران تاريخ 2015.05.21 هو التاريخ الذي أقر فيه البنك ان ديونه اصبحت مستعصية وابتداءا من هذا التاريخ إلى غاية 2015/12/21 وجب تسجيل الفوائد في حساب يسمى "الفوائد المحتفظ بها عوض استخلاصها من الحساب الجاري للشركة احتراما للضوابط البنكية كما جاء في دورية والي بنك المغرب وهذا ما اوضحه أيضا الخبير.

- حول عدم جدية مستنتجات الخبير المنتدب بخصوص رصيد الحساب الجاري:

ان الخبير كان على حق في مســـتنتجاته حيث انطلق من رصـــيد الحســـاب بتاريخ 2015.05.21 تاريخ الديون المســـتعصـــية وأضـــاف اليه كل المبالغ الدائنة و المدينة التي جاءت من بعد تاريخ 2015.05.21 الى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية مع احتساب الفوائد الثلاثية الاخيرة الى غاية تاريخ 2015.05.21 طبقا لتعليمات دورية بنك المغرب وهذا ما لخصه في الصفحة 18 من تقريره خلص برصيد الذي سماه الرصيد المعدل بتاريخ 2015.05.21 دائن بمبلغ 1662666561 درهم ثم أعاد احتساب الفوائد طبقا لتعليمات الأمر التمهيدي بسعرها التعاقدي منذ 2007 الى غاية تاريخ الديون المستعصية مضيفا في تقريره أن الفوائد ما بعد هذا التاريخ فهي فوائد محتفظ بها .

- حول عدم جدية استبعاد الخبير لقيمة الكمبيالات المخصومة الغير مؤداة :

أن البنك رفض استرجاع، منذ بداية مسطرة التحقيق الديون للعارضة تلك الكمبيالات لكي تستخلصها كونه صرح بها في مديونيته وان البنك قد استخلص كمبيالتين من المسحوب عليها شركة نيتورك سيتي في سنة 2017 و أن البنك لم يطالب شركة وانا بأداء كمبيالاتها الغير المسددة بل طالب شركة سيكماتيل باستخلاصها في دعوى مستقلة في 2017 مع العلم أنه صرح بهذا الدين لدى السنديك كما أدلى بأمر بالأداء القاضي على العارضة شركة سيكماتيل وليس على شركة وانا كما زعم في مذكرته في صفحة 10 أن البنك أدلى بحكم بالأداء الصادر بتاريخ 13 2018.12 عن المحكمة الابتدائية ضد شركة "بادا نيكوص" بناء على مقال افتتاحي بتاريخ 2018.10.04 أي بعد مرور 4 سنوات من تاريخ اجل حلولها وأن البنك رفض إرجاع الكمبيالات الغير المستخلصة لشركة سيكماتيل رغم مطالبتها بهم كي تتمكن من استخلاصها قبل تقادمها ورغم تصريحه بهذا الدين لدى السنديك علما ان تواريخ كمبيالات وانا وبادا نيكوص كانوا في سنة 2014 وسنة 2015. وان البنك قرر الاحتفاظ بالكمبيالات وحرم العارضة من مطالبة حقوقها لاستخلاصها بحكم تقادمها ولم يقم باي إجراء لاستخلاصها من المسحوب عليهم قبل تقادمها فبالتالي لا يحق له تقييد قيمتها في المديونية

فالخبير كان إذا على صـــواب في تحليله بخصـــوص هذه النقطة واحترم فعلا الأمر التمهيدي الذي يطالبه بتحديد المديونية طبقا للعقود وللضوابط البنكية

–بخصوص التسهيلات المتحركة القرض المعتمد على خصم سندات :(Découvert Mobilise)

ان الخبير كان على صواب في تقريره وهذا ما اوضحته العارضة في جوابها على النقطة رقم 1 .

- حول الدين الناتج عن اعادة تمويل الصفقات :

ان البنك يتلاعب بالأقوال وكذا بالأرقام لتمويه المحكمة وان الخبير كان على حق حيث وافق على مبلغ 2000000 درهم وارجع مبلغ الفوائد المقتطعة بصفة غير قانونية من طرف البنك طبقا لدورية والي بنك المغرب وهذا ما هو وارد بكل وضوح في صفحة رقم 26 من تقريره

- حول الدين الناتج عن تسبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة

ان البنك يزعم أنه ادلى بالكمبيالات ويبرر ذلك كونه أدلى بها في الصفحات 23 و 24 من تصريحه غير ان وبالرجوع إلى تلك الصفحات سيتبين للمحكمة أنها خالية من تلك الوثائق بل اكتفى البنك بقائمة الكمبيالات وبخصوص الفوائد المترتبة عليها فإنها فوائد محتفظ بها لم يصرح بها البنك .

بخصوص كفالات الصفقات

ان الخبير كان على حق حيث ان البنك لم يدلي بأي نسخة من تلك الكفالات او بأمر بالأداء من مالكها. مع العلم أنها ديون مؤجلة ولم يصرح اي مالك لها بدينه للسنديك وكلها اصبحت متقادمة.

- حول الدين الناتج القرض الفورى أو التسبيقات عن الفواتير المحالة المقرونة بتوكيل للمحيل باستخلاصها :

لا يوجد أي عقد قرم عقد قرض فوري بين البنك والعارضة. وهذا يعرفه البنك حيث انه يضيف عبارة "أو التسبيقات عن الفواتير المحالة المقرونة بتوكيل للمحيل باستخلاصها" لتعويم المحكمة وأن ما جاء في تصريحه اقساط القرض الفوري فقط. وهذا ما اوضحه الخبير أيضا فبالتالي وجب حذف هذا المبلغ .

- حول إقرار سيكماتيل بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري

أن هذه النقطة هي التي بثت فيها محكمة النقض و ليس غيرها كما جاء في تعليل قرار النقض وقبل مناقشة هذه النقطة وجب التذكير بأن العارضة لها حسابين وهما الحساب عدد 158030040517 المبين أدناه كما يلي (الحساب عدد 300) والحساب عدد 021780000015803011841769 المبين أدناه كما يلي: (الحساب عدد 301) لكن ان سيكماتيل نازعت في الدين بمقتضى مذكرتها المدلى بها ابتدائيا بجلسة 2016/06/14 و أن المحكمة في إطار بحثها على إثر النقض، وجهت سؤالا لممثل العارضة هل المبلغ المقر به هو صافي أم مقترن بتحفظات و أجاب ممثل العارضة ان اقرارها جاء مشروطا ، مركبا ومقترنا بتحفظات كما هو مبين في مذكرتها السابقة المتعلقة بالاستنتاجات بعد النقض ملخصة بكونها تقر مبدئيا بمبلغ 17.449.067,88 درهم وذلك بعد الشرط 1 خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13,5% عوض 6,25% ذلك أن الخبراء الثلاثة الذين انجزوا الخبرات الثلاثة في المرحلة الابتدائية و الاستئنافية و الاستئناف بعد النقض بعد فحص حساب العارضة و اعادة الحساب تبين لهم جميعا ان البنك طبق فائدة بنسبة 13,5 % في حين ان النسبة التعاقدية محددة في 6,25 % ، والشرط 2 خصم الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13,5% و 6,25% ذلك أن البنك احتسب ايضا في تصريحه لسنديك نسبة فائدة عن الكمبيالات المخصومة قدرها 13,5% بدلا للنسبة التعاقدية المحددة في 6,25 % وأن نفس الخبراء حددوا المبالغ المحتسبة بصفة غير قانونية عن هاته العمليات و الشرط 3 خصم المبالغ المالية السابقة عن تاريخ العملية أن العارضة سبق لها أن أبرمت مع البنك اتفاقية

حول حوالة الديون المهنية مؤرخة في 2012/07/01 بمقتضـــاها تم الاتفاق على أن الفواتير الصـــادرة عن العارضـــة والخاصـة بزبنائها يتم تحويلها إلى البنك مقابل تسـبيق قيمتها للعارضـة بعد خصـم نسـبة فوائد الاتفاقية على أن يتم أداء مبالغ تلك الفواتير المفوتة إلى الحساب الجاري عدد 21780000015803004051796 .

وأن الطرفان أبرما ملحق عقد رقم 1 بتاريخ 2012/08/09 يمقتضـاه تم الاتفاق على تكليف العارضـة بتحصـيل الـديون موضـــوع الفواتير المفوتـة للبنـك ووضـــع المبـالغ المحصـــلـة للفواتير المفوتـة بـالحســـاب 02178000001580301184176 9 .

و أن البنك أقدم على سـحب عدة مبالغ من الحسـاب الجاري تحت تبيان Reglement échéance pret) بدون أي مبرر وبدون أي أمر صـــادر عن العارضـــة أو إذنها الكتابي بذلك وكما هو معلوم أن المادة 519 من مدونة التجارة تشترط أمر كتابي من صاحب الحساب إلى البنك قصد إجراء أية عملية إنقاص مبلغ من الحساب وأن جميع الاقتطاعات التي قام بها البن ك من حساب العارضة تحت بيان (Règlement échéance prêt) تمت بدون اي إذن من العارضة.

و بالرجوع إلى الخبراء الثلاثة فانهم حددوا قيمة المبالغ المقتطعة دون إذن العارضة من حسابها الجاري أصل وفائدة و يتبين أن الخبراء الثلاثة توصـلوا إلى نفس المبلغ تقريبا. وحيث بعد إعادة الحسـاب وتطبيق الفائدة الاتفاقية اسـتنتجوا أن البنك استحوذ على مبالغ ضـخمة بدون وجه حق وبإعادة إرجاع هذه المبالغ إلى الحساب الجاري يصـبح رصـيد العارضـة دائنا وأن العارضـة توضـح للمحكمة بالأرقام من خلال الجداول ادناه كيفية اسـتنتاج رصـيد الحسـاب "300" المصـرح به انطلاقا من إقرارها المشروط والمركب واعتمادا على تقارير الخبراء الثلاثة الذين توصلوا في آخر المطاف إلى نفس النتيجة في المجمل والفرق في خلاصـات الخبراء الثلاثة، لم يكن ناتجا إلا بسـبب اعتماد كل واحد منهم على تاريخ افتتاح مختلف لإعادة إنشاء الحساب المصرح به "300" وكدا احتساب أم لا رسملة للمبالغ المقتطعة تعسفياً .

وبخصوص إعادة انشاء ومراجعة الحساب رقم 300 المصرح بهحسب خبرة السيد الخبير السيد عايسي عبد اللطيف – خبرة المرحلة الابتدائية

بيان رصيد الحساب الجاري بتاريخ 2016/02/29 مدين (B) 17.449.067,88 درهم ، الشرط 1 الفوائد المحتسبة زيادة على السـعر الاتفاقي عن الحسـاب الجاري 580.835,73 درهم ، الشـرط 2 الفوائد المحتسـبة زيادة عن خصـم كمبيالات 217.136,05 درهم ، الشرط 3 : المبالغ المقتطعة أصـلا و فائدة 58.515.242,70 درهم ، 5.153.042,76 درهم ليكون المجموع 64.466.257,24 درهم و رصيد الحساب (دائن) رقم 300 بعد التعديل بتاريخ 21/12/2015 ص (15) A-B : 47.017.189.36 درهم .

و اعادة انشاء و مراجعة الحساب رقم 300 المصـرح به حسـب خبرة السـيد الخبير عبد العزيز صـدقي في المرحلة الاسـتئنافية حصـر الدين المترتب عن الرصـيد المدين للحسـاب الجاري 47.051.177,88 درهم و لقد قام الخبير بإعادة إنشاء الكشوفات الحسابية ابتداء من تاريخ 2001/12/13 على الأسس الواجب اعتمادها المستمدة من الضوابط و القوانين البنكية و المقتضـيات التعاقدية الواجب التقيد بها و التي يمكن تلخيصـها في الشـرط 1 إعادة احتسـاب الفوائد على اسـاس النسب المتفق عليها و الشرط 2 إلغاء الفوائد المحتسبة من طرف البنك بخصـوص خصـم الأوراق التجارية المسـحوبة عن شركة أرانا مع تعويضـها بالفوائد المحتسبة على أساس نسبة 55% موضوع الاتفاق بين الشركة المستأنف عليها و مدير

مركز الأعمال يعقوب المنصـــور بتاريخ 2010/10/26 و الشـــرط 3 إلغاء جميع العمليات المســـجلة تحت بيان Règlement échéance pret لمخالفتها للقوانين والضـوابط البنكية و للمقتضـيات التعاقدية بين الطرفين. و بناءا على هذه الأسس تمكن الخبير من حصر رصيد دائن للحساب الجاري محصور في مبلغ إجمالي قدره 47051177,88 درهم كما هو ثابت من خلال الكشـف المعاد إنشـاؤه و المرفق بالتقريره و رصـيد الحسـاب (دائن) رقم 300 بعد التعديل بتاريخ 2015/12/21 (A-B) 47.051.177,88 درهم .

إعادة انشاء و مراجعة الحساب رقم 300 المصرح بهحسب خبرة السيد الخبير جمال ابو الفضل مرحلة الاستئناف بعد النقض : رصيد الحساب الجاري بتاريخ 2015/05/21 مدين (B) 16.626.665,61 درهم الشرط 1 و الشرط :2: الفوائد المحتسـبة زيادة على السـعر الاتفاقي دائن (B) : 1.815.973,08 درهم ، 465.222,48 و 52.433,33 درهم ، الشـــرط 3: المبـالغ المقتطعـة أصـــلا و فـائـدة : 58.321.482,50 درهم 7.603.115,40 درهم ليكون المجموع 68.258.226,79 درهم ، رصيد الحساب (دائن) رقم 300 بعد التعديل بتاريخ 2015/12/21 (A-B) 51.631.561,18 درهم .

وان العارضـة ولئن أقرت بالرصـيد المدين موضـوع الحساب الجاري فإنها أضـافتإلى هذا الإقرار ثلاثة تحفظات وهي الشرط 1 خصـم نسـبة الفائدة التي حددها البنك في 13,5%% عوض 6,25%، الشرط 2 خصـم الكمبيالات المخصـومة من طرف البنك بنسبة 13,5 عوض 6,25% ، الشرط 3 خصـم المبالغ المالية السـابقة عن تاريخ العملية وهذه التحفظات هي ثابتة بموجب تقارير الخبراء الثلاثة في الملف السيد عايسـي عبد اللطيف والسيد صـدقي عبد العزيز والسيد جمال ابو الفضـــل كما أشـــير إلىذلك أعلاه وبالتالي فان اعتراف العارضـــة بمديونيتها بمبلغ 17.449.067,88 درهم لم يكن اعترافا مطلقا وإنما بتحفظ فيما يخص هذه النقط الثلاثة و انه طبقا للمادة 414 من ق ل ع " فانه لا يجوز تجزئة الإقرار ضـــد صاحبه " و أن الاعتراف يكون إما مركبا أو بسيطا.

و أن اعتراف العارض هو اعتراف مركب وليس بسيط وأن الاجتهاد القضائي استقر على عدم إجازة تجزئة الاعتراف المركب و أن الخبرات الثلاثة أبانت كل ذلك فلا يمكن للبنك أن يتصـــرف ، ضـــدا على بنود العقود أو بناءا على بند لا يوجد بهو كادا ضدا على إلتزامه بالضوابط البنكية.

- <u>حول إقرار المستأنف عليها شركة سيكماتيل بكيفية استخلاص البنك للتسبيقات عن الفواتير</u>

ويجب التذكير أن الدعوى الحالية تخص مســطرة تحقيق الدين وان القرار التمهيدي حدد مهمة الخبير المنتدب فيما يلي: "تحديد المديونية موضـوع التصـريح بدين اصـلا وفائدة و ذلك عن كافة العمليات البنكية إلى غاية تاريخ فتح مسـطرة التسـوية القضـائية في حق الشـركة المسـتأنف عليها و تحديد ما اذا كانت مطابقة للعقود المبرمة بين الطرفين والضـوابط البنكية مع تحديد أصـل الدين مبلغ 17.449067,88 درهم المشـار اليه بكشـف الحساب المرفق بالتصـريح بالدين و مبلغ الكمبيالات المخصـومة الغير المؤداة و التسـهيلات المتحركة وإعادة تمويل الصـفقات و أقسـاط القرض الفوري و التسـبيق عن "الالتزامات

و ان الخبراء الثلاثة توصـلوا إلى نفس الخلاصـات حيث اشـاروا إلى جميع الاختلالات التي قامت بها البنك وهي عدم احترام للعقود فيم يخص سعر الفوائد وكادا المبالغ المقتطعة بدون سند عدم احترام الضوابط البنكية فيما يخص تاريخ حصر الحساب وشكليات كشوفات الحساب وتبرير عمليات الاقتطاعات بدون ترخيص كتابي من الشركة فالبنك لم يحترم

لا العقود ولا الضـــوابط البنكية بل يحاول مند بداية النزاع تمويه المحكمة والمراوغة واقتطع هذا الأخير نســـبة فوائد غير تعاقدية كما اقتطع أموال من حساب الشركة دون ادنها الكتابي والعجيب في الأمر أنه يريد فرض تلك الأخطاء عليها كونه يحاول تلفيق اقرارات للشركة لم يسبق لها أن اقرت بها و أن الخبرات الثلاثة أبانت كل ذلك فلا يمكن للبنك أن يتصـرف، ضدا على بنود العقود أو بناءا على بند لا يوجد بهو كادا ضدا على إلزامه بالضوابط البنكية.

- حول إقرار السنديك المعين في حق المستأنف عليها بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري

ان البنك يتلاعب بالأقوال وكذا بالأرقام لتمويه المحكمة وخلافا لما جاء في مذكرة البنك ، فإنه بالرجوع إلى تقرير السنديك السيد سيبا لم يسبق له أن أقر بأي مديونية تجاه البنك و إنما أشار إلى أن تحقيق الدين بين يدي الخبير عايسي عبد اللطيف و لم يحدده بما أن مســـطرة تحقيق الدين رائجة أمام المحكمـــــــة كما ان الســـنديك راســـل البنك بتاريخ 2016/04/20 مطالباً أيه با امداده بالوثائق التي تؤكد مبلغ الدين المصرح به لأنه غير مطابق للمبلغ المسجل بالسجلات التجارية للشركة فبالتالي فإنكلاً من العارضة ومن السنديك لم يقرا بقبول أي مبلغ.

- حول إقرار مدققي حسابات سيكماتيل بوضعيتيها المدينة المصرح بها

وينبغي التذكير بأن العارضـــة لها حســـابين مع بنك *********كما يلي: الحســـاب عدد 158030040517 الحســـاب عدد 02178000001580301184176 9 إضـــافة إلى حســـابات أخرى مع ابناك أخرى وأن القوائم التركيبية للعارضة تحتوي على جميع الحسابات البنكية بما فيهم كل حسابات *********غير أن هذا الأخير لم يصرح إلا بالحسا بعدد 158030040517 و يجب التذكير أيضاً أن العارضة في مرحلة تحقيق الدين و ما حدده القرار التمهيدي في مهمة الخبير المنتدب المشـار اليه بكشـف الحسـاب المرفق بالتصـريح بالدين و مبلغ الكمبيالات المخصـومة الغير المؤداة و التسهيلات المتحركة وإعادة تمويل الصفقات و أقساط القرض الفوري و التسبيق عن "الالتزامات

و ان الخبراء الثلاثة توصلوا إلى نفس الخلاصات حيث اشاروا إلى جميع الاختلالات التي قام بها البنك و هي على الخصـوص عدم احتراما لعقود فيما يخص سعر الفوائد وكدا المبالغ المقتطعة بدون سند وعدم احترام الضـوابط البنكية فيم يخص تاريخ حصـر الحسـاب وشـكليات كشـوفات الحسـاب وتبرير عمليات الاقتطاعات بدون ترخيص كتابي من الشـركة فالبنك لم يحترم لا العقود ولا الضـوابط البنكية بل يحاول منذ بداية النزاع تمويه المحكمة والمراوغة، ملتمسـة أسـاسـا القول والحكم بعدم قبول التصريح بالدين للاختلالات الشكلية التي تضمنها واحتياطيا في الموضوع تأييد الأمر المستأنف .

وأدلت بنسخة من رسالة السنديك

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف بجلسة 2022/10/17 عرض من خلالها :

– حول عدم جدية الدفوعات الشكلية المثارة من طرف المقاولة قبل التعقيب على الخبرة :

اعتبرت المقاولة ان التصـــريح بالدين المقدم من طرف العارض عبر وكيله للســـنديك المعين في حقها لم يتقيد بالموجبات الشكلية و القانونية التي تقتضيها الفصول 1 من قانون المسطرة المدنية و 719 من مدونة التجارة و 118 من القانون رقم 4–0 الخاص بمؤسسات الائتمان و دورية والي بنك المغرب عدد 10/G/3 إضـافة الى ان الخبرة اشارت الى اختلالات شكلية أخرى نصت عليها المادة 72 من مدونة التجارة والتي شابت التصريح بالدين الشيء الذي يجعله عرضة للبطلان المفضي الى سقوط الدين لكن ان هذه الادعاءات عديمة الأساس ولا توجد الا في مخيلة المستانف عليها وفق ما سيتم بيانه اسفله وقبل مناقشة الدفوع المثارة ، فانه لا بد من الإشارة الى أن المادة 686 من مدونة التجارة قبل

تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة والمنظمة لمسطرة التصريح بالديون و يتضح جليا من هذا المقتضى القانوني أن المشرع لم ينص على شكلية محددة لمسطرة التصريح بالديون إذ إن التصريح ما هو الا التعبير الصريح للدائن الذي نشأ دينه قبل فتح المسطرة عن نيته في الحصول في نطاق المسطرة الجماعية على اداء ما هو مستحق له في ذمة المدين وان يوجه هذا التصريح الى الجهاز المخول قانونا لتلقي تصريحات الدائنين وهو السنديك.

وأن عدم استلزام شكلية محددة للتصريح بالدين هو ما ذهب اليه الفقه والقضاء ويتضح بجلاء أن أي اخلالات مزعومة في التصريح بالدين المقدم من طرف العارض بين يدي السنديك المثارة من طرف المستانف عليها للادعاء بسقوط ديونها تبقى مردود عليها

- حول ثبوت كون التصريح بالدين صادر عن ذي صفة وأهلية

ادعاء المستانف عليها بكون التصريح بالدين تم دون ذكر صفة و أهلية الدائن ذلك ان التصريح بالدين تمت فيه الإشارة الى ********كدائن الا انه لم يشر الى تقديمه من طرف ممثله مما يكون التصريح قدم من طرف غير ذي صفة و أهلية لكن يبدوا ان المستانف عليها تناست كون التصريح بالدين لم يقدم من طرف الدائن و انما قدم من طرف وكيله في شخص الدفاع الموقع باسفله و بتوقيع هذا الأخير وذلك وفق ما تنص عليه المادة 686 من مدونة التجارة .

و من خلال مقتضيات هذه المادة فإن التصريح قد يباشر من الدائن بنفسه، فإذا قام الدائن الشخص الطبيعي بنفسه بممارسة التصريح ، فلا يطرح أي مشاكل ويلزم أن يثبت هويته لاغير وإذا كان الدائن شخصا معنويا، فإن وقوع التصريح يجب أن يباشر من طرف ممثله القانوني بالنظر لسلطاته المستمدة من العقود والأنظمة الأساسية، وقد يقرر الدائن أن يوكل غيره للقيام بالتصريح، وهو ما تم اذ ان التصريح تم من طرف الوكيل باسم الدائن الذي هو ********مما تبقى معه مزاعمها في هذا الاطار مردودة عليها

- حول عدم جدية منازعتها في كشوفات الحساب المدلى بها كوثائق رفقة التصريح بالدين

و اعتبرت المستانف عليها ان الكشوفات الحساب المدلى بها كوثائق لاثبات الدين المصرح به رفقة التصريح بالدين مختلة وخارقة لمقتضيات المادة 118 من القانون البنكي و كذا دورية والي بنك المغرب عدد 10/G3 التي حددت كيفية اعداد كشوف الحساب حسب زعمها

لكن بغض النظر عن عدم جدية مزاعمها في هذا الخصوص كما سيتم توضيحه بعد فان العارض يذكر ان التصريح بالدين ما هو الا تعبير صريح للدائن الذي نشأ دينه قبل فتح المسطرة عن نيته في الحصول في نطاق المسطرة الجماعية على أداء ما هو مستحق له بذمة المدين و ان المشرع لم يستلزم شكلا خاصا لتقديم التصريح بالدين بدليل قبول حتى التصريح الشفوي بل يكفي ان يكون صادرا عن الدائن او وكيله و ان يتم توجيهه للسنديك داخل الاجل القانوني و ان مقتضيات المادة 719 صريحة فيما تنص انه يجب التصريح بالديون حتى و ان لم تكن مثبتة في سند و لا ينقص ذلك صحة التصريح بالدين حتى اذا لم يتم الادلاء بسند الدين و بالتالي ، فان تمسكها بعدم نظامية كشوف الحساب المرفقة بالتصريح بالدين للادعاء ان هذا التصريح باطل و ان دينها قد سقط يبقى عديم الأساس و مردود عليها بغض النظر عن عدم جدية ادعاءاتها.

- بخصوص الخروقات الشكلية المزعومة لكشف الحساب الإجمالي

اعتبرت المستانف عليها ان كشف الحساب الإجمالي المدلى به رفقة التصريح بالدين جاء فيه صراحة بكونه موقوف بتاريخ 2015/12/21 بالمبلغ الوارد فيه و انه مطابق للدفاتر التجارية و حجة عند التقاضي طبقا للمادة 118 من القانون البنكي و دورية والي بنك المغرب المتعلق بكيفية اعداد كشوف الحساب الا انها اعتبرت انه شابته خروقات لهذه الدورية لعدم اشارته الى اسم الشركة المدينة بنوعها وعنوانها وصفة المرسل اليه و رقم الحساب كاملا و اسم الوكالة التي يتواجد بها و العملة وتاريخ القيمة و الرصيد الاولي و تفاصيل العمليات المكونة للمبالغ المقيدة به و نوعية تلك العمليات

لكن خلافا لما اعتبرته المستانف عليها ، فان كشف الحساب الإجمالي المدلى به رفقة التصريح بالدين هو كشف حساب المنازعات التي احيلت اليه جميع الأرصدة للحسابات الأساسية و الداخلية للزبون و هو مطابق للدفاتر التجارية للبنك العارض.

ويجدر تذكيرها انها استفادت من تسهيلات بنكية في اطار قروض قصيرة الأمد في اطار حسابها رصيد الجاري و انه تمت مطالبتها بالمديونية الناتجة عن العمليات المدرجة في حسابها الجاري الرئيسي و كذا جميع الحسابات الداخلية المتعلقة به التي تقيد بها التسبيقات التي استفادت منها مع العلم ان القروض التي تمنح في اطار الحساب الجاري من قروض مسددة باستحقاقات و تسبيقات و خصم و غيرها ، فانه تفتح لها حسابات داخلية مقترنة بالحساب الجاري باسم المقترضة وذلك طبقا للقوانين البنكية المعمول بها طبقا لتعليمات بنك المغرب لاسيما المخطط المحاسبي للمؤسسات البنكية plan comptable des établissements de credit و يتم فتحها بقوة القانون لتنظيم تسيير القرض المسدد باستحقاقات الممنوح للمقترض

و عند قفل الحساب الجاري للزبون وترصيده ، فانه يتم قفل جميع الحسابات الداخلية المقرونة بحساب الزبون و تحال ارصدتها المدينة او الدائنة لحساب المنازعات مع العلم ان كل مديونية مقيدة في هذا الحساب هي مدعمة بكشوفات الحساب الخاص بها التي ادلي به لا في اطار التصريح بالدين و لا في اطار مسطرة تحقيقه و كذا امام جميع الخبراء المعينين في الملف

و يتبين ان شركة *********سيكماتيل تخلط ما بين كشف حساب المنازعات التي اعتمدها البنك العارض *********في تصريحه للمديونية والتي تسمى الكشف الشمولي للمديونية Relevé de créance global و وكشوفات الحساب الشهرية التي توثق رقم الحساب، تاريخ العمليات... إلخ والتي أدلى بها البنك في جميع التصريحات والخبرات السابقة والتي هي مطابقة لمقتضيات دورية والي بنك المغرب عدد 3/8/10 التي تنظم فقط كيفية اعداد حسابات الودائع وليس كيفية اعداد باقي الكشوفات مع العلم ان حساب الودائع المتعلق بالمستانف عليها يشير الى جميع الشروط المحددة في هذه الدورية

و ان ادعاء شركة سيكماتيل بأن كشوفات الحسابات الداخلية المحالة لحساب المنازعات المرفقة بالتصريح بالدين لا تعني الشركة يبقى عديم الأساس لاسيما انه سبق وضعها رهن إشارة جميع الخبراء المنتدبين في الملف منذ المرحلة الابتدائية , و هي تتضمن جميع الشروط الشكلية والمنصوص عليها في دورية بنك المغرب و اعتبار انها لا تتضمن قيمة الضريبة عن القيمة المضافة المقتطعة يبقى بدوره مردود عليها مادام ان هذه الضريبة لا يتم اقتطاعها الا عن الفوائد التي تؤدي الى البنك بصفة اثلوثية عن الأرصدة المدينة و لا يمكن ان تسجل بالحسابات الداخلية التي لا تقييد بها أي فوائد و انما تسجل بالحساب الرئيسي للزبون

و اكثر من ذلك ، فان ادعائها بان تلك الكشوفات لا تبين نوع العملية المسجلة بها يبقى بدوره عديم الأساس مادام ان كل كشف حساب داخلي مدلى به فانه يتعلق بعمليات محددة حسب طبيعتها ذلك ان الكشف بمبلغ 2.000.000 درهم تحت رقم 158055101948 يتعلق بالحساب الداخلي الخاص بالتسبيق لتمويل الصفقات العمومية والكشف بمبلغ 9.061.454,69 درهم بتاريخ 2015/08/31 تحت رقم 158419040517 ما هو الا كشف شهري للحساب الجاري للمستانف عليها عن غشت 2015 الذي لم يعرف الا عملية استخلاص كمبيالة مخصومة غير مؤداة و عملية إحالة الحساب الى قسيمة الحسابات المشكوك فيها pre-douteuse كذلك الشأن بالنسبة للكشف المؤرخ في 2016/02/29 برصيد مدين قدره 17.449.067,888 درهم تحت رقم 158419040517 الذي هو مجرد كشف شهري للحساب الجاري سجل عملية وحيدة تتعلق باقتطاع عمولة عن التزام بالتوقيع استفادت منه الزبونة و كذلك الشأن بالنسبة للكشفين المؤرخين على التوالي في 2014/11/28 و 2015/01/30 برصيد نهائي 6.001.186,86 درهم تحت رقم 158416040513 يتعلق بالحساب الداخلي للفواتير المهنية المحالة للبنك و الموكل استخلاص قيمتها للمحيل أي شركة سيكما طيل

و ان التساؤل المطروح هو اذا ما كانت تعتبر المستانف عليها ان تلك الكشوف لا علاقة لها بها. كيف إعترفت من خلالها بوجود رصيد لصالح البنك العارض بمبلغ 17.449.067,88 درهم في حسابها الجاري ؟ و كيف تم التصديق على هذه الكشوفات من طرف مدققي حساباتها بدون تحفظ في تقريريهم عن سنة 2014 و 2015 ، وكيف تم التصديق عليها أيضا من طرف الجمع العام العادي للشركة من خلال محضر الجمع العام في يونيو 2015 و بدون أي ملاحظة

و في جميع الأحوال ، فان ادعاءات المستانف عليها شركة سيكماتيل بعدم علاقتها بكشوف الحسابات الداخلية المطالب بارصدتها بغض النظر عن عدم جديته امام مستنتجات الخبرات المنجزة في الملف فانها تواجه بأقرارها (وإن كان ذلك جزئيا في جميع المراحل السابقة بمديونيتها كما جاء في تصريحاتها السابقة وخاصة في تصريحها بمذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/06/14 و كذا في تصريحها للخبير المنتدب الذي قامت به بتاريخ 2022/04/12 .

- <u>بخصوص الاختلالات في التصريح بالدين المزعوم معاينتها من طرف الخبير</u>

اعتبرت المستانف عليها ان الخبير أشار الى الاختلالات الشكلية التي نصت عليها المادة 721 من مدونة التجارة التي شابت التصريح بالدين و ان البنك حسب زعمها لم يدل بالوثائق المعززة لاثبات الدين لا رفقة التصريح بالدين و لا في مرحلة الخبرة

لكن خلافا لما اعتبرته المستانف عليها ، فان الخبير في تقريره لم يشر بتاتا الى أي خرق مزعوم لمقتضيات المادة 721 من مدونة التجارة و لم يشير الى وجود أي اخلالات في التصريح بالدين هذا مع العلم ان اشارته لذلك لئن وجدت تشكل تجاوزا لحدود مهمته باعتباره ثقني يحضر عليه مناقشة أي نقطة قانونية في تقريره مما تبقى معه ادعاءاتها في هذا الاطار مردودة عليها و ما هي الا محاولة يائسة من طرفها لاستبعاد المديونية الثابتة في حقها

و ان ادعاء المستانف عليها بكون الخبير اكد في تقريره عدم اطلاعه على بعض الفصليات من الكشوف و اعتبار تبعا لذلك ان المديونية المطالب بها لم ترفق بالوثائق المثبتة لها يناقضها مستنتجات الخبير المنتدب نفسه الذي اكد مديونية المستانف عليها تجاه البنك العارض عن الأرصدة السلبية لحساباتها التي تم تحديدها من طرفه في مبلغ 31.527.383,989 درهم رغم انه منازع في هذا الرصيد المحدد من طرف البنك العارض وفق الثابت من خلال مذكرته بعد الخبرة

- بالنسبة للتسهيلات المتحركة

قبل كل شـــيء وخلافا لما اعتبره الخبير المنتدب في تقريره و محاولة تاويله من طرف المســـتانف عليها فان التســهيلات المتحركة هو نوع من التســبيقات الممنوحة في اطار التســهيلات البنكية وتؤطرها اتفاقية فتح قرض في اطار الحســـاب الجاري و هي الاتفاقية التي تم تجديدها على التوالي و ادلي للخبير بجميع الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين منذ فتح الحساب و يبقى ادعائه انه لم يتم الادلاء بعقد القرض المؤطر لهذه التسبيقات من طرف الخبير الذي ثبت له استفادة المستانف عليها منها و تاكد من الرصيد المدين الناتج عنها المتخلذ بذمتها لا يمكن ان يشكلل أي اخلال في التصريح بالدين و كذلك الشأن بخصوص ما اعتبره بوجود تناقض بين الوضعية التي تبين رصيد سلبي و حساب الكمبيالات الغير المسددة الذي يبين رصيد بمبلغ 8.000.000 درهم بتاريخ 2015/06/30 هو عديم الأساس مادام ان الحساب المتعلق بالتسهيلات المتحركة احيل على قسم الحسابات المشكوك فيها بتاريخ 2015/06/30 و هذه الإحالة بطبيعة الحال ينتج عنها ان يصبح الحساب في الصفر في حين الحساب المشكوك به يسجل رصيد المدين المحال عليه أي بقيمة السندات لامر المتحركة

وجب التذكير أن البنك العارض قد ســبق له و قد قدم عقد القرض كاملا كما ســلف ذكره أعلاه و لقد ذكر الســيد الخبير أن التصريح الذي قدمه البنك للسنديك يشير إلى احتساب فوائد بمبلغ 369.600,00 درهم عن رصيد هذا الحساب ، واعتبر أن دورية بنك المغرب رقم 19/ج / 2002/ الخاصــة بالقروض المســتعصــية تشير حسب زعمه إلى ضــرورة الاحتفاظ بالفوائد في خانة حســاب الفوائد المحتفظ بها" إلى أن يتم التســديد الفعلي للقرض وبالتالي ختم إلى أن الرصــيد الخاص بقرض التسهيلات المتحركة هو 8.000.000,00 درهم فقط وتغافل عن الفوائد على أساس أنها فوائد محتفظ بها و أنه لا يحق للبنك المطالبة بها.

و قد ســبق توضــيحه مدى تأويله الخاطئ لدورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002 التي تحدد تصــنيف الديون واستخلاص الفوائد وعلى أنها لا تعني " البنك في علاقته مع زبونه .". كما سبق توضيح الضوابط التي تنظم استخلاص الفوائد (العقد) ويتشــبث العارض بالمطالبة بها من تاريخ اســتحقاق كل ســند لأمر الى تاريخ الحكم بفتح مســطرة التســوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21

- بالنسبة للتسبيق عن الالتزامات المكفولة

تجدر الإشــارة ان التســبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة هي متعلقة بتفعيل أداء الكفالات الجمركية التي ضَــمَنَها البنك لفائدة هذه الإدارة في غياب وفاء سيكماتيل بالتزاماتها اتجاه الجمارك و ان البنك بصفته الضامن أدى محل الشركة للجمارك 16 كمبيالة جمركية بمبلغ اجمالي قدره 1.520.638,00 درهم الذي ســبق التصــريح به للســنديك مرفقا بكشــف الحساب الداخلي المتعلق بالكفالات الجمركية كما انه ادلى للخبير بنفس الكشف الحساب و كذا بنسخ الكفالات الجمركية المؤداة للجمارك OBLIGATIONS CAUTIONNEES و عددها 16 و ليس 14 كما اعتبره الخبير المنتدب مجانبا في ذلك الصواب

لكن تقرير الخبرة أقصـــى مبلغ كفالتين جمركيتين بمبلغ 44.602,00 درهم ومبلغ 242.875,00 درهم بحجة أن البنك لم يدل بصــور لهذه الالتزامات حيث حدد المبلغ الإجمالي للالتزامات العالقة في 1.233.161,00 فقط مع العلم أن سيكماتيل قد اقرت في تصريحها خلال الخبرة المؤرخ في 0412 2022 بمديونيتها بالمبلغ الإجمالي كله المصرح به من

طرف البنك مقتطف من التصـــريح عن هذه الالتزامات المكفولة مع تحفظها على الفوائد هذا مع العلم إن إقرار المقاولة المدينة هذا هو اقرار قضـائي كتابي ردا على الخبير المنتدب و كذا المسـتانف عليها فإن العارض يفند إدعاءهما الخاطئ بدليل أنه في تصـريح العارض للخبير أثناء جلسـة الخبرة المنعقدة بتاريخ 2022/04/12 أدلى العارض بتفصـيل شـامل ومعزز بنسخ 16 التزام جمركي بما فيها الالتزامين الجمركيين الذي يدعيان أن البنك لم يدل بها الصفحات 23 و 24 من تصريح البنك المدلى به للخبرة و مؤشر علي استلامها من طرف الخبير بتاريخ 2022/04/12 كما أن الخبير لم يسبق له أن طالب العارض بأي وثائق أخرى رغم تأكيد العارض في كل تصـاريحه على أنه رهن اشـارته لتسـليمه أي وثائق أو تفسيرات تكميلية كما انه تم التوضـيح للخبير طريقة أداء البنك لهذه الالتزامات الجمركية حيث تؤدى عن طريق شيك بنك المغرب لفائدة الخزينة العامة بالدار البيضـاء وأن الشـيك قد يحمل مبلغ أداء التزام واحد او عدة لنفس الزبون كما يمكن أن يكون مدرجا فيه مبالغ آداءات أخرى لزبائن آخرين وهذه هي الطريقة المتداولة في البنوك والمتعارف عليها في إدارة الجمارك و اكثر من ذلك فأن البنك أدلى بنسخة من الشيك مع مرجعه الخاص بأداء كل كمبيالة جمركية على حدا، زيادة على ذلك فإن اســترجاع البنك من الجمارك للالتزامات الجمركية الأصــلية هو الدليل القاطع على أدائه لها لصــالح هذه الإدارة اذ تخلف البنك عن أداء التزامه كضـامن لشركة سيكماتيل سيعرض حسابه في بنك المغرب إلى الحجز من طرف إدارة الجمارك.

و لتاكيد عدم جدية مستنتجات الخبير في هذا الاطار، فان البنك العارض ارفق مذكرته بعد الخبرة السـابقة بنسـخة من الالتزامين الجمركيين الذي لم يدرجهما الخبير ضـــمن الدين المتعلق باالالتزامات المكفولة الأولى بمبلغ 44602.00 درهم و الثانية بمبلغ 242875.00 درهم ليكون مجموع الالتزامات بالتوقيع العالقة المدينة بها المســتانف عليها هو 1.520.638،00 درهم وفق إقرارها الصريح في تصريحاتها امام الخبير المنتدب يضاف اليه الفوائد الناتجة عنها المطالب بها الى غاية تاريخ فتح المسطرة

- <u>بالنسبة لرصيد كفالات الصفقات</u>

اكتفت المستانف عليها لضم قولها لما جاء به السيد الخبير في تقريره وذلك بإلغاء جميع كفالات الصفقات بمجموع 2.625.599,52 درهم والمسجلة في كشف الحساب الخاص بها بحجة أن البنك لم يدل بوثائق ثابتة عنها وأن مجموعها غير صـحيح لكن أن مجموع كفالات الصـفقات التي زعم الخبير انها خاطئة هي مسـتخرجة من كشـوفات البنك الخاصـة بحسـاب الضـمانات والكفالات وأن المجموع صـحيح كما تمت مراجعته هو مطابقا للمصـرح والمعلن به 2.625.599,52 درهم وليس 2.625.239,52 درهم الذي احتســبه الخبير بناء على خطأ في العملية الحســابية و ان الخبير لم يطلب العارض بالإدلاء بأي وثائق أخرى لإثبات هذا الدين رغم وضـعنا رهن إشارته كشف خاص بهذه الضـمانات مستخرج من الدفاتر التجارية البنكية ورغم تأكيده على استعداده الدائم لتسليمه أي وثائق أو تفسيرات تكميلية.

و فضــلا عن ذلك خلافا لما اعتبره الخبير المنتدب و لا شــركة ********، فان دفتر الشــروط الإدارية العامة Code de lauses Administratives Générale (CCAG) لم يحدد مدة معينة لتقادم كفالات الصـفقات. وهو الدفتر الذي يحدد شـروط تنفيذ العقود والصـفقات لتبقى الوسـيلة الوحيدة والقانونية لإلغاء كفالات الصـفقات وإسـقاطها هو تجاوز تاريخ اسـتحقاقها " إذا كانت الكفالة تحمل تاريخا للاسـتحقاق" أو منح شـهادات رفع اليد من المسـتفيد وليس كما تدعيه سيكماتيل أقدميتها أو تاريخ إصدارها

و أخيرا ، فان تمسك شركة سيكماتيل بعدم تصريح المستفيدين من هذه الكفالات للسنديك بحيث تصبح لاغية و وجب إسقاطها – مقتطف من (التصريح لا يمكن مواجهة العارض بذلك طالما ان السنديك المعين في حقها لم يؤكد ذلك بالادلاء بلائحة الدائنين المصرحين في مواجهة المقاولة مما تبقى جميع مزاعمها في هذا الاطار مردودة عليها

- بالنسبة لرصيد الحساب الجاري

تعيب المستأنف عليها خطأ في كشوف حسابها الجاري المدلى به وزعمت أنها لا تحترم التسلسل الواجب احترامه في المحاسبة حيث تقدم العمليات حسب نوعها وليس حسب تسلسلها لكن في هذا الصدد، فان العارض يؤكد أن الكشوفات الحسابية المدلى بها تتوافق مع دورية والي بنك المغرب رقم /3/ج /2010/ وأن الدورية لم تتطرق إلى كيفية اعداد الكشوفات الحسابية على نحو ما بل بالشروط التي يجب ان تتوفر في كشف الحساب، وان الدورية الانفة الذكر لا تفيد بتاتا على ضرورة اتباع تسلسل في العمليات المقيدة في الحساب و ان نظام معلوماتي للبنك العارض ينظم كشوف الحساب الشهرية لزبنائه حسب نوعية العمليات المسجلة بالحساب كل واحدة بتاريخ انجاز العملية و تاريخ القيمة المتعلق فيها وهذا النظام لا يمكن اعتباره خرقا للدورية الانفة الذكر التي لا تنص بتاتا على ضرورة تقييد العمليات حسب تسلسها في كشوف الحساب الشهرية لحسابات الودائع مما تبقى ادعاءاتها في هذا الخصوص مردودة عليها

- بالنسبة لعدم الإشارة إلى كيفية احتساب الفوائد

اعتبرت المستانف عليها ان التصريح يالدين يحتوي على عدة مبالغ فوائد مقرونة مع الديون المصرح بها غير ان البنك لم يشر الى كيفية احتساب الفوائد كما تنص على ذلك المادة 721 من مدونة التجارة لكن قبل مناقشة كيفية احتساب الفوائد ، فانه لابد من لفت انتباه المحكمة ان التصريح بالدين موضوع النزاع الحالي تم من طرف العارض سنة 2016 ابان خضوع المستانف عليها لمسطرة المعالجة وذلك في ظل مقتضيات القسم الخامس من مدونة التجارة قبل تعديلها ودخولها حيز التنفيذ سنة 2018 و ان مقتضيات المادة 721 من مدونة التجارة المتمسك بعدم احترام التصريح بالدين لها لم تكن موجودة في مدونة التجارة القديمة و السارية المفعول آنذاك و لا يمكن تطبيق مقتضيات قانونية باثر رجعي و هو مبدأ دستوري عام لا يمكن مخالفته مما يبقى هذا الاخلال المزعوم بمقتضيات المادة 721 من مدونة التجارة وفق تعديلها الجديد مردود عليها مادام ان مقتضيات هذه المادة لم تكن واجبة التطبيق آنذاك

و من جهة أخرى ، فان المادة أعلاه حتى اذا اعتبرنا انها واجبة التطبيق على التصريح بالدين المقدم سنة 2016 فان هذه الأخيرة تنص على انه يشمل التصريح أيضا كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية أي ان هذا المقتضى يتعلق بتحديد طريقة احتساب الفوائد التي ستبرمج في مخطط الاستمرارية

و اكثر من ذلك فان طريقة احتساب الفوائد سبق للعارض تحديدها في كشف الحساب الشمولي المدلى به رفقة التصريح بالدين و هي الأصل المدين x نسبة الفائدة x عدد الأيام المدينة 36000/ " فضلا عن كون دورية والي بنك المغرب المتعلقة بكيفية اعداد كشوف حساب الودائع عدد 3/8/2010 المتمسك بها من طرف المستانف عليها نفسها تنص في الفصل الثاني منها على ان طريقة احتساب الفوائد تقدم للزبائن بناء على طلباتها مما تبقى معه منازعتها في هذا الخصوص عديمة الأساس ومردودة عليها

هذا مع الإشارة ان الفوائد تحتسب على أساس أقساط ربع سنوية محتسبة عن الرصيد الناتج استخدام الحساب الجاري و كذا عن رصيد الحسابات المتفرعة الداخلية التي تقيد بها التسبيقات التي يستفيد منها الزبون حسب نوعية العمليات التي يستعملها

و فيما يتعلق بالسعر المصرفي الأساسي (TBB) ، فانه لابد من الإشارة انه يتم تحديد السعر الأساسي للبنك بناءً على ممارسات المهنة المصرفية، حيث يقوم كل بنك بتحديد السعر الأساسي الخاص به بحرية ، أي الحد الأدنى للسعر الذي يقوم بتطبيقه اذ كان لكل بنك سعر بنكي اساسي خاص به و بالنسبة إلى البنك العارض و بالنظر الى كون الفترة المطالب بالادلاء بالسعر الأساسي البنكي المطبق خلالها يعود تاريخها إلى أكثر من 10 اذ تعود الى سنوات (1996) فان العارض لم يتمكن من تقديمها للخبير المنتدب خلال الفترة التي امهل العارض بها هذا مع العلم انه تم تقديم له النشرات الاثلوثية الصادرة عن بنك المغرب التي تحتوي على الأسعار الأساسية البنكية المطبقة من طرف المؤسسات البنكية الرئيسية في البلاد خلال فترات التعاقد بين الطرفين

و ان النشرات الاثلوثية لبنك المغرب الذي قدمت للخبير لاسيما النشرة رقم 83 عن شتنبرو دجنبر 1999 و رقم 86 عن دجنبر 2000 ورقم 90 عن دجنبر 2001 و رقم 94 عن دجنبر 2002 ورقم 98 عن دجنبر 2003 و رقم 102 عن دجنبر 2004 و رقم 110 عن دجنبر 2006 فان السعر الأساسي البنكي تغير من 7,25% الى 9,75% و استقر في نسبة 8% هذا مع العلم ان النسبة التعاقدية المتفق عليها العقود هي موازية للسعر الأساسي البنكي مضاف اليها هامش محدد في كل عقد و على سبيل المثال فان هذا الهامش محدد في العقد المبرم سنة 1996 في 13,75 أي ان هذا الهامش يضاف الى السعر الأساسي البنكي .

- <u>بالنسبة لعدم الإدلاء بسلاليم الفوائد التعاقدية</u>

و خلافا لما اعتبره الخبير وسايره في ذلك المستانف عليها ، فان العارض ادلى بسلاليم الفوائد ابتداء من 2005/06/30 و يكفي الاطلاع على التصاريح الكتابية الصادرة عن البنك العارض للخبير المرفقة بالوثائق للتاكد من إشارتها صراحة الى ما يلي بدون أي تحفظ من طرف الخبير على الوثائق المسلمة له

هذا مع العلم ان البنك باعتباره مؤسسة تجارية لا يمكن مطالبته الا بارشيف عن 10 السنوات الأخيرة وهو ما قام به مما تبقى مزاعم المستانف عليها مردودة عليها مع التذكير على أن السيد الخبير لم يسبق له أن طلب من العارض أي وثائق أخرى رغم التأكيد في كل التصاريح المقدمة له على أن البنك يبقى رهن اشارته لتسليمه أي تفسيرات تكميلية او وثائق إضافية

- <u>بالنسبة لأقساط القرض الفوري</u>

اعتبار المستأنف عليها ان الخبير افاد ان الحساب الذي سمي بكونه يتعلق باقساط القرض الفوري بمبلغ اجمالي قدره 6.001.186,86 درهم يخص عملية تمويل تفويت ديون حرفية و ليس قرض فوري و يفيد حسب زعمها اخلال في التصريح بالدين يبقى عديم الأساس مادام ان العارض لم يطالب بالديون الناتجة عن حوالة الديون المهنية و انما طالب في اطاره بالمبالغ الناتجة عن تحصيل الديون المهنية المفوتة له والتي أوكلت للمستانف عليها باستخلاصها من المدينين المحالة ديونهم لفائدة البنك العارض بتاريخ استحقاق الفواتير المتعلقة به و هو قرض فوري بذمة الوكيل أي شركة ********ولا تشكل تسمية هذا الكشف الحسابي أي اخلالا في التصريح بالدين

و على عكس ما جاء في مذكرة المستانف عليها بخصوص الديون الناتجة عن حوالة الديون المهنية المستخلصة من الحساب الجاري للمستانف عليها بناء على التوكيل الممنوح لها من البنك لاستخلاص قيمتها من المدينين المحال ديونهم لفائدة البنك ، فانه كان على الخبير عدم الخوض في هذا النقطة التي لم تطلب منه لأنه وكما أكد ذلك بنفسه هو غير مؤهل لذلك ولا يدخل في صلاحياته وأن نقاشه قانوني يتعلق بعمليات توالت لمدة تجاوزت السنتين لم تعترض عليها شركة سيكماتيل مطلقا بل وأكدت صحتها في مذكرتها الجوابية بجلسة 2016/06/14 اذ أقرت بوجود تسبيق على الفاتورات غير مؤدى بمبلغ 40، 154 464 درهم و وأقرت أيضا بأن " مبلغ التسبيق يخصم منه المبالغ المؤداة في إطار الحساب الجاري كان على الخبير المنتدب الاقتصار على تحديد مديونية خطوط الائتمان موضوع تصريح البنك والإجابة على استعمال كل واحد منهم واعادة احتسابه إلى ارتئ له النظر في ذلك.

و يجدر التذكير أنه ومنذ سنة 2016 بعد تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية أصبحت المستانف عليها تحاول إيهام المحكمة أن جميع التسبيقات على الفواتير المفوتة التي استفاد منها و التي اوكل لها من طرف البنك استخلاصها من عند المدينين المحالة ديونهم لفائدته ، كان يجب تسديدها في الوقت المحدد عن طريق الخصم من الحساب رقم 15803011158 المخصص حسب زعمه لهذا الغرض ولهذه الاقتطاعات ولكن البنك خصمها من الحساب الجاري، وعلى هذا الأساس تحاول الادعاء بان العارض ملزم بارجاع لها جميع الاقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري بخصوص الديون المهنية التي اوكل لها استخلاصها من طرف البنك من عند المدينين المحالة ديونهم

و ان ما جاء في تقرير الخبرة الحالية ما هو الا دعم التصريحات السابقة للبنك وتفنيد ادعاءات شركة سيكماتيل وتفكيك حججها الواهية المطروحة منذ عام 2016 والمتمثلة في جعل هذا الحساب رقم 03011158 158 حسابًا مخصصًا لاسترداد مبالغ الديون المفوتة الموكول لها استخلاصها لفائدة البنك ومن تم المطالبة باسترجاع جميع الاقتطاعات المتعلقة بها التي لم تتم من ذلك الحساب بل وتمت من الحساب الجاري للشركة.

و أكد الخبير في الصفحة 24 من تقريره أن الملحق المتعلق باتفاقية حوالة الديون يشير إلى تخصيص الحساب رقم 15803011158 للتوصل بالتسديدات التي يحصل عليها المحيل من المدين ولا يشير هو الآخر إلى موافقة المحيل على اقتطاع مبالغ الديون عند حلولها من هذا الحساب هذا مع العلم ان المستانف عليها لم تدل باي وثيقة من شانها اثبات تحويلها بالحساب رقم 15803011158 للتسديدات التي تحصلت عليها من المدينين المحالة ديونهم التي أوكلت لاستخلاصها لفائدة البنك و هو ما يجعل جميع المبررات والأسس التي دافعت عنها سيكماتيل لمحاولة إرغام البنك على ارجاع المبالغ المقتطعة في إطار استرداد مبالغ التسبيقات الانفة الذكر قد سقطتو إن سقوط هذه المبررات والأسس يسقط معها الغاية المنشودة منها والهدف المتوخى من طرف سيكماتيل و هي محاولتها الادعاء بوجود دائنية لها تجاه البنك العارض يتم اجراء بخصوصه مقاصة مع ديونها تجاه البنك العارض و بالتالي اعدامها.

لكن ان الخبير المنتدب اكد ان العقد المتعلق باتفاقية حوالة الديون و ملحقه غير مكتمل مادام انه لا يحتوي على موافقة صاحب الحساب لأي خصم يقع في إطار استخلاص التسبيقات على الفواتير الموكول لشركة ********استخلاصها من المدينين المحالين لفائدة البنك العارض أكان في إطار هذا الحساب أم من غيره الا انه اعطى لهذه الغاية مثالاً لبنود العقود المؤطرة للقروض التقليدية التي تنص على موافقة الزبون لاقتطاعات أقساط القرض من حسابه هذه المقارنة بالقروض التقليدية خاطئة حيث أن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد الحال إن و قرض

كلاســـيكي فهو لا يخضـــع لنفس القوانين المنظمة ولا لنفس طرق التنفيذ ولا لنفس الغرض تمويل الفواتير ولا لنفس طرق السداد استردادها في تاريخ استحقاقها ، إن عقد حوالة الديون المهنية يجعل من البنك مالكا لها ولجميع الحقوق والملحقات المتعلقة بها وأن قائمة المســتحقات المهنية هي معاملة قانونية ثلاثية تجمع بين الزبون المحول والمدين والبنك المحال إليه عكس القرض التقليدي.

و في عقد حوالة الديون المهنية الموقع مع شركة سيكماتيل وعلى عكس عقود القروض التقليدية تم تحديد ما يلي:

المادة (2.2) إن تقديم قسيمة لائحة المستحقات التجارية وفقًا للمادة ،3 يؤدي تلقائيًا إلى نقل جميع حقوق الملكية إلى البنك على المستحقات المحالة وجميع الحقوق الإضافية المتعلقة بها.

المادة (5.1) يعطي المحال إليه (البنك) المحيل (سيكماتيل) تفويضًا بقبول وتحصيل مبلغ التسبيقات في تاريخ استحقاقها نيابة عن المحال إليه

المادة (5.2) إذا تلقى المحيل دفعة من أي نوع فيما يتعلق بالفواتير المفوتة ، فسيقبل المحيل هذا الدفع نيابة عن المحال إليه.

و بذلك، فإن المدفوعات المستلمة في نطاق استرداد التسبيقات على الفواتير هي ملكية كاملة للبنك ويكون حساب الزبون في هذه الحالة مجرد حساب ترانزيت أو نقل تقني على عكس ما هو عليه الحال في القرض التقليدي.

و انطلاقا من المبدأ أن (البنك) المحال له قد أدى ودفع لزبونه (المحيل) مبلغ الفواتير قبل أجلها وبالتالي، قام بتقديم أموال لزبونه على أساس مستند تجاري بوضع مبلغ التسبيق في دائنية حسابه التجاري فان حوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصـــم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصـــيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين (حوالة الديون المهنية من جهة والخصـــم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تســـديد لفاتورة في تاريخ اســـتحقاقها و خلافا لما اعتبره الخبير المنتدب ، فانه لم يقم البنك بخصـم حسـاب الزبون تلقائيًا دون طرح السـؤال ولكن بعد تأكده من تسـديد المدينين المحالة ديونهم أي زبائن سـيكماتيل للفواتير موضـوع التسبيقات وتوصـل الحساب الجاري للشركة بها في اطار وكالة الاستخلاص الممنوحة لهذه الأخيرة وبعد التحقق من التواريخ المحددة للاســـتخلاص (120 يوم) بعد عدم تلقي البنك لأي معلومات ســـلبية أو تنبيه من الوكيل (ســـيكماتيل) الذي بموجب المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود، وجب عليه في أداء المهمة التي كلف بها، أن يبذل عناية الرجل المتبصـر حي الضـمير وإخطار الموكل حالة عدم السـداد أو تأخره ، أو دفع جزء منه ..... حتى لا يضـلل البنك ويتمادى هذا الأخير في تقديمه للشركة نفسـها تسـبيقات جديدة للفواتير مع العلم أن السـابقة غير مؤدا كما انه تنص المادة 907 من قانون الالتزامات والعقود على أنه بمجرد إنجاز مهمته، يلتزم الوكيل بإبلاغ الموكل على الفور، مضـــيفًا جميع التفاصـيل اللازمة، حتى يتمكن الموكل من الحصـول على حسـاب دقيق للطريقة التي تم بها تنفيذ المهمة "، وتنص المادة 908 من قانون الالتزامات والعقود أيضـــا على أنه يجب على كل وكيل إبلاغ الموكل عن إدارته" وإذا كانت هناك تســـاؤلات من قبيل: هل تم تســـديد الدين أم لا؟ وهل تم تســـديده جزئيا أو كليا؟ وجب توجيهها وتحميل تبعاتها لشـــركة

سيكماتيل بصفتها الموكول لها صراحة استخلاص الديون المتعلقة بالفواتير المحالة مباشرة من طرفها من عند المدينين المحالة ديونهم لفائدة البنك العارض

- بالنسبة لعدم الإدلاء بجميع الضمانات التي توجد بحوزة البنك

اعتبرت المستانف عليها ان المادة 721 من مدونة التجارة تلزم المصرحين بالادلاء بجميع الضمانات المقرونة به الا ان البنك العارض لم يدل بضمانة شركة *********وفق ما جاءت في المادة 8 من عقد حوالة الديون المهنية التي تفيد انها تبقى متضامنة مع المدينين الأصليين لكن بغض النظر عن عدم إمكانية تطبيق مقتضيات المادة 721 من مدونة التجارة بأثر رجعي وفق ما سبق توضيحه أعلاه ، فان الضمانات المتحدث اليها هي الضمانات التي تكفل ديون الشركة و ليس الالتزامات التي كفلت بها هي الغير لفائدة البنك مما تبقى مزاعمها في هذا الخصوص مردودة عليها

هذا مع الإشارة ان مديونية *********المصرح بها قد سبق المصادقة عليها من خلال الجموع العام لشركة سيكماتيل للسنوات المالية 2013/2014/2015 اذ تم المصادقة بالإجماع على صحة حسابات الشركة بدون أدنى تحفظ بما فيها ديونها البنكية الناتجة عن تسهيلات القصيرة الأمد اذ انه مصرح بها في حدود مبلغ 65.460.574,64 سنة 2013 و في مبلغ 57.592421,94 درهم سنة 2014 و مبلغ 37.972.935,33 درهم عن سنة 2015 كما يتجلى ذلك من القوائم التركيبية لشركة *********عن سنة 2014 مع محاضر الجموع العامة العادي للشركة للمصادقة على الحسابات التي سبق الادلاء بها رفقة المذكرة السابقة للعارضة كما أن مراقبي حسابات شركة *********صادقوا على صدق بيانات وحسابات شركة سيكماتيل بدون تحفظ فكيف يمكن الرجوع الان والضرب بعرض الحائط على الرصيد الإجمالي للمديونية وادعاء أن الرصيد يجب أن يكون دائنا وليس مدينيا لفائدتها يبقى مردود عليها

و يتبين من جواب المستانف عليها عن الخبرة المنجزة كونها لا تنازع في مستنتجات الخبير بخصوص الديون المتخلذة بذمتها تجاه البنك العارض رغم منازعتها فيها بالنظر للمبالغ التي قام الخبير المنتدب باستبعادها بدون موجب حق بناء على تاويلات خاطئة لدوريات والي بنك المغرب و القوانين الجاري بها العمل وفق ما تم اثباته في المذكرة بعد الخبرة للخبير العارض و انما أصبحت المستانف عليها تدعي ان سندات الدين المرفقة بالتصريح بالدين تعتريها اخلالات مزعومة لا توجد الا في مخيلتها – مع العلم ان العارض ادلى رفقة التصريح بدينه بمجرد كشوف حسابات المنازعات المحالة عليها ارصدة الحسابات – محاولتا بعد فشل ادعاءاتها اسقاط الدين المصرح به جبرا.

- بالنسبة للدفوع المثارة بخصوص الموضوع

كما سبق وقد تاكيده في المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من طرف العارض فانه ما كان على الخبير تقديم سيناريوهات لموضوع يؤكد هو نفسه أنه مسألة قانونية وليس له الدخول في مناقشته طبقا للمقتضيات الصريحة للمادة 59 من قانون المسطرة المدنية وخاصة الوجهة الثانية التي اعتبر انه في حالة مسايرة المحكمة لادعاءات المستانف عليه بخصوص الاقتطاعات التي اعتبرتها غير مبررة بخصوص استخلاص التسديدات

المتعلقة بالديون المهنية المفوتة المستخلصة من طرف شركة *********في اطار التوكيل الممنوح لها من طرف البنك العارض وذلك بإرجاع البنك مبلغ 65.924.598,30 درهم لشركة سيكماتيل في إطار الإقتطاعات التي قام بها لاستخلاص قيمة التسبيقات التي تبقى سيكماتيل متضامنة مع المدينين الأصليين للديون المحولة في تسديدها لفائدته بمبلغ 64.332.669,86 درهم مع الفوائد و كما سبق توضيحه فان هذا التوجه غير واقعي لأنه يعتبر أن التسبيقات على

الفواتير التي قدمها البنك للشركة غير مسددة (لم يتم تسويتها من قبل المدينين و لا من قبل سيكماتيل) و ان شركة سيكماتيل تبقى مسؤولة عن سدادها و هذه الفرضية تؤدي إلى الاستنتاجات التالية : من المسلم به أن سيكماتيل غير مخول لها مقاضاة المدينين المحالة ديونهم التي كلفت باستخلاصها لفائدة البنك إذا لم يتم السداد، ولكن سيكماتيل هي وكيل للتحصيل المادة 5 من (الاتفاقية ويجب عليها أن تعمل كوكيل تحدد التزاماته المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود و في هذا الصدد وجب عليها في أداء المهمة التي كلفت بها، أن تبذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير وإخطار البنك و بسرعة قصوى في حالة عدم السداد، أو تأخر المدين، أو دفع جزء منه ... وإذا صحت هذه الوجهة الثانية التي تعتبر أن التسبيقات على الفواتير التي قدمها البنك للشركة غير مسددة وهذا غير وارد فقد قامت الشركة (و) هي الوكيل بتضليل البنك وإخفاء حقائق عنه حتى يتمادى هذا الأخير وخلال مدة هذه العمليات التي تجاوزت السنتين في تقديمه للشركة تسبيقات جديدة على الفواتير مع العلم أن التي سبقتها غير مؤداة وهذه الحالة قد تؤدي إلى تعرض مسيري الشركة للمتابعة الجنائية. . إن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض تقليدي ولا مجال للمقارنة بينهما إن أقرب ما يمكن مقارنة حوالة الديون المهنية به هو الخصم التجاري للكمبيالات.

و انطلاقا من المبدأ أن (البنك) المحال له قد أدى ودفع لزبونه (المحيل) مبلغ الفواتير قبل أجل استحقاقها وهذا الأخير هو المكلف باستخلاصها من عند المدينين المحالة ديونهم لفائدة البنك وبالتالي، قام بتقديم أموال لزبونه على أساس مستند تجاري بوضع مبلغ التسبيق في دائنية حسابه التجازي فحوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين حوالة الديون المهنية من جهة والخصم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تسديد لفاتورة في تاريخ استحقاقها انظر الفصل السادس والسابع خصم المستحقات وإحالتها. المواد من 525 إلى 536 من القانون التجاري و في هذا الإطار، فالقانون التجاري والاجتهادات يتفقان على أن البنك يمكنه في حالة عدم الاسترداد الخصم من نفس حساب الزبون بما يعادل المبلغ المسبق بشرط أن يعيد الأوراق التجارية للزبون المادة 502 من القانون التجاري .

وبما أن البنك قد سبق له أن كلف الزبون (سيكماتيل) بالتحصيل (المادة 5.1 من الاتفاقية في اطار وكالة التحصيل فقد احتفظت هذه الأخيرة (سيكماتيل) لهذه الغاية بجميع المستندات والأوراق التجارية التي بقيت في حوزتها ماديا وإذا لم يتم سداد الفاتورة في تاريخ استحقاقها يكون البنك قادرًا على الخصم تلقائيًا من حساب الشركة بالمبالغ المقدمة على أساس عدم دفع المستند التجاري (الفاتورة) تماشيا وموازاتا مع المعالجة المعتادة والقانونية للبنك في استرداد مبالغه المسبقة في إطار الخصم التجاري للكمبيالات الغير مؤداة وتطبيقا للمادة 532 من مدونة التجارة التي تنص على أن المحيل يضمن بالتضامن أداء الدين المحال.

وهكذا وفي كل الأحوال وكيف ما كان الافتراض الوجهة الأولى أو الوجهة الثانية للخبير تتم عملية استرداد مبالغ التسبيقات على الفواتير عبر خصمها مباشرة من الحساب الجاري مما تبقى الفرضية الثانية التي لم تتمسك بها بتاتا المستانف عليها مردودة على الخبير المنتدب ويتعين استبعادها في جميع الأحوال لاسيما ان هذه الأخيرة أصبحت تتمسك فقط

- حول تعقيب المستانف عليها على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف العارض

حول النقطة المتعلقة بخرق الخبير السيد جمال أبو الفضل لتعليمات بنك المغرب الخاصة بالقروض المستعصية حيث حاولت المستانف عليها رد الدفوعات المثارة من طرف العارض بخصوص هذه النقطة كون الخبير صادف الصواب فيما لم يحتسب الفوائد الناتجة عن الأرصدة المدينة المطالب بها معتبر انه مترتبة عن ديون مستعصية وجب احتسابها في حساب ما يسمى الفوائد المحتفظ بها و انه لا يمكن المطالبة بها و انه لا يمكن استخلاصها من الحساب الجاري للشركة لكن خلافا لما اعتبرته المستانف عليها ، فان الفوائد عن الأرصدة المدينة المصرح به في التصريح بالدين هي فوائد محتسبة في الحساب المتعلق بالفوائد المحتفظ بها و لم يسبق ان اقتطعت او استخلصت من الحساب الجاري للشركة مادام انها تتعلق بالفوائد الناتجة عن الأرصدة المستعصية التي احيلت على حساب المنازعات و تم احتسابها عن الفترة من تاريخ الإحالة الى غاية تاريخ فتح مسطرة المعالجة في حق المستانف عليها وذلك في حساب الفوائد المحتفظ بها الا ان الخبير بتاويله الخاطئ لدورية والي بنك المغرب المتعلقة بتصنيف الديون المتعثرة اعتبر أنه حين يتم إعادة تصنيف الديون في خانة الديون المستعصية فيتم التوقف عن احتساب الفوائد بالطريقة العادية ويجب تسجيلها فيما يسمى بالفوائد المحتفظ بها وزعم بأن دورية بنك المغرب رقم 19 ج 2002 تلزم البنوك بعدم احتساب الفوائد البنكية ابتداء من تاريخ تصنيف الدين في خانة الديون المستعصية

وجوابا على هذا التحليل الخاطئ ووفق ما سبق تأكيده من طرف العارض ، فانه وجب القول ان تصنيف الديون كديون متعثرة لا يعفي الزبناء من أداء ما بذمتهم بما في ذلك الفوائد المحتفظ بها والمصاريف على أساس العقود التي تربطهم وأنه فيما يتعلق بما ذهب إليه السيد الخبير في تقريره ويعتبر فيه بأن الدورية المذكورة تلزم البنوك بعدم احتساب الفوائد ابتداء من تاريخ تصنيف الدين في خانة الديون المستعصية هو تأويل خاطئ لدورية بنك المغرب.

وان الغرض من تصنيف الديون هو تكوين مؤونات كافية لتغطية الديون المتعثرة منها وليس عدم احتساب الفوائد أو إعفاء المدينين من أداء ما بذمتهم، وهذا ما أكدته الرسالة رقم 2004/649 المؤرخة في 2004/07/12 الموجهة من طرف بنك المغرب إلى المحاميين المطالبين باستفسارات بخصوص قواعد تصنيف الديون وفي نفس الاطار نصت المادة 29 من نفس الدورية في اطار المقتضيات التقنية المتعلقة بالتقييدات الخاصة بالديون و المؤونات الواردة في القسم الثالث منها على أنه : عند احتساب الفوائد المتعلقة بالديون في وضعية صعبة (متعثرة)، ينبغي أن تدخل في حساب الفوائد المحتفظ بها . بمعنى أنه بعد تصنيف الدين في وضعية صعبة وتكوين مؤونته فإنه تحتسب فوائده المحتفظ بها، وبمعنى آخر وهذا هو الأهم فإن عملية تصنيف الدين لا توقف احتساب الفوائد اللاحقة بل ينبغي احتسابها و اعتبارها فوائد محتفظ بها و من حق البنك المطالبة بها حبيا أو قضائيا و هو ما قام بها بالتصريح بها ضمن تصريحه بالدين.

و تبعا للقسم الخامس من المخطط المحاسبي لمؤسسات القروض الذي يفرض تصنيف الديون و تغطيتها بالمؤونة. فإن القسم الثاني من دورية والي بنك المغرب عدد G/19/2002 المتعلق بتكوين المؤونة، أكدت بمقتضاه المادة 13 على تحديد مبلغ المؤونة لتغطية الديون المتواجدة في وضعية صعبة على ضوء الفوائد المحتفظ بها وقيمة الضمانات المنصوص عليها في الفصل 15 من نفس الدورية وهذا يدل أيضا على مشروعية الفوائد التي تحتسب بعد تصنيف الحساب والتي تعتبر فوائد محتفظ بها بنص المادة 29 كما سبق توضيحه يتم المطالبة بها المدين حبيا او قضائيا و أصدرت محكمة النقض مجموعة من القرارات إعتبرت فيها أن الدورية عدد 19 لسنة 2002 صدرت عن والي بنك المغرب

في إطار سلطته الرقابية على نشاط مؤسسات الائتمان وهي تتضمن مجموعة قواعد احترازية لكيفية التعامل مع الديون المتعثرة والميؤوس منها، وللزوم تغطيتها بمدخل احتياطي أو مؤونة .

أن السيد الخبير حرف مضمون دورية بنك المغرب وختم بتحديد تاريخ قفل الحساب في 2015/05/21 باعتباره تاريخ توجيه رسالة الاشعار بفسخ الاعتماد والحال ان فسخ الاعتماد ليس هو قفل أو إغلاق الحساب ولهذا كان تصريح بالدين شاملا للفوائد المحتفظ بها لأن المشرع لم يحدد إطارا أو شكلا معينا أو صيغة خاصة للتصريح بالدين وليس التصريح بالفوائد في خانة معينة عوض أخرى هو ما يعفي الزبناء من أدائها أو يسقط حق البنك في المطالبة بها كما أنه وبدراسة المذكرة التعقيبية الأخيرة لسيكماتيل يتضح اعترافها بوجوب احتساب الفوائد المترتبة عن الديون المستعصية خلافا لما كانت ترفضه في تصريحاتها السابقة وأنها لا تشكك اليوم إلا في شكل تصريح البنك بها

- حول النقطة المتعلقة بالمنازعة في تاريخ حصر الدين من طرف الخبير المنتدب :

اعتبرت المستانف عليها انه خلافا لدفوع المثارة من طرف العارض فان الخبير المنتدب صادف الصواب في حصره الديون المصرح بها بتاريخ 2015/05/21 باعتباره التاريخ الذي اقر فيه البنك ان ديونها أصبحت مستعصية و فسخ الاعتماد الممنوح لها مجانبة في ذلك الصواب

لكن حيث كما سبق توضيحه فان الخبير المنتدب قام بحصر الدين بتاريخ 2015/05/21 باعتباره التاريخ الموازي لرسالة الاشعار بفسخ الاعتماد التي وجهت لشركة ********وهو ما تم المنازعة فيه صراحة من طرف العارض باعتبار ان تاريخ توجيه الاشعار بفسخ الاعتماد لا يمكن ان يكون في أي حالة هو تاريخ قفل الحساب من طرف البنك مادام انه يبدوا ان كلا من الخبير و المستانف عليهما تناسيا ان الاشعار بفسخ الاعتماد وجه لهذه الأخيرة في اطار مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة مع منحها اجل قانوني لذلك محدد في ستين يوم أي ان البنك العارض لا يمكن له مطالبة زبونه بالديون المتخلذة بذمتها بعد حصرها الا بعد انقضاء اجل الستين يوم الممنوح له قبل فسخ الاعتماد حيث اعتبر السيد الخبير أن البنك قام بإرسال اشعار بالتوقف الفوري لخطوط الائتمان بتاريخ 2015/21/5 دون احترام مدة الاخطار القانونية كما زعم وخلص بالتالي إلى أن تاريخ حصر الدين تطبيقا لتعليمات بنك المغرب التي أشار لها أعلاه، هو تاريخ 2015/05/21 حيث يترتب حسب زعمه دائما عن ذلك التوقف عن احتساب الفوائد إبتداءا من هذا التاريخ وجوابا على هذا التحليل الخاطئ نذكر أن البنك أشعر بالفعل شركة سيكماتيل في تاريخ 2015/05/21 عن قراره بفسخ الاعتمادات الممنوحة لها و كان قراره مبنيا على سلسلة من الأخطاء الجسيمة التي ارتكبت في حقه و على سلسلة من الاختلالات التي عرفها سير الحساب و عند استعمال الزبون للاعتمادات تراكم الكمبيالات المخصومة الغير مسددة ، تراكم الالتزامات العالقة لفائدة إدارة الجمارك ، عدم وفاء سيكماتيل لالتزاماتها التعاقدية لزيادة رأس مالها ، الانخفاض الكبير في مستوى نشاط الشركة سيكماتيل وقد احترم البنك في ذلك مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة وان الخبير ارتاى عدم احتساب الفوائد الاتفاقية البنكية المستحقة عن الأرصدة المدينة ابتداء من تاريخ 2015/05/21 الذي هو تاريخ الاشعار بفسخ الاعتماد الممنوح وهذا خطأ فادح وأن تاريخ الاشعار بفسخ الاعتماد و توقيف خطوط الائتمان لا علاقة له بتاريخ إقفال أو إغلاق الحساب. إنه تاريخ مطالبة سيكماتيل لتسديد ما بذمتها و ان الفوائد المستحقة للبنك بقوة القانون عملا بالمادة 495 من مدونة التجارة تبقى قائمة إلى غاية يوم الاداء الفعلي لكل ديون سيكماتيل اتجاه البنك او إلى تاريخ فتح المسطرة القضائية وأن الضوابط التي تنظم استخلاص الفوائد مقننة في العقود المبرمة كما هو منصوص عليه في

المادة الثالثة وللتذكير فإن العارض طالب بالفوائد الناتجة عن الأرصدة المحالة إلى غاية تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21

- حول رصيد الحساب الجارى

جوابا على ما أدلت به شـركة سـيكماتيل في تعقيبها الأخير بتاريخ 2022/09/008 الذي جاء فيه أن الخبير كان على حق في مستنتجاته فإنطلق من رصيد الحساب بتاريخ 2015/05/21 تاريخ الإشعار بتوقف خطوط الائتمان و فسخ الاعتماد وأضـاف إليه كل المبالغ الدائنة والمدينة التي جاءت من بعد إلى غاية تاريخ فتح مسـطرة التسـوية القضـائية مع احتسـاب الفوائد الثلاثية الأخيرة إلى غاية تاريخ 2015/05/21 فقط بينما يطالب البنك برصـيد الحسـاب الجاري السـلبي بمبلغ 17.449.067,88 درهم المسـجل إلى غاية 30 201509 مع إضـافة فوائد بمبلغ 582.290،93 درهم ناتجة عن الفترة الممتدة بين تاريخ 2015/10/01 إلى تاريخ فتح المسـطرة وهذا هو عين الصـحيح فخلص الخبير إلى وجود فوائد زائدة محتسـبة بما مجموعه 1.815.973,08 درهم اسـتنادا الى العمليات المدينية المسـجلة بالحسـاب الجاري وحده دون اعتبار باقي الحسابات الداخلية الأخرى التي تسجل التسبيقات الممنوحة عن باقي خطوط الائتمان والتي كانت تستفيد منها سـيكماتيل وللتذكير فالفوائد المترتبة عن باقي خطوط الائتمان والتي كانت تسـتفيد منها الشـركة تقتطع هي أيضـا من الحساب الجاري وهكذا ختم خطأ ان الفوائد المقتطعة متجاوزة للسعر التعاقدي دون تبيان كيفية استقائه لها ومن أين استقى قيمة السـعر التعاقدي المطبق ودون أخذ بالاعتبار ما إذا كانت الفوائد المحتسـبة زيادة حسـب عزمه تشـمل أيضـا الفوائد الناتجة عن استعمال خط إعادة تمويل الصفقات أو خط القرض المعتمد على خصم سندات مثلا.

و رغم كل هذه الاختلالات حصـر الخبير رصـيد الحسـاب المدين في مبلغ 14.345.470,05 درهم وبهذا يكون السيد الخبير قد أقر مبدأ مديونية الحساب الجاري حيث ذكر في تقريره الأخير وبالحرف " فالدين الخاص برصيد الحساب الجاري محصور بتاريخ 20150521 يبلغ 14345470,05 درهم " و هذا الإقرار يتماشى مع الإقرارات السابقة لسيكماتيل التي ادلت بها بجلسـة 2016/06/14 وأكدت مبدأ مديونيتها و يؤكد العارض أيضـا أن رصـيد الحسـاب الجاري المدين المصـرح به هو 17.449.067,88 درهم زائد الفوائد المحتسـبة من تاريخ اقتطاع اخر فوائد 2015/10/01 الى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية 2015/12/21 ويبقى البنك محقا في المطالبة بها.

- حول قيمة الكمبيالات المخصومة الغير مؤداة

ذكرت شـركة سـيكماتيل اسـتنادا إلى ما اعتبر السـيد الخبير في تقريره على أن البنك رفض ارجاع الكمبيالات المخصـومة الغير المؤداة منذ بداية مسطرة تحقيق الديون للعارضـة الكمبيالات الغير مؤداة لكي تستخلصـها مباشرة و أن البنك قرر الاحتفاظ بها وحرم سيكماتيل من المطالبة بحقوق اسـتخلاصـها قبل تقادمها و يكون الخبير صـادف الصـواب فيما لم يحتسـب قيمتها في المديونية المتخلذة بذمتها و جوابا على هذه المغالطات وجب التأكيد على أن البنك العارض بصفته حامل شرعي للكمبيالات المخصومة الغير مؤداة التي سبق أن أدى قيمتها لفائدة شركة سيكماتيل في إطار الخصم فإن له الحق بتوجيه دعواه ضـد سـاحب الكمبيالات وقابلها والضـامنين الاحتياطيين فرادى او جماعة عملا بمقتضـيات المادتين 201 و 528 من مدونة التجارة و هو ما قامت به مادام انها طالبت بقيمة الكمبيالات الغير في مواجهة المستفيد

من الخصم في اطار التصريح بالدين تجاه وكذا تقدمت بدعاوى فردية في مواجهة المسحوب عليهم تلك الكمبيالات و ان المبالغ التي تم تسديدها من طرف المسحوب عليهم في اطار الإجراءات القضائية المباشرة في مواجهتهم والمستخلصة من طرف العارض تم التصريح بها و انقاصها من الدين المصرح به في جميع الخبرة المنجزة في اطار مسطرة تحقيق الدين حيث وجب التذكير كذلك أنه بالنسبة لإجراءات التحصيل ضد الساحب (شركة سيكماتيل) فقد بادر بالتصريح بهذا الدين للسنديك في الآجال القانونية ولم يتلقى أي رد أو دفوعات تبرر تسديد هذا الدين وبالتالي إرجاع هاته الكمبيالات لشركة سيكماتيل يكون غير ممكنا و غير مبرر وفق مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة التي لا تستلزم ارجاع اصل الورقة التجارية للمظهر الا في حالة تقييدها في مدينية حساب الجاري للمظهر و هو الشيء الغير المتحقق في النازلة ما دام ان الكمبيالات المخصومة الغير المؤداة لم يسبق للعارض تقييد قيمتها عكسيا في مدينية الحساب الجاري لشركة *********لتدمج في رصيده و بالنسبة لإجراءات التحصيل في مواجهة المسحوب عليهم والتي لم تفض إلى حد الآن إلى أي استخلاص لأي مبلغ من الكمبيالات الغير مؤداة باستثناء المسحوب عليه شركة نيتوورك اذ استصدرت الأوامر التالية :

ضد شركة بادا نيكوص: الحكم بالأداء رقم 12308 الصادر بتاريخ 2018/12/13 في الملف عدد 2018/8203/9530 القاضي بأداء شركة بادا نيكوص لفائدة البنك العارض مبلغ 240.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة ، شركة وانا الامر بالأداء رقم 124 الصادر بتاريخ 10/1/2017 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي على شركة وانا بأداء قيمة الكمبيالات الحالة الاجل التي سلمت للعارض على سبيل الخصم من طرف شركة *********بمبلغ 612634,69 مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و أن استصدار امر او حكم بالأداء في مواجهة المسحوب عليه الكمبيالة لا يفيد انقضاء الدين في مواجهة المظهر المستفيد من عملية الخصم بخصوصها عملا بالمقتضيات الصريحة للمادتين 201 و 528 من مدونة التجارة أعلاه و تبقى شركة *********مدينة بمبلغ الكمبيالات المخصومة الغير المؤداة في حدود المبلغ الانف الذكر مع الفوائد القانونية الناتجة عنها من تاريخ حلول كل كمبيالة الى غاية تاريخ فتح المسطرة وتبقى ملزمة بأدائها و ثابتة في حقها طالما انه لم يتم تسديدها من طرف المسحوب عليهم تلك الكمبيالات وكما هو منصوص عليه في المادة 528 من نفس المدونة فكيف والحالة هذه يمكن إرجاع هذه الكمبيالات الغير مسددة بدون التوصل بمقابلها لا من طرف المستفيد من الخصم و لا من طرف المسحوب عليهم و وجود هذه الكمبيالات بحوزة العارض يفيد عدم اداء قيمتها وبخصوص الفوائد والتي زعم السيد الخبير أنها تدخل في نطاق الفوائد المحتفظ بها ولم يأخذها بعين الاعتبار، فقد سبق لنا أن فندنا ادعائه وتحليله لدورية السيد والي بنك المغرب و يبقى البنك محقا في المطالبة بها من تاريخ استحقاق كل كمبيالة غير مؤداة الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 .

- <u>حول التسهيلات المتحركة القرض المعتمد على خصم سندات Découvert Mobilise):</u>

و اكتفت سيكماتيل في تعقيبها بالانضمام إلى ما جاء به السيد الخبير المنتدب في تقريره حول التسهيلات المتحركة Découvert Mobilisé) اذ اعتبر هذا الأخير أن التصريح الذي قدمه البنك للسنديك يشير إلى احتساب فوائد بمبلغ 369,600,000 درهم عن رصيد هذا الدين إلا أن دورية بنك المغرب رقم 19/ج/2002 الخاصة بالقروض المستعصية، تشير حسب زعمه إلى ضرورة الاحتفاظ بالفوائد في خانة حساب الفوائد المحتفظ بها، وبالتالي ختم إلى أن الرصيد الخاص

بقرض التسهيلات المتحركة هو 8.000.000,00درهم متغافلا بذلك عن الفوائد على أساس أنها فوائد محتفظ بها و أنه لا يحق للبنك المطالبة بها و سبق للعارض توضيح مدى تأويله الخاطئ لدورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002 التي تحدد تصنيف الديون واستخلاص الفوائد وعلى أنها لا تعني " البنك في علاقته مع زبونه ". كما سبق التوضيح الضوابط التي تنظم استخلاص الفوائد المادة الثالثة من العقود المبرمة ونتشبث بالمطالبة بها من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21

- حول الدين الناتج عن إعادة تمويل الصفقات

سبق لشركة سيكماتيل أن أقرت بدينها الناتج عن مبلغ تمويل الصفقات العمومية في حدود 2.000.000 درهم و ذلك من خلال مذكراتها المدلى بها بتاريخ 2016/06/14 و 2022/02/19 وأيضا من خلال تصريحها للخبير مع تحفظها على الفوائد وأن إقرار المقاولة المدينة هذا هو اقرار قضائي كتابي تواجه به عملا بالمادة 405 و 410 ق ل ع وحيث بخصوص الفوائد المحتفظ بها فقد سبق التوضيح مدى التأويل الخاطئ لدورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002/ التي تحدد تصنيف الديون واستخلاص الفوائد وعلى أنها لا تعني " البنك في علاقته مع زبونه" ونتشبث بالمطالبة بها من تاريخ 2015/10/01 الى تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية أي إلى غاية 2015/12/21 .

- حول الدين الناتج عن تسبيق عن الالتزامات بالتوقيع العالقة

تتلاعب شركة سيكماتيل بالأقوال لتمويه المحكمة بحيث تنفي تقديم البنك لنسخة من الالتزامين جمركيتين الأولى بمبلغ 44.602,00 درهم و الثانية مبلغ 242.875,00 درهم مع العلم أنه سبق لها أن أقرت في جلسة الخبرة بتاريخ 04-12-2022 بالمبلغ الإجمالي كله المصرح به من طرف البنك وأن إقرار المقاولة المدينة هذا هو اقرار قضائي تواجه به و ردا على الخبير فان البنك يفند ادعاءه الخاطئ بدليل أنه في تصريحنا له أثناء جلسة الخبرة بتاريخ 2022/04/12 تم الإدلاء بتفصيل شامل ومعزز بنسخ 16 التزام جمركي بما فيها الالتزامين الذي يدعي أن البنك لم يدل بهما يكفي الاطلاع على الصفحات 23 و 24 من تصريح البنك المدلى به للخبير ومؤشر علي استلامه من طرف الخبير بتاريخ 2022/04/12 للتاكد من ذلك كما أنه لم يسبق للخبير مطالبة العارض بالادلاء بهما رغم انه منصوص صراحة في التصريح المقدم له من طرف العارض انهما مرفقين به هذا فضلا عن كون العارض ادلى رفقة مذكرته بعد الخبرة بنسخة من الالتزامين الجمركيتين التي لم يعتبرها الخبير المنتدب في مجموع كشف الالتزامات الجمركية العالقة ليصبح مجموع الالتزامات المكفولة العالقة هو 1.520.638،00 درهم المصرح به مع الفوائد الناتجة عنهم من تاريخ تسديد الالتزام

- حول النقطة المتعلقة بكفالات الصفقات

و خلافا لما جاء في تعقيب سيكماتيل الذي يعاتب على البنك عدم إدلائه بنسخة من تلك الكفالات أو بأمر بالآداء من مالكيها وأن الديون مؤجلة وكلها قد أصبحت متقادمة، فان العارض يؤكد أن مجموع كفالات الصفقات التي زعم الخبير انها خاطئة هي مستخرجة من كشوفات البنك الخاصة بحساب الضمانات والكفالات وأن المجموع هو المصرح والمعلن به اي 2.625.599,52 درهم وليس 2,625.239,52 درهم الذي احتسبه الخبير بناء على عملية حسابية خاطئة ولم يطلب الخبير من البنك الإدلاء بأي وثائق أخرى لإثبات هذا الدين رغم وضعنا رهن إشارته كشف خاص بهذه الضمانات مستخرج من الدفاتر التجارية البنكية ورغم تأكيد العارض على استعداده الدائم لتسليمه أي وثائق أو تفسيرات تكميلية ولم يحدد دفتر الشروط الإدارية العامة Code des Clauses Administratives Générale (CCAG) مدة معينة لتقادم

كفالات الصفقات. وهو الذي يحدد شروط تنفيذ العقود والصفقات لتبقى الوسيلة الوحيدة والقانونية لإلغاء كفالات الصفقات وإسقاطها هو تجاوز تاريخ استحقاقها " إذا كانت الكفالة تحمل تاريخا للاستحقاق" أو منح شهادات رفع اليد من المستفيد وليس كما تدعيه سيكماتيل أقدميتها أو تاريخ إصدارها.

و في الأخير نشير أيضا أن سيكماتيل زعمت عدم تصريح المستفيدين من هذه الكفالات للسنديك بحيث تصبح لاغية و وجب إسقاطها لكننا لم نتلق تأكيدا بهذا من طرف السنديك بصفته الساهر على تلقي تصريحات ديون هذه الاخيرة رغم طلبنا بذلك مما يبقى التزام البنك قائما ولا يمكن التشطيب عليه بجرة قلم.

- حول تخصيص رقم حساب محدد لإستخلاص مبالغ التسبيقات

كما سبق توضيحه أعلاه و كذا في المذكرة السابقة ، فان كان على الخبير عدم الخوض في هذا البند الذي لم يطلب منه لأنه وكما أكده بنفسه في الصفحة 28 من تقريره غير مؤهل لذلك ولا يدخل في صلاحياته إن نقاش هذا الجانب هو نقاش قانوني يتعلق بعمليات توالت لمدة تجاوزت السنتين لم تعترض عليها سيكماتيل مطلقا طبقا للفصل 25 من قانون الالتزامات و العقود بل وأكدت صحتها في مذكرتها الجوابية بجلسة 2016/06/14 أقرت منه المبالغ بوجود تسبيق على الفاتورات غير مؤدى بمبلغ 464154.40 درهم و وأقرت أيضا بأن "مبلغ التسبيق يخصم المؤداة في إطار الحساب الجاري" و وجب التذكير على نذكر أنه ومنذ سنة 2016، أصر الطرف الخصم على إيهام المحكمة أن جميع التسبيقات على الفواتير التي استفاد منها كان يجب إستخلاصها في الوقت المحدد عن طريق الخصم من الحساب رقم 158 11 158030 المخصص حسب زعمه لهذا الغرض ولهذه الاقتطاعات ولكن البنك خصمها من الحساب الجاري . وعلى هذا الأساس طالب باسترجاع جميع الاقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري .

و قبل الخوض في تأكيد التحليل لهذه النقطة التي سبق مناقشته أعلاه ، فانه لابد من التأكيد على أن جميع العقود المبرمة بين البنك وشركة سيكماتيل و المؤطرة للحساب الجاري المفتوح لدى البنك أي أن الحساب الجاري، وبما أن له طابع شمولي، فهو يشمل على جميع العلاقات الإلتزامية التي تجمع بين الزبون والبنك. وسيكون كذلك حتى وإن كانت العمليات مدرجة في حسابات مختلفة أو كانت الحسابات مفتوحة في مراكز مختلفة. يجب اعتبار جميع الحسابات المفتوحة للزبون من طرف البنك كفصول لحساب جاري واحد ما عدا إذا كانت العمليات المسجلة في بعض هذه الحسابات مستبعدة استثنائيا من الحساب الجاري و يكفي الاطلاع في ذلك على :

المادة 1 من عقد القرض للحساب الجاري لمبلغ 1.450.000,00 درهم بتاريخ 1996/12/09 ، المادة 1 من عقد القرض للحساب الجاري لمبلغ 3.100.000,00 درهم بتاريخ 2000/08/16–08، المادة 1 من عقد القرض للحساب الجاري لمبلغ 1.000.000,00 درهم بتاريخ 2002/01/02 ، المادة 1 من عقد القرض للحساب الجاري لمبلغ 10.000.000,00 درهم بتاريخ 2007/07/04–02 ، المادة 1 من عقد القرض للحساب الجاري المبلغ 10.000.000,00 درهم بتاريخ 2008/01/21 .

و أن هذا البند التعاقدي المنصـوص عليه في العقود المبرمة من طرفه كفيل لوحده لتفنيد جميع إدعائات سـيكماتيل والتي تحاول من خلالها فصل العمليات البنكية عن بعضها تحت ذريعة وجوب تسجيل جزء منها في حساب حساب محدد للزبون والجزء الآخر في حســـاب مختلف لنفس الزبون و ذلك بناء على تاويل خاطئ لالتزام ملقى على عاتقها هي و لم تلتزم به وبما أن سيكماتيل تغاضت عن الطابع الشمولي للحساب الجاري و تعمدت نفي ما نصت عليه العقود صراحة كما ســبق الذكر جاء تقرير الخبرة الأخيرة لدعم الدفوعات الســابقة للبنك وتفنيد ادعاءات ســيكماتيل وتفكيك حججها الواهية المطروحة منذ عام 2016 والمتمثلة في جعل الحساب رقم 15803011158 حسابًا مخصصًا لاسترداد مبالغ التسبيقات ومن تم المطالبة باسـترجاع جميع الاقتطاعات السـابقة التي لم تتم منه بل وتمت من الحسـاب الجاري للشـركة بناء على التاويل الخاطئ للالتزام الملقى على عاتقها في ملحق عقد حوالة الديون المبرم في شـــتنبر 2013 بان تقوم بتحويل جميع المبالغ المستخلصـة من طرفها من عند المدينين المحالة ديونهم المهنية للبنك والتي كلفت باستخلاصـها لفائدة هذا الأخير في الحساب رقم 15803011158 و التي هي لم تلتزم بذلك و أكد الخبير في هذا الصدد في الصفحة 24 من تقريره أن الملحق يشير إلى تخصيص الحساب رقم 158 15803011 للتوصـل بالتحويلات الناتجة عن التسديدات التي يحصـل عليها المحيل (شركة سيكماتيل) من المدين ولا يشير إلى موافقة سيكماتيل على اقتطاع مبالغ الديون المستخلصـة عند حلولها من هذا الحساب وبذلك سقطت جميع المبررات والأسس التي دافعت عنها سيكماتيل لمدة سنوات والتي حاولت من خلالها توهيم المحكمة بوجوب اســترداد الاقتطاعات المتعلقة باســترداد الديون المهنية المســتخلصـــة من طرف شــركة ********التي تمت من الحســاب الجاري باعتبار انه وجب ان يتم اقتطاعها من الحســاب رقم 15803011158 لا غير وفق ملحق العقد وبالتالي إرغام البنك على إعادة المبالغ المقتطعة من الحســـاب الجاري في إطار اســـترداد مبالغ التسـبيقات عن الديون المهنية المسـتخلصـة من طرف شـركة ********من عند المدينين المحال لفائدة البنك في اطار وكالة الاستخلاص الممنوحة له و إن سقوط هذه المبررات والأسس يسقط معها الغاية المنشودة منها والهدف المتوخى من طرف سيكماتيل حيث ما بني على باطل فهو باطل

- <u>حول ثبوت كون حوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصم التجاري للكمبيالات</u>

انطلاقا من المبدأ أن (البنك) المحال له قد أدى ودفع لزبونه (سـيكماتيل) مبلغ الفواتير المحالة قبل أجل اسـتحقاقها وبالتالي، قام بتقديم أموال لزبونه على أسـاس مسـتند تجاري بوضــع مبلغ التسـبيق في دائنية حسـابه التجاري فان حوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصـــم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصـــيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين حوالة الديون المهنية من جهة والخصـــم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تســـديد لفاتورة في تاريخ اســـتحقاقها لاســـيما ان المســـتفيدة شـــركة ********قبلت توكيل البنك لها لاسـتخلاص قيمة الديون المحالة مباشـرة من عند المدينين المحالة ديونهم لفائدة البنك و في هذا الإطار، فان القانون التجاري والاجتهادات يتفقان على أن البنك يمكنه في حالة الاسترداد عدم الخصم من نفس حساب الزبون بما يعادل المبلغ المسبق بشرط أن يعيد الأوراق التجارية للزبون المادة 502 من القانون التجاري و بما أن البنك قد سبق له أن كلف الزبون (سيكماتيل) بالتحصيل الفاتورة المهنية المحالة له من عند المدينين المحالة ديونهم مباشرة لفائدة البنك العارض المادة) 5.1 من الاتفاقية فقد احتفظ هذا الأخير (سـيكماتيل) لهذه الغاية بجميع المسـتندات والأوراق التجارية التي بقيت في حوزته المادية.

و إذا لم يتم سـداد الفاتورة في تاريخ اسـتحقاقها يكون البنك قادرًا على الخصـم تلقائيًا من حسـاب الشـركة بالمبالغ المقدمة على أسـاس عدم دفع المسـتند التجاري الفاتورة تماشـيا وموازاتا مع المعالجة المعتادة والقانونية للبنك في اسـترداد مبالغه المسبقة في إطار الخصـم التجاري للكمبيالات الغير مؤداة وتطبيقا للمادة 532 للقانون التجاري التي تنص على أن المحيل يضـمن بالتضـامن أداء الدين المحال وان هذا ما تؤكده أيضـا الدراسـات حول الموضـوع منها ما هو موثق في الصـفحـة الخـامسـة من Revue D'Etudes en Management et Finance D'Organisation N ° 8 March2019) والتي أكدت أن حوالة الديون المهنية ليست إلا خصم مبسط لمستحقات .

- حول التزامات سيكماتيل بصفتها وكيلا للتحصيل :

ان شركة سيكماتيل و بصفتها وكيلا مكلف بالتحصيل تبقى ملزمة ببنود المادة 903 من ق.ل.ع إذ ان تشكيكها في الاسـترادادات التي قام بها *********ليس الا تشـكيكا في واجبها ودورها كوكيل مكلف بالتحصـيل لفائدة البنك العارض لاسيما أمام سكوت سيكماتيل و بصفتها وكيلا للتحصيل على الطريقة التي تمت بها استخلاص قيمة التسديدات المحصلة من عند المدينين المحالة ديونهم للبنك من طرف شركة *********في اطار وكالة التحصيل أي إسترداد المبالغ المسبقة و لمدة تجاوزت السنتين ما هو الا إقرار منها بصحتها

و بموجب المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود، وجب على الوكيل شـركة سـيكماتيل في أداء المهمة التي كلف بها، أن يبذل عناية الرجل المتبصـر حي الضـمير وإخطار البنك حالة عدم السـداد، أو تأخره أو دفع جزء منه حتى لا يضـلل البنك ويتمادى هذا الأخير في تقديمه للشـركة نفسـها تسـبيقات جديدة للفواتير مع العلم أن السـابقة غير مؤداة ، كما هو منصـوص عليه في المادة 907 و 908 من قانون الالتزامات والعقود و ان هذا يفيد ان التسـاؤلات المطروحة من طرف الخبير المنتدب من قبيل: هل تم تسـديد الدين أم لا؟ وهل تم تسـديده جزئيا أو كليًا ؟ وجب توجيهها وتحميل تبعاتها لسيكماتيل بصفتها الوكيل المكلف باستخلاصها لفائدة البنك و تبقى مردودة عليه

- حول المدة الفاصلة بين تاريخ عقد حوالة الديون المهنية وتاريخ الملحق رقم 1

ذكرت سـيكماتيل انها أبرمت اتفاقية حوالة الديون المهنية في 2012/07/01 تم فيها الاتفاق على أن الفواتير الصادرة عنها و الخاصة بزبنائها يتم تحويلها إلى البنك مقابل تسبيق قيمتها لها بعد خصم نسبة فوائد الاتفاقية على ان يتم أداء مبالغ تلك الفواتير المفوتة الى الحسـاب و ان الطرفان ابرما ملحق رقم 1 بتاريخ 2012/08/09 بمقتضـاه تم الاتفاق على تكليف العارضة بتحصيل الديون موضوع الفواتير المفوتة للبنك ووضع المبالغ المحصلة للفواتير المفوتة وان البنك قد قام بسـحب عدة مبالغ من الحسـاب الجاري بدون أي مبرر و بدون أي امر صـادر عن العارضـة او إذنها الكتابي و ان المادة 519 من مدونة التجارة تشـترط امر كتابي من صـاحب الحسـاب الى البنك قصـد اجراء اية عملية انقاص مبلغ من الحساب

و جوابا على هذا ، تجدر الاشارة قبل كل شي إلى أن الملحق المتمسك به قد أبرم بتاريخ 21 اكتوبر 2013 و ليس بتاريخ 9 غشـت 2012 وأن عمليات التفويت والاسـتخلاص كانت قد انطلقت بتاريخ ابرام اتفاقية حوالة الديون المهنية في 9 غشت 2012 أي منذ شهور عدة قبل إبرام الملحق المتمسك به .

و ان الحساب الذي تزعم سيكماتيل أنه خصص لإسترداد التسبيقات الناتجة عن الديون المهنية المحولة التي كلفت باسـتخلاصـها في اطار وكالة التحصـيل لم يكن له وجود أصـلا قبل تاريخ ابرام الملحق أي في 2013/10/21 مما تبقى

المستانف عليها مطالبة بتفسير كيف سيتم استرداد التسبيقات من الحساب رقم 11158 030 158 خلال الفترة الممتدة من تاريخ إبرام اتفاقية حوالة الديون المهنية 01/07/2012 إلى تاريخ إبرام ملحقها الذي هو 21 اكتوبر 2013 أي لمدة تناهز 16 شهرا ؟ وكيف يمكن استرداد مبالغ من حساب لم يكن أصلا موجودا قبل إبرام الملحق بتاريخ 21 اكتوبر 2013

وأن هذا الخلط في التواريخ يدل في حد داته على سخافة ادعاءات سيكماتيل وعدم موضوعيتها

- <u>حول إقرار سيكماتيل بمبدأ مديونيتها</u>

حيث بمقتضى مذكرتها المدلى بها ابتدائيا ب 2016/06/14 أقرت سيكماتيل بمبلغ الدين الذي هو موضوع الحساب الجاري وها هي اليوم تقوم بخلق تأويل جديد لتحفظاتها وخاصة المنازعة في شأن "خصم مبالغ مالية سابقة عن تاريخ العملية" وتحاول جاهدة إلصاق هذا التحفظ بعمليات تفويت الفواتير و طريقة استخلاصها حيث ان هذا التحفظ ، و إن وجد، يهم مبالغ إستخلصت قبل تاريخ إستحقاقها فان جوهر النزاع إذا يبقى محصورا في تاريخ عملية الإستخلاص وليس مبدأ الإستخلاص ولا هدفه و لا غايته

وأن هذا التحفظ لا يعني تحفظا على إستخلاص مبالغ التسبيقات من الحساب الجاري حيث سبق لسيكماتيل أن أقرت بأحقية البنك في إسترداد مبالغ التسبيقات من الحساب الجاري حين ذكرت في مذكرتها المؤرخة بتاريخ 2016/06/14 وأن إقرار المقاولة المدينة بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري الذي كان يتم منه استخلاص الديون المهنية المحالة التي هو مصادقة على كيفية معالجة التسبيقات على الفواتير واستردادها التي مرت بهذا الحساب فالرصيد المدين لهذا الحساب ناتج في معظمه عن معالجة التسبيقات على الفواتير وهي عبارة عن مجموعة من عمليات دائنية التسبيق عن الفاتورة ومجموعة من عمليات مدينية استرداد مبلغ التسبيق عن الفاتورة وهذا الرصيد المدين كما هو معترف به ليس إلا ترجمة لسلسلة هذه العمليات.

و منذ الشروع في تنفيذ مقتضيات الاتفاقية المبرمة على هذا الأساس في شتنبر 2012 وخلال طيلة مدة هذه العمليات التي تجاوزت السنتين لم يسبق لسيكماتيل أن أبدت أي تحفظ على كيفية استخلاص التسبيقات ولا أدنى تحفظ على الاقتطاعات التي تمت من الحساب الجاري مما يجعل بالتالي قبولها بذلك التقييد وعدم إبداء أي ملاحظة من طرفها بمثابة القبول الصريح على كيفية الاقتطاعات.

و انه في اطار المبادئ القانونية المتعلقة بالالتزامات و العقود فان الفصل 25 من ق ل ع و هو ما يفيد الموافقة الصريحة على كيفية تقديم التسبيق و كذا كيفية تسويته بعد استخلاص شركة *******لقيمته من المدينين المحالين في اطار وكالة الاستخلاص وان المادة 38 ق ل ع بدورها تنص بدورها انه يسوغ استنتاج الرضى او الاقرار من السكوت اذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا او علم بحصوله على وجه سليم و لم يعترض عليه من غير ان يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته وان غياب أي اعتراض أو منازعة من طرف مسير شركة سيكماتيل يؤكد كون هذا الأخير قد اقر بصفة ضمنية على تلك العمليات التي قام بها العارض لاستخلاص ديونها الناتجة عن وكالة التحصيل الديون المهنية المحالة التي أسندت للشركة وبالفعل فمن الثابت ان كل تجاوز يرتكبه الوكيل يختفي بفعل إقرار الموكل و ان هذا ما يؤكده الفصل 37 من قانون الالتزامات والعقود.

و ان هذه المقتضيات تنطبق تماما على النازلة الحالية بفعل عدم منازعة الوكيل في البيانات والتقييدات الواردة في كشوفات حسابه بخصوص استرداد البنك للمبالغ المستخلصة من طرف الوكيل لفائدته بخصوص الديون المهنية المحالة

وعدم تعبيره على أي اعتراض ضـد تلك العمليات التي قام بها طيلة عدة سـنوات والذي تشـكل إقرار ضـمني من طرف الوكيل بصـحتها وان هذا ما اسـتقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسـية وان الفقيه روني رودبير اعتبر أن إقرار الوكيل ليس له أي شكل محدد ويمكن بذلك أن يكون صريحا او ضمنيا فالإقرار الضمني يستنتج من خلال كل تصرف للوكيل يعرب على علمه بحصول تلك العمليات التي قام بها الموكل إضافة الى ذلك فان الإقرار له مفعول رجعي أي انه يفترض كون التصرف الذي قام به الموكل كان يدخل في إطار السلطات المخولة له ويعتبر كما لو انه كان صحيحا ونظاميا منذ البداية و ان كل هذه الاتفاقات الصريحة و المبادئ العرفية الجاري بها العمل تم ضربها عرض الحائط من طرف الخبير المنتدب في اطار فرضياته الثانية مسايرة من طرفه تصريحات و مطالب شركة *********التي لم يسبق ان كانت موضـوع مطالبة رسـمية مقدمة من طرفها امام قضـاء الموضـوع مؤدى عنها و رغم تأكيده على ان ذلك لا يدخل في اختصاصه فانه ارتاى تقديم فرضيتين منها واحدة تعتبر ان شركة *********لا زالت مدينة بتسبيقات عن فواتير اوكل له استخلاصها لفائدة العارض و هي ضامنة لتسديدها بمبلغ 6.001186,26 درهم و فرضية ثانية اعتبر وجود عمليات استخلاص ديون متخلذة بذمة المستانف عليها ناتجة عن وكالة استخلاص الديون المهنية المحالة لفائدة البنك التي تستفيد منها هذه الاخيرة و تم اقتطاعها من طرف البنك طيلة مدة التعاقد بخصوصها من حسابها الجاري اي من 2012/11/01 الى غاية 2014/09/24 بدون اذن كتابي صـادر عن المسـتانف عليه و خرقا لمقتضـيات الاتفاقية و ملحقها اللذان لا ينصـان على اي بنذ في هذا الخصـوص هي غير قانونية وغير مبررة و وجب الغاؤها و اعادة انشـاء رصـيد الحسـاب الجاري على ضـوء هذا الالغاء مجانبا في ذلك الصـواب و ارتاى نتيجة ذلك خصـم من مديونية البنك العارض مبلغ 58.321.482,90 درهم و انها ستنتج فوائد مع الراسملة بمبلغ 7.603.115,40 درهم أي ما مجموعه 65.924.598,30 درهم و انه يسند المحكمة الموقرة بخصوصها اذا ما اعتبرت عدم قانونية هذه الاقتطاعات التي بارجاعها لحساب المستانف عليها سيكون هذا الحساب في وضعية دائنية و ليس مدينية مع تأكيده على انها تبقى ضامنة لادائها لفائدة البنك

- <u>حول إقرار مدققي حسابات شركة *********بوضعيتيها المدينة المصرح بها</u>

تجدر الإشارة أيضـا أن مديونية *********المصرح بها قد سبق المصـادقة عليها من خلال الجمع العام لشركة سيكماتيل للسنوات المالية 2015/2014/2013 تم المصادقة بالإجماع على صحة حسابات الشركة بدون أدنى تحفظ بما فيها ديونها البنكية الناتجة عن تسهيلات القصيرة الأمد اذ انه مصرح بها في حدود مبلغ 65.460.574,64 سنة 2013 و في مبلغ 57.592421,94 درهم سـنة 2014 و مبلغ 37.972.93533 درهم عن سـنة 2015 كما يتجلى ذلك من القوائم التركيبية لشركة *********عن سنة 2014 مع محضر الجمع العام العادي للشركة للمصادقة على الحسابات

كما أن مراقبي حسابات شركة سيكماتيل صادقوا على صدق بيانات وحسابات شركة سيكماتيل بدون تحفظ فكيف يمكن الرجوع الان والضرب بعرض الحائط على الرصيد الإجمالي للمديونية وادعاء أن الرصيد يجب أن يكون دائنا وليس مدينيا.

- <u>حول إقرار السنديك المعين بمبدأ مديونيتها في إطار الحساب الجاري</u>

و خلافا لما جاءت به المسـتانف عليها كإدعاءات حول نفيها لإقرار السـنديك بمبدأ مديونيتها في إطار الحسـاب الجاري فانه بالرجوع الى تقرير السـنديك محمد سـيبا المعين سـنديك في حق شـركة سـيكماتيل بخصـوص مقترح حصـر مخطط استمرارية الشركة يستفاد صراحة إقرار المقاولة بمديونيتها تجاه البنك في حدود 17449067,88 درهم والتي اقترح

من خلالها السـنديك مخطط أدائها لمدة 10 سـنوات بقسـط سـنوي في حدود 175000000 درهم كما أدرج السـنديك أن المديونية المنازع فيها في حدود 22252024,36 درهم و ان كلا من مضـمون المذكرة اعلاه وكذا تقرير السـنديك يفيدان اقرار رئيس مقاولة شـركة سـيكماتيل المطلوبة حاليا بمديونيتها تجاه ********هما اقراران يشـكلان معا اقرار قضـائي تواجه به شـركة سـيكماتيل لأنه ينطبق عليهما الفصـلان 405 و 410 من قانون الالتزامات والعقود، كما يتطبق عليهما ايضا الفقرة الاخيرة من الفصل 414 من نفس القانون

و ان الفصـل 405 من قانون الالتزامات والعقود يعرف صـراحة الاقرار القضـائي هو الذي يعترف به امام المحكمة الخصم او نائبه المأذون له في ذلك اذنا خاصة.

و انه لا بد للإشارة الى التناقضات ما بين الخبرات الثلاثة المنجزة في الملف اذ انه بالرجوع الى :

- حول استنتاجات الخبير السيد العايسي عبد اللطيف خبرة المرحلة الإبتدائية

حيث اعتبر الخبير السيد العايسي انه ينبغي حذف مبلغ 63.668.285,46 درهم من قبل التقييدات المدينية المتعلقة بالتسبيقات عن الفواتير المسجلة بالحساب الجاري لشركة سيكماتيل معتبرا ان البنك لم يحترم مقتضيات الملحق 1 لاتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 9 غشـــت 2012 معتبرا ان هذا الملحق يفيد اتفاق الطرفين على ان العمليات المتعلقة بالتســـبيقات على الفواتير يجب أن تســـتوطن بالحســـاب عدد 1580301184769 واعتبر أن البنك العارض اعاد تقييدها مع فوائدها و عمولاتها بمدينية الحساب الجاري عدد 1583004051796 و الحال انه وجب تقييدها بالحساب الاول المشار اليه اعلاه المفتوح لهذا الغرض و المنصوص عليه بالاتفاق المذكور.

وهذا ما تم رفضه و المنازعة فيه لعدة أسباب منها أنه استند على ملحق للاتفاقية الذي لم يتم إبرامه إلا سنة 2013 مع العلم أن العمليات موضـــوع النزاع إبتدأت منذ ســـنة 2012 وأن هذا الملحق لا يفيد اتفاق الطرفين على ان العمليات المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير يجب أن تستوطن بالحساب عدد 1580301184769 ولا يوجد فيه أي بنذ أو إشارة تلزم البنك استرداد المبالغ المسبقة عن طريق تسجيلها بمدينية هذا الحساب ولا يحتوي على أي أمر أو إذن من سيكماتيل لأي إقتطاع منه و أن الملحق رقم 1 وضع الالتزامات على شركة سيكماتيل وليس على عاتق البنك اذ ألزمها في اطار توصلها بقيمة الفاتورات المفوتة مباشرة من عند المدينين بتوجيه اشعار كتابي للبنك بهذا التوصل و تحويل قيمة الفواتير المتوصل بها إلى الحساب البنكي عدد 02178000001580301184176 9 و هذا ما لم تقم به أبدا.

- استنتاجات الخبير السيد صدقي عبد العزيز

يستفاد انه جاء تقرير الخبرة نسخة طبق الأصل لما قبله حيث تمادى السيد الخبير في سوء تاويل مقتضيات عقدية صريحة لا تحتاج لأي تاويل مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية الذي يمنع على الخبير إعطاء الرأي القانوني في النازلة و رتب على ذلك التأويل الخاطئ الذي لا يوجد الا في مفهومه باعتبار وجود حساب مخصص لاســـتخلاص مبالغ التســـبيقات عن الفواتير و ان العارض لم يحترم مقتضـــيات الملحق 1 لاتفاقية حوالة الديون المهنية المبرمة بين الطرفين بتاريخ 9 غشـــت 2012 معتبرا ان هذا الملحق يفيد اتفاق الطرفين على ان العمليات المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير يجب أن تستوطن بالحساب عدد 1580301184769 وهذا بالطبع ما رفضناه لنفس الأسباب المقدمة سابقا وهي أنه استند على ملحق للاتفاقية الذي لم يتم إبرامه إلا سنة 2013 مع العلم أن العمليات موضوع النزاع ابتدأت سنة 2012 . فكيف يعقل تسجيل عمليات بنكية جرت سنة 2012 في حساب بنكي لم يفتح إلا في سنة 2013

وأن هذا الملحق لا يفيد اتفاق الطرفين على ان العمليات المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير يجب تستوطن بالحساب عدد 1580301184769 ولا يوجد فيه أي بنذ أو إشارة تلزم البنك استرداد المبالغ المسبقة عن طريق تسجيلها بمدينية هذا الحساب ولا يحتوي على أي أمر أو إذن من سيكماتيل لأي إقتطاع منه و أن الملحق رقم 1 وضع الالتزامات على شركة سيكماتيل وليس على عاتق البنك اذ ألزمها في حالة توصلها بقيمة الفاتورات المفوتة مباشرة من عند المدينين بتوجيه اشعار كتابي للبنك بهذا التوصل وتحويل قيمة الفواتير المتوصل بها إلى الحساب البنكي عدد 021 780 0000158030118417 69 و هذا ما لم تقم به أبدا

- حول استنتاجات الخبير السيد جمال أبو الفضل

وكما ذكر الخبير في تقريره الصفحة 24 و بهذا فنذ ادعاءات شركة سيكماتيل و الخبيرين السالفين والتي دافعت عن ضرورة استرداد مبلغ التسبيقات من الحساب موضوع الملحق وبحجة أن البنك لا يتوفر على أمر كتابي بالاقتطاع من الحساب الجاري ، فان الخبير اكد أن البنك لا يتوفر على أمر كتابي بالاقتطاع لا من الحساب الجاري و لا من الحساب موضوع الملحق كما ذكر الخبير في تقريره الصفحة 28 وخلافا لما ذكره الخبير فالبنك لا يعتبر هذا الدين قرضا عاديا، إن المقارنة بالقروض البنكية التقليدية خاطئة حيث أن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض كلاسيكي فهو لا يخضع لنفس القوانين المنظمة ولا لنفس طرق التنفيذ ولا لنفس الغرض تمويل (الفواتير ولا لنفس طرق السداد استردادها في تاريخ استحقاقها). إن عقد حوالة الديون المهنية مؤطر بالمادة 529 من القانون التجاري بينما يبقى القرض التقليدي مؤطر بالمادة 524 من نفس القانون وأن عقد حوالة الديون المهنية يجعل من البنك مالكا لها ولجميع الحقوق والملحقات المتعلقة بها وأن قائمة المستحقات المهنية هي معاملة قانونية ثلاثية تجمع بين الزبون المحوّل والمدين والبنك (المحال إليه) عكس القرض التقليدي.

و في عقد حوالة الديون المهنية الموقع مع شركة سيكماتيل وعلى عكس عقود القروض التقليدية تم تحديد ما يلي: المادة (2.2) إن تقديم قسيمة لائحة المستحقات التجارية وفقًا للمادة 3 يؤدي تلقائيًا إلى نقل جميع حقوق الملكية إلى البنك على المستحقات المحالة وجميع الحقوق الإضافية المتعلقة بها ، المادة (5.1) يعطي المحال إليه (البنك) المحيل (سيكماتيل) تفويضًا بقبول وتحصيل مبلغ التسبيقات في تاريخ استحقاقها نيابة عن المحال إليه

المادة (5.2) إذا تلقى المحيل دفعة من أي نوع فيما يتعلق بالفواتير المفوتة ، فسيقبل المحيل هذا الدفع نيابة عن المحال إليه و بذلك فإن المدفوعات المستلمة في نطاق استرداد التسبيقات على الفواتير هي ملكية كاملة للبنك ويكون الحساب الجاري للزبون في هذه الحالة مجرد حساب ترانزيت أو نقل تقني على عكس ما هو عليه الحال في القرض التقليدي وما كان للخبير تقديم سيناريوهات او فرضيات الموضوع يؤكد هو نفسه أنه مسألة قانونية وليس له للدخول في مناقشته و خاصة الوجهة الثانية التي تؤدي إلى إلزام البنك بإرجاع مبلغ 65.924.598,30 درهم لشركة سيكماتيل في إطار الإقتطاعات التي قام بها لاستخلاص قيمة التسبيقات عن الفواتير المحالة الموكول لها من طرف البنك استخلاصها من المدينين مباشرة و التي تبقى شركة سيكماتيل "متضامنة مع المدينين الأصليين للديون المحولة في تسديد مبلغ 64.332.669,86 درهم مع الفوائد" .

و ان هذا التوجه غير واقعي لأنه يعتبر أن التسبيقات على الفواتير التي قدمها البنك للشركة غير مسددة (لم يتم تسويتها من قبل المدينين و لا من قبل سيكماتيل) ولكن تظل شركة سيكماتيل مسؤولة عن سدادها تؤدي هذه الفرضية إلى

الاستنتاجات التالية ذلك من المسلم به أن شركة سيكماتيل غير مخولة لمقاضاة المدينين إذا لم يتم السداد، ولكن شركة سيكماتيل هي وكيل للتحصيل المادة 5 من الاتفاقية ويجب عليها أن تعمل كوكيل تحدد التزاماته المادة 903 من قانون الالتزامات والعقود ، و في هذا الصدد وجب عليها في أداء المهمة التي كلفت بها، أن تبذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير وإخطار البنك و بسرعة قصوى في حالة عدم السداد أو تأخره أو دفع جزء منه ... وإذا صحت هذه الوجهة الثانية التي تعتبر أن التسبيقات على الفواتير التي قدمها البنك للشركة غير مسددة وهذا غير وارد فقد قامت الشركة و هي الوكيل بتضليل البنك وإخفاء حقائق عنه حتى يتمادى هذا الأخير وخلال مدة هذه العمليات التي تجاوزت السنتين في تقديمه للشركة تسبيقات جديدة على الفواتير مع العلم أن التي سبقتها غير مؤداة و هذه الحالة قد تؤدي إلى تعرض مسيري الشركة للمتابعة الجنائية.

وأن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض تقليدي ولا مجال للمقارنة بينهما، لا سيما انه في نفس العقد وكل المحيل لاستخلاص الديون المحالة من المدينين لفائدة البنك المحال اليه تلك الديون و إن أقرب ما يمكن مقارنة حوالة الديون المهنية به هو الخصم التجاري للكمبيالات و انطلاقا من المبدأ أن البنك العارض المحال له قد أدى ودفع لزبونه (المحيل (مبلغ الفواتير جزئيًا قبل أجلها وبالتالي قام بتقديم أموال لزبونه على أساس مستند تجاري بوضع مبلغ التسبيق في دائنية حسابه التجاري فحوالة الديون المهنية هي أقرب إلى الخصم التجاري للكمبيالات لأنها تقوم على نفس المبدأ وهو دفع مقابل الفاتورة للزبون قبل أجلها وبالتالي يجب تخصيص نفس طريقة المعالجة القانونية للحالتين (حوالة الديون المهنية من جهة والخصم التجاري للكمبيالات من جهة أخرى حيث تمثل الكمبيالة تسديد لفاتورة في تاريخ استحقاقها. انظر الفصل السادس والسابع خصم المستحقات وإحالتها المواد من 525 إلى 536 من القانون التجاري.

و بما أن البنك قد سبق له أن كلف الزبون سيكماتيل) بالتحصيل (المادة 5.1 من الاتفاقية فقد احتفظ هذا الأخير (éضيصéطب~لسيكماتيل) لهذه الغاية بجميع المستندات والأوراق التجارية التي بقيت في حوزته المادية.

وإذا لم يتم سداد الفاتورة في تاريخ استحقاقها يكون البنك قادرًا على الخصم تلقائيًا من حساب الشركة بالمبالغ المقدمة على أساس عدم دفع المستند التجاري الفاتورة تماشيا وموازاتا مع المعالجة المعتادة والقانونية للبنك في استرداد مبالغه المسبقة في إطار الخصم التجاري للكمبيالات الغير مؤداة وتطبيقا للمادة 532 للقانون التجاري التي تنص على أن المحيل يضمن بالتضامن أداء الدين المحال وهكذا وفي كل الأحوال وكيف ما كان الافتراض (الوجهة الأولى أو الوجهة الثانية للخبير تتم عملية استرداد مبالغ التسبيقات على الفواتير عبر خصمها مباشرة من الحساب الجاري عملا أيضا بنصوص العقود الموقعة بين الطرفين أي أن الحساب الجاري، وبما أن له طابع شمولي، فهو يشمل على جميع العلاقات الإلتزامية التي تجمع بين الزبون والبنك. وسيكون كذلك حتى وإن كانت العمليات مدرجة في حسابات مختلفة أو كانت الحسابات مفتوحة في مراكز مختلفة. يجب اعتبار جميع الحسابات المفتوحة للزبون من طرف البنك كفصول لحساب جاري واحد.

و في جميع الأحوال يؤكد البنك العارض أن جميع العقود المبرمة مع شركة سيكماتيل والمؤطرة للحساب الجاري المفتوح لديه تنص صراحة في مقتطف من فصولها على اعتبار جميع الحسابات المفتوحة للزبون من طرف البنك كفصول لحساب جاري واحد مما وجب اعتبار الحساب رقم رقم 15803011158 المخصص حسب زعم سيكماتيل لإسترداد التسبيقات عن الفواتير وجب اعتباره فصلا وجزءاً لا يتجزء من الحساب الجاري وبالتالي لا يجب فصل العمليات البنكية

عن بعضها تحت ذريعة وجوب تسجيل جزء منها في حساب محدد للزبون والجزء الآخر في حساب مختلف لنفس الزبون وهذا ما أقرت به سيكماتيل حيث أكدت في مذكرتها بتاريخ 2016/06/14 بوجود تسبيق على الفاتورات غير مؤدى بمبلغ 464154.40 درهم و وأقرت أيضا بأن "مبلغ التسبيق يخصم منه المبالغ المؤداة في إطار الحساب الجاري.

و يؤكد البنك أن تصنيف الديون في خانة الديون المستعصية هو تكوين مؤونات كافية لتغطية الديون المتعثرة منها وليس عدم احتســـاب الفوائد أو إعفاء المدينين من أداء ما بذمتهم و يؤكد البنك أن عقد حوالة الديون المهنية ليس عقد قرض كلاسـيكي و هو أقرب إلى الخصـم التجاري للكمبيالات حيث أن عقد حوالة الديون المهنية مؤطر بالمادة 529 من القانون التجاري بينما يبقى القرض التقليدي مؤطر بالمادة 524 من القانون التجاري. إن عقد حوالة الديون المهنية يجعل من البنك مالكا لها ولجميع الحقوق والملحقات المتعلقة بها يؤدي تلقائيًا إلى نقل جميع حقوق الملكية إلى البنك على المسـتحقات المحالة وجميع الحقوق الإضـافية المتعلقة بها. ويكون الحسـاب الجاري للزبون في هذه الحالة مجرد حسـاب ترانزيت أو نقل تقني على عكس ما هو عليه الحال في القرض التقليدي.

وأن سيكماتيل و إن أدلت بتحفظ على الحساب الجاري من خلال المنازعة في شأن "خصم مبالغ مالية سابقة عن تاريخ العملية " فهذا يهم مبالغ اســـتخلصـــت قبل تاريخ إســـتحقاقها فجوهر النزاع إذا يبقى محصـــورا في تاريخ عملية الإستخلاص و ليس مبدأ الإستخلاص و لا هدفه ولا غايته ولا يمكن في أي حال من الأحوال إلصاق هذا التحفظ بعمليات تفويت الفواتير و استخلاصـها و يطالب البنك بالدين المصرح به المفصل كالتالي مع الفوائد عن كل مبلغ مصرح به الى غاية تاريخ فتح مســطرة التســوية القضــائية 2015/12/21 مع تأكيده للملتمس الرامي الى الامر بارجاع المهمة للخبير للتقييد بالمهمة المحددة له وتحديد ارصدة الحسابات المدينة أصلا وفائدة الى غاية تاريخ فتح المسطرة في 2015/12/21 مع تدارك الاخلالات التي قام به في تقريره و تطرقه لنقط قانونية تخرج عن اختصاصه، ملتمسا الحكم وفق كل ما ورد في المقال الاستئنافي المودع من طرف *********و محرراته السابقة ومذكرته بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2022/07/25 .

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستنتجاتها

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2022/12/12 فتقرر اعتبارها جاهزة وتم حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/01/16

محكمة الاستئناف

حيث قضت محكمة النقض بمقتضى قرارها المشار اليه أعلاه بنقض القرار الاستئنافي الصادر في النازلة بتعليل جاء فيه ما يلي:" حيث تمسك الطالب امام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 2018/02/07 بمديونيتها له بمبلغ الدين المصرح به , مؤكدا ان تقرير السنديك الذي اقترح بموجبه مشروع مخطط استمراريتها يتضمن بدوره ذلك الإقرار, غير ان المحكمة ولئن كانت قد اشارت للدفع المذكور في صلب قرارها عند تلخيصها لوقائع النزاع , فإنها اكتفت فيما انتهت اليه من تأييد لأمر القاضي المنتدب بعدم قبول الدين باعتماد تقرير

الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد العزيز صدقي, دون ان تلتفت للدفع المذكور وتناقشه لا إيجابا ولا سلبا , بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها , فجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه, عرضة للنقض."

وحيث انه وطبقا للفصل 369 من ق م م , فإن محكمة الاحالة ولئن كانت مقيدة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض , فإن ذلك لا يمنعها من البت في باقي جوانب النزاع مع اعتماد تعليل جديد , وهو الامر الذي اكده قرار لمحكمة النقض تحت عدد 18/8 بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد 2014/1/8/2670 , والذي جاء فيه ما يلي:" مؤدى عبارة " التقيد بقرار محكمة النقض " الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بتت فيها هذه المحكمة ولا يمتد ذلك الى حرمان محكمة الاحالة من البت في باقي جوانب القضية واعتماد تعليل جديد مستمد من مجموع مستندات ملف القضية لا يتعارض مع نقطة النقض."

وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف , يتضح ان الطاعن تمسك من خلال أسباب استئنافه بانعدام التعليل والمؤسس على اعتماد الامر المطعون فيه على خبرة باطلة, فإنه يتعين الإشارة الى ان الامر يتعلق بمسطرة تحقيق الدين المصرح به من طرف البنك الطاعن , وانه بالرجوع الى التصريح بالدين المدلى به من طرف البنك داخل الاجل القانوني, يتضح انه تم التصريح بمبلغ 39.701.092,24 درهم عن الديون الحالة وهو المبلغ الذي يشمل مختلف العمليات المكونة للمديونية, وعن الديون المؤجلة مبلغ 2.625.599,52 درهم عن رصيد كفالة الصفقات. وبذلك فما دهب اليه الامر المطعون فيه من استبعاد المديونية الناتجة عن التسبيقات على الفواتير لعدم التصريح بالحساب عدد 021780000015803011841769 , فإنه يكون غير مؤسس , على اعتبار ان العبرة تكون للدين المصرح به بغض النظر عن الحساب الذي يتعلق به, ذلك ان المشرع لم يحدد شكلا معينا للتصريح بالدين كما ان المقتضيات القانونية المنظمة للتصريح بالدين , لا تتضمن ما يفيد الزام البنك عند التصريح بذكر مختلف الحسابات البنكية المتعلقة بالزبون, وانه طالما ان الدين مصرح به, فإن مسألة ارتباط المبالغ المالية المصرح بها بالحسابات البنكية المتفق عليها, هي مسألة تناقش عند تحقيق الدين, لاسيما وان المبلغ المصرح به عن التسبيقات على الفواتير محدد في مبلغ 6.001.186,26 درهم , وليس مبلغ 62.261.459,92 درهم. اما فيما يخص منازعة الطاعنة في تقرير الخبرة المعتمدة من قبل الامر المطعون فيه والمنصبة على قيام الخبير بإعادة انشاء الكشف المتعلق بالحساب الجاري وإعادة المبالغ المقتطعة منه والمتعلقة بالتسبيقات على الفواتير, فإن الامر يتعلق بمسألة قانونية وليست مسألة تقنية , وبالتالي لا تدخل ضمن صلاحيات الخبير بل تبقى ضمن الصلاحيات الخولة للمحكمة من خلال دراسة العقود الرابطة بين الطرفين والمتعلقة بحوالة الديون المهنية , وانه بالرجوع الى العقد المبرم بين الطرفين بخصوص التسبيقات على الفواتير والمؤرخ في 2012/07/01 والمصحح الامضاء في 2012/07/09 , يتضح انه تم الاتفاق بين الطرفين على ان الشركة المطعون ضدها قامت بتحويل ديونها على زبنائها لفائدة البنك الذي يقوم بتسديدها مسبقا مع منح الشركة المطعون ضدها وكالة لاستخلاص الديون من زبنائها وتحويلها الى البنك مع الاتفاق على انها تبقى هي صاحبة الدين المحال والتزامها بتعويض البنك المحال اليه الدين مع الفوائد وان الديون المحالة موجودة , وانه بالاطلاع على الاتفاق المذكور, يتضح انه لا يتضمن اية إشارة الى الحساب البنكي الذي يتعين تحويل المبالغ المتعلقة بالتسبيق على الفواتير اليه, وبذلك

فالحساب الجاري هو الذي سوف يتضمن مجموع العمليات المتعلقة بحوالة الديون المهنية إضافة الى الحسابات الداخلية للبنك, مع الإشارة الى ان مسألة الحساب تبقى فقط كوسيلة لتنظيم التعامل بين الطرفين , ولا تأثير لها على وجود الدين من عدمه, والتي تبقى الوثائق المتعلقة به هي وسيلة اثباته, اما فيما يخص ملحق الاتفاق المتعلق بحوالة الديون المهنية والمبرم بين الطرفين بتاريخ 2013/09/24 , فإنه تضمن الاتفاق على تفويض المحال له للمحيل وكالة من اجل قبول واستخلاص لفائدة المحيل مبلغ التسبيق بتاريخ حلوله وان المدينين بمبالغ الفواتير سوف يؤدون بين يدي المحيل, أي الشركة المطعون ضدها, هذه الأخيرة التي التزمت بموجب الملحق المذكور بإخبار المحال له بتوصلها بالتسديد وتحويل المبالغ الى الحساب 021.780.0000.1580301.18417.69 وذلك داخل اجل يومين بعد التوصل, وبذلك يتضح ان تحويل المبالغ الى الحساب المذكور , والذي يشكل جانبا مهما من النزاع بين الطرفين, انما هو التزام يقع على الشركة المطعون ضدها , إضافة الى التزامها بإشعار البنك الطاعن بذلك, وان الثابت من وثائق الملف ان الحساب المشار اليه في ملحق عقد حوالة الديون المهنية لم تحول اليه اية مبالغ من تلك المستخلصة من طرف المطعون ضدها باعتبارها هي المكلفة باستخلاص الديون من مدينيها , وبذلك فإن التعامل بين الطرفين بخصوص التسبيقات على الفواتير بقي خاضعا لنفس الطريقة التي كان يتم بها قبل ابرام ملحق العقد, على اعتبار ان الطرفين كانا يتعاملان في اطار التسبيقات على الفواتير بمقتضى عقد حوالة الديون المهنية المؤرخ في 2012/07/09 , وذلك في اطار الحساب الجاري , وبذلك فإن عدم قيام المطعون ضدها بتحويل المبالغ التي كلفت باستخلاصها وعدم اشعار البنك الطاعن بذلك , انما يستفاد منه عدم تفعيل الاتفاق فيما يتعلق بالحساب المشار اليه في ملحق العقد, لا سيما وان وثائق الملف تخلو مما يفيد المنازعة في ذلك من طرف المطعون ضدها وان عدم المنازعة في ذلك قبل التصريح بالدين وبعده انما يستفاد منه الموافقة على ذلك, وتبعا لذلك فإن قيام البنك باستخلاص مبالغ التسبيقات من الحساب الجاري للشركة المدينة بعد حلول الاجل المتفق عليه , لا يعتبر استخلاصا بدون سند , طالما ان السند متوفر وهو الاتفاق المتعلق بحوالة الديون المهنية , على اعتبار ان الشركة المستفيدة من التسبيقات تبقى ملزمة بالاداء , وطالما انها مكلفة باستخلاص مبالغ التسبيقات من مدينيها, فإن استخلاص البنك للمبالغ المذكورة انما تم مقابل مبالغ الفواتير التي تم ضخها في حسابها بشكل مسبق وقبل حلول اجلها, خصوصا وان الشركة المستفيدة من التسبيقات بقيت هي المكلفة باستخلاص الديون من زبنائها, إضافة الى ان وثائق الملف تخلو مما يفيد المنازعة في العمليات المذكورة سواء قبل التصريح بالدين او بعده, ذلك انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد احتجاجها على اقتطاع مبالغ التسبيقات من حسابها الجاري, كما انه لا يوجد من وثائق الملف ما يفيد أداء هذه التسبيقات من طرف الشركة المستفيدة منها وقيام البنك باقتطاعها مرة أخرى, وبذلك فالمدينون بمبالغ الفواتير التي تم أداء التسبيقات عنها انما يؤدون مبالغ الفواتير بين يدي الشركة المطعون ضدها باعتبارها هي المكلفة بالاستخلاص, وانها لم تدل بما يفيد اداءهم لهذه الديون لدى البنك الطاعن, وفضلا عن ذلك فإنه وطبقا للمادة 532 من مدونة التجارة , فإن الشركة المطعون ضدها تعتبر ضامنة لاداء هذه المبالغ, وطالما انها فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية فإن البنك المطعون ضده يكون ملزما بالتصريح بمجموع الدين المترتب بذمة الشركة بما في ذلك الناتج عن التسبيقات على الفواتير. وفضلا عن ذلك , فإنه وبالرجوع الى مذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/06/14 اثناء المرحلة الابتدائية, يتضح انها , وفضلا عن كونها تضمنت اقرارا بالمديونية في حدود مبلغ 17.449.067,87 درهم مع ابداء بعض التحفظات بخصوص الفوائد وخصم مبلغ مالي قدره 2.753.744,33 درهم إضافة الى الكمبيالات

المخصومة والمنازعة في تاريخ القيمة وخصم مبالغ مالية سابقة عن تاريخ العملية, فإنها تضمنت نقطة خاصة بخصوص مطالبة البنك بمبلغ التسبيق على الفاتورات, والتي لم تتضمن اية منازعة في قيام البنك باستخلاص المبالغ المالية المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير من حسابها الجاري, اذ انه تمسكت بكونها "تدلي بالكشوف البنكية التي تثبت أداء مجموعة من فواتير التسبيق من طرف زبنائها بحسابها البنكي أي الحساب الجاري وانها لا تنكر التوصل بمبلغ التسبيق على الفاتورات الا ان زبناءها ادوا بالحساب الجاري لها الفاتورات المذكورة , وان الثابت من الكشوفات الحسابية المدلى بها انه تم أداء ما مجموعه مبلغ 5.537.031,86 درهم بالحساب الجاري للشركة وان هذا المبلغ يدخل ضمن الحساب الجاري المطالب به من طرف البنك أعلاه, وبالتالي لا يمكن المطالبة من جديد في اطار حساب خاص للتسبيق على الفاتورات , وانها بقيت مدينة بمبلغ 464.154,40 درهم من قبل التسبيق على الفاتورات وذلك باعتبار مبلغ التسبيق على الفاتورات يخصم منه المبالغ المؤداة في اطار الحساب الجاري." وانه يستفاد مما ورد في المذكرة المذكورة, ان المطعون ضدها لا تنازع في خصم البنك الطاعن لمبالغ التسبيقات من الحساب الجاري , كما انها لم تنازع في مسألة الترخيص للبنك بذلك , وان كل منازعتها انما انصبت على العمليات الحسابية , اذ تتمسك بكون زبنائها ادوا بحسابها الجاري ما مجموعه مبلغ 5.537.031,86 درهم , وبذلك فإن الامر يتعلق بمسألة حسابية محضة, ولا مجال لمناقشة الترخيص للبنك من طرفها باقتطاع مبالغ التسبيقات على الفواتير من الحساب الجاري, وان النزاع ينصب في هذا الجانب على المبالغ المستخلصة من طرف البنك , فضلا عن كونها تقر بالاستفادة من التسبيقات, كما ان تقرير السنديك بخصوص مشروع مخطط الاستمرارية لم يتضمن اية إشارة الى منازعة المطعون ضدها في المبلغ المصرح به من طرف البنك, ولا سيما مسألة الترخيص بالاقتطاع من الحساب الجاري لمبلغ التسبيقات , وبذلك فما دهب اليه الخبير عبد اللطيف عايسي المعين خلال المرحلة الابتدائية من إعادة انشاء الحساب الجاري بعد خصم الاقتطاعات المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير, وسايره في ذلك خطأ الامر المطعون فيه, يكون غير مؤسس قانونا, على اعتبار ان الشركة تقر بالتعامل بخصوص التسبيقات على الفواتير باستعمال الحساب الجاري سواء بضخ مبلغ التسبيقات في هذا الحساب, عوض الحساب المشار اليه في ملحق عقد حوالة الديون المهنية, او بخصوص استخلاص البنك لمبالغ التسبيقات بعد مرور الاجل المتفق عليه, وبالتالي فإن مسألة إعادة انشاء الحساب الجاري بعد خصم المبالغ المستخلصة من طرف البنك عن التسبيقات, تكون غير مرتكزة على أي أساس من القانون , كما ان تمسك المطعون ضدها بكون اقرارها مشروط بتحفظها على اقتطاع مبالغ مالية, يكون غير مرتكز على أساس من القانون , لكونها لا تنازع في مسألة الترخيص للبنك باقتطاع المبالغ المتعلقة بالتسبيقات من الحساب الجاري, ولكونها ومن خلال مذكرتها المشار اليها أعلاه , حددت منازعتها في التسبيق على الفواتير من حيت المبالغ المؤداة فقط, والتي تبقى مسألة حسابية تقنية , وبذلك فالنزاع في هذا الشق من الدين يبقى منصبا على حجم المديونية الناتجة عنه.

وحيث ان المحكمة وعند عرض النزاع عليها بعد صدور قرار محكمة النقض القاضي بالنقض والاحالة المشار اليه أعلاه, فإنها وفضلا عن الامر بإجراء بحت, فإنها امرت بإجراء خبرة كلف بها الخبير موراد نايت علي والذي تم استبداله لعدم ايداعه تقرير الخبرة داخل الاجل المحدد بعد انذاره, وذلك بالخبير اسوار عبد الكريم والذي تقدم بطلب اعفائه من المهمة, فتم تكليف الخبير جمال أبو الفضل , والذي قام باستدعاء الأطراف والدفاع واطلع على الوثائق المدلى بها

وانجز تقريرا خلص فيه الى تحديد الدين العالق بذمة المطعون ضدها قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في مبلغ 31.527.383,98 درهم . وانه لئن كان الخبير أشار الى فرضيتين , فإن ذلك تم على أساس ان مسألة الترخيص من طرف الشركة المطعون ضدها للبنك باقتطاع مبالغ التسبيقات عن الفواتير من حسابها الجاري, انما هي مسألة قانونية , وهو الامر الذي تم الحسم فيه من خلال ما تمت مناقشته أعلاه, وبذلك فإنه لا مجال للأخذ بالافتراض الثاني الذي حدده الخبير.

وحيث انه وبخصوص ما تمسكت به المطعون ضدها من كون التصريح بالدين لم يتضمن صفة واهلية الدائن, فإنه بالرجوع الى التصريح بالدين يتضح انه قدم من طرف *********شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة, وانه ما دام ان الامر يتعلق بشركة مساهمة وخاضعة للقانون المتعلق بؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها, فإنه تم ذكر ممثله القانوني وهو مجلس الإدارة الجماعية , اذ ان المادة 78 من قانون شركات المساهمة تنص على انه يدير شركة المساهمة مجلس إدارة جماعية , كما ان المادة 77 من نفس القانون تشترط الإشارة الى كون تسمية الشركة مسبوقة او متبوعة بعبارة " شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة" وبذلك فالدعوى قدمت من طرف البنك في شخص من يمثله قانونا, فضلا عن كون التصريح مقدم من طرف دفاع البنك, اما بخصوص الاهلية, فإنه ومادام الامر يتعلق بشخص معنوي –شركة مساهمة– فإن المطعون ضدها لم تدل بما يفيد ان الشركة المذكورة , قد طال اهليتها أي طارئ من شأنه التأثير على وضعها القانوني, وتبعا لذلك يكون ما اثير غير مؤسس قانونا. اما بخصوص المنازعة التي انصبت على الكشوف الحسابية, فإنه ولئن كانت المادة 156 من القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها, ينص على ان الكشوف الحسابية التي تعدها المؤسسات المذكورة لها الحجية في الاثبات في النزاعات التي تنشأ بينها وبين زبنائها الى ان يثبت خلاف ذلك, فإن المحكمة امرت بخبرة كلف بها الخبير جمال أبو الفضل والذي تطرق الى المديونية من خلال كشوف الحساب والعقود الرابطة بين الطرفين. وبذلك فالمنازعة في الكشوف المذكورة أصبحت متجاوزة.

وحيث انه فيما يخص تمسك المطعون ضدها بما جاء في الافتراض الثاني لتقرير الخبرة, فإنه يعتبر غير مؤسس قانونا اعتبارا لما تمت مناقشته أعلاه, بخصوص عدم منازعة الطاعنة في الترخيص للبنك باقتطاع المبالغ المتعلقة بالتسبيقات على الفواتير , وان كل ما تمسكت به في مذكرتها المدلى بها بجلسة 2016/02/14 , هو المنازعة في المبالغ المستحقة عن التسبيقات متمسكة بكون زبنائها ادوا في حسابها الجاري مجموعة من المبالغ, وبذلك فالامر يتعلق بإجراء المحاسبة للتأكد من المبالغ التي استفادت منها عن التسبيقات والمبالغ التي اقتطها البنك من حسابها الجاري تسديدا للفواتير المؤداة مسبقا, وهو الامر الذي حسمت فيه الخبرة المنجزة من طرف الخبير جمال ابو الفضل من خلال تحديد مجموع الافراجات التي قام بها البنك عن الفواتير في مبلغ 64.322.669,86 درهم اما المبالغ المقتطعة فقد حددها في مبلغ 58.321.482,90 درهم إضافة الى الفوائد المستحقة, وبذلك فإن المبلغ المتبقي بذمة الطاعنة عن التسبيقات على الفواتير فقد حدده الخبير في6.001.186,26 درهم وهو المبلغ المضمن في التصريح بالدين المدلى به.

وحيث انه فيما يخص منازعة البنك الطاعن في تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير جمال أبو الفضل والمنصبة على كون الخبير خرق تعليمات بنك المغرب الخاصة بالقروض المستعصية سواء من حيث تاريخ حصر الحساب او الفوائد المحتسبة, فإنه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتضح ان الخبير قام باعتماد الدورية عدد 19/ج /2002 الصادرة عن بنك المغرب بتاريخ 2002/12/23 والتي تلزم الابناك بحصر الحسابات التي لا تسجل حركة دائنة لمدة 180 يوما وكذلك بالنسبة للقروض في حالة عدم أداء الأقساط الحالة , اذ يتعين حصر الحساب واحالته على قسم المنازعات داخل اجل 180 يوما, وان الدورية المذكورة صادرة عن بنك المغرب باعتباره الجهة التي خولها المشرع سلطة الرقابة والاشراف على القطاع البنكي, وبالتالي فالمؤسسة البنكية ملزمة بالتقيد بالتعليمات التي يصدرها,

اما بخصوص تمسك الطاعنة بكون دورية والي بنك المغرب المتعلقة بحصر الحساب واحالته على قسم المنازعات لا تعني الزبون, فإنه يتعين الاشارة الى ان الغاية من استمرار ترك الحساب مفتوحا هو تسجيل العمليات الدائنة والمدينة التي تتم عبره, وانه بتوقف الحساب عن التشغيل نتيجة توقف العمليات الدائنة , فإنه لا يمكن قانونا ترك مسألة قفله لإرادة البنك , ولذلك فإن الاجتهاد القضائي قد استقر وقبل تعديل المادة 503 من مدونة التجارة على الزام البنك بقفل الحساب وذلك خلال اجل سنة من تاريخ تسجيل اخر عملية دائنة, وهو الاجتهاد المستمد من الدورية المشار اليها اعلاه. وهو الامر الذي اكده قرار لمحكمة النقض تحت عدد 999 المؤرخ في 2011/8/11 في الملف عدد 2011/1/3/600 الذي جاء فيه ما يلي:"لكن إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من مستخلص كشف الحساب المدلى به من طرف المطلوب (البنك) أن الحساب البنكي لم يسجل أي حركية دائنة أو مدينة من تاريخ 96/3/5 إلى غاية 2006/11/30 تاريخ أخر كشف، ورتبت عن ذلك أن المطلوب (الزبون صاحب الحساب) قد أهمل الحساب المذكور ووضع حدا لتشغيله حسب الفقرة الاولى من المادة 503 من مدونة التجارة، واعتبرت ان ما يطالب به البنك من مبالغ على سبيل الفوائد البنكية ومصاريف الحساب غير مرتكز على أساس، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، مستندا على أساس قانوني معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس".

وتبعا لذلك فإن ما قام به الخبير بخصوص حصر الحساب وخصم الفوائد المحتسبة بعد التاريخ الذي كان يجب حصر الحساب خلاله يكون مبررا , ويعتبر مما يدخل في نطاق مهمة الخبير في جانبها التقني المنصب على المحاسبة, اما بخصوص تمسك الطاعن بكون الخبير خصم من الدين الناتج عن تسبيق الالتزامات بالتوقيع مبلغ 44.602,00 درهم ومبلغ 242.875,00 درهم, فإنه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتضح ان الخبير أشار في الصفحة 11 منه الى ان البنك لم يدل بصور الالتزامات المذكورة , في حين ان الطاعن تمسك بكونه ادلى بها للخبير, وادلى بصورة للالتزامين المتعلقين بالمبلغين المخصومين من طرف الخبير رفقة المذكرة التعقيبية على الخبرة المدلى بها بجلسة 2022/07/25 , وهما الوثيقتان الموقعتان من طرف البنك والشركة المدينة , وتبعا لذلك يتعين اضافة المبلغ المضمن فيهما الى الدين المصرح به.

وحيث انه وبخصوص المبلغ المصرح به كديون مؤجلة عن رصيد كفالات الصفقات, فإنه يتعين الإشارة الى ان الامر يتعلق بمسطرة تحقيق الديون الحالة قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية , والحال ان الكفالات المحتج بها لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تفعيلها, وبذلك فإنه وطالما ان الامر يتعلق بدين احتمالي, فإنه لا يمكن قبوله ضمن الديون المصرح بها,

وحيث انه وبخصوص منازعة البنك الطاعن في عدم احتساب الخبير للمبلغ الناتج عن الكمبيالات المخصومة, فإنه بالاطلاع على وثائق الملف, يتضح ان التصريح بالدين تضمن مبلغ 1.061.454,69 درهم عن الكمبيالات المخصومة, كما تضمن تقرير الخبرة الإشارة الى أداء مبلغ 200.000,00 درهم, وبالتالي فالمبلغ المتبقي هو 861.454,69 درهم , وقد ادلى البنك الطاعن بما يفيد ان الكمبيالات التي استفادت منها المطعون ضدها في اطار عقد الخصم الذي يربطها بالبنك الطاعن قد استصدر بخصوصها مقررات قضائية اتجاه المسحوب عليهم, وذلك باعتباره حاملا شرعيا للأوراق التجارية, وطالما انه تم الادلاء بالمقررات القضائية القاضية بالأداء في مواجهة موقعي الأوراق التجارية, وطالما انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد أداء المبلغ المذكور , فإن البنك الطاعن يكون محقا في التصريح بالمبلغ المذكور, لأن الذي يمنع على البنك الدائن هو استيفاء الدين مرتين, اما التصريح بالدين , فإنه وباعتبار الامر يتعلق بمدينة مفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية , فالتصريح بالدين المذكور يكون مقبولا, وذلك حتى لا يواجه الدائن بسقوط حقه في حالة ما اذا لم يصرح به داخل الاجل القانوني, وتبعا لذلك يتعين قبول المبلغ المذكور واضافته الى المبلغ المحدد من طرف الخبير.

وحيث انه واعتبارا لما ذكر أعلاه يكون الامر المطعون غير مصادف للصواب و ويتعين الغاؤه والحكم من جديد بقبول الدين المصرح به في حدود مبلغ 32.676.315,67 درهم .

وحيث ان البنك الطاعن التمس قبول الدين المصرح به بصفة امتيازية, وانه بالاطلاع على العقود المدلى بها, يتضح انه تم الادلاء بما يفيد رهن الأصل التجاري وكذا رهون على رسوم عقارية لضمان أداء الديون المصرح بها, وتبعا لذلك يتعين قبول الدين بصفة امتيازية.

وحيث انه يتعين جعل الصائر بالنسبة

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

وبعد النقض والاحالة

في الشكـل:سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي

فيالموضوع : باعتباره جزئيا وإلغاء الامر المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بقبول الدين المصرح به في حدود مبلغ 32.676.315,67 درهم بصفة امتيازية وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **416**
بتاريخ: **2022/02/07**
ملف رقم: **2018/8301/5009**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/07**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بينبين ************– شركة مجهولة الإسم – في شخص ممثله القانوني**

الكائن مقره الإجتماعي

تنوب عنه الشركة المدنية المهنية للمحاماة والجاعلة محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد الفتاح حلحول المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا ومستأنفا عليه من جهة

وبين : **شركة مجموعة **********– في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الإجتماعي :

نائبها الاستاد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها ومستأنفة من جهة أخرى.

بحضور السنديك عبد العزيز صيدقي بعنوانه ب 300 شارع مصطفى المعاني الدار البيضاء

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 10-01-2022

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث تقدم **********بواسطة دفاعه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/8/28 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية تحت رقم 267 بتاريخ 2018/5/29 في الملف عدد 2017/8313/407 القاضي بتصريح بقبول دين شركة **********في حدود مبلغ 25.604.367,3 درهم بصفة امتيازية، وبتصريح بقبول مبلغ 70.800,00 درهم في حالة تحقيق الكفالات البنكية بصفة امتيازية وبامر بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى الطرفين .

حيث تقدمت شركة أبرون فيزيون نور بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/8/6 تستأنف بمقتضاه نفس الأمر المشار الى مراجعه اعلاه.

وحيث انه سبق البت بقبول الإستئنافين بمقتضى القرار الإستئنافي الصادر بتاريخ 2018/12/18.

وفي الموضـوع:

وحيث يستفاد من وثائق الملف والامر المستأنف ان التجاري وفا بنك تقدم بتصريح في حدود مبلغ 50.755.017,41 درهم بصفة ممتازة، مفصلا كالتالي:

- رصيد مدين من الحساب البنكى رقم 0945000126766 بمبلغ 26.153.049,18 درهم
- فوائد عن الرصيد اعلاه موقوفة بتاريخ حكم التسوية بمبلغ 890.104.67,00 درهم .
- مبالغ غير مؤداة عن الخصم التجاري بمبلغ 22.684.494,55 درهم.
- جاري كفالة مؤقتة بمبلغ 69.000,00 درهم
- جاري كفالة مؤقتة بمبلغ 1.800,00 درهم.

وارفق التصريح بالوثائق التالية:

- بيان وضعية الحساب.

- كشوف حسابية
- صور لعقود الرهن على الأصل التجاري مع تفصيليات تسجيلها بالسجل التجاري ولعقود كفالة رهنية.

وبناء على التصريح عدد 13 المنجز من قبل السنديك في إطار تحقيقه الدين ، ضمنه منازعة رئيس المقاولة في الدين المصرح به، بناء على الأسباب التالية:

- ان البنك لم يدل بعقد الخصم التجاري للتحقق من مميزات السلف
- و أن البنك لم يبرر الرصيد المرحل بتاريخ 2016/6/29 بمبلغ مدين قدره 26.762.985,73 درهم
- ان الكشوف المدلى بها لا تحترم الشروط المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب.
- ان الإستحقاقات المتعلقة بالخصم التجاري بمبلغ 22.684.497,55 درهم شابتها اخطاء على مستوى احتساب الفوائد.
- أن البنك صرح بجاري قروض متعلقة بكفالات، رغم أن هذه الأخيرة في اعتمادات التوقيع.

وبناء على رأي السنديك المضمن بنفس التصريح، كون البنك لم يدل ببيان العمليات التي ترتب عنها الرصيد المدين المرحل بتاريخ 2016/6/29 ولم يدل بالأوراق التجارية موضوع الكشف المتعلق بالمبالغ الغير المؤداة من قبيل الخصم التجاري و عدم بيان الإجراءات المتخذة من أجل استخلاصها في إطار القانون الصرفي، ملتمسا فتح مسطرة تحقيق الدين

وبناء على مذكرة نائب المطلوبة شركة فيزيون نورد دفع فيها، بكون البنك لم يدل بعقد الخصم التجاري للتحقق من سقف الاعتماد ومن نسبة الفائدة المطبقة على مختلف عمليات الخصم وبأن الكشوف الحسابية المتعلقة بالحساب الجاري عدد 945B000126766 ، لا تبين مختلف الحركات المدينة والدائنة التي كانت وراء تكون المبلغ المرحل من جديد المسجل بمدينية الحساب والغير مسلم به و أن البنك قام بتحيين الفوائد المتعلقة بالاستحقاقات غير المؤداة إلى غاية تاريخ 2016/12/01 بالنسبة للخصم التجاري بمبلغ 22.684.497,55 درهم موضحا أنه في مجال خصم الأوراق التجارية، فالبنك ملزم باحترام تاريخ الاستحقاق المحدد على مستوى كل كمبيالة واقتطاع الفوائد انطلاقا من تاريخ تسجيل عملية الخصم وبالتالي فهو غير محق في الاستمرار في احتساب الفوائد بعد تاريخ الاستحقاق في ظل عدم وجود أي اتفاق بين الطرفين يسمح بذلك باعتبار أن قرض الخصم ليس بقرض جاري ولكنه قرض باستحقاقات محددة. أن البنك لم يدل بالأوراق التجارية أو أصول مصادق على مطابقتها للأصل والتي رجعت بدون أداء ولم يوضح الإجراءات القانونية المتخذة في مواجهة المدينين الرئيسيين، كما لم يوضح هل أنه أدمجها بالحساب الجاري أم لا، كما لم يحدد على مستوى كل كشف مدلى به تاريخ الاستحقاق الخاص بالأوراق التجارية التي رجعت بدون أداء، الشيء الذي يحول دون معرفة هل أن هذه الأوراق قد تقادمت.

أن البنك صرح بكفالات قدرها 70.800,00 درهم إلا أن هذه الكفالات تعتبر مجرد اعتمادات بالتوقيع لا يتسنى اعتبارها دينا ، والتمس من حيث الشكل عدم قبول التصريح واحتياطيا من حيث الموضوع الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين

وبناء على مذكرة نائبي المصرحة المدلى بها بجلسة 2017/10/31 بعد ان اكدا ان التصريح بالدين تم في الآجال القانونية وفق ما أكده السنديك في طلبه الرامي إلى فتح المسطرة الحالية أن المنازعة في المديونية غير مستندة على وثائق محاسبتية وان المصرحة تدلي بجميع الوثائق المدحضة لزعم المطلوبة ، بالإضافة إلى ذلك فان السنديك السيد عبد الجليل الزنجاري قد تاكد من صحة الدين واكتفي فقط بمطالبتها بتخفيض نسبة 30 % من المديونية لمساعدة الاشركة على تجاوز ازمتها، وهو الطلب الذي ردت عليه بالرفض

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2007/11/28 القاضي بإجراء خبرة حسابية عين للقيام بها الخبيرة نجوى بوضهر.

و حيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه .

و حيث جاء في أسباب استئناف التجاري وفابنك، ان الأمر المطعون فيه قد قلص المديونية الثابتة للمستأنف الى مبلغ 25.675.167,3 درهم أي انه اسقط مبلغ 25.079850,11، وقبل التطرق الى موضوع الطعن لا بد من الرجوع الى بداية مسطرة تحقيق هذا الدين التي تمت بناءا على طلب من السيد عبد الجليل الزنجاري سنديك التسوية القضائية السابق، ويتعين التذكير كذلك الى ان هذا الطلب قم تم بناءا على منازعة في الدين صادرة عن الشركة موضوع التسوية وموجهة الى السنديك، وانه بالرجوع الى هذه المنازعة والى طلب فتح مسطرة تحقيق الدين وكذلك الى مذكرة السنديك عبد العزيز صيدقي سيلاحظ ان المنازعات قد انصبت على عدم احترام الكشوفات الحسابية لدورية والي بنك المغرب وعلى عدم احترام القوانين والأعراف البنكية بخصوص الخصم التجاري، وان المستأنف قد اوضح اثناء مسطرة تحقيق دينه، مؤكدا ذلك بوثائق رسمية ان المديونية المصرح بها صحيحة، وهذا ما وقف عليه سنديك التسوية السابق السيد عبد الجليل الزنجاري الذي اقر بذلك في رسالته الموجهة للمستأنف بتاريخ 2017/7/19 والتي اقترح في نهايتها تخفيض المديونية بنسبة 30% لمساعدة المقاولة على تجاوز ازمتها، وان العارض قد ادلى بجميع الوثائق المعززة للمديونية بما فيها جدول احتساب الفوائد ووضعية الأوراق التجارية الغير مؤداة في عملية الخصم التجاري وكذلك نسخ من الإشعارات بعدم ادائها، وانه رغم وضوح هذه الوثائق وصحة المديونية فقد قرر القاضي المنتدب الإستعانة بالخبرة القضائية ولكنه لم يتقيد بنتائجها، وان الأمر المطعون فيه قد وقف عند صحة المديونية المترتبة عن الحساب الجاري ومع ذلك قلصها الى مبلغ 25.604.367,3 درهم، كما انه اقر احقية البنك المستأنف في احتساب الفوائد الى غاية فتح المسطرة ومع ذلك وضدا عن تعليلاته اسقط هذه الفوائد ومجموعها 890.104,67 درهم علما بان الخبرة القضائية قد

قالت بدورها باحقية البنك المنوب عنه في هذه الفوائد، ومن جهة اخرى فكل الأطراف لم تناقش مسالة المبالغ المترتبة عن الخصم التجاري واكتفوا بمناقشة فوائد هذه العملية البنكية والخبيرة القضائية بدورها قد وقفت عند مناقشة فوائد الخصم التجاري ولم تناقش احقية البنك في هذه المبالغ، في حين ان الأمر المطعون فيه قد انطلق من قراءة ناقصة للمادة 502 من مدونة التجارة وخرق المادتين 201 و 528 من نفس المدونة ليسقط مبلغ 22.684.497,55 درهم، ان البنك المستأنف قد ظل منسجما مع مقتضيات المادة المذكورة ذلك انه لم يسجل مديونية الأوراق التجارية في حساب الشركة بل سجلها في حساب داخلي مختلف عن الحساب الجاري واستمر في متابعة استخلاص قيمة الكمبيالات ضد الساحبين، وان تقرير الخبرة قد احتسب قيمة الأوراق التجارية في مديونية المستأنف مع تاكيده على ان مبلغها لم يتم خصمه من حساب الشركة ، وانه طبقا للمادتين 201و 528 من مدونة التجارة فللمستأنف حق الرجوع على جميع موقعي الأوراق التجارية لإستخلاص قيمتها بما فيهم الشركة المستأنف عليها، وبما ان الشركة المذكورة في طور التسوية القضائية فقد صرح البنك بقيمة هذه الأوراق ضمن مديونيتها، وسيتضح ان المديونية المصرح بها ثابتة الأمر الذي يشفع للمستأنف في المطالبة بتعديل الأمر المستأنف.

واحتياطيا:

وان القاضي المنتدب قد امر باجراء خبرة حسابية عهد للقيام بها السيدة نجوى بوظهر، وان العارض قد اوضح ان الخبرة المنجزة غير قانونية من جهة وغير موضوعية من جهة اخرى وطالب باستبعادها، وانه ركز على ان الخبرة القضائية لم تتقيد بالأمر التمهيدي والذي حدد اولى مراحلها بعد استدعاء الأطراف الإنتقال الى مقر العارض والإطلاع على الوثائق المحاسباتية الممسوكة من قبله، وان السيدة نجوى بوظهر قد فضلت المكوث في مكتبها وتحرير تقريرها من داخله دون التقيد بهذا الإجراء الإلزامي الوارد في الأمر التمهيدي، وانه رغم اثارة هذا الخرق من كلا طرفي الدعوى فان الأمر المستأنف لم يتعرض لهذا الدفع ولم يجب عنه لا من بعيد او من قريب مما يكون معه منعدم التعليل، واثار طرفي الدعوى كذلك عدم اهلية الخبيرة القضائية لخوض غمار هذه المأمورية على اعتبار انها خبيرة في المحاسبة في حين ان النزاع الحالي يتعلق بعمليات بنكية معقدة تحتاج الى خبير مختص في العمليات البنكية، ورد الأمر المطعون فيه على هذا الدفع بكون الخبيرة القضائية مختصة في المحاسبة وان عمليات البنك لا تخرج عن هذا الإطار، وان شتان بين المحاسبة والعمليات البنكية فهذا تخصص وذلك تخصص، وان هذين الخرقين يبرران المطالبة ببطلان الخبرة القضائية المنجزة، وان هذا الجهل بنطاق الخبرة قد انعكس على نتائج الخبرة ذلك ان الخبيرة القضائية قد أعادت احتساب فوائد الرصيد المدين دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% كما انها اقرت باحقية البنك المستأنف في المبالغ الغير المؤداة عن الخصم التجاري في حين انها اسقطت الفوائد المتعلقة بهذه العمليات، ملتمسا اساسا الحكم بصحة

مديونية المستأنف المصرح بها والحكم تبعا لذلك بقبول الدين برمته و بصفة احتياطية الأمر باجراء خبرة جديدة يعهد بها لخبير مختص في العمليات البنكية تتم وفق الفصلين 62 و 63 من ق.م.م وحفظ حق المستأنف في مناقشة نتائجها.

وحيث جاء في اسباب استئناف شركة أبرون فيزيون نور ، ان الأمر المستأنف جاء ناقص التعليل ولم يعلل ما توصل اليه تعليلا منسجما وشافيا خصوصا ان المستأنفة دفعت بان البنك لم يدل بعقد الخصم التجاري للتحقق من سقف الإعتماد ومن نسبة الفائدة المطبقة على مختلف عمليات الخصم وبان الكشوف الحسابية لا تبين مختلف الحركيات المدينة والدائنة التي كانت وراء تكوين المبلغ المرحل من جديد والمسجل بمدينية الحساب والغير مسلم به، كما ان هذه الكشوف لا تحترم الشروط المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب، واضافة الى ذلك فان المستأنفة طعنت في تقرير الخبرة كونها ليس لها المام بالعمليات البنكية كما انها لم تتقيد بمنطوق الحكم التمهيدي اذ كان عليها مراجعة الحساب منذ فتحه وليس منذ التاريخ الوارد بالكشف المدلى به مما يبقى معه الأمر المتخذ مجانبا للصواب، ملتمسة اساسا تعديل الدين المصرح به من طرف المستأنف عليه وحصره في مبلغ 24.778.524 واحتياطيا الأمر تمهيديا باجراء خبرة حسابية تعهد لخبير ملم بالعمليات والتقنيات البنكية مع حفظ حق المستأنفة في التعقيب.

وارفقت المقال باصل وصل اداء الرسم القضائي وصورة من التصريح بالإستئناف.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/12/18 والقاضي باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد الكبير سعيد الزاكي قصد تحديد المديونية لحل النزاع .

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير اعلاه.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 665 القاضي باجراء بحث بحضور الخبير .

وبناء على البحث المنجز في النازلة.

وبناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2020/01/14 جاء فيها وانه وامام انكار ممثل المستأنف عليها لهذه لواقعة ارجاع الكمبيالات المخصومة حسب تصريحه في مجلس القضاء فان ممثل العارض قد ادلى بالسجل الخاص بالكمبيالات المرجوعة بدون اداء والمسلمة للزبناء عن الفترة الممتدة من دجنبر 2014 الى غشت 2016 والذي يفيد ارجاع الكمبيالات الثمانية والسبعون الى شركة مجموعة ********** والتي توصل بها جميعا مقابل توقيع السيد عبد الإله العلام التي منحته المستأنف عليها وكالة خاصة باسترجاع الأوراق التجارية الغير مؤداة، وأن العارض وزيادة في التاكيد يعيد الإدلاء بهذه الوثائق لكل غاية

مفيدة، ويؤكد على انه قد احترم المادة 502 من مدونة التجارة بحذافيرها، وان المحكمة وبعد وقوفها على كل هذه المعطيات وبعد تأكدها من كون الخبير القضائي ورغم توفره على جميع الوثائق التي مده بها البنك المنوب عنه والتي حددها بحسب تقرير الخبرة في 2000 وثيقة بما فيها الكشوفات الحسابية والعقود وجداول الأوراق التجارية المرجوعة وسجلات ارجاعها والإشعارات بعدم اداء هذه الأوراق، وانه ورغم ذلك فضل الوصول الى نتائج لم يسبقه اليها احد، ملتمسا تمتيعه باقصى ما جاء في المذكرة.

وارفق المذكرة بصورة لسجل وكالة للعارض وصورة من وكالة.

وبناء على المذكرة بعد البحث مع الطعن بالزور الفرعي المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2020/02/11 جاء فيها ان **********لم يبرر وجود هذا التوكيل المزعوم باية حجة دامغة، وعلى هذا الأساس فان العارضة تطعن بالزور في الطابع المنسوب لها وفي توقيع الشخص المجهول المذيل به:

1- ملتمس فتح مسطرة الزور الفرع:

أدلى البنك بصور صفحات من سجل ممسوك لديه دون به، حسب زعمه المعلومات المتعلقة بارجاع القيم الغير مسددة لزبنائه وبالإطلاع عليها إكتشفت العارضة وجود طابع يحمل الكلمتين اللاثينيتين GROUPE ABROUN هو أجنبي عنها ومن صنع فاعل وربما يكون الوسيلة التي استعملها شخص أو أشخاص لبسط اليد على مجموعة من الكمبيالات وصلت قيمتها إلى 23.149.143 درهم كما سيتم توضيحه ، ولذا و عملا بمقتضيات الفصل 92 من ق. م. م فإن العارضة تلتمس من المحكمة تسجيل انها تطعن بالزور في هذا الطابع و تلتمس من المحكمة توجيه الإنذار الى **********ليصرح بما إذا كان يريد استعمال صفحات السجل الموجود بها هذا الطابع المزور ام لا

2) بصفة إحتياطية سرد للإخلالات المقترفة من طرف البنك:

انه تعلو الطابع المزور فرمة تكاد تكون لرجل أمي و تتغير من خانة لأخرى و لم يدل البنك بوثيقة أخذه لتوقيع الشخص المعتمد لمهمة السحب ، وأصدر والي بنك المغرب بتاريخ 2006/6/7 الدورية رقم 13/G/2006 المتعلقة بالكمبيالة الموحدة إنسجاما مع مقتضيات الكتاب الثالث من مدونة التجارة المتعلق بالأوراق التجارية، والواضح من وثائق الملف أن **********لم يتقيد بمضمونها، ولذا يصعب فهم أن مؤسسة مصرفية ك**********تتجاهل هذه المقتضيات المهنية الالزامية التي تملى عليه أن يعرف بالكمبيالة المرجعة للزبون برقمها وتاريخي الإنشاء والإستحقاق ومبلغها والمسحوبة عليه وكلها معلومات لا وجود لها بسجله ، وقامت العارضة بمراجعة دقيقة للكمبيالات المسلمة للبنك للخصم خلال الفتره من 2005 إلى 2016 موضحة نتيجة ما توصلت إليه في الجدول المعد لهذه الغاية والمرفق طيه وهي الكمبيالات المسلمة للبنك خلال الفترة أعلاه من أجل الخصم والتي تم التقييد العكسي لقيمتها في الحساب الجاري ولم ترجع للعارضة ولا وجود لها في صور الصفحات 33 للسجل المدلى به ولا باي سجل أخر 93.888.139,77 و مبلغ الكمبيالات برقم مع الطابع المزور هو 13.730.078 درهم و مبلغ الكمبيالات بدون رقم مع الطابع المزور هو 9.419.065 درهم، مجموعه

117.037.282,77 درهم ، و بالإضافة لما سبق وبعد البحث الذي قامت به العارضة ، فإنها إكتشفت بخصوص مجموعة من الكمبيالات عددها 9 ومبلغها الإجمالي 4.796.090 درهم المسحوبة على شركة إليكترو سرغيني سبق أن خضعت للخصم التجاري ، و أن **********إحتفظ بها بعد تدوين قيمتها بالحساب الجاري للعارضة وأبرم بشأنها مع المسحوبة عليها بتاريخ 2018/10/24 أي بعد الحكم بالتسوية القضائية الذي هو 2016/12/01 اتفاقا استخلص منها بموجبه مبلغ 4.796.090 درهم حسب الإفادة الواردة بالاشهاد المدلى به، وأن هذه العملية تثبت بالملموس أن ********** قد إستخلص من الغير بعد فتح مسطرة صعوبات المقاولة مبالغ لا حق له فيها ويجب عليه إرجاعها للسنديك، و يقيم على نفسه الحجة أنه إحتفظ بهاته الكمبيالات بدون موجب حق وأدمجها في تصريحه بالدين دون إرجاعها للعارضة ومارس بشأنها حق الرجوع مرتين وهو ما لا يبيح له القانون، ملتمسة اساسا حفظ حقوق العارضة في ترتيب ما يلزم على نتيجة مسطرة الزور واحتياطيا الحكم برفض الدين.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2020/07/21 جاء فيها:

فيما يخص ملتمس فتح مسطرة الزور الفرعي:

ارتأت شركة مجموعة ********** ان تطعن بالزور الفرعي في الطابع وتوقيع الشخص المضمن بسجلات وكالة العارض والذي يفيد ارجاع 78 كمبيالة للشركة المذكورة، و يتعين الاشارة الى ان هذا الطلب لم يتقدم الا بعد ما يقارب سنة ونصف من التقاضي امام محكمة الدرجة الثانية وبعد ما يزيد عن ثلاث سنوات من بدأ مسطرة تحقيق الدين الحالي ، وبالتالي يطرح السؤال عن الجدوى من المسطرة الحالية، وان لم يكن هدر المزيد من الوقت وحرمان العارض من استيفاء ديونه، و أن العارض قد أدلى استجابة لأمر المحكمة بصور سجل وكالته المتضمن لما يفيد ارجاع الكمبيالات إلى شركة مجموعة أبرون فيزيون نور والذي استلم هذه الكمبيالات هو الشخص المكلف من قبل الشركة المستأنف عليها و ادلى العارض بالوكالة التي تخوله ذلك وبالسجل المتضمن لتوقيع المعنى بالأمر وطابع الشركة، وأن الشركة المستانف عليها تطعن بالزور في الطابع المذيل به صفحات السجل المذكور وتوقيع السيد عبد الإله العلام، وان الطعن الحالي بالزور الفرعي لا يعدو أن يكون إلا وسيلة لتمطيط المسطرة وتطويلها كما جاء في مستنتجات النيابة العامة بهذه المحكمة ، وان المجلس سيقف على عدم جدية هذا الطعن بمعاينة بسيطة لصفحات السجل المدلى بها وللوكالة التي منحتها الشركة المستأنف عليها للسيد عبد الإله العلام ولصورة بطاقته الوطنية والتي تؤكد فعلا ان الوثائق المذكورة كلها صحيحة، وان تنكر المعنية بالأمر الآن للطابع الموضوع على صفحات سجل الوكالة البنكية للعارض، وادلائها بنموذج للطابع الذي كانت تستعمله قبل فتح مسطرة التسوية لا يمكن الركون اليه أو الاعتداد به إذ تستطيع شركة مجموعة أبرون فيزيون نور ان تصنع العشرات من الطوابع وبأشكال وصيغ مختلفة في أي وقت وحين، و أن العارض يؤكد على أن الطابع الذي تم اعتماده لاسترجاع الكمبيالات الغير مؤداة صحيح وان صور السجل المدلى بها صحيحة ويتعين اعتمادها في المسطرة الحالية، و وفيما يخص الطعن في توقيع "الشخص المجهول" فبالرجوع إلى التوكيل الذي سلمته الشركة لدفاعها في إطار مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 30 من القانون 08-28 المنظم لمهنة المحاماة يتضح أنه قد منح توكيلا خاصا للطعن فقط في الطابع "Cachet" ولم يتضمن هذا التوكيل الإذن بالطعن بالزور في التوقيع المنسوب للسيد العلام عبد الاله وبالتالي لا يجوز تجاوز حدود التوكيل الخاص المدلى به.وفيما يخص ما اعتبرته المستأنف

عليها اخلالات و أن العارض تجاهل دورية والي بنك المغرب رقم 13/6/2006 غير انها لم تبين بالتدقيق اين يكمن هذا التجاهل للدورية المذكورة، و انه بالرجوع الى صفحات السجل المدلى بها ستلاحظ المحكمة انها متضمنة للبيانات المطلوبة للتعريف بالكمبيالات المرجوعة، ومن جهة اخرى ان شركة مجموعة ابرون فيزيون قد ادلت بجدول من صنعها ولا يتضمن اية تفاصيل ولم يسبق للخبراء القضائيين المعينين بتحديد المديونية سواء في المرحلة الإبتدائية او هذه المرحلة ان تعرضوا له، ويتعين استبعادها من النقاش الحالي لعدم مصداقيته، ملتمسا تمتيعه بما جاء في كتاباته السابقة.

وارفق المذكرة بصورة من توكيل شركة مجموعة ابرون فيزيون نور.

وبناء على مذكرة الرد المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2020/9/8 جاء فيها :

أن البنك لم يدل بأصل السجل المتضمن لتسجيل إرجاع الكمبيالات للزبناء ، و البنك يقر أنه يتوفر على هذا السجل بوكالته بتمارة و تعمد عدم الإدلاء بأصله رغم مطالبته بذلك بجلسة البحث المنعقدة في 2019/11/26 كما هو مدون بالمحضر و لحد الآن لم يدل بأصله رغم طعن العارضة في الصور المستدل بها، و لذا يتعين إنذار البنك بوضع أصل السجل بكتابة الضبط و إلا أعتبر كأنه تخلى عن إستعمال هذه الوثيقة .

إن التوكيل الخاص الممنوح للدفاع الموقع أسفله يستجيب لكافة الشروط المتطلبة للطعن في الطابع CACHET المنسوب زورا للعارضة المتضمن لكلمتي "Groupe Abroun" و تنفي العارضة نفيا باثا نسبته لها ، وإن الكمبيالات التي أودعت بين يدي البنك بوكالة تمارة و إستفادت من عملية الخصم التجاري و لم ترجع للعارضة تحمل كلها في خانة السحب الطابع الرسمي الوحيد للعارضة، و إنها تستعمل في مراسلاتها نفس الطابع، و إستنتاجا لما سبق فإن مستعمل الطابع المزور قد وضع اليد على هذه الكمبيالات، و تهور البنك و تقصيره ساعده على ذلك، و يكون الشخص مسؤولا عن أخطائه و عواقبها وفقا للفصل 77 من ق.ل.ع.

فيما يخص التوكيل المدلى بصورته فانه لا علاقة لهذا التوكيل بالعارضة إذ يتبين أنه ممنوح من كروب أبرون كولد تي في سات المستقلة تمام الإستقلال القانوني و المالي عن شركة كروب أبرون فيزيون نور، و الوثيقتان تفيدان بأن العارضة شركة كروب أبرون فيزيون نور هي شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 80.000.000 درهم و مقرها الإجتماعي يتواجد بمدينة تمارة، و أما شركة كروب أبرون كولد تي في سات فهي شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 30.750.000 درهم و مقرها الإجتماعي يتواجد بالرباط، واذا كان مسيرهما القانوني هو شخص واحد فهذا لا يرفع عن الشخصيتين الإعتباريتين الإستقلالية المالية والقانونية.

وبخصوص الإخلال بتنصيصات دورية والي بنك المغرب 13G2006 ، فان العارضة ادلت بهذه الدورية رفقة مذكرتها لجلسة 2020/02/11 وبها ما يتوجب على البنك بيانه من معلومات متعلقة بالكمبيالة المرجوعة للزبون، وان صورة السجل التجاري المدلى بها تفيد بصيغة الجزم ان البنك لم يتقيد بالوارد بها، ملتمسة بالغاء الأمر عدد 267 والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بعدم وجود أي دين.

وارفق المذكرة بصور لبعض الكمبيالات ونموذج الطابع وصورة من السجل التجاري للشركتين.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2020/09/22 جاء فيها ان شركة كروب فيزيون نور تعيب على العارض عدم ادلائه باصل السجل، ويتعين تذكيرها انه بعد ان طعنت بالزور الفرعي فان مقتضيات الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق وببساطة اكثر فان المحكمة هي التي ستقرر في الإدلاء باصل المستند ام لا ، ومن جهة ثانية فقد ادلى بصورة من توكيل الشركة المستأنف عليها لمستخدمها السيد عبد الإله العلام، مازالت هذه الشركة تتنكر لهذه الوثيقة معتبرة انها تخص شركة كروب ابرون كولدتي في سات، ويدلي العارض للمرة الثانية بهذه الوثيقة لعل المستأنف عليها تطمئن لمضمونها، وان دفوعات الشركة موضوع التسوية بخصوص دورية والي بنك المغرب تبقى واهية، ملتمسا تمتيعه بما جاء في كتاباته السابقة.

وارفق المذكرة بصورة من توكيل شركة كروب ********** مؤرخ في 2011/5/11.

وبناء على مذكرة رد مع ملتمس تفعيل مسطرة الزور الفرعي المدلى بها من طرف المستأنف عيلها بواسطة نائبها بجلسة 2020/09/29 جاء فيها ان التوكيل المدلى به سابقا المؤرخ في 2011/4/8 لا يهم هذا الملف، وقد تم إطلاع السيد عبد الإلاه العلام على التوقيعات الوارد بالسجل البنكي فنفي آن تكون له موضحا أن توقيعه المعتمد لدى الأبناك هو المدلى بصورته طيه، وباطلاع المحكمة عليه و بعد مقارنته بالوارد بالسجل فإن التباين جلي.

إن التجاري وفا بنك لا يعارض في تفعيل مسطرة الزور الفرعي و ينتظر فقط أن تأمره و تنذره المحكمة بالإدلاء باصل سجل إرجاع الكمبيالات و القيم و آنذاك تنطلق مسطرة الزور الفرعي إذا تمسك البنك به في المسطرة وفقا لمقتضيات الفصل 93 من ق.م.م، و أن العارضة تؤكد ملتمسها المؤدى عنه لجلسة 2020/02/11 القاضي بفتح مسطرة الزور الفرعي، ملتمسة اساسا إعمال مقتضيات الفصل 92 من ق.م.م و تفعيل مسطرة الزور الفرعي.

وإحتياطيا إلغاء الأمر عدد 267 الصادر عن القاضي المنتدب و الحكم من جديد برفض الطلب

وارفقت المذكرة بصورة من توقيع.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/10/27 القاضي بارجاع المهمة الى الخبير.

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير.

وبناء على المذكرة التعقيبة بعد الخبرة التكميلية مع طلب تفعيل مسطرة الزور الفرعي المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/04/13 جاء فيها انه يمكن الجزم بان البنك رفض الإدلاء بنمودج توقيع هذا الأخير المودع لديه لأن التوقيع المنسوب إليه في السجل الذي إطلع عليه الخبير هو مغاير و مختلف تمام الإختلاف عن توقيعه الحقيقي ، وأنه تأتى للخبير أن يصف التوقيع الوارد بالسجل أنه متشابه مع توقيع المفوض له ، والحال أن الوكالة لا تتوفر على بطاقة توقيع ولم تسلمها للخبير، وكما تأكد للخبير أن الطابع المستعمل لسحب الكمبيالات ليس هو الطابع الرسمي للعارضة المتضمن لإسمها الكامل ، وفإن السيد سعيد عبد الكبير الزاكي ليس خبيرا في الخطوط ليغوص في موضوع ليس من إختصاصه وستحيل المحكمة الأمر على ذوي الإختصاص حين ستفعل مسطرة الزور الفرعي المطلوب تحريكها بموجب المذكرة المؤدى عنها لجلسة 2020/02/11 ، وبخصوص التوكيل الممنوح، انه سبق للبنك أن أدلي

في هذا الملف خطأ بالتوكيل الممنوح من طرف الإدارة العامة لشركة كروب كولد تي في سات للسيد عبد الإلاه العلام المؤرخ في 2011/04/08، وأما تقرير السيد الزاكي فيتحدث على توكيل صادر عن الرئيس المدير العام للعارضة مؤرخ في 2011/05/11 ، وانه لا يصح للمتقاضي أن يغير حججه بهذه السهولة ، لأن من أتى بحجة فهو قائل بها ، وحول ملتمس تفعيل مسطرة الزور الفرعي ، انه يواجه البنك العارضة بطابع منسوب إليها ومزور ، يحمل اللفظين اللاتينيين "كروب أبرون بيد أن طابعها المعتمد يحمل تسميتها القانونية الكاملة كروب أبرون فيزيون نور، وهذا الطابع المعتمد الوحيد هو البادي في جميع الكمبيالات في خانة التعريف بالساحب وفي خانة التوقيع وكذا خلفها للتظهير من أجل الخصم، والطابع الدخيل المزور يظهر فقط في العمليات المزعومة للإرجاع في سجل البنك ، و لذا فإن العارضة تتشبت وتتمسك بملتمسها الرامي إلى سلوك مسطرة الزور الفرعي بمراحلها الواردة بالفصل 92 وما بعده من ق.م.م وذلك بإنذار التجاري وفا بنك هل أنه يتشبت بإستعمال سجل إرجاع الكمبيالات المتضمن للطابع المزور ، اذا لم يصرح باي شيء بعد انصرام اجل 8 ايام او صرح بتخليه عنه تتم تنحية السند عن الدعوى ، واذا صرح بخلاف ذلك امره بايداع اصل السجل داخل اجل 8 ايام بكتابة ضبط المحكمة، وانه اذا خالف هذا الأمر تتابع المسطرة وكأن السند لا وجود له ويترتب عن ذلك ما يقتضيه القانون، ملتمسة اساسا تسجيل تراجعها عن الوارد بمذكرة بيان اوجه استئنافها لأمر السيد القاضي المنتدب واحتياطيا سلوك مسطرة الزور الفرعي واحتياطيا اكثر ارجاع المهمة للخبير وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة الإستدراكية.

وبناء على المذكرة التعقيبة المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2021/03/30 جاء فيها انه يؤكد بداية كل دفوعاته السابقة ويلتمس الاستجابة لها، وبخصوص موضوع الخبرة فالسيد الخبير قد ترك ما أمر به القرار التمهيدي جانبا، وفضل الخوض في مواضيع يمنع عليه بنص الفصل الفقرة الأخيرة من الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، و أن القرار التمهيدي كان واضحا ومحددا لمهمة الخبير القضائي وهي الانتقال إلى مقر البنك العارض بتمارة والاطلاع على السجل المتعلق بإرجاع الكمبيالات المخصومة وتحديد الكمبيالات التي أرجعت إلى شركة مجموعة أبرون نور مع تحديد قيمتها ، و ان السيد الزاكي عبد الكبير سعيد وعوض التقيد بهذه المهمة فضل كعادته الزيادة في العلم واقتحام مواضيع لم يشر إليها القرار التمهيدي من قريب أو بعيد. حيث انه للتدليل على ذلك وعلى عدم الحياد، فإن الخبير القضائي يشر في الصفحة الخامسة من التقرير الى موقف شركة مجموعة أبرون فيزيون نورد على لسان دفاعها واستعرض هذا الموقف على مدى ثمانية وعشرون سطرا ، وأنه بالرجوع إلى الحضور والتصريحات، سيلاحظ ان الخبير القضائي أشار في باب الحضور والتصريحات إلى تخلف كل من السنديك السيد عبد العزيز صيدقي ودفاع الطرفين، و أن السؤال البديهي الذي يطرح نفسه من أين جاء موقف الشركة المستأنف عليها على لسان دفاعها وهو لم يحضر عملية الخبرة بمكتب الخبير يوم 2021/02/08 ولا يوم الانتقال إلى مركز الأعمال بتمارة يوم 2021/02/25، و انه باستقراء

تقرير الخبرة في الجانب المتعلق بالوثائق المدلى بها لا يوجد أي تصريح لدفاع الشركة المذكور ضمن الوثائق المسلمة للخبير القضائي، وبالتالي من أين جاء السيد الزاكي عبد الكبير سعيد الخبير القضائي المسجل بالجدول الوطني بهذا الموقف، وان الدليل الثاني على عدم الحياد وعدم احترام مقتضيات القرار التمهيدي هو ان السيد الخبير المحترم قد دفعه الفضول إلى استخلاص نتائج ليست من صميم مهمته كالتأكيد على كون عدد من الكمبيالات تتكرر عدة مرات و توقيع الساحب يتكرر باستمرار، و كما انه توج هذا العلم بنتيجة الطابع الذي تم استعماله يختلف اختلافا كبيرا على الطابع الذي يضمن بالوكالة الممنوحة للسيد العلام عبد الإله ويختلف عن الطابع الذي استعمل لاسترجاع الكمبيالات سنة 2011 ، و أن كل هذه الاعتبارات الواقعية والقانونية تؤكد على ان الخبير القضائي لم ينجز مهمته طبقا للقرار التمهيدي وان زاغ عن الحياد والموضوعية التي يجب أن تطبع عمل الخبير القضائي، و أن نفس الخبير القضائي قد صرح في جلسة البحث ان البنك العارض قد قدم الوثائق المثبتة لإرجاع الكمبيالات للمستأنف عليها باستثناء تلك المتعلقة بسنة 2014، وهو الأمر الذي دفع العارض للإدلاء بالسجلين المتضمنين بما يفيد إرجاع الكمبيالات المذكورة وتوكيل المستأنف عليها للسيد العلام عبد الإله، ملتمسا تمتيعه بما جاء في كتاباته السابقة.

وبناء على قرار المحكمة بإخراج الملف من المداولة لتكليف نائب **********بالإدلاء بأصول الكمبيالات المخصومة والتي لم يتم تقييدها عكسيا أو الإدلاء بمال الدعاوى المتعلقة بها .

وبناء على ادلاء نائب **********بأصول الكمبيالات .

وبناء على المذكرة التعقيبية الإضافية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/08 جاء فيها ان العارضة تؤكد ما جاء في مذكرتيها المدلى بهما وتضيف ان عدد أصل الكمبيالات المدلى بها ، خلاف لما ورد بمذكرة البنك لجلسة2021/10/04 هو فقط 348 (وليس 356 المعلن عنه) وانه وبإمكان المحكمة التأكد من ذلك باحتساب الكمبيالات الواحدة تلو الأخرى مع المقارنة بالقائمة البيانية الصادرة عن البنك المكونة من 14 صفحة ، وإن العارضة تواجه بهذه الكمبيالات لأول مرة أمام القضاء بتاريخ 2021/10/04 ، ذلك أنه لم يتم الاستظهار بهذه الكمبيالات، – لا عند التصريح بالدين بتاريخ2017/01/31 ولا خلال مرحلة تحقيقه أمام السيد القاضي المنتدب مع صدور الأمر عدد 267 بتاريخ2018/5/29، ولا امام الخبيرة السيدة نجوى بوضهر المعينة خلال المرحلة الابتدائية و التي أنجزت خبرتها بتاريخ 2018/03/29 و لا خلال مرحلة التقاضي الإستئنافية التي إبتدأت بتاريخ2018/11/13 ، ولا امام الخبير المعين إستئنافيا السيد عبد الكبير سعيد الزاكي الذي أنجز تقريره الأول بتاريخ2019/6/24 ، وبما أن تاريخ إستحقاق الكمبيالات يعود لسنتي 2015 و 2016 فإن العارضة تعتبرها كلها قد طالها التقادم بأصنافه الثلاثة الواردة بالفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 228 من مدونة التجارة وذلك للإستدلال بها في أواخر 2021 فقط، لذا تلتمس العارضة من المحكمة إستبعادها من النقاش وإرجاعها لصاحبها وعدم الإعتداد بها لإفتقادها للحجة القانونية في الإثبات والبث في الملف وهو خال منها ، وعلى سبيل الإستئناس ولأدبيات المرافعة فقط تحليل وتصنيف لهذه

الكمبيالات ، إنها كلها حاملة لعبارة بدون مصاريف (Stipulee sans Frais) ما يجعل إحتساب أمد التقادم يسري إبتداء من تاريخ الإستحقاق وكلها لحقها التقادم ، وإن التجاري وفا بنك إختار الإحتفاظ بها ولم يقم بالتقييد العكسي بالحساب الجاري للعارضة وآثر بذلك متابعة الموقعين كما يقضي بذلك الفصل 502 من مدونة التجارة، وبإنعدام التقييد العكسي ، فإن مبلغ هذه الكمبيالات لا يصح أن يكون جزءا من الرصيد المدين للحساب الجاري ويبقى محتفظا بصفاته المميزة وذاتيته الخاصة ككمبيالات تلاشت وتقادمت وضاع عن البنك حق متابعة المسحوبة عليهم ، وبالأحرى على العارضة ، و على البنك أن يتحمل وزر تهاونه في عدم متابعة قابلي الكمبيالات لذا يتعين تأييد أمر السيد القاضي المنتدب رقم 267 الصادر بتاريخ 2018/5/29 في ملف تحقيق الدين رقم 2017/8313/407 فيما قضى به من رفض إعتماد هذا المبلغ للسبب القانونى أعلاه ، و المبلغ الثاني الوارد بالتصريح بالدين للبنك بتاريخ 2017/01/31 عبارة عن رصيد مدين للحساب الجاري26.153.049,18 درهم و الذى قلصه الخبير السيد عبد الكبير سعيد الزاكي في تقريره المؤرخ في2018/4/26 إلى 24.456510.82 درهم (بعد إسقاط الفوائد الزائدة) و يوضح الخبير إن الحساب الجاري للعارضة عرف منذ2013/01/08 وإلى 2014/12/01 عمليات تقييد عكسي لمجموعة من الكمبيالات المخصومة يصل مجموعها إلى 16.516,913,67 درهم مدعيا أن البنك أدلى له بما يبرر إرجاعها للعارضة ، والحال أن التبرير هو منتفي، وبالمقابل أوضح أن البنك عجز عن إثبات إرجاع مجموعة أخرى من الكمبيالات مبلغها 12.266.271 درهم ليكون المجموع هو28.783.184,67 درهم أي أكثر مما تم التصريح به عند فتح المسطرة والذي هو فقط 26.153.049,18 درهم ، وبغض النظر عن هذا التباين المحاسبي ، فإن الخبير كون قناعته للقول بوجود سند الإرجاع من صور السجل اليدوي الذي أدلى به البنك والمتعلق بالحقبة الزمنية من 2014/12/02 إلى2016/8/15، و إلا أن العارضة طعنت بالزور الفرعي في هذه الوثيقة بموجب مذكرتها المؤدى عنها لجلسة 2020/02/11 المرفقة بالتوكيل الخاص المسند للدفاع الموقع أسفله وجددت ملتمسها بتفعيل مسطرة الزور الفرعي بموجب مذكرتها المؤدى عنها لجلسة 2020/9/29، وإن العارضة تجدد طلبها للمرة الثالثة ملتمسة من المحكمة إعمال الوارد بالفصل 92 من ق.م.م وتفعيل مسطرة الزور الفرعي وذلك بتوجيه إنذار للتجاري وفا بنك قصد الإدلاء بأصل السجل المدلي بصورة منه تحت طائلة إعتبار أنه يتنازل عن الإستشهاد به ، و وإن التقادم المتمسك به في مواجهة المجموعة الأولى من الكمبيالات أعلاه ينطبق كذلك على هذه المجموعة الثانية لأنه وإعتمادا على البيان الوارد عن الخبير السيد عبد الكبير سعيد الزاكي فإن التقييد العكسي تم خلال سنتي 2013 و 2014 والكمبيالات المعنية به لم يتم الكشف المادي عنها إلا في 2021/10/04 وهي بالتالي متقادمة وفقا للفصل 228 من مدونة التجارة و لا يصح أن تكون سندا لإثبات أي دين مزعوم، وان ان العارضة تمسك محاسبتها بإنتظام وفقا للقانون 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ومنها مسك الدفتر الأستاذ، والدفتر الأستاذ هو المرآة الصادقة للمحاسبة ، لذا كانت العارضة ملزمة عند توصلها بالكشوفات من البنك والمتعلقة بحسابها الجاري بتدوين جميع عمليات التقييد

العكسي في دفتر الأستاذ (Contre passation) ، حتى ولو انها لم تتوصل من البنك بالكمبيالات الغير مسددة وكانت تطالب بها بإستمرار وإلحاح وكان جواب البنك على الدوام أن عليها أولا تقليص مدينية الحساب الجاري لتتم الإستجابة لطلبها وفي ذلك نوع من الإبتزاز ، وبخصوص مبلغها الذي هو28.783.184,67 درهم تدلي العارضة بقائمتها المتضمنة لتاريخ الإيداع للخصم مع رقم الكمبيالة ومبلغها وإسم الزبون المسحوبة عليه وعددها 115 سند ، وبالدفتر الأستاذ لسنوات 2013-2014-2015 و 2016 المدونة به هذه الكمبيالات بالضلع المدين دون إرجاعها للعارضة لتمارس حقها في مقاضاة مكتتبيها ومظهريها داخل الأجال القانونية ، ما يجعل البنك ملزما بتحمل عقبات تقصيره ، وإن إدلاءه بأصلها في2021/10/04 يؤكد أنه إحتفظ بها منذ تاريخ حلولها ولم يمارس أية مسطرة ضد قابليها دفاعا عن حقوقه وبالتبعية على حقوق العارضة ، و إستنتاجا من الوثائق المحاسبية المرفقة والاجتهاد في الملفين المدلى بالقرارين الصادرين عنها ، فإن التجاري وفا بنك ليس بدائن للعارضة بأي مبلغ مالى ، بل هو المدين له وتحتفظ بحقها في الرجوع عليه في دعوى مستقلة ، ملتمسة شكلا تأكيد قبول إستئناف العارضة والبث في إستئناف التجاري وفا بنك وفقا للقانون و إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الدين المصرح به مع إبقاء جميع الصوائر خلال مرحلتي التقاضي على عاتق التجاري وفا بنك .

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2021/11/29 جاء فيها بخصوص عدد الكمبيالات المدلى بها ، أن العارض قد أدلى بأصل 356 كمبيالة مرفقة بالشواهد البنكية التي تفيد عدم أدائها، وان عدد الكمبيالات المدلى بها صحيح، وان تقليص هذا العدد إلى 348 لن يصمد أمام احتساب الكمبيالات المدلى بها

وبخصوص مواجهة الشركة بالكمبيالات لأول مرة انه يتعين تذكير المستأنف عليها انها لم يسبق أن ناقشت هذه الكمبيالات خلال المرحلة الابتدائية ولا خلال المرحلة الاستئنافية إلا بعد أن فتح لها الخبير السيد الزاكي عبد الكبير سعيد الباب على مصراعيه لمناقشة هذه الكمبيالات، و علما بأن قيمة هذه الكمبيالات شكلت منذ البداية جزءا من المديونية ، و أن التصريح بقيمة هذه الكمبيالات ضمن المديونية وداخل الآجال القانونية يجعل من الدفع بتقادم هذه الكمبيالات غير جدي.

- وبخصوص تحليل وتصنيف الكمبيالات ان المستأنف عليها دفعت بأن العارض قد اختار الاحتفاظ بالكمبيالات ولم يقم بالتقييد العكسي الأمر الذي أضاع عليه وعليها حق متابعة المسحوبة عليهم ، و ما تحاول المستأنف عليها نسيانه دائما هو الفقرة الثانية من المادة 502 من مدونة التجارة والتي تعطي الخيار للعارض في متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية وهو ما قام به إذ اختار متابعة الشركة المستأنف عليها بالطريقة القانونية الوحيدة بعد صدور الحكم القاضي بالتسوية وهي التصريح بالدين الناتج عن هذه الكمبيالات ضمن المديونية الإجمالية. وحيث أدلت شركة مجموعة أبرون فيزيون نور بقرارين صادرين عن هذه المحكمة لدعم

موقفها الحالي، و انه بغض النظر على أن القرارين المذكورين صادرين عن محكمة من نفس الدرجة، فإنهما مع ذلك يتعرضان لوقائع مخالفة لوقائع النازلة الحالية، ناهيك على أن القرارين المذكورين غير نهائيين ومازال الطعن بخصوصهما ممكنا أمام محكمة النقض، و أن باقي ما تضمنته المذكرة سبق الجواب عنه ، ملتمسا تمتيعه بما جاء في كتاباته السابقة.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2022/01/10 ألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وحضر الأستاذ جلال عن الأستاذ كسيكس والأستاذة الزايني عن النقيب الأستاذ عدنان وأكدا ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/2/7.

التعليل

حيث وانه وتبعا لمنازعة الطرفين في تقرير الخبرة المأمور بها ابتدائيا فقد أمرت هذه المحكمة في إطار إجراءات التحقيق في الدعوى بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين المترتب بذمة شركة مجموعة أبرون فيزيون نورد لفائدة **********أنيطت مهمة القيام بها الى الخبير السيد عبد الكبير سعيد الزاكي الذي أعد تقريرا خلص فيه الى تحديده في مبلغ 24456510,82 درهم اذ تم الأخد بعين الإعتبار مبلغ الكمبيالات المخصومة او مبلغ 11012533,89 درهم في حالة عدم احتساب مبلغ الكمبيالات أعلاه، مضيفا أن البنك لم تدل بأصول الكمبيالات التي تم خصمها بمبلغ 22684497,55 درهم ورجعت بدون أداء ولم تقم بالتقييد العكسي فيما يخصها بحساب الشركة ولم تقم بارجاعها.

وحيث ان المؤسسة البنكية التي قامت بالخصم لها حق مرتبط بالسند المخصوم حسب القانون المنظم له كقانون الصرف بالنسبة لخصم الأوراق التجارية وذلك في مواجهة كل موقع على السند، وحق مستقل عن السند وهو الناتج عن الخصم في مواجهة المستفيد فقط عملا بالمادة 528 من مدونة التجارة، وحسب تجليات هذا الحق المستقل فانه يمكن للمؤسسة البنكية التي قامت بالخصم المطالبة بدينها دون التمسك في مواجهتها مثلا بمقتضيات المادة 228 من نفس المدونة وان تصريح التجاري وفابنك بمبلغ 22684497,55 درهم يمثل الكمبيالات التي رجعت بدون أداء والمسلمة له في إطار عملية الخصم والتي احتفظ بها ولم يقم بتقييدها في مدينة الحساب الجاري لشركة مجموعة أبرون فيزيون نورد ، تجيزه المادة 528 من مدونة التجارة التي تبيح للمؤسسة البنكية التي قامت بالخصم متابعة المدينيين الرئيسيين للأوراق التجارية والمستفيد من الخصم من أجل الحصول على جميع الحقوق المرتبطة بالسندات المخصومة ، كما أن المادة 502 من مدونة التجارة تجيز للبنك اذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق متابعة الموقعين من اجل استخلاص الورقة التجارية، دون ان يكون ملزما بتقييد الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة في الرصيد المدين للحساب وارجاع الورقة التجارية الى الزبون ،

وان القاضي المنتدب لما استبعد مبلغ المديونية المترتبة عن الكمبيالات المخصومة بعلة ان البنك احتفظ بها ولم يرجعها للمقاولة حتى تتمكن من سلوك الإجراءات اللازمة في مواجهة المسحوب عليهم يكون قد أساء تطبيق المادة 502 من مدونة التجارة التي جعلت ارجاع الورقة التجارية الغير مؤداة الى الزبون خيار بيد البنك كخيار الإحتفاظ بالكمبيالة ومتابعة الموقعين عليها من اجل استخلاص مبلغها وهو الخيار الذي سلكه البنك، كما أنه من جهة أخرى فان عدم التصريح بالدين يؤدي الى سقوطه وحتى الى انقضائه في حالة عدم ممارسة دعوى رفع السقوط وهو ما يشكل مانعا قانونيا للرجوع على المستفيد من الخصم الخاضع للمسطرة ولا سيما اذا استحال استخلاص الدين في مواجهة المسحوب عليها ، وانه وخلافا للدفع المثار فانه لا يوجد ما يمنع قانونا المؤسسة البنكية من مقاضاة المدين الرئيسي للكمبيالة والمستفيد من الخصم في نفس الوقت واستصدار مقررين في مواجهتهما ، وان ما يمنعه القانون هو استخلاص الدين مرتين .

وحيث انه وتبعا لتمسك ********** بأنه مكن الخبير بما يفيد توصل الشركة بالكمبيالات المخصومة التي رجعت بدون أداء والبالغ قيمتها 13443974,93 درهم، فقد أمرت هذه المحكمة وفي إطار سلطتها الإستيفائية للدعوى بإجراء بحث بحضور الخبير للوقوف على حقيقة ارجاع التجاري وفابنك لشركة مجموعة أبرون فيزيون نورد للكمبيالات المخصومة وعددها 78 ، وتبين من تصريحات ممثل التجاري وفابنك من خلال جلسة البحث ومن صورة السجل المدلى به أن الكمبيالات المخصومة التي رجعت بدون اداء تسلم لشركة مجموعة أبرون فيزيون نورد بعد توقيعها على السجل المذكور وأدلى التجاري وفابنك رفقة مذكرته التعقيبية بعد البحث بصورة لتوكيل الممنوح من طرف الشركة السالفة الذكر للسيد عبد الإله العلام لإسترجاع الوثائق البنكية لدى البنك ولا سيما الأوراق الغير المؤذاة .

وحيث ادلت شركة مجموعة أبرون فيزيون نور بمذكرة بعد البحث مع الطعن بالزور الفرعي ، اكدت فيها أنها تطعن بالزور الفرعي في الطابع المنسوب لها وفي توقيع الشخص المجهول المذيل به ، ملتمسة بخصوص الطعن بالزور الفرعي تسجيل أنها تطعن بالزور في الطابع.

وحيث انه فيما يخص الطعن في التوقيع والدي اعتبرته شركة مجموعة أبرون فيزيون نورد بأنه صادر عن شخص مجهول، فان البنك قد أدلى بالتوكيل الممنوح للسيد عبد الإله العلام قصد استرجاع الوثائق البنكية ولا سيما الأوراق غير المؤداة لدى البنك ، وفي هذا الإطار يحسن التوضيح أن عبئ الإثبات عند انكار الخط او التوقيع لا يكون على عاتق المنكر وانما على المتمسك بالمستند ان يقيم دليل على أنها صادرة عن المنكر له، اما عند الإدعاء بالزور الفرعي فان عبئ الإثبات يقع على عاتق من يدعي صحة المستند وأن البنك قد

أن أثبت بان الشخص الذي سحب الكمبيالات هو السيد عبد الإله العلام بناء على التوكيل الصادر عن الشركة، كما أنه بالرجوع الى التوكيل الذي سلمته شركة مجموعة ********** لدفاعها في اطار مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 30 من القانون 08-28 المنظم لمهنة المحاماة يتضح أنه قد منح توكيلا خاصا للطعن في الطابع ولا يتضمن هذا التوكيل الإذن بالطعن بالزور في التوقيع المنسوب للسيد عبد الإله العلام وبالتالي لا يجوز تجاوز حدود التوكيل الخاص المدلى به ، وأنه اذا كان الطعن بالزور الفرعي يشمل انكار الخط او التوقيع وحتى التحقق من مضمون الوثيقة فانه لا يمكن ان ينصب على الطابع لأنه الطابع لا يقوم مقام التوقيع (الفصل 426 من قانون الالتزامات و العقود).

وحيث امرت المحكمة بارجاع المهمة للخبير قصد الإنتقال الى مقر ********** وكالة تمارة والإطلاع على السجل المتعلق بارجاع الكمبيالات المخصومة وتحديد الكمبيالات التي ارجعت لشركة مجموعة ********** مع تحديد قيمتها.

وحيث ان الثابت من التقرير التكميلي للخبير بعد ارجاع المهمة اليه ان البنك قد ارجع الكمبيالات المخصومة التي تم تقيدها عكسيا والتي كانت موضوع منازعة في تقريره الأول، وانه بخصوص النعي الموجه لتقرير الخبير بشأن ما أبداه من ملاحظات بشان الطابع والتوقيع المضمنان بسجل الخاص بالكمبيالات المخصومة ، فانه لا تتريب على الخبير إذا ما توسع في بسط تحليله بتناول جوانب فنية لم يفصلها الحكم التمهيدي المحدد لمأموريته، شريطة ان تبقى في نطاقها ومتصلة بشكل أكيد، اذ أن له كامل الحرية في إبداء رأيه الفني دون تضييق عليه ووفق الشكل والمضمون الذي يراه كفيلا بتنوير المحكمة ، واذا تطرق لمسألة قانونية عرضا فان ذلك لا يمنع المحكمة من الأخد بتقريره في حدود المسائل الواقعية او الفنية التي طلبت منه التثبت منها او إبداء الرأي بهذا الخصوص (راجع بهدا الخصوص قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2009/12/09 تحت عدد 1916 في الملف عدد 2009/1/3/56 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى رقم 5) ، وان الخبير السيد عبد الكبير سعيد زاكي وان خاض في مسائل تخرج عن المهمة المسندة اليه ، فانه لا يمنع من الأخد بما ورد في تقريره بخصوص ارجاع الكمبيالات المخصومة الى الشركة ، وان دفوع شركة مجموعة ابرون فيزيون نو بهذا الخصوص أصبحت غير مؤسسة بعد رد طلب الزور الفرعي وثبوت إرجاع الكمبيالات تبعا لورد في تقرير الخبير ، هذا مع ان الكمبيالات المخصومة والمقيدة عكسيا تشكل جزءا من الرصيد المدين المصرح به والذي سبق للخبيرة المعينة في المرحلة الإبتدائية أن حددته في مبلغ 24798524,00 درهم.

و حيت ان المحكمة وبعد اطلاعها على التقرير الأول للخبير السيد عبد الكبير سعيد الزاكي فقد كلفت التجاري وفابنك بالإدلاء بأصول الكمبيالات المخصومة التي رجعت بدون اداء ولم يقم بتقييدها عكسيا او الإدلاء بمآل الدعاوى المتعلقة بها ، وأدلى بهذا الخصوص بأصول 356 كمبيالة .

وحيث بخصوص ما أثارته شركة مجموعة أبرون فيزيون نور بان البنك أدلى لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بأصول كمبيالات لم يسبق ارفاقها بالتصريح بالدين ولا مناقشتها في اطار تحقيق الدين أمام القاضي، فان الثابت ان المبلغ المصرح به يشمل من جهة رصيد المدين عن الحساب البنكي رقم 0945000126766 بمبلغ 26153049,18 درهم ومن جهة أخرى المبالغ الغير المؤداة عن الخصم المحددة في 22684497,55 درهم وأنه باطلاع على وثائق الملف ولا سيما تقرير الخبرة يتضح أن حركية الحساب الجاري تخص تسهيلات الصندوق والخصم التجاري واعتمادات اخرى وهو ما يستشف منه ان المديونية تهم الأوراق التجارية المخصومة والتي تم تقيدها عكسيا وأصبحت مفردة من مفردات الحساب الجاري ، أما الشق الثاني من المبلغ المصرح به فهو يهم اوراق تجارية مخصومة رجعت بدون اداء ولم يقم البنك بالتقيد العكسي وبارجاعها للشركة أي أنه اختار متابعة الموقعين والمستفيد من الخصم عملا بالفصلين 502 و 528 من مدونة التجارة ، وانه لتحقيق هذا الجزء من الدين المصرح به يلزم البنك الإدلاء بأصول الكمبيالات طالما انه صرح بمبلغها وان محكمة الإستئناف كدرجة ثانية تحل محل القاضي المنتدب في تحقيق الدين في إطار الأثر الناشر للاستئناف وان الخبيرة المعينة خلال المرحلة الإبتدائية حددت بدورها الكمبيالات المخصومة والتي لم يجري بخصوصها البنك التقييد العكسي في مبلغ 22684497,55 درهم وهو نفس المبلغ المصرح به بخصوص الكمبيالات المخصومة ، وانه باعتبار القاضي المنتدب هو قاضي موضوع في اطار مسطرة تحقيق الدين المعروض عليه فان تحقيق هذا الشق الأخير من الدين المصرح به شبيه بالدعوى الصرفية وهو ما يستلزم الأداء بأصول الكمبيالات.

وحيث بخصوص الدفع بتقادم الكمبيالات المخصومة والتي يقم البنك بتقيدها عكسيا فان الثابت ان الكمبيالات المدلى بأصولها حالة الاستحقاق خلال سنتي 2015 و 2016 ، وان المادة 228 من مدونة التجارة تنص على انه تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني او من تاريخ الإستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف ،

حيث ان الثابت أن البنك الطاعن قد صرح بدينه بتاريخ 2017/2/8 وان التصريح بمثابة مطالبة قضائية وهو الوسيلة الوحيدة التي تمكن الدائن من استيفاء دينه في إطار المساطر الجماعية وان القاضي المنتدب هو بمثابة قاضي موضوع في إطار تحقيق الدين، وان التصريح بالدين في هذه الحالة هو شبيه بالدعوى الصرفية

التي كان بامكان البنك كدائن رفعها ضد الشركة المدينة لولا ان هذه الأخيرة فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية حيت سيواجه بقاعدة وقف المتابعات الفردية، وانه واعتبارا لتاريخ استحقاق الكمبيالات الذي يتعين اعتماده لإحتساب التقادم لأن الكمبيالات تضمنت عبارة الرجوع دون مصاريف (slipuleé sans frais) وتاريخ التصريح بالدين القاطع للتقادم فان الكمبيالات التي كان اجل استحقاقها خلال سنة 2015 والحالة قبل 2016/2/8 والبالغ قيمتها 3144807,89 قد طالها التقادم لأن التصريح بالدين جاء بعد مرور اكثر من سنة من تاريخ الاستحقاق ويتعين عدم احتسابها ضمن المديونية درهم ، اما الكمبيالات المستحقة بعد تاريخ 2016/02/28 والبالغة 14521210,7 فانها لم تتقادم التقادم لأن التصريح بالدين جاء قبل انصرام اجل سنة من تاريخ الإستحقاق ويتعين احتسابها ضمن المديونية.

و حيث بخصوص الدفع بتقادم الكمبيالات التي تم تقييدها عكسيا استنادا الى المادة 228 من م.ت لأن التقيد تم خلال سنتي 2013 و 2014 ، يبقى مردودا لأن البنك في حالة قيامه بالتقييد العكسي فإن الدين الناتج عن الكمبيالة يصبح مفردة من مفردات الحساب و المطالبة به تتم في إطار القواعد العامة و خارج الدعوى الصرفية و يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة و يبتدئ سريان التقادم من تاريخ حصر الحساب و أنه بمقارنة تاريخ حصر الحساب الذي حدده الخبير في 2016/12/01 و تاريخ التصريح بالدين فإن اجل التقادم لن ينصرف بعد .

وحيث ان الرصيد المدين المحصور بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية والذي يشمل الكمبيالات المخصومة والتي تم تقييدها عكسيا قد حدده الخبير في مبلغ 24456510,82 درهم بعد خصم المبلغ المتعلق بالفوائد الزائدة، وانه باضافة مبلغ 14521210,70 المتعلق بالكمبيالات المدلى بها والتي احتفظ بها البنك لمتابعة المستفيد من الخصم فان دين التجاري وفابنك يصبح محددا في مبلغ 38977721,50 درهم.

وحيث انه بالإستناد لما ذكر يتعين اعتبار استئناف التجاري وفابنك جزئيا وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله بحصر مبلغ الدين في 38977721,50 درهم وجعل الصائر بالنسبة وبرد استئناف شركة مجموعة ابرون فيزيون نور وبتحميلها الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: سبق البت فيه بقبول الاستئنافين

في الموضوع :باعتبار استئناف التجاري وفا بنك جزئيا و تأييد الأمر المستأنف مع تعديله بحصر مبلغ الدين في 38977721,50 درهم و جعل الصائر بالنسبة و برد استئناف شركة مجموعة ابرون فيزيون نور و تحميلها الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 422
بتاريخ: 2022/02/07
ملف رقم: 2020/8301/2768

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/07**.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

- **شركة *************في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب : البيضاء.

تنوب عنها الاستاذة المحامية بهيئة الرباط .

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة ***********في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي :

ينوب عنها ذ/ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور : سنديك التسوية القضائية لشركة ***********السيد فهد مجبر.**

بناء على المقال الاستئنافي و الأمر المستأنف ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة **2022/01/31**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدمت شركة **********بواسطة نائبتها الأستاذة حياة الزايني بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/09/09 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة اونفير بلانشي تحت رقم 1379 بتاريخ 2019/10/31 في الملف عدد 2019/8304/614 القاضي بقبول دين شركة **********في مواجهة شركة **********في حدود مبلغ 16.232.768,96 درهم بصفة امتيازية على الأصل التجاري .

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي **عدد 15 الصادر بتاريخ 2021/01/04**.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف ان المستأنف عليه التجاري وفا بنك تقدم بتصريح بدين لسنديك التسوية القضائية لشركة ********** في حدود مبلغ: **16.927.839,96** درهم بصفة امتيازية بتاريخ: 2019/01/19، و المرفق بصورة من أصل كشوف حساب، نسخة من عقد قرض.

و بناء على تقرير السنديك المدلى به من قبل و الذي جاء فيه أن الدين المصرح به ثابت بوثائق المدلى بها بالملف، و مصرح به داخل الأجل القانوني و التمس اعتباره ثابت في حدود مبلغ: **16.927.839,96** درهم.

و بناء على مذكرة بيان أوجه المنازعة المدلى بها من قبل نائب رئيس المقاولة و التي جاء فيها أنه تم احتساب الفوائد البنكية بالرغم من عدم قانونيتها، و أنه احتسب التصريح بالاعتماد المستندي و حصره في مبلغ: 695.071,00 درهم، و أنه تم احتساب الكمبيالات غير المؤدات بالرغم من كون تاريخ التصريح بالدين لم يحن بعد تاريخ استحقاقها، و أن لم يتم الإدلاء بما يفيد دفع هذه الكمبيلات للخصم و رجوعها دون أداء، و التمس قبول الدين في حدود مبلغ: 16.150.817,27 درهم.

و بناء على المذكرة المدلى بها من قبل المصرحة و التي أكدت أنها دائنة بمبلغ:16.232.768,96 درهم.

اسباب الاستئناف

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة أونيفير بلانشي، وجاء في أسباب استئنافها أن القاضي المنتدب لم يأخذ بعين الاعتبار دفوعها القانونية المؤسسة بشكل سليم، ذلك أن الدائنة صرحت بمبلغ 16.927.839,96درهم و هو يتضمن مجموعة من المبالغ غير المستحقة ذلك انه تم احتساب الفوائد البنكية بالرغم من عدم استحقاقها و عدم قانونيتها و أن تم التصريح بالاعتماد المستندي و حصره في مبلغ 695.071,00 درهم بالرغم من ان الشركة الطاعنة لم تستعمل هذا الإعتماد ، كما انه تم إحتسب كمبيالات غير مؤداة بالرغم من كون عند التصريح بالدين لم يحن تاريخ استحقاقها ، و أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد دفع هذه الكمبيالات للخصم و رجوعها بدون أداء . و أن الأمر المستأنف لم يتعرض لكل هذه الدفوع ، التي جاءت معززة بالدليل كما هي مبينة ضمن مذكرة أوجه المنازعة، و أنها قد أدلت بمجموعة من الوثائق التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار. ملتمسة من حيث الشكل قبول الإستئناف و في الموضوع الحكم بحصر الدين في مبلغ 16.150.817,27 درهم و رفض ما زاد عن ذلك و احتياطيا إجراء خبرة حسابية لتحديد الدين الحقيقي و شمول صائر الخبرة الحسابية بالمساعدة القضائية .

و بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون .

و حيث أجابت المستأنف عليه بواسطة نائبها بجلسة 28-12-2020 بكون الإستئناف قدم خارج الأجل و احتياطيا فإن منازعة الطاعنة سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الإستئنافية فهي غير مؤسسة و غير جدية، و لم توضح على سبيل المثال العمليات التي كانت موضوع احتساب فوائد غير مستحقة . و بخصوص التصريح بمبلغ الدين المتعلق بالاعتماد المستندي فإنه تم خصمه و ان دينه الثابت من خلال عقد القرض و الضمانات المقرون بها و بموجب الكشوف الحسابية المستخرجة من دفاتر البنك الممسوكة بانتظام وفق الكيفيات المحددة من طرف بنك المغرب طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة و المادة 156 من قانون 103-12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان الإيجاري. ملتمسا أساسا عدم قبول الإستئناف و في الموضوع تأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 15 الصادر بتاريخ 2021/01/04 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد عبد اللطيف عايسي.

وبناء على المذكرة لبيان اوجه الاستئناف المدلى بها من قبل نائب الطاعنة بجلسة 2021/06/28 والتي تلتمس من خلالها حصر الدين في مبلغ 6.638.901,51 درهم.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/07/12 القاضي باجراء بحث بواسطة المستشار المقرر وبحضور الخبير والاطراف.

وبناء على تعقيب الاطراف بعد البحث بجلسة 2021/10/18 والذي بناء عليه اشعرت المحكمة نائب المستأنف عليه الادلاء باصول الكمبيالات.

وبناء على رسالة الإدلاء باصول كمبيالات المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/12/06 جاء فيها انه لم يباشر المساطر القضائية سوى في مواجهة ثلاثة ساحبين فقط ويتعلق الأمر ب: شركة منافع أنفيستيسيمون – شركة مقاولة سفياني – شركة صكيماكطراد ، وانه وقد سبق للعارض أن أدلى رفقة رسالته المدلى بها خلال جلسة2021/10/11 بنسخة من مقال دعوى الأداء و نسخة من الحكم الصادر في مواجهة شركة صكيماكطراد عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء موضوع الملف عدد2021/8203/4127 و نسخة لكل من مقال دعوى الأداء ومقال مواصلة الدعوى الذين تقدم بهما في مواجهة شركة مقاولة سفياني ونسخ الكمبيالات الأخرى عددها ستة عشرة مجموع مبالغها7293.165,00 درهم المسحوبة من طرف مقاولة الطلبة – مقاولة الطلبة لحسن – شركة **********، ويدلي أيضا العارض تنفيذا لقرار المحكمة المذكور أعلاه بأصول هذه الكمبيالات الستة عشرة تفصيلها كما يلي:

– كمبيالة رقم 8063066 حالة بتاريخ2018/04/14 مسحوبة على التجاري وفا بنك بمبلغ 496.980,00 درهم.

– كمبيالة رقم 5902358 حالة بتاريخ2018/04/14 مسحوبة على البنك المغربي للتجارة والصناعة بمبلغ480.645,32 درهم.

– كمبيالة رقم 5902391 حالة بتاريخ2018/05/26 مسحوبة على البنك المغربي للتجارة والصناعة بمبلغ396.571,92 درهم.

– كمبيالة رقم 5708047 حالة بتاريخ2018/05/26 مسحوبة على القرض العقاري والسياحي بمبلغ350.106,90 درهم.

– كمبيالة رقم 5708056 حالة بتاريخ2018/06/02 مسحوبة على القرض العقاري والسياسي بمبلغ 386.963,76 درهم.

– كمبيالة رقم 5708078 حالة بتاريخ2018/06/23 مسحوبة على القرض العقاري والسياحي بمبلغ 427.259,76 درهم.

– كمبيالة رقم 5103569 حالة بتاريخ2018/06/30 مسحوبة على البنك المغربي للتجارة الخارجية بمبلغ368.330,64 درهم.

– كمبيالة رقم 4756205 حالة بتاريخ2018/03/31 مسحوبة على البنك المغربي للتجارة الخارجية

بمبلغ569.769,78 درهم.

- كمبيالة رقم 5708830 حالة بتاريخ2018/05/26 مسحوبة على القرض العقاري والسياحي بمبلغ543.143,87 درهم.

- كمبيالة رقم 5708833 حالة بتاريخ2018/06/09 مسحوبة على القرض العقاري والسياحي بمبلغ 547.923,39درهم.

- كمبيالة رقم 5939739 حالة بتاريخ2018/06/30 مسحوبة على البنك المغربي للتجارة والصناعة بمبلغ403.867,68 درهم.

- كمبيالة رقم 5708869 حالة بتاريخ2018/07/10 مسحوبة على القرض العقاري والسياحي بمبلغ399.598,08 درهم.

- كمبيالة رقم 5939740 حالة بتاريخ2018/07/07 مسحوبة على البنك المغربي للتجارة والصناعة بمبلغ410.421,05 درهم.

- كمبيالة رقم 2500466 حالة بتاريخ2018/06/06 مسحوبة على البنك الشعبي بمبلغ 479.142,52 درهم.

- كمبيالة رقم 7384003 حالة بتاريخ 2018/06/09 مسحوبة على القرض الفلاحي المغربي بمبلغ 550.155,32 درهم.

- كمبيالة رقم 2500464 حالة بتاريخ 2018/06/09 مسحوبة على البنك الشعبي بمبلغ 482.284,58 درهم

ملتمسا ضم هذه الوثائق الى الملف والحكم كامل ما ورد في مستنتجات العارض.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/31 جاء فيها بداية فان العارضة تؤكد تشبثها التام بمضمون مذكرة مستنتجاتها بعد الخبرة و جميع كتاباتها، و انه وفيما يخص واقعة أدلاء المستأنف عليها بأصول الكمبيالات فانه باطلاع المحكمة على تواريخ استحقاق تلك الكمبيالات وتواريخ رجوعها بدون أداء ستجد انه مر عليها أكثر من اربع سنوات ، و **أن الدفع كون سبب عدم متابعة الموقعين على الكمبيالات المدلى بها من طرف المستانف عليها هو أنها شركات مفتوحة** في وجهها مساطر التسوية القضائية هو دفع مردود ولا يجد أساسه من القانون او الواقع خصوصا في ظل وجود احقية التصريح بالديون وهو ما قامت به في مواجهة شركة السفياني التي تعتبر أيضا شركة مفتوحة في وجهها مسطرة التسوية القضائية ، و أن المستانف عليها لا يمكنها باي حال من الأحوال تضمين قيمة الكمبيالات في الكشوفات الحسابية ومطالبة العارضة بقيمتها بناء على هذه الكشوفات و تظل محتفظة باصول هذه الكمبيالات في خرق سافر للقانون والضوابط البنكية ، و أن

المستأنف عليها بالرغم من علمها يقينا انه باحتفاظها بتلك الكمبيالات **فانه** تضر بمصالح العارضة وتحرمها حقها في متابعة باقي الموقعين غير انها أصرت على التعسف في الاحتفاظ بتلك الكمبيالات وبالتالي فوتت على العارضة ممارسة حقوقها الشرعية عليها، و انه باحتفاظ المستأنف عليها بهذه الكمبيالات يصبح من حق العارضة المطالبة باستبعاد قيمتها من المديونية وبالتالي حصر الدين في المبلغ المضمن بمستنتجات العارضة ملتمسة الحكم بتمتيعها باقصى ما جاء في مذكرة مستنتجاتها بعد الخبرة ومذكرتها بعد البحث ومذكرتها الحالية.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات اخرها جلسة **2022/01/31** حضرتها الاستذاة الزايني وادلت بمذكرة تعقيب فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2022/02/07**.

التعليل

حيث حيث تمسكت الطاعنة ضمن اسباب استئنافها كون الدين المصرح به مبالغ فيه و غير مستحق وانه تم احتساب الفوائد البنكية بالرغم من عدم استحقاقها واحتساب كمبيالات غير مؤداة وقبل حلول تاريخ استحقاقها, فضلا على عدم الادلاء بما يفيد تقديمها للخصم ورجوعها بدون اداء.

وحيث ان المحكمة وعلى اثر المنازعة المثارة اعلاه وفي اطار اجراءات تحقيق الدعوى قضت تمهيديا باجراء خبرة اسندت مهمة القيام بها **للخبير عبد اللطيف عايسي** الذي خلص في تقريره بان الدين العالق في ذمة المقاولة محدد في 6.638.901,51 درهم عن الحساب الجاري , وعن جاري الخصم التجاري مبلغ 9.591.540,79 درهم وان هذه الكمبيالات مسحوبة على شركات تابعة لنفس المجموعة واخرى غير تابعة لنفس المجموعة مؤكدا ان الاوراق التجارية ليس لها سبب ولا مقابل والغاية منها توفير السيولة لفائدة الطاعنة.

وحيث ان الكمبيالات ولئن كانت صادرة عن شركات تابعة لمجموعة المستأنفة ولا تتضمن سبب انشائها لا يمنع البنك من استخلاصها في اطار عملية الخصم اذ ان البنك غير ملزم بالتحقق من سبب المعاملة واطرافها طالما انه حامل شرعي حسن النية و يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع اعمالا للفصل 171 من مدونة التجارة.

وحيث انه امام منازعة المستأنفة والمستأنف عليها في النتيجة التي توصل اليها الخبير وامام تقديم الطاعنة لمذكرة استدراكية تلتمس من خلالها حصر الدين في مبلغ6.638.901,51 درهم ورفض مازاد عن ذلك امرت المحكمة **باجراء بحث بواسطة المستشار المقرر** بحضور الخبير والاطراف قصد تقديم ملاحظات حول النتيجة التي توصل اليها والذي افاد من خلاله الخبير ان البنك قيد الكمبيالات المطلوب قبولها ضمن خصوم التصفية بحساب حساب خاص.

وحيث انه خلافا لما نعته الطاعنة فان **البنك يتقاضى بواسطة الكمبيالات** وليس **بمقتضى التقييدات الواردة في الحساب** ومن حقه متابعة الموقعين على الكمبيالة اما فرادى او جماعة دون احترام الترتيب الذي صدر بهم

التزامهم كما له ان يحتفظ بالكمبيالات المخصومة لكون المؤسسة البنكية والتي لها الحق في الرجوع على كل موقع على السند و تجاه للمستفيد من الخصم حق مستقل لاستيفاء المبالغ التي كانت قد وضعتها تحت تصرفه مع الفوائد والعمولات وهذا ما اكدته **محكمة النقض في قرارها 659 الصادر بتاريخ 2002/05/08 في الملف 659/01 المنشور بالمجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات عدد 2 ص 122.**

وحيث انه بالنظر لكون المستأنف عليه طالب الطاعنة باداء الكمبيالات المخصومة بالاعتماد على القواعد القانونية المشار اليها فان البنك ادلى بجلسة 2021/12/06 بما يفيد مباشرته دعاوى صرفية في مواجهة ثلاث ساحبين بخصوص **5 كمبيالات** , واستصدار حكم بخصوص بالاداء في مواجهة شركة سكيما كطراد بخصوص الكمبيالة عدد 3569320 الحاملة لمبلغ **198.543,60 درهم** واستدلاله باصول الكمبيالات.

وحيث انه خلافا لما نعته الطاعنة فان الكمبيالات المقدمة للخصم من قبل الحامل على المظهرين والساحب تتقادم بمضي سنة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة 228 من م ت وانه بمقارنة تاريخ استحقاقها وتاريخ التصريح بالدين يتضح انها قدمت داخل الاجل المذكور, وعليه فان تقديم البنك للكمبيالات لما اختار متابعة الطاعنة لاداء مقابلها لن يوفت على الطاعنة ممارسة حقوقها الناتجة عنها اذ ان القيام بالوفاء تبرئ ذمة جميع الملتزمين في مواجهة الحامل ويحق للمظهر الرجوع على المظهرين السابقين بمقتضى السند التنفيذي وفق الاجراءات العادية وليس بمقتضى دعوى صرفية.

وحيث ان ما انتهى اليه الخبير بخصوص الدين الناتج عن الحساب الجاري جاء مطابقا للقانون والقواعد البنكية والفائدة المتفق عليه في العقد والتي اكد الخبير على انها فائدة متغيرة , علاوة على ذلك فان البنك في اطار عملية الخصم يتقاضى فوائد وعمولات عنها مما يكون ما تمسكت به الطاعنة في هذا الشق في غير محله.

وحيث انه وفيما يتعلق بالمبلغ الناتج عن الاعتماد المستندي فانه يبقى غير مبرر لعدم ادلاء البنك بالوثائق المثبتة له امام الخبير , مما يتعين معه اعتبار الاستئناف جزئيا و تأييد الامر المستأنف فيما قضى به مع تعديله وذلك بحصر الدين في مبلغ 13.230.442,30 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

<u>لهـذه الأسبــاب</u>

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء **وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا**

<u>في الشكـل</u> : سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى الأمر التمهيدي عدد 15 الصادر بتاريخ 2021/01/04.

<u>في الموضوع</u>: باعتباره جزئيا وتأييد الامر المستأنف مع تعديله وذلك بحصر الدين في **مبلغ 16.230.442,30 درهم** , وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشات.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 423
بتاريخ: 2022/02/07
ملف رقم: 2021/8301/3441

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/07**.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين – شركة ***********في شخص ممثلها القانوني.**

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **شركة *************في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذان وكميلة بحبوحي المحاميان بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على التصريح بالإستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2021/01/31**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

بناء على التصريح بالاستئناف المقدم من طرف **شركة** **********بواسطة دفاعها مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/09/24 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2019/11/26 تحت عدد 491 ملف عدد 2019/8313/716 و القاضي بالتصريح بقبول دين شركة ********** بوا المحدد في مبلغ2.203.121,75 درهم بصفة عادية ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة لابوليفالنس اندستريال والأمر بتبليغ هذا الأمر للطرفين وفق ما ينص عليه القانون.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الامر المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا وصفة واداء.

و في الموضوع :

بناء على التصريح بالدين المقدم لدى السنديك من قبل شركة ********** والمؤدى عنه الرسم القضائي والذي التمست فيه قبول دينها المحدد في مبلغ846.139,04 درهم بصفة عادية.

وأرفق التصريح بالدين بأصول لستة (06) كمبيالات مع شواهد بعدم الأداء

وبناء على التصريح بالدين المقدم من نفس المصرح أعلاه والمؤدى عنه الرسم القضائي والرامي إلى قبول دينها المحدد في مبلغ720.976,68 درهم بصفة عادية.

وأرفق التصريح بصور مطابقة لأصل خمس (05) شيكات ومثلها من شواهد بعدم الأداء.

وبناء على التصريح المقدم من نفس الطرف، و المؤدى عنه الرسم القضائي والذي التمس فيه قبول دينه المحدد

في مبلغ 636.006,03 درهم بصفة عادية وأرفق التصريح بأصول لسبعة (07) فاتورات مع وصولات التسليم ووصولات الطلب.

وبناء على مذكرة المصرحة المدلى بها بواسطة نائبيها بجلسة2019/10/29 جاء فيها أنه سبق لها أن صرحت بدينها والمحدد في مبلغ720.976,68 درهم والناتج عن معاملة تجارية بين الطرفين، وأدلت بنسخ طبق الأصل لخمس شيكات وتدلي رفقة مذكرتها الحالية بأصول ثلاث شيكات: شيك عدد 1472274 – شيك عدد 1472275 أما فيما يخص الشيكين عدد 1472272 و عدد 1472273 المسحوبين عن نفس المؤسسة البنكية أعلاه، فإنه سبق الإدلاء بهما رفقة الشكاية التي تقدمت بها إلى السيد وكيل الملك لدى ابتدائية تمارة من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد والتي فتح لها ملف عدد2019/3106/115 ، وان البحث عن الموقع على الشيكات لازال جاريا والتمست الأمر بقبول دينها في حدود مبلغ529.970,33 درهم بصفة عادية ومعاينة وجود دعوى جارية فيما يخص الشيكين عدد 1472272 و 1472273.

وأرفقت المذكرة بأصل ثلاث (03) شيكات مع شواهد بعدم الأداء، صورة شكاية بإصدار شيك بدون مؤونة– صورتين لشيكين ومثلهما من شهادتين بعدم الأداء.

وبنفس الجلسة أعلاه أدلت المصرحة بواسطة نائبيها بمذكرة أفادت فيها أنه سبق لها أن صرحت بدينها المحدد في مبلغ 636.006,03 درهم والناتج عن معاملة تجارية بين الطرفين وأدلت بسبع فاتورات مع أوراق التسليم وأوراق الطلب ووصلي إرجاع ، والتمست بناء عليه الأمر بقبول دين المصرحة في حدود المبلغ المذكور أي636.006,03 درهم بصفة عادية.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك بخرق القانون انعدام التعليل، و أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ، و ان محكمة الدرجة الأولى تبنت تصريح المطلوبة في الاستئناف دون أن تأخذ بعين الاعتبار الدفوعات الجدية التي أثارتها العارضة في المرحلة الابتدائية، وهو ما سيجعلها تطرح دفوعها القانونية والمؤسسة بشكل سليم من جديد أمام المحكمة، عرضت المنوب عنها في المرحلة الابتدائية أن الشركة المطلوبة في المنازعة حادت عن مسطرة التصريح بالديون المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة في إطار المساطر الجماعية، عندما أقرت للدائنين أحقية اللجوء إلى سنديك التسوية القضائية من اجل التصريح بديونهم المستحقة قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المدينة، ولجأت إلى السيد وكيل

الملك لدى المحكمة الابتدائية بتمارة وقدمت شكاية في مواجهة الشركة العارضة في شخص ممثلها القانونية من اجل عدم توفير مؤونة شيكات، و أن لجوء المصرحة إلى المطالبة باستخلاص دينها عن طريق مسطرة الشكاية من اجل عدم توفير مؤونة شيك هو محاولة منها للالتفاف على القانون الذي اقر قاعدة وقف المطالبات بالديون السابقة التاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية كما أقر مبدأ المساواة بين الدائنين، و و أن المصرحة بسلوكها للمسطرة الجنحية تحاول استخلاص دينها قبل باقي الدائنين، و انه لا يمكن للمصرحة أن تطالب بدينها لمرتين أمام المحكمة الابتدائية بتمارة في المسطرة الجنحية موضوع الشكاية وأمام المحكمة في إطار مسطرة تحقيق الديون، و انه بناء على هذه المعطيات ونظرا لكون المصرحة سبق وتقدمت بطلب استخلاص دينها أمام القضاء الجنحي فقد التمست العارضة التصريح بعدم قبول دينها ونظرا لأنه لا يمكن المطالبة بالدين لمرتين وانه من اختار لا يعود، والمصرحة سبق واختارت اللجوء إلى القضاء الجنحي لاستخلاص دينها، و أنه من جهة أخرى عرضت أمام المحكمة الابتدائية أن مرفقات التصريح مجرد صور شمسية لا ترقى لقيمة الوثيقة الأصلية حتى يتسنى اعتمادها على اعتبار انه لإثبات الدين في مسطرة صعوبات المقاولة فان الدائن المصرح ملزم أثناء مرحلة تحقيق الدين بالإدلاء بأصل سند الدين، و أن إدلاء المصرحة بصور لشكايات مقدمة أمام محكمة أخرى لا يغنيها عن إلزامية الإدلاء بأصول الشيكات موضوع الدين حتى يمكن اعتمادها كسند للدين، وانه باطلاع المحكمة على الحكم المطعون فيه نجده لم يتعرض لكل هذه الدفوعات الوجيهة والجدية و تبنت تصريحها بالدين على علاته وكانه دين غير منازع فيه ، و اعتبرت محكمة الدرجة الأولى أن الدين ثابت وانه من حق المصرحة سلوك مسطرة المطالبة بالدين عن طريق مسطرة الشيك بدون مؤونة مع علمها يقينا أن هذه المسطرة يترتب عنها أداء قيمة الشبكات موضوع هذه الشكاية وهو ما يضرب في الصميم مقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة التي تمنع بالمطلق كل أداء الدين سابق، ملتمسة شكلا قبول المقال وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الدين لعدم تعزيزه بمقبول.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/03 جاء فيها أن العارضة تقدمت بثلاث تصريحات بدين الأول يتعلق بست كمبيالات ، والثاني يتعلق بخمس شيكات والثالث بسبع فاتورات مع أوراق الطلب والتسليم ، والتمست الأمر بقبول دينها في حدود مبلغ 2.012.115,40 درهم المتعلق بأصل ست كمبيالات ، وأصل سبع فاتورات وكذا أصل ثلاث شيكات واللذان كانا موضوع ثلاث تصريحات بدين والتمست الحكم بمعاينة وجود دعوى جارية فيما يخص الشيك عدد 1472272 بمبلغ 101.721,73 درهم ، والشيك عدد 1472273 بمبلغ89.284,62 درهم مسحوبين عن البنك المغربي للتجارة الخارجية على اعتبار أنها أدلت فقط بنسخ طبق الأصل لهاذين الشيكين ، ومما سبق يتضح أن العارضة أدلت بأصول ست كمبيالات ، وأصول سبع فاتورات مع أوراق الطلب والتسليم و أصول ثلاث شيكات.

وأدلت فقط بنسخ طبق الأصل الشيك عدد 1472272 بمبلغ101.721,73 درهم ، والشيك عدد 1472273 بمبلغ 89.284,02 درهم مسحوبين عن البنك المغربي للتجارة الخارجية، خلافا لما جاء في مذكرة بيان أوجه

الاستئناف أن العارضة أدلت فقط بصور للوثائق المثبتة لدينها ، ملتمسة بتاييد الحكم الابتدائي مع تعديله جزئيا وذلك بقبول دين شركة ********** بوا في حدود مبلغ2.012.115,40 درهم بصفة عادية والحكم بمعاينة وجود دعوى جارية بخصوص مبلغ191.006,35 درهم الذي يتعلق بالشيك عدد 1472272 بمبلغ101.721,73 درهم و الشيك عدد 1472273 بمبلغ89.284,62 درهم مسحوبين عن البنك المغربي للتجارة الخارجية و تحميل المستأنف الصائر ابتدائيا واستئنافيا.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات اخرها جلسة **2021/01/31** حضر نائبا الطرفين والفي بالملف مستنتجات النيابة العامة واكد الحاضرون ما سبق, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **.2022/02/07**

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بكون قاضي اول درجة لم يأخذ بالدفوع المثارة من قبلها وانعدام التعليل بدعوى ان المستأنف عليها حادت عن المساطر الجماعية في استخلاص الدين وفق ما يقتضيه الكتاب الخامس بتقديمها لشكاية امام وكيل الملك بخصوص نفس الشيكات التي كانت موضوع التصريح بالدين ضمن خصوم المقاولة وان المرفقات المستدل بها بخصوص الشيكات مجرد صور شمسية.

وحيث ان المقرر ان الشيك كورقة تجارية تخول لحامله سلوك مسطرة الجنحية استنادا للمادة 317 من مدونة التجارة فضلا على دعوى مدنية للاداء والتي تأخد في نازلة الحال صورة التصريح بالدين الذي يعد بمثابة مطالبة قضائية مدنية, و ان مال الدعوى الجنحية يختلف عن مال الدعوى المدنية هذه الاخيرة تهدف الى التنفيذ على اموال المدين في حدود مبلغ الدين وليس اقتضاؤه مرتين.

وحيث انه بخصوص الدفع بكون المستأنف عليها ادلت بصورة شيكات فقط فيبقى مردودا عليه فمن جهة فان المصرحة ادلت باصول ثلاث شيكات, فيما تم اعتماد باقي الشيكات في المسطرة الجنحية علما ان الشكاية من اجل عدم توفير مؤونة الشيك رهينة بالادلاء باصول الشيكات لدى النيابة العامة, علاوة على ان صورة الشيكات بعد الاطلاع عليها يلفى انها صور مشهود بمطابقتها للاصل.

وحيث انه تبعا لما ذكر يكون مستند الطعن غير ذي اساس, مما يتعين معه تأييد االامر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.

<u>في الشكل</u>: قبول الاستئناف.

<u>في الموضوع</u>: برده وتأييد الامر المستأنف, وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 426
بتاريخ: 2022/02/07
ملف رقم: 2021/8301/5402

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/07**.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين- **شركة ************ في شخص ممثلها القانوني.**

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **شركة **************

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذان وكميلة بحبوحي المحاميان بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور السنديك عنوانه ب :

بناء على التصريح بالاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2021/01/31**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدم نائب الطاعنة بتصريح بالإستئناف بواسطة دفاعها مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/04/08 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/12/04 تحت عدد 525 ملف عدد 2019/8313/681 و القاضي بقبول دين شركة **********المحدد في مبلغ 34.084,84 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة **********.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2022/01/31 الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وحضرت الاستاذة الزايني ولم تدل بمقال اوجه الاستئناف رعم امهالها فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة **2022/02/07**.

التعليل

حيث ولئن كانت مقتضيات المادة 730 من مدونة التجارة تنص على ان استئناف المقررات الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاولة تتم بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل اجل عشرة ايام ابتداءا من تاريخ تبليغ المقرر القضائي مالم يوجد مقتضى مخالف لذلك في هذا القانون ، الا ان هذا الاجراء لا يعفي الطاعنة من تقديم اوجه استئنافها **وفق مقتضيات المادة 142 ق م م** وهو الامر الذي تخلفت نائبة الطاعنة عن القيام به رغم امهالها مرتين دون جدوى مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعته.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا

- **بعدم قبول الاستئناف وابقاء الصائر على رافعته.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 888
بتاريخ: 2022/02/28
ملف رقم: 2021/8301/5984

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/28**
وهي مؤلفة من السادة:
رئيسا
مستشارا ومقررا
مستشارة
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة **********، في شخص ممثلها القانوني

تنوب عنها الاستاذة

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة **********المغرب في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة اخرى

بناء على التصريح بالطعن بالاستئناف والأمر المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على التصريح بالاستئناف الذي تقدمت به شركة ********** بواسطة نائبه بتاريخ 2021/01/15 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/12/25 تحت عدد 560 ملف عدد 2019/8313/543 والقاضي بقبول دين شركة ********** المغرب المحدد في مبلغ 2.157.818,13 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة **********.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها بتاريخ 2022/02/21 الرامية الى عدم قبول الاستئناف.

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2022/01/21 حضرت نائبة الطاعنة ولم تدل ببيان اوجه الاستئناف رغم امهالها, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/02/28 .

في الشكل:

حيث انه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح ان الطرف المستأنف ادلى فقط بالتصريح بالاستئناف ولم يدل ببيان أوجه الاستئناف رغم اشعاره وتوصله بصفة قانونية , وبذلك فالاستئناف قدم خلافا لمقتضيات الفصل 142 من ق م م ويكون مآله التصريح بعدم القبول, وهو الامر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها 2/628 المؤرخ في 2013/11/28 ملف تجاري عدد2011/2/3/102 والذي جاء فيه:(وان الطالب لم يدل بأوجه استئنافه رغم ذلك, وان المحكمة لما قضت بعدم قبول استئنافه لعدم ادلائه بأوجه استئنافه تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليما وعللته تعليلا قانونيا وليس في القانون ما يلزمها بالبت في الاستئناف المصرح به في غياب ما يتمسك الطاعن كاوجه لهذا الاستئناف وبيان هذه الأسباب فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار)

وحيث ان الصائر يبقى على عاتق المستأنفة.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.
في الشكـل: بعدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1060**
بتاريخ: **2023/02/13**
ملف رقم: **2019/8301/2270**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/02/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: – شركة ********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها بشارع

ينوب عنها الأستاذ ********محامي بهيئة الدار البيضاء.

–رئيس المجلس الإداري لمقاولة ********

النائب عنه و عن شركة ********الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء**

بصفتهما مستأنفين و مستأنف عليهما من جهة.

وبين : السيد ********

الكائن برقم

النائب عنه الأستاذ **** المحامي بهيئة الدار البيضاء.**

بصفته مستأنفا عليه و مستأنفا من جهة أخرى.

– بحضور السنديك السيد ********الكائن مقره برقم 625 شارع محمد الخامس الدار البيضاء .

متدخلين في الدعوى :

ورثة الهالك ********وهم : ياسر ********وفوزية زيا عبد المحسن الشرار وجمال ****** وحنان و لينا وريم وسارة ومها لقبهم جميعا ********.**

المقيمين بالمملكة العربية السعو ية الرياض شارع الإحساء حي الملزم

نائبهم الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء .

المدخلين في الدعوى

- السيد محمد بن سالم المري

عنوانه ب : فيلا 11-12-13 تجزئة ايليغ اكا ير

ورثة الهالك ****** بن محمد بن ********الحميد وهم : ناصر بن ********الحميد و هيلة بنت عبد الله ابراهيم البليهي، وفاء بنت ******** الحميد و احمد وعمر ونورة ونوال ونا ية وناهد ولاء وريما لقبهم بنت ******** الحميد.**

المقيمين جميعهم بالمملكة العربية السعو ية الرياض

بناء على مذكرات ببيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

<u>في الشكل :</u>

حيث تقدم رئيس مجلس ادارة مقاولة ********بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق كسيكس بتاريخ 2019/04/18 بتصريح بالإستئناف يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة ********لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/16 تحت عدد 350 ملف عدد 2018/8304/262 و القاضي :

- بقبول الدين المصرح به من طرف السيد منصور العيسى في مواجهة شركة ********و حصره في مبلغ 134.670.121,88 درهم بصفة عادية.

- أمر كاتب الضبط بإشعار الأطراف بهذا المقرر طبقا للقانون.

وحيث تقدم السيد ال********بواسطة نائبه بتاريخ 2019/04/29 بتصريح بالإستئناف يستأنف بمقتضاه الامر المشار الى مراجعه أعلاه .

وحيث تقدم الممثل القانوني لمقاولة ******** بواسطة نائبه بتاريخ 2019/5/6 بتصريح بالإستئناف يستأنف بمقتضاه الأمر المشار الى مراجعه اعلاه.

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف إلى السيد المنصور عبد المحسن العيسى مما يتعين التصريح بقبول إستئنافه لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء.

حيث إن المادة 731 من مدونة التجارة تخول لرئيس المقاولة الطعن في أوامر القاضي المنتدب الصادرة في إطار مسطرة تحقيق الديون و أن المادة 546 من نفس المدونة عرفت رئيس المقاولة بأنه هو الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري و أن الاستئناف الحالي المقدم من طرف رئيس المجلس الإداري فهو مقدم على أساس أنه الممثل القانوني لشركة ********التي تبقى هي الطرف المستأنف و أن تغيير الوضعية القانونية للممثل القانوني لا يؤثر على المركز القانوني للشركة التي تبقى أهليتها للتقاضي قائمة طالما أنها تتوفر على الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها حتى خلال مرحلة التصفية القضائية، و أنه في نازلة الحال فإن وفاة رئيس المجلس الإداري تبقى دون تأثير، على مآل استئناف الشركة الذي قدم بصفة صحيحة لا سيما أن رئيس مجلس الإدارة يمكن تعيين محله شخصا آخر لتمثيل الشركة ، مما يتعين التصريح بقبول استئناف شركة ********لتقديمه وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء.

<u>مقال التدخل الإرا□ي في الدعوى</u>

حيث تقدم ورثة الهالك حمد ********عبد الله الصغير بصفته مساهما في الشركة و رئيسا قيد حياته لمجلس إدارة شركة ********بمقال رامي إلى التدخل في الدعوى و مواصلتها طبقا للفصلين 111 و 117 من ق م م

و حيث يحسن التوضيح أن مسطرة تحقيق الدين المصرح به هي مسطرة خاصة أفرد لها المشرع مقتضيات خاصة ، و حدد أطرافها في الدائن و المدين و السنديك و استبعد من نطاقها بطريقة ضمنية الطلبات العارضة و أنه لئن كان الفصل 111 من ق م م يقضي بأنه " يقبل التدخل الإرادي في الدعوى مما له مصلحة في النزاع " فإن الفصل 114 من نفس القانون المتعلق بالتدخل في المرحلة الاستئنافية يقضي بأنه " لا يقبل التدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في التعرض الخارج عن الخصومة ، و الحال أن المشرع قد أفرد مقتضيات خاصة للأغيار و الدائنين لتقديم التعرض الخارج عن الخصومة أو التعرض بعد إيداع قائمة الديون أمام القاضي المنتدب عملا بمقتضيات المادتين 734 و 735 من مدونة التجارة و بالتالي فإنه لا مجال للتدخل الإرادي في إطار مسطرة تحقيق الديون مما يتعين التصريح بعدم قبول التدخل الإرادي في الدعوى .

و حيث بخصوص مواصلة الدعوى فإن مقتضيات الفصلين 115 و 117 من ق م م يكون لها محل للتطبيق عند وفاة أحد أطراف الدعوى و الحال أنه في النازلة الحالية فإن رئيس المجلس الإداري ليس طرفا أصليا في الدعوى ، بل هو مجرد ممثل قانوني للشركة الخاضعة للمسطرة، و أن الاستئناف قدمه بصفته ممثل قانوني للشركة وليس بصفة شخصية ، و من جهة أخرى فإن رئيس المجلس الإداري هو أحد أجهزة الشركة و له صلاحيات محددة بمقتضى القانون المنظم لشركات المساهمة و يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الإدارة أي أنه تتوفر فيه صفة متصرف و هذا الأخير يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية (المادة 40 من القانون رقم 95– 17) و ان مجلس الإدارة و في

حالة وفاة الرئيس يمكنه ان ينتدب متصرف للقيام بمهام الرئيس (المادة 66 من القانون رقم 95– 17 ، كما أنه يمكن لمجلس الإدارة في حالة وفاة رئيسه و تعذر عليه تعويضه بأحد أعضائه تعيين متصرف إضافي يتولى مهام رئيس المجلس (المادة 39 من نفس القانون) ، و أنه يستشف من المقتضيات اعلاه ، أن منصب رئيس مجلس الإدارة لا ينتقل إلى ورثته عند وفاته ، لأن الأمر لا يتعلق بمسألة تخص ذمته المالية ، بل إن المنصب بتعلق بشخصه و يبقى طلب مواصلة الدعوى في غير محله و يتعين التصريح بعدم قبوله.

حيث تقدم ورثة الهالك حمد *********عبد الله الصغير بطلب إدخال ورثة *********بن محمد بن *********الحميد والسيد محمد بن سالم المري بصفتهم مساهمين في رأسمال شركة *********للدفاع عن حقوقهم لأن شركة *********تفتقد لجهاز التسيير و فقدت صفتها كشركة مساهمة و أصبحت شبه شركة على الشياع وفقا للفصل 940 و ما بعده من ق ل ع

و حيث إن مسطرة تحقيق الديون هي مسطرة خاصة و حدد المشرع و بصفة حصرية أطرافها في السنديك و الدائن و المدين و أن المشرع قد أفرد مقتضيات خاصة في الكتاب اللخامس من مدونة التجارة لحماية م*********الأغيار إذا ما تضررت مصالحهم جراء المقررات الصادرة بمناسبة تحقيق الديون ، و علاوة على ذلك فإن الفصل 103 من ق م م جاء ضمن الفصول المتعلقة بالمسطرة أمام المحكمة الابتدائية و لم تتم الإحالة عليه من طرف الفصول المتعلقة بالمسطرة امام محكمة الاستئناف كما أن لا مصلحة للورثة في إدخال مساهم آخر في الدعوى .

و بخصوص وضعية الشركة فإن المسطرة فتحت في حقها بصفتها شركة مساهمة و أن رئيسها أو من يمثلها هو من له الصفة للمنازعة في الديون المصرح بها و المساهم لا يملك هذه الصفة و أنه لا محل للحديث عن الشياع أو شبه شركة كما ينظمهما الفصل 960 من ق ل ع، و أن المساهمين لا يصبحون مالكين على الشياع في حالة وجود شركة نظامية كشركة المساهمة إلا بعد قفل مسطرة التصفية القضائية و بقاء أموال دون تصفية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الإدخال.

وفي الموضوع :

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف أن السيد *********أدلى بتصريح بدين بواسطة نائبه بتاريخ 9–10–2017 ضمن خصوم مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة *********وذلك في حدود ما مجموعه مبلغ 518.835.626,33 درهم بصفة عادية، معززا تصريحه بحكمين ابتدائيين قضيا على الشركة تضامنا مع أحد المساهمين بأداء مبالغ مالية لفائدة المصرح، و نسخة من مقال افتتاحي لدعوى رائجة أمام المحكمة التجارية بالبيضاء، و نسخة من محضر جمعية عمومية .

وبناء على اقتراحات سنديك التسوية القضائية السيد *********بخصوص الدين المصرح به بحيث أكد بأنه لا يتوفر على أي سند محاسباتي و بذلك وجه رسالة إلى نائب المصرح من أجل مده بإيضاحات حول الدين توصل بها بتاريخ 9–3–2018 دون جدوى و بذلك لا يمكنه إبداء أي اقتراح. مدليا بنسخة من المراسلة أعلاه.

و بناء على جواب المتصرف المنتدب للشركة بواسطة نائبه و الذي التمس من خلاله تأكيد المبلغ المصرح به.

و بناء على جواب رئيس مجلس الإدارة حمد بن ********بواسطة نائبه ذ/ كسيكس الذي التمس التأكيد على أن المصرح قد أدلى تعضيدا لتصريحه بحكم مؤرخ في 17-5-2018 عدد 4901 قضى لفائدته بمبلغ 11.644.846,52 درهم ، و بالحكم المؤرخ في 20-9-2016 عدد 8130 قضى لفائدته بنفس المبلغ أعلاه ، ليكون المجموع 23.289.693,04 درهم ،ملتمسا حصر الدين في المبلغ الأخير فقط.

و بناء على جواب المصرح بالدين بواسطة نائبه و الذي عرض من خلاله بأن موكله عضوا مؤسسا لشركة ********رأسمالها محدد في مبلغ 100 مليون درهم ، بنسبة 20 في المائة ، و أن أحد المساهمين طالب ببطلان الزيادة في رأس المال كان مآلها الرفض ابتدائيا و استئنافياو أن المصرح دائن للشركة بمبلغ 23.289.693,04 درهم حسب الحكمين أعلاه و المؤيدين استئنافيا، و بمبالغ مالية أخرى لا زالت محل دعاوى جارية أمام القضاء ومنها الدعوى الرائجة أمام محكمة الاستئناف من أجل الحكم على شركة ********بمبلغ 7.763.231,00 درهم ،و الذي يمثل قسطا من الدين المؤدى من طرف المصرح بالدين للبنك العربي كما أن المصرح بالدين تم انتدابه من طرف مجلس الإدارة من أجل من أجل البحث عن التمويلات اللازمة لتسريع إنجاز المشاريع، لأجل ذلك توجه للبنك العربي من أجل إنجاز قرض بمبلغ 15 مليون درهم و قدم بخصوصه كفالة شخصية إذ قدم رهنا على أسهمه لدى شركة اتصالات المغرب ، و القرض العقاري و السياحي ، و توقيع على سند لأمر بمبلغ الدين و تم بعد ذلك الإفراج على القرضو أن المصرح قد قدم من ماله الخاص قيمة القرض المذكور بمبلغ 15.678.474,93 درهم و كذا تسهيلات الصندوق بمبلغ 23.137.680.15 درهم و بعد عدم وفاء الشركة بشروط القرض قام البنك بالتنفيذ على ممتلكاته المرهونة .

و فضلا على ذلك قام المصرح بتمويل شخصي لشراء أراضي وصلت قيمتها لمبلغ 44.651.563,36 درهم .و اعتبارا لكون المصرح لم يسترجع تلك المبالغ مما يجعله محقا في المطالبة بفوائد بنسبة 6 في المائة تصل إلى مبلغ 40.504.084,35 درهمكما انه قام بضخ مجموعة من المبالغ لفائدة الشركة محل التسوية القضائية وصلت إلى مبلغ 5.080.000,00 درهم و بما نه لم يتوصل بذلك المبلغ فيبقى محقا في المطالبة بالفوائد المحددة في مبلغ 1.476.950,00 درهم مضيفا أن شركة ********قد استفادت من قرض قصير الأمد من البنك العربي بتاريخ 25-9-2013 مقرون بكفالة المصرح بالدين. و التي تم تفعيلها ببيع أسهمه لدى القرض العقاري و السياحي بما مجموعه 15.678.474,93 درهم، و استخلص منها البنك مبلغ 15.297.463,85 درهم واستفادت شركة ********من تسهيلات الصندوق وصل مجموعها 28.500.000,00 درهم كانت مرهونة بودائع لأجل لدى البنك جلها في ملك المصرح ونظرا لعدم استرجاع تلك المبالغ فإنه قد استحقت عليها فوائد وصلت لمبلغ 4.449.675,49 درهم بالإضافة الى استحقاق المصرح نسبة 20 في المائة من حصة الأرض المملوكة للشركة محل التصفية القضائية وصلت لمبلغ 818.916.600,00 درهم.حسب خبرة محمد الفلاوي.وبالتالي فنسبة 20 في المائة تساوي 163.783.320,00 درهم وان نتيجة للأضرار و الخسائر و التعويضات المستحقة له فإنه يطالب بمبلغ 91.782.666,29 درهم، ملتمسا الحكم

بحصر دينه في مبلغ 432.319.861,12 درهم، و احتياطيا الحكم بإجراء خبرتين عقارية و محاسبية من أجل تحديد دائنية المصرح أعلاه. مدليا بمجموعة من الوثائق أعلاه.

و بناء على تعقيب رئيس مجلس الإدارة بواسطة نائبه ذ/ كسيكس و الذي التمس من خلاله أساسا الحكم برفض الطلب لعدم الإثبات و للتناقضات و احتياطيا الحكم بحصر الدين في مبلغ 23.298.693,04 درهم و احتياطيا جدا الحكم بإجراء خبرة حسابية لحصر الدين المستحق للمصرح، و احتياطيا جدا التصريح بمعاينة دعوى جارية.

و بناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 17-9-2018 و القاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير موراد نايت ، الذي أنجز المهمة المنوطة به ، و وضع تقريره في النازلة محددا دين المصرح كما يلي :

- عن المبالغ المؤداة من طرف السيد منصور العيسى لشراء العقارات أصلا و فائدة مبلغ 76.275.216,91 درهم.
- المصاريف المرتبطة بعمليات شراء العقارات أصلا و فائدة مبلغ 3.088.311,49 درهم.
- المبالغ التي ضخها السيد منصور العيسى بحساب شركة ********أصلا و فائدة مبلغ 9.811.913,33 درهم .
- المبالغ المؤداة من طرف السيد منصور العيسى لفائدة البنك العربي أصلا و فائدة مبلغ 45.494.680,15 درهم.أي ما مجموعه 134.670.121,88 درهم

و بناء على تعقيب نائب شركة ********على تقرير الخبرة و الذي دفع من خلاله بعدم اختصاص الخبير للقيام بالخبرة المنوطة به وبأن خبرته باطلة لأنه أسهب في انتقاء محاضر و أحكام مطعون فيها بالنقض ، و لعدم أخذه بمجموعة من الوثائق المدلى بها مضيفا أن المساهمين قد حولوا ثمن شراء العقارات لحساب السيد منصور العيسى دون حساب الشركة لأن هذه الأخيرة لم تؤسس بعد آنذاك و بالتالي لم تكن تتوفر على حساب بنكي، كما ان منصور العيسى نفسه كاتب المساهمين مبينا لهم رقم الحساب البنكي الذي يتعين تحويل المبالغ إليه دون تحديد هل هو حسابه الشخصي أم حساب الشركة و بالنسبة للمبالغ المؤداة للبنك العربي أدلى المصرح بمبلغ 23.289.693,04 درهم بمقتضى قرارين استنافيين بينما رفعها الخبير لمبلغ 38.816.155,08 درهم ، ملتمسا الحكم بإجراء خبرة مضادة يعهد بها لخبير مختص، و احتياطيا حصر المديونية في مبلغ 28.764.058,51 درهم ، مدليا بنموذج ج و عقود اقتناء العقارات ، و نسخة من القانون الأساسي ، و رسالة خطية للسيد منصور العيسى ، و رسالة من مكتب الصرف.

و بناء على جواب المصرح بواسطة نائبه و التي عرض من خلالها بأن السيد الخبير قد أخطا حينما حدد أصل مبالغ اقتناء العقارات في مبلغ 42.647.224,88 درهم، بينما المبلغ الصحيح هو 44.651.563,36 درهم ، و ذلك إثر خطئه في نقل مبلغ الشيك و كذا بعدم احتسابه لمبلغ مصاريف أخرى.

و أن السيد الخبير قد احتسب الفوائد القانونية لتاريخ فتح المسطرة ، بينما المادة 693 من مدونة التجارة تقضي باستناف الفوائد القانونية بعد حصر مخطط الاستمرارية، و ان السيد الخبير لم يحتسب الفرق بين قيمة الأسهم بين تاريخ البيع و القيمة الحقيقية على اعتبار أن البيع لم يكن رضائيا بل تم بضغط من طرف البنك العربي الذي انتزع موافقة بالاكراه من المصرح، و أن السيد الخبير كذلك لم يحتسب نسبة المصرح في العقارات المملوكة لشركة ********المحددة في 20 في المائة، و المحددة في مبلغ 818.916.600,00 درهم. كما طالب المصرح بمبالغ المصاريف و الخسائر و التعويضات التي حددها في مبلغ 91.782.666,29 درهم. ملتمسا المصادقة جزئيا على تقرير الخبير ، و إرجاع المهمة إليه قصد احتساب المبالغ التي تم تفصيلها أعلاه. مدليا بمجموعة من وثائق بيع الأسهم.

و بناء على جواب شركة ********بواسطة نائبها ذ/ حميد الطلحاوي و الذي التمس من خلاله تطبيق القانون بخصوص الخبرة المنجزة مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة.

و بناء على إدلاء المصرح بالدين بواسطة نائبه بمذكرة مرفقة بتنازل عن الدعوى المفتوح لها ملف عدد 2019/8202/3368 الرائجة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة ********بواسطة نائبها ذ/ كسيكس وجاء في أسباب استئنافها أن المستأنف عليه اعتمد في تصريحه على حكمين تجاريين تم تأييدهما استئنافيا حددا الدين في 23.289.693,04 درهم و كذلك على بيانات محاسبية من صنعه ما جعل العارضة تنازع فيها بشدة أمام هذه المنازعة أمر السيد القاضي المنتدب باجراء خبرة حسابية وأن تقرير الخبير كان موضوع طعون من الطرفين ومع ذلك اعتمده السيد القاضي المنتدب رغم وجاهة طعون العارضة موضحة ان دفوع العارضة و رئيس المجلس الاداري هي دفوع جدية مبطلة لتقرير الخبير أولها عدم اختصاص الخبير لإجراء محاسبة لأنه مختص في النزاعات و العمليات البنكية و لكونه خرق الفصل 59 من ق.م.م بتطرقه لنقط قانونية وانها عرضت وثائقها على الخبير مرفقة بالتصريح الكتابي تثبت عدة تحويلات وأداءات سواء من أجل تأسيس الشركة أو شراء العقارات لم يلتفت اليها الخبير وبقيت مهملة، وانه اعتمد وثائق السيد المنصور العيسى في ختام تقريره و لم يكلف نفسه عناء البحث و التدقيق في التحويلات المالية التي ضخت من طرف المساهمين في الحساب الشخصي للسيد العيسى المنصور و بطلب منه تم في حساب الشركة بعد تأسيسها ما جعل السيد منصور العيسى يدعي زورا و بهتانا أنه هو من مول شراء العقارات من ماله الخاص، و الحال أنه توصل بمبلغ من السادة أحمد الصغير و ********الحميد وسالم المري بحسابه لدى البنك العربي رقم 5210020276503 نظرا للثقة و الامانة و التي كان المساهمون يضعونها فيه وان مجموع التحويلات و الاداءات الواردة بالحساب الشخصي للسيد المنصور و بايعاز منه قبل تأسيس شركة ********ثم إلى حساب هذه الاخيرة بعد تأسيسها وصل إلى 57.784.074,13درهم و هو المبلغ نفسه الوارد بميزانية شركة ********لسنة 2008 المدلى بها في 2010/4/19 تحت توقيع السيد منصور العيسى نفسه و تعزيزا لهذه البيانات سلم مراد فسوان مراقب

حسابات شركة ********إلى رئيس مجلس ادارتها اشهادا مؤرخا في 2017/7/6 يؤكد فيه مضمون رسالتيه المؤرختين في 2009/03/12 و 2011/1/21 موضحا أن السيد ********لم يكن يتوفر على اي حساب جاري دائن يمكنه من المساهمة في عملية الرفع راس المال من 1.000.000 درهم إلى 100.000.000 درهم وتبقى مساهمته هي 20 % من رأسمال الأولي و0,2 من رأسمال الجديد مضيفة أنه من خلال التصريح للسنديك بتاريخ 2017/10/09 حصر المصرح دينه في مبلغ 518.835.626,33 درهم و من خلال مذكرته للسيد القاضي المنتدب لجلسة 2018/4/6 قلصه إلى 432.319.861,12 درهم وأن من تناقضت أقواله سقطت حججه ملتمسة قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد أساسا بحصر الدين و قبوله في حدود 23.289.693,04 درهم و رفض ما زاد عليه واحتياطيا اجراء خبرة جديدة بواسطة خبير او ثلاثة خبراء مختصين في ميدان المحاسبة لاجراء افتحاص شامل لمحاسبة شركة متحدون منذ تاسيسها الى غاية وضعها في التسوية القضائية وتدقيق ما دفعه السيد منصور العيسى عبد المحسن من ماله الخاص في عملية شراء البقعة الأرضية الكائنة بدار بوعزة وكذا تمويلاته الذاتية الأخرى ان وجدت مع حفظ الحق في التعقيب على تقرير الخبرة بعد الإنجاز .

و جاء في مذكرة بيان أوجه استئناف السيد ********أن الامر المطعون فيه لم يجعل لما قضى به اي اساس قانوني سليم وفاسد التعليل موضحا انه حصر احتساب الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة ********أي الى تاريخ 2017/07/05 مسايرا في ذلك تقرير الخبير السيد موراد نايت والحال انه اذا كان فتح مسطرة التسوية القضائية يوقف سريان الفوائد فإن ذلك التوقف يكونمحصورا خلال فترة الملاحظة وإعداد الحل وأنه وبعد حصر مخطط الاستمرارية يستمر احتسابسريان الفوائد القانونية طبقا لمقتضيات المادة 693 من مدونة التجارة وأن الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية قد صدر بتاريخ 2018/05/24تحترقم 77 في الملف عدد 2018/8306/57 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاءوأنه تبعا لذلك فإن سريان احتساب الفوائد يستمر من 2018/05/24بسعر الفائدة القانونيالذي حدده المشرع المغربي في 6 %وعليه تكون نسبة الفائدة القانونية المستحقة عن الفترة من تاريخ (2018/05/24)حصرالمخطط إلى غاية 2019/06/24 أي 13 شهرا كما يلي88.543.379,96درهم 6X % = 5.365,728.81درهمليكون مجموع الفوائد القانونية المستحقة للعارض هي : 46.126.741,92درهم 365.728.81. 5+درهم51.492.470.73=درهم و أن أمر القاضي المنتدب قد رفض احتساب الفرق بين قيمة الأسهم أثناء بيعها بتاريخ 2002/12/27وبين قيمتها الحقيقية بتاريخ 2018/05/18 وأن تفويت أسهم العارض قد تمت بضغط من البنك الذي رفض أداء قرض لشركة ********دون تمكينه من بيع الأسهم المقدمة ككفالةوأنه ومخافة ضياع مشروع الشركة ومصلحة الشركة لم يجد العارض سبيلا سوى الموافقةتحت الإكراه على ذلك حماية للذمة المالية للشركةوتضحية منه بما يملك من أسهم من أجلالمصلحة الاجتماعية للشركة وأن قيام البنك بتسديد مبلغ الدين بتفعيل الكفالات الممنوحة من السيد عبد المحسنمنصور العيسى عوض أن يطلبها أولا من الشركة التي

استفادت من القرضوقد تم تفعيل هذه الكفالات ببيع أسهم اتصالات المغرب والقرض العقاري والسياحي المملوكةللسيد عبد المحسن منصور العيسىبما مجموع15.678.474,93درهمواستخلص منها البنكمبلغ 15.297.463,85 درهم لتسديد القرض وانه حسب الكتاب الموجه من طرف شركة CGD CAPITAL BOURSE فإن تطور قيمة اسهم اتصالات المغرب و القرض العقاري و السياحي منذ تاريخ 2013/12/31 و مبلغ حصة الارباح المسلمة كل سنة فبالنسبة لاتصالات المغرب عن سنة 2014 مجموع الارباح 540.328,32 درهم و عن سنة 2015 مبلغ 530.322,24 درهم و عن سنة 2016 مجموع 530.322,24 درهم و عن سنة 2017 ممجموع 575.349,60 درهم و عن سنة 2018 مجموع 500.304,00 درهم ليكون المجموع الاجمالي قدره 2.676.626,40 درهم و بالنسبة للقرض العقاري و السياحي مجموع اجمالي قدره 2.155.950 درهم وأنه بالاعتماد على قيمة الاسهم الحالية أي الى غاية 2018/05/18 يمكن تحديد الفرق بين تقييم البيع بتاريخ 2012/12/27 و تقييم البيع بتاريخ 2018/05/18 في مبلغ 6.270.959,20 درهم بالتالي فإن المبلغ المستحق للعارض هو 146.156.397,47 درهم وأنه سبق للشركاء في شركة ********وقبل أن يتم تحويلها إلى شركة مساهمة أناتفقوا على تكليف العارض من أجل الحصول على فرصة استثمارية لقطع أرضية في منطقة حيدار بوعزة نواحي مدينة الدار البيضاء وهي العقارات والأراضي التي أقامت عليها شركة المتحدونمشاريعها الاستثمارية، وأنه في مقابل ذلك يستفيد العارض من نسبة 20% من قيمة شراء هذهالعقارات من دون أن يدفع مقابل الشراء مقابل أتعابه في الحصول على الفرصة الاستثمارية وهوما تم تقريره بموجب الجمعية العمومية لمجلس إدارة شركة ********و الذي جاء في محضرها ماتفق الشركاء المؤسسون لشركة ********المحدودة عند بدأ الشركة وتكوينها بأن يقومالأستاذ منصور العيسى بالسعي والعمل على الحصول على فرصة استثمارية لقطع أراضيفي منطقة حي دار بوعزة في نواحي مدينة الدار البيضاء على أن تكون بين الشركاء كالتالي:

أ- يمول الشركاء وهم:الشيخ محمد *********الصغير ، السيد *********محمد الحميد ، معالي الشيخ محمد سالم المريقيمة شراء الفرصة من الدولة بالطرق الرسمية والإجراءات النظامية المعروفة كاملا لقيمةالأرض فعليا و يحصل الشريك الرابع منصور العيسى على حصة من قيمة الشركاء الفرصة المنوهعنها بالبند (1) الفقرة (أ) بواقع 20% عشرون بالمائة من قيمة الأرض بدون أن يدفع مقابلالشراء سداد جهده واحتساب كافة ذلك و أتعابه من حصه بقية الشركاء الممولين لكاملقيمة الشراء والموزعة بينهم بالنهاية كحصص من قيمة شراء الأرض كالتالي:

الشيخ حمد *********الصغير: 30% من حصة الأرض (ممول القيمة)

السيد / *********المحمد الحميد: 30 % من حصة الأرض (ممول القيمة)

الأستاذ / محمد سالم المري يكون له 20% من حصة الأرض (ممول القيمة كما ذكر)

السيد *********يكون له 20% من حصة الأرض (ممول القيمةمن الشركاء)

وأنه تنفيذا لمقررات الاجتماع المذكور تكلف العارض بالحصول على الفرصةالاستثمارية والتي ضمت خمسة عقارات وهي:

العقار في الرسم العقاري عدد 3353747 الملك المسمى بروساي قطعة 1

العقار في الرسم العقاري عدد 3333979 للملك المسمى نورسE7

العقار دي الرسم العقاري عدد 3333987 للملك المسمى نورسE15

العقار ذي الرسم العقاري عدد 3398033 الملك المسمى نورسE8

العقار في الرسم العقاري عدد C/48319 الملك المسمى الحارث العربي3

وإن قيمة العقارات المذكورة حاليا بعد استطلاع الكافة المعلومات المساعدة فيتحديدها وقيمة المتر المربع في سوق العقارات اليوم وكذا وبعد مراجعة أثمان إدارة الضرائب في المنطقة المتواجدة بها العقارات تقدر818.916.600,00درهم وفق ما هو ثابت منتقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير في البناء السيد محمد الفلاوي والذي جاء البيان أن قيمة مجموع العقارات الخمسة المذكورة تحدد في 916818 600.00 درهم وأن العارض يمتلك نسبة 20% من قيمة العقارات المذكورة والتي كانت موضوعاتفاق مسبق بين الشركاء المؤسسين لشركة المتحدونوبالتالي فإن العارض يكون مستحقا للمبالغ التالية :

818916 600.00 x 20% = 163 783 320.00

والتي تمثل حصته من قيمة العقارات المقتناة من شركة *********بموجب الاتفاقالمضمن في محضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بتاريخ 2010/12/21 وأنه يثبت للمحكمة ضخ العارض لمجموعة المبالغ و التمويلات في حساباتالشركة وفق ما هو مفصل أعلاه وأنه وبعد تخلف شركة *********عن إرجاع المبالغ التي استفادت منها إلى العارضفإن يكون من حقه الرجوع على عليها بخصوص المبالغ والتمويلات التي استفادت منها والتيتم ضخها من قبله في حساباتها وكذا الفوائد والرسوم المترتبة عليهاوأن العارض قدم تضحيات مالية مهمة لفائدة شركة *********ولم يسترجع منهاشيء بعلم وموافقة باقي المساهمين في الشركة وأجهزتها.إذ أنه كان قد أدى مجموعة منالمبالغ والرسوم والفوائد لفائدة البنك العربي من ذمته المالية الخالصة نيابة شركة المتحدونبموجب القرض الذي استفادت منه وكذا تسهيلات الصندوق والتي تخلفت عن أدائها، إضافةإلى مجموع المبالغ والتمويلات الأخرى والتي جاء تفصيلها في المحاور السابقة وأنه أمام تخلف شركة *********عن تمكين العارض من مجموع المبالغ التي أنفقهاوأداها من ذمته المالية لفائدتها فان العارض يكون محقا في المطالبة بها قضائيا وأن منطق العدالة يقتضي أن يمكن العارض من كافة المصاريف والنفقات التي أداها و يعوض كذلك عن الخسائر التي لحقته . ملتمسا في الأخير قبول الطلب شكلا و في الموضوع تعديل المقرر القضائي جزئيا فيما قضى به وبعد التصدي بالرفع من مبلغ الفوائد القانونية إلى مبلغ 51.492.470,73 درهم و الحكم بمبلغ 145.700.950,79 درهم عن قيمة الاسهم التي بيعت من قبل البنك ككفيل

لشركة ********و الحكم بمبلغ 163.783.320 درهم و الذي يمثل حصته من قيمة العقارات المقتناة من طرف شركة *********بموجب الاتفاق المضمن في محضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الادارة بتاريخ 2010/12/21 و الحكم بمبلغ 91.782.666,29 درهم الذي يمثل قيمة النفقات و المصاريف و التعويضات عن الخسائر التي لحقته مع الفوائد القانونية و تحميل المستأنف عليها الصائر ، وأدلى بنسخة من المقرر المطعون فيه ، صورة من الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية و صورة لوصولات.

و بناء على مذكرة أوجه الإستئناف المقدمة من طرف شركة *********بواسطة نائبها ذ/*********يلتمس فيها تطبيق القانون.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة شركة *********بواسطة نائبها بجلسة 2019/07/10 جاء فيها أنها أدلت بالحجج الدامغة التي تثبت أن السيد العيسى لم يدفع درهما واحدا من ماله الخاص لشراء العقارات موضوع الصكوك 33/53747 – 33/33987 – 33/33980 و 48319/س وبالتالي فإنه لا يستحق اصل ما يطالب به فبالاحرى فوائد عنه ارتأى احتسابها من تاريخ الشراء إلى تاريخ الحكم بالتسوية القضائية ثم الاسترسال في احتسابها بعد الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية وقد عززت العارضة دفعها الذي لم يقاومه الطرف الآخر بشهادة مراقب الحساباتالسيد موراد فسوان يؤكد فيها أن السيد العيسى لم يسبق له أن توفر ولا يتوفر على حسابجاري بالشركة يكون سببه تدوين ما سبقه من ماله الخاص لشراء العقارات أو لأي سببلذا يكون زعم تمويله لشراء الأراضي مجرد افتراء أما بخصوص بيع أسهمه بشركتي اتصالات المغرب و القرض العقاري و السياحي فان البنك العربي باعها رغم إرادته بمبلغ15.297.46.3,85درهم و يتمنى أن تتكرم عليه المحكمة مقابل ذلك بمبلغ 145.700.950,79 درهم أي عشرة أضعاف ثمن البيع المنجز سنة 2013 و بخصوص سبقية البت في الطلب وإعمال مقتضيات الفصل 451 ق.ل. ع أن المستأنف رفع دعوتين إلى المحكمة التجارية بخصوص هاته الأسهم ضد كلمن شركة *********وورثة *********محمد بن *********الحميد وحمد *********الصغيرصدر فيها حكمين إبتدائيين أيدا إستئنافيا عبر القرارين 2505 بتاريخ2018/5/15في الملف عدد 2017/82086133و عدد 5306 بتاريخ 2017/10/26 في الملف عدد 2017/8228/636 وللإشارة فإن الملفين هما معروضين حاليا على محكمة النقضو قد سبق للسيد منصور العيسى أن التمس من المحكمة منحه الفوائد القانونية بالنسبةلما صرفه عن شركة *********و منها ريع اسمه المذكورة فاستجابت المحكمة لطلبه و لا يصح له أن يعيد الكرة و يتقدم بطلب جديد للفوز بفوائد ربوية لا حق له فيهالا قانونيا ولا شرعاوأن الأمر المستانف جانب الصواب لما إستجاب ولو جزئيا لطلب المستأنففي هذا المضمار و كان عليه أن يعاين سبقية البث بشأنها بموجب قرارين إستئنافييناإنتهائيين و بخصوصالتأويل المغلوط للقرار المتخذ من طرف الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2010/12/21 أنها أقرت لفائدة السيد المنصور عمولة محددة في 20 % من قيمة شراء الأرضو ليس من قيمتها المستقبليةوقد أوضحت العارضة ذلك في تصريحها الكتابي للخبير السيد نايت عليوانه إذا كان ما يستحق هو

8.190.141 درهم (أي 20 % من 40.950.705 درهم) فان السيد منصور العيسى قد أخذ منه مبلغ 7 795,775,53.درهم حسب الثابت عنعمليات السحب المدلى بها للخبير ليبقى مستحقا لمبلغ 394.365,47 درهم فقطو في جميع الأحوال فإن ما يلتمسه السيد العيسى يندرج إما في إطار السمسرةأو الوكالة بالعمولة و في كلتا الحالتين يتعين عليه إنجاز فاتورة تجارية بأتعابه متضمنة للضريبة على القيمةالمضافة و يتم التصريح بها لإدارة الضرائب ليسدد عنها ما يتوجب وأنه لا وجود لفاتورة الأتعاب هاته ملتمسة عدم قبول استئناف المستأنف عليه و تعديل الأمر المستأنف و حصر الدين في مبلغ 23.289.693,04 درهم و عند الاقتضاء الأمر تمهيديا باجراء خبرة افتحاصية شاملة حصر ما قد يكون دفعه السيد منصور العيسى من ماله الخاص سواء عند انجاز عملية شراء اراضي طريق دار بوعزة أو بعدها ، وأدلت بصورة حكمين ، صورة من قرارين و وصورة من عريضتي النقض .

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي الى الامر تمهيديا باجراء خبرة محاسبتية بين الطرفين

و حيث أمرت المحكمة بمقتضى قرارها التمهيدي رقم 1052 بإنجاز خبرة حسابية لتحقيق المديونية المصرح بها. عهد بها على الخبير رشيد السبتي، الذي خلص في تقريره إلى تحديد الدين المصرح به في مبلغ 99.264.687,56 درهم .

و حيث عقب المستانف *********على الخبرة بواسطة نائبه بجلسة 08-03-2021 ، أوضح من خلالها، ان الخبير اقتصر على تضمين تصريحات المستأنف عليها، و أقصى وثائق العارض التي هي عبارة عن شيكات و كشوف حسابية، تؤكد أنه ضخها بحساب الشركة من بينها الشيك عدد 832843 بمبلغ 1.500.000 درهم مسحوب على التجاري وفا بنك بتاريخ 03-05-2013. و استبعد مبلغ 1.000.000 درهم المتعلق باكتتاب رأسمال الشركة ، و اعتبره دينا بذمة الشركاء و ليس الشركة و بذلك بت في مسألة قانونية. كما استبعد الشيك بقيمة 1.000.000 درهم تم دفعه بالحساب الجاري للسيد الصغير و 11 شيكا بعلة انه لم يتم الإدلاء بكشوفات الحسابات البنكية للمستانف عليها. و ان مبلغ 1.000.000 الذي يمثل رأسمال الشركة فإنه تتحمل مسؤولية توظيفه و تبقى مدينة به بغض النظر عما خصص له. أما الشيكات الأخرى فإن الخبير تسلم نسخ منها و من الكشوف الحسابية البنكية ، و أن المستانف عليها هي التي تبقى ملزمة بالإدلاء بكشوفات حساباتها البنكية حتى يتاكد من واقعة استخلاص الشيكات المطالب بها، و ليس العارض. و من حيث عدم احتساب الخبير للمبالغ التي مول بها الطاعن عملية شراء الأراضي ، و المصاريف المتعلقة بها و التي وصلت قيمتها 44.651.563,36 درهم ، فإن الخبير ترك الشيكات المسحوبة من الحسابات البنكية لفائدة الوكالة الحضرية و مصلحة التسجيل و المحافظة العقارية و فضل اعتماد بيانات محاسبية يجهل مصدرها و أساس العمليات المسجلة فيهها و مدى مصداقيتها للجز بعدم تقييد أي مبلغ لفائدة العارض خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى متم سنة 2007 .بل إن الخبير تبين له من خلال محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 20-01-2009 رفع رأسمال الشركة من 1.000.000 إلى 100.000.000 درهم من خلال إجراء مقاصة مع الحسابات الجارية الدائنة لجميع

الشركاء و انه تبعا لذلك أصبح يمتلك 200.000 حصة بقيمة 20.000.000 درهم غير إنه بالرجوع إلى محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 20-01-2009 يتضح غياب أي سند يشير إلى ارصدة الحسابات الجاري موضوع المقاصة المزعومة ، و ان القرار الأول المتخذ من طرف الشركاء حدد بان الحصص الجديدة ستمول كليا عند الاكتتاب بمقاصة مع الديون الثابتة، الجارية و المستحقة المسجلة بذمة الشركة دون أية إشارة إلى طبيعة هذه الديون و مصدرها. . و ان رفع رأسمال الشركة من خلال المقاصة مع الحسابات الجارية للشركاء تتطلب بعد عقد الجمع العام الإستثنائي و الحصول على موافقة الشركاء القيام بحصر هذه الحسابات و المصادقة عليها من طرف مراقب الحسابات، و هي الوثيقة التي لم يطالب بها الخبير و لم يطلع عليها. ليخص إلى خلاصة غريبة أنه يتعذر من الوجهة المحاسبية إدماج المبالغ التي مول بها الطاعن شراء العقارات و المصاريف المرتبطة بها ضمن ديون الشركة ، و في المقابل إقترح تحديد العمولة على مبلغ إقتناء الأراضي بإضافة 5 في المائة سنويا إلى حدود فتح المسطرة بتاريخ 05-07-2017 . و التي حصرها في مبلغ 44.220.146,56 درهم دون الأخذ بما ورد في محضر الجميعة العمومية المنعقدة بتاريخ 21-12-2010. و هو ما يعتبر بان قيمة الأراضي تم تمويلها من طرف العارض كاملا. بافضافة على حصوله على حصة 20 في المائة. و من حيث كون الخبير اعتمد على ميزانيات تتناقض مع محاضر الشركة و كشوفها البنكية ، فبالرجوع على تقرير الخبرة فإنه قد إعتمد على محضر الجمع العام العادي المنعقد بتاريخ 14-10-2009 و الذي تضمن إشارة على المصادقة على ميزانيات السنوات المالية 31-12-2003 إلى 31-12-2008. و ان جدول أعمال الجمع المذكور إقتصر على المصادقة على تبرئة ذمة مسير الشركة و إلى غاية 31-12-2008 و على ترحيل الخسارات البالغ مجموعها 3.122.189,31 درهم و متابعة نشاط الشركة بالرغم من الخسارات. و ان ذلك الجمع إنعقد بعد الجمع العام الإستثنائي بتاريخ 20-01-2009 الذي خصص للمصادقة على رفع رفع راسمال الشركة من خلال توظيف الديون المقيدة.و انه لا يعقل أن يتم اعتماد حسابات لرفع رأسمال الشركة ثم المصادقة عليها في وقت لاحق. ثم عن كيف لرئيس مجلس إدارة الشركة حيازة الدفاتر المحاسبية التي نفى توفره عليها في قضايا أخربو في نفس الوقت فإن السنديك يطالب و لم تسلم له. و كيف للخبير ان يتأكد من مصداقية العمليات المسجلة بالدفتر الكبير للحساب الجاري المنتجة للأرصدة الختامية المصرح بها ضمن القوائم التركيبية و دون أن يطلع على الحسابات البنكية للشركة و مصدر كل عملية . و بخصوص تحديد قيمة الخسائر اللاحقة بالطاعن جراء البيع الإضطراري لأسهمه فإن الخبير استبعد قيمة الأسهم التي بيعت لسداد القرض و أبقى على التعويضات مما لا يمكن قبوله لفقدان العارض محفظة أسهمه و حرمانه من القيمة الإضافية التي كان سيحصل عليها إن ابقى عليها. و من حقها استرداد قيمتها التي تمثل منتوج البيع بتاريخ 29-11-2013 بملبغ 15.678.474,93 درهم .و بخصوص الفوائد فإن الخبير احتسب على أساس ان السنة هي 265 يوم في مخالفة للقواعد المحاسبية التي تطبق 360 يوم. ملتمسا استبعاد الخبرة و الحكم بإجراء خبرة جديدة من

أجل تنفيذ المهمة المحددة له بموجب الحكم التمهيدي السابق و أرفق المذكرة بصور من شيكات و كشوف حسابية و صورة من محضر جمع عام.

و حيث عقبت شركة *********على الخبرة بواسطة نائبها الأستاذ عبد الحق كسيكس بجلسة 05-04-2021، بكون الخبير خاض في نقط قانونية ، و ان ما خلص إليه الخبير هو مجرد حشو حابى من خلاله السيد منصور عبد المحسن الذي يحاول حيازة كافة أصول الشركة إضرارا بباقي الشركاء الذين مولو شراء الأراضي دون ان يدفع حصته مقابل الشراء ، و يكون ذلك عبر تمليكه حصة 20 من رأس المال الذي تم رفعه من 1 إلى 100 مليون درهم دون ان يتوفر السيد منصور على أي حسابجار يرخص له المساهمة في رفع رأس المال.حسب إشهاد مراقب الحسابات مراد فسوان المؤرخ في 06-07-2017 . و يبدو أن السيد منصور لم يقم بالتصريح بدينه للسنديك *********بعد صدور الحكم بتحويل التسوية إلى تصفية . و بخصوص الزعم بانه اقتنى العقارات من ماله الخاص، فإن السادة حمد *********الصغير و *********الحميد و من بعده ورثثته و سالم المري هم الذين حولو للسيد منصور ثمن شراء الأراضي و بعثوا إلى الحساب الذي أشاره لهم، و هو الحساب الشخصي ، لأن شركة *********لم تكن أنذاك قد استكملت إجراءات إنشائها و لا تتوفر على حساب بنكي. و إذا كان السيد عبد المحسن أدى من حسابه ثمن شراء الأراضي و كلفة التسجيل فغن حسابه سبق و أن طعم بتحويلات من الشركاء الممولين. و أن محضر الجمعية العمومية بتاريخ 21-12-2010 يفيد ذلك و بخصوص ما يسميه العمولة ، فإن السيد منصور العيسى لا يمتهن السمسرة ، و لا الوكالة التجارية لنه وقت شراء الأراضي و بعدها كان مديرا عاما للخطوط العربية السعودية بالمغربو غرب إفريقيا. و هذا المنصب يمنع تعاطيه منهتي السمسرة، و تجاوزا فإن السيد منصور عيسى استخلص لنفسه عمولة 20 في المائة حازن منها مبلغ 7.795.775,53 و تبقى له 394.365,47 درهم إلا أن هذا المبلغ لحقه التقادم. المنصوص عليه بالمادة 5 من مدونة التجارة اعدم المطالبة به قبل إنصرام أجل 5 سنوات من تاريخ استحقاقه. و بخصوص الأراضي المستهدفة فهي موضوع فسخ عقود و استرجاع من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء حسب الملفات عدد 1575-1576-1577/1402/2020 من أجل فسخ العقود و التشطيب على الشركة كمالكة . و امام ذلك لا يحق للمستأنف ان يأخذ إكرامية عن ذلك. و بخصوص قرض البنك العربي، فإنه بالرجوع على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 21-03-2011 فإن الشركاء رخصوا له باقتراض مبلغ 15 مليون درهم من أجل توظيفها في تشييد الكلوب هاوس بالكولف بدار بوعزة. و ليس بالملف أي حجة تثبت صرف المبلغ المذكور لتلك الغاية. ثم إنه قد صدر قرار محكمة النقض عدد 3/390 بتاريخ 21-10-2020 قضى بنقض القرار الإستئنافي عدد 5396 بتاريخ 26-10-2017 . و أن مطالبه في هذا الباب لم يتم الحسم فيها ملتمسة معاينة انقضاء الدين لعدم التصريح به للسنديك و احتياطيا تسجيل تراجع العارض عن الوارد بالمذكرة المؤرخة في 10-07-2019 نظرا لصدور قرار محكمة النقض عدد 3/390 و إلغاء الأمر الصادر عن القاضي المنتدب و الحكم من جديد بعدم قبول الدين. و احتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية جديدة تعهد

لثلاث خبراء في المحاسبة و حفظ حقهم في التعقيب.و ارفق المذكرة بصوتر من إشهاد مراقب الحسابات، جدول مقارنة، صورة من تصريح كتابي، صورة من محضر جمعية عمومية ، صور مقالات، صوتر من قرار محكمة النقض.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/4/26 القاضي باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محمد الكريمي.

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير أعلاه.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة مع طلب اجراء خبرة جديدة المدلى بها من طرف السيد منصور عبد المحسن العيسى بواسطة نائبه بجلسة 2022/01/10 جاء فيها إن تقرير السيد الخبير تعتريه مجموعة من العيوب والخروقات التي لا محالة ستؤدي إلى بطلان تقريره لا إلى مجرد استبعاده فقط، وهي خروقات خطيرة تضمنت تحريفاخطيرا وذلك بنسبه لتصريحات إلى دفاع العارض والزعم بأنها قد تمت عبر الهاتف، وأن ما تم نسبه من تصريحات إلى دفاع العارض غير صحيح ولم يسبق له أن صرح للخبير بذلك، وأن ما تم التصريح به من قبل العارض ودفاعه قد تم إما في محضر اجتماع الخبرة الموقع عليه من قبل الأطراف، أو عن طريق التصريحات الكتابية المدلى بها ، وأن العارض يؤكد بأن المبالغ التي استند الخبير في إحتسابها على مكالمة هاتفية مزعومة، هي مبالغ ثابتة بوصولات وكشوف حسابية بنكية، وفق الأتي:

بخصوص المبالغ المؤداة من طرف السيد ********لشراء العقارات : فإنه وبالإطلاع على كشف الحساب البنكي للسيد ********و الحامل لرقم 5210020276503 و الموقوف بتاريخ2007/05/24 ، فقد تم تسجيل العمليات التالية : المصاريف المؤداة من طرف السيد منصور عبد المحسن العيسى المرتبطة بشراء العقارات ثابتة بوثائق، كما انه قد تم تسجيل المصاريف المرتبطة بعمليات شراء العقارات .

ثانيا– من حيث بيع أسهم العارضة والتي قدمت كضمانات للبنك في حالة عدم أداء شركة ********لديونيها :

إن السيد الخبير في تقريره اقتراح تحديد الخسارة المترتبة عن البيع الاضطراري لأسهم العارض من اجل سداد القرض قصير الأمد في مبلغ15.678.474.93 درهم، و أن الخبير استبعد التعويضات عن البيع الاضطراري مما لا يمكن قبوله بالنظر إلى أن فقدان العارض لمحفظة أسهمه التي يبيعها لسداد مديونية شركة ********و حرمانه من القيمة الإضافية التي كان سيحصل عليها إن أبقى عليها، و إن تفويت أسهم العارض قد تمت بضغط من البنك الذي رفض أداء قرض لشركة ******** دون تمكينه من بيع الأسهم المقدمة ككفالة، إن قيام البنك بتسديد مبلغ الدين بتفعيل الكفالات الممنوحة من السيد عبد المحسن منصور العيسى عوض أن يطلبها أولا من الشركة التي استفادت من القرض، وأنه قد تم تفعيل هذه الكفالات ببيع أسهم اتصالات المغرب والقرض العقاري والسياحي المملوكة للعارض بما مجموع

15.678.474,93 درهم، واستخلص منها البنك مبلغ15.297.463,85 درهم لتسديد القرض، وبالتالي فان المبالغ المستحق للعارض هو 146.156.397,47 درهم ، و إنه سبق للشركاء في شركة *********وقبل أن يتم تحويلها إلى شركة مساهمة أن اتفقوا على تكليف العارض من أجل الحصول على فرصة استثمارية لقطع أرضية في منطقة حي دار بوعزة نواحي مدينة الدار البيضاء وهي العقارات والأراضي التي أقامت عليها شركة *********مشاريعها الاستثمارية، وأنه في مقابل ذلك يستفيد العارض من نسبة 20% من قيمة شراء هذه العقارات من دون أن يدفع مقابل الشراء مقابل أتعابه في الحصول على الفرصة الاستثمارية، وهو ما تم تقريره بموجب الجمعية العمومية و المجلس إدارة شركة المتحدون، وإنه تنفيذا لمقررات الاجتماع المذكور تكلف العارض بالحصول على الفرصة الاستثمارية والتي ضمت خمسة عقارات ، و إن قيمة العقارات المذكورة حاليا بعد استطلاع كافة المعلومات المساعدة في تحديدها وقيمة المتر المربع في سوق العقارات اليوم وبعد مراجعة أثمان إدارة الضرائب في المنطقة المتواجدة بها العقارات تقدر 818916600.00 درهم وفق ما هو ثابت من تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير في البناء السيد محمد الفلاوي والذي جاء فيها أن قيمة مجوع العقارات الخمسة المذكورة تحدد في818916600.00 درهم ، وإن العارض يمتلك نسبة 20% من قيمة العقارات المذكورة والتي كانت موضوع اتفاق مسبق بين الشركاء المؤسسين لشركة المتحدون، وبالتالي فإن العارض يكون مستحقا للمبالغ التالية:818 916 600.00 x 20% = 163 783 320.00 والتي تمثل حصته من قيمة العقارات المقتناة من شركة *********بموجب الاتفاق المضمن في محضر اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بتاريخ2010/12/21.

رابعا– عدم احتساب الخبير لمجموع المبالغ التي تمثل المصاريف والخسائر والتعويضات:

إن العارض قد أدلى للسيد الخبير بما يثبت ضخه لمجموعة المبالغ و التمويلات في حسابات الشركة وفق ما هو مفصل أعلاه، وإنه وبعد تخلف شركة *********عن إرجاع المبالغ التي استفادت منها إلى العارض فان يكون من حقه الرجوع على عليها بخصوص المبالغ والتمويلات التي استفادت منها والتي تم ضخها من قبله في حساباتها وكذا والفوائد والرسوم المترتبة عليها، و إن مجموع المبالغ المستحقة للعارض تحدد في مبلغ 91.782.666.29 درهم مما يكون منه العارض محقا في المطالبة بمبلغ91.782.666.29 درهم الذي يمثل قيمة النفقات والمصاريف والتعويضات عن الخسائر التي لحقتها مع الفوائد القانونية، وانه وأنه تبعا لذلك فإن سريان احتساب الفوائد يستمر من2018/05/24 بسعر الفائدة القانوني الذي حدده المشرع المغربي في 6% إلى غاية فسخ المخطط إلى غاية2019/06/24 ، وإن السيد الخبير احتسب الفوائد القانونية إلى غاية2017/07/01 مما يكون قد فوت عليه احتساب الفوائد القانونية عن 24 شهرا ، مما يجعل تقريره معيبا سواء من حيث الشكل أو من حيث موضوعه ولا من حيث مخالفته لأبجديات المحاسبة، ملتمسا اساسا استبعاد تقرير الخبرة المنجزة والحكم وفق ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف وحصر المديونية في الحدود المصرح

بها و إحتياطيا الأمر بإرجاع المهمة للخبير لتدارك العيوب التي جاءت في تقريره و الأمر بإجراء خبرة جديدة تسند لأحد الخبراء المحلفين المختصين في مجال المحاسبة من أجل تنفيذ المهمة المحددة له بموجب الحكم التمهيدي السابق الصادر في القضية مع حفظ حق العارض في التقدم بطلباته بعد إنجاز الخبرة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنفين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/03/14 جاء فيها أن السيد حمد *********عبد الله الصغير رئيس مجلس إدارة شركة *********قد انتقل إلى عفو الله يوم الأربعاء فاتح رجب 1443 الموافق ل2022/2/2 حسب الثابت من عقد توثيق الإراثة ، و أن الورثة قد منحوا توكيلا عاما للسيد ياسر حمد *********الصغير ليمتلهم و يقوم مقامهم في النزاع المعروض على المحكمة ، وانه ما دامت خبرة السيد محمد الكريمي هي مجحفة في حق الطرفين معا: للغلو فيها و تجاوزها جميع المقاييس بالنسبة للعارض و لإجحافها كذلك بالنسبة للسيد *********حسب زعمه و حسب ما ورد بمذكرته لجلسة2022/1/10 ولذا فإن العارض يضم صوته للسيد العيسى ، ملتمسا الأمر بإجراء خبرة جديدة تسند لخبير تقني و موضوعي مع حفظ حقه في التعقيب عليها بعد إجرائها.

وارفق المذكرة بصورة من عقد الاراثة و صورة من التوكيل.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/4/18 القاضي باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محمد التوكاني.

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير محمد التوكاني.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف السيد منصور عبد المحسن العيسى بواسطة نائبه بجلسة 2023/01/02 جاء فيها: انه سبق للسيد حمد *********عبد الله الصغير أن طعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب بوصفه رئيس مجلس إدارة شركة المتحدون، وأنه وأثناء سريان الدعوى الاستئنافية وفاته المنية ، وأن ورثته واصلوا الدعوى بنفس الصفة (بصفتهم ورثة رئيس مجلس إدارة شركة المتحدون)، والحال، أن منصب وصفة رئيس مجلس الإدارة لا تورث، وإنما هو منصب يعين صاحبه من قبل مجلس الإدارة بعد شغوره لأي سبب ومنها الوفاة، طبقا لمقتضيات المادتين 39 و 49 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، و تبعا لذلك تكون صفة ورثة السيد حمد *********عبد الله الصغير في مواصلة الدعوى بصفتهم ورثة رئيس مجلس إدارة شركة *********غير قائمة في نازلة الحال، ويتعين عدم قبول الاستئناف طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية والمادة 74 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، و ان السيد الخبير السيد محمد التوكاني قد تقيد بما جاء في المهمة المعهودة إليه بمقتضى القرار التمهيدي رقم 237 الصادر عن المحكمة، واحترم كافات الشكليات القانونية كما أن خبرته قد كانت

تواجهية وحضورية و اطلع على كافة الوثائق المدلى بها، مما يكون معه تقريره منصفا وموضوعيا ، ملتمسا الحكم بعدم قبول الاستئناف المقدم من قبل السيد حمد *********عبد الله الصغير بصفته رئيس مجلس إدارة شركة *********لوفاته ولانعدام صفة ورثته في مواصلة الدعوى بصفتهم ورثة رئيس مجلس إدارة شركة *********و في التعقيب على الخبرة المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل السيد الخبير "محمد توكاني" مع الرفع من قيمة المديونية و حصرها في الحدود المصرح بها و المسطرة في مذكرة بيان أوجه الاستئناف المقدمة من قبل العارض و تحميل الخصم الصائر

وبناء على مذكرة تعقيب على الخبرة مع التدخل الإرادي في الدعوى المدلى بها من طرف ورثة الهالك حمد ********* عبد الله الصغير بواسطة نائبها بجلسة 2023/01/09 جاء فيها أن الخبير لم يحترم النقط التي قيده بها القرار التمهيدي، كما أنه لم يلتزم الحياد ، و أخذ بما صرح به السيد منصور عبد المحسن العيسي دون أن يأخذ بما ورد بالتصريح الكتابي المدلى له به من طرف دفاع العارضين المعزز بوثائق حاسمة تفيد أن السيد العيسى لم يدفع درهما واحدا من ماله الخاص في عملية شراء العقارات التي أقتنيت من مال المساهمين الثلاثة : السيد حمد *********الصغير و السيد *********محمد الحميد و السيد محمد سالم المري، و ذلك مثبت بواسطة تحويلات من حساباتهم بالخارج لفائدة الحساب الشخصي للسيد منصور بالبنك العربي الذي أفادهم هو برقمه نظرا لكون شركة *********كانت في طور التأسيس عند إبرام العقود ، وأن العارضين يدلون رفقته بالتصريح الكتابي المدلى به للخبير المتضمن لكل العمليات المعززة بالوثائق ويلتمسون إعتبار الوارد به كرد التقرير المعقب عليه .

وانه بغض النظر عن القرارين الإستئنافيين الصادرين لفائدة السيد منصور العيسى والمعروضين على محكمة النقض ، فإن المبالغ التي يزعم صرفها من ماله الخاص لإقتناء العقارات في غضون سنة 2003 قد طالها التقادم الخمسي لكونه لم يطالب بها إلا بتاريخ 2017/10/09 عند تصريحه بالدين لدى السنديك ، على خلاف مطالبتهم بنصيبهم في التمويل الذي حصل عليه من البنك العربي وحصوله على أحكام من المحكمة التجارية إستجابت لمطالبه ، وإن إدخاله لهذه المساطر أمام المحكمة التجارية دون إدخاله وقتها لدعوى إسترجاع ما يدعي أنه دفعه من ماله الخاص لشراء الأراضي تؤكد التقادم الذي طال الزعم بدائنيته ، وبذلك فإن التقادم قد طال المبلغ الأصلي الذي هو 40.985.255,00 درهم وفوائده الخيالية في مبلغ 40.966.41973 درهم وكذا ما أسماه الخبير بمصاريف العملية وأصلها في مبلغ 1.661.969,88 درهم والفوائد الربوية الناتجة عنها وهي 1.656.524,45 درهم وكذلك المبالغ التي يدعي السيد *********أنه ضخها من ماله الخاص في حساب شركة *********وأصلها 7.080.000,00 درهم وفوائدها هي 3.712.493,43 درهم ليكون مجموع المبالغ التي طالها التقادم هو : 96.062.662,49 درهم ما يجعل العارضين يلتمسون من المحكمة إقراره وإسقاطه من المبلغ المطالب به ، و أما بالنسبة للمبالغ المسددة للبنك العربي من طرف

السيد ********: حسب إدعائه فإنها تصل إلى 38.816.155,08 درهم، و إلا أنه نسي أن يصرح للخبير بنصيبه فيها الذي هو 7.763.231,00 درهم (20%) ويتوجب إسقاطه ليبقى دائنا مفترضا بمبلغ 31.052.294,00 درهم ، و كما أنه أغفل التصريح للخبير بأنه حائز لقرارين لمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء الأول رقمه 3674 بتاريخ 2021/07/06 في الملف رقم 2021/8228/1709 في مواجهة السيد محمد ********عبد الله الصغير بمبلغ 11.644.846,52 درهم مع الفوائد القانونية تاريخ الطلب لغاية فتح مسطرة التسوية القضائية الذي هو 2017/7/5 من والثاني : رقمه 2505 بتاريخ 2018/05/15 في الملف رقم 2017/8228/6133 في مواجهة ورثة ********محمد بن ********الحميد بمبلغ 11.644.846,52 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية فتح مسطرة التسوية القضائية الذي هو 2017/7/5 الثالث المتعلق بالسيد محمد بن سالم المري20% لا علم للعارضين بمآله ، وتلاحظ المحكمة ان الخبير إحتسب الفوائد إلى غاية 2019/10/14 عوض المقرر قضائيا وإنتهائيا الذي هو 2017/07/05 أي أنه وضدا عن مقتضيات المادة 692 مدونة التجارة منح للسيد ********في إطار المجاملة وإنعدام الحياد الذي طبعت خبرته بسنتين إضافيتين من الفوائد أي 12% من المبلغ وخلاصة هذه الملاحظات أنها تعد خبرة باطلة يتوجب صرف النظر عنها .

- في طلب إدخال الغير في الدعوى :

من حيث الشكل :

إنه طلب مؤدى عنه ومقبول شكلا وفقا لمقتضيات الفصل 103 من ق.م.م .

من حيث الموضوع و إن المطلوب إدخالهم في الدعوى لهم الصفة والمصلحة للدفاع عن حقوقهم المهددة بالإتلاف في حالة ما إذا تمت المصادقة على تقرير خبرة محمد توكاني ، و بالفعل فإن شركة ********في التسوية ثم التصفية القضائية تفتقد لجهاز التسيير المجلس الإداري) مند عدة سنوات وإفتقدت لكل مقومات شركة مساهمة بإعتبار أن مجلسها الإداري كان مكونا من السادة :

– حمد ********الصغير– ********– محمد بن سالم المري – ياسر حمد الصغير المعين من طرف الجمعية العمومية العادية للمساهمين بتاريخ 2013/04/09 لمدة ست سنوات تنتهي بالجمعية العمومية التي ستعقد لمناقشة حسابات سنة 2018 ، بالنظر لتقاعس السيد ********المتصرف المنتدب المقيم على الدوام بالمغرب عن الدعوة لعقد جمعية عمومية لتجديد صلاحيات المتصرفين ، وبالنظر لما سبق بيانه فإن شركة ********لم تبق مند زمان شركة مساهمة وفقا للقانون 95–17 كما تم تعديله بل إضطراريا شبه شركة على الشياع وفقا للفصل 960 وما بعده من ق.ل. ع ، الشيء الذي يحتم الأخذ بوجهة نظر المساهمين على الشياع وحماية حقوقهم وهو ما يبرر طلب إدخالهم في الدعوى ، ملتمسا الغاء الأمر المستانف والحكم من جديد بسقوط الدين للتقاد أصلا وفائدة الى حدود مبلغ

96.062.662,49 درهم واحتياطيا باجراء خبرة مضادة بواسطة ثلاثة خبراء مع حفظ حق العارضين.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2023/01/23 حضر الأستاذ الناصري وادلى بمذكرة إسناد النظر وتسلم نسخة منها الأستاذ جلال عن الأستاذ كسيكس وأكد ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/02/13.

التعليل

حيث أمرت هذه المحكمة و في إطار إجراءات التحقيق في الدعوى بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين المصرح به محل النزاع أنيطت مهمة القيام بها إلى الخبير رشيد السبتي الذي أنجز تقريرا خلص إلى تحديده في مبلغ 99264687,56 درهم،

و حيث نازع الطرفان في الخبرة المنجزة ، و نظرا للفارق بينها و بين الخبرة المنجزة إبتدائيا من قبل الخبير مراد نابت علي و الذي حدد الدين في مبلغ 134670121,88 درهم ، أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية جديدة بواسطة الخبير محمد الكريمي للوقوف على حقيقة المديونية و الذي أنجز تقريرا حدد فيه الدين في مبلغ 134519524,00 درهم و كان موضوع منازعة من الطرفين مما رأت معه المحكمة إجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير محمد التوكاني الذي حدد الدين في مبلغ 146933380,03 درهم.

و حيث أن الخبير السيد محمد التوكاني و بعد اطلاعه على وثائق الطرفين و دراستها حدد الدين محل النزاع و الناتج عن المبالغ التي سددها السيد منصور عبد المحسن العيسي بصفته مساهما لفائدة شركة *******لشراء الأراضي و أداء القرض القصير الأمد و التسهيلات البنيكة و كذا المبالغ التي ضخها في حسابها ، و الكل مع الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ الحكم بفتح مسطرة الصفية القضائية.

و حيث إن الحساب الجاري للشريك هو تجسيد للعلاقة المالية بين الشريك و الشركة و هذه العلاقة تتمثل في تمويل الشركة من طرف الشريك عن طريق ضخ مبلغ مالي في حسابها لدى البنك أو تغطية بعض ديونها أو اقتناء بعض المواد لفائدتها ، و هو ما يمنح الشريك الحق في الحصول على فوائد و صلاحية السحب الفوري بمجرد الطلب ما لم يتم الاتفاق مع الشركة على غير ذلك و من ثم فالمستفيد من حساب الشركاء هي الشركة بالدرجة الأولى مادام

أنه يشكل وسيلة سهلة لتمويلها ، و أن الحساب الجاري للشريك لا يخضع لشكليات معينة كإجراءات النشر و الإشهار ففتحه لا يستدعي إنعقاد الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية للشركاء و لا يستدعي كذلك إجراء تعديل في النظام الأساسي للشركة كما هو الشأن في الزيادة أو التخفيض من الرأسمال ، و يمكن إثباته بأي وثيقة محاسبية تفيد التمويلات والعمليات التي قام بها الشريك لحساب الشركة و أن سريان التقادم في دعاوى الحساب الجاري بين الشركاء ينطلق من تاريخ حصر الحساب المذكور و ذلك بإغلاقه أو تسوية وضعيته (راجع بهذا الشأن قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2009/10/14 تحت عدد 1517 ملف عدد 2007/1/3/1187) أو من تاريخ المطالبة به .

و حيث إن التعقيب على الخبرة المقدم من طرف ورثة الهالك حمد *********عبد الله الصغير و ما تضمنه من دفوع و و مؤاخذات على التقرير يبقى صادر عن غير ذي صفة لأن المحكمة قضت بعدم قبول التدخل الإرادي للدعوى ، و بالتالي لا يمكن الالتفات إلى ما ورد في التعقيب ، الذي كان من المفروض أن تقدمه شركة *********باعتبارها الطرف المستأنف ، و مع ذلك فإن المحكمة تراقب تلقائيا مدى استيفاء تقرير الخبرة للشروط الشكلية و الموضوعية الواجب احترامها من طرف الخبير، و أن المحكمة قد تبت لها أن الخبير احترام مقتضيات الفصل 63 من ق م م ، و أن النتيجة التي توصل إليها كانت بناءا على معطيات موضوعية و هي متطابقة مع النتيجة التي توصل إليها الخبير محمد الكريمي و متطابقة نسبيا مع الخبرة المأمور بها ابتدائيا ما عدا الفرق في احتساب الفوائد القانونية على أساس أن الخبير موراد نايت علي المعين ابتدائيا و الخبير محمد الكريمي المعين من طرف هذه المحكمة اعتمدا تاريخ مسطرة التسوية القضائية ، أما الخبير محمد التوكاني فقد اعتمد تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية ، كما أن المحكمة ناقشت وبصفة تلقائية طبيعة و خصائص الحساب الجاري للشركاء و منه مسألة التقادم مع أنها غير ملزمة بالجواب على الدفع بالتقادم لأن لا صفة للورثة في التمسك به لأنه مقرر لفائدة الشركة الخاضعة للمسطرة

و حيث إن الدين الذي صدر بشأنه الأمر المستأنف مصرح به في إطار مسطرة التسوية القضائية ، و أن الثابت قانونا لا سيما المادة 692 من مدونة التجارة ، أن حكم فتح المسطرة يوقف سريان الفوائد القانونية و الاتفاقية و كذا كل فوائد التأخير و كل زيادة و هو ما يعني أن سريان الفوائد يتوقف خلال فترة الملاحظة و لا يستأنف إلا ابتداء

من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية طبقا للمادة 693 من نفس المدونة، و أن الطاعن السيد منصور عبد المحسن العيسي له الحق في الحصول على الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية أما الفوائد القانونية الناشئة خلال فترة مخطط الاستمرارية فيتم احتسابها ضمن الدين المصرح به في إطار مسطرة التصفية القضائية لأن الدائنين الخاضعين للمخطط يصرحون بكامل ديونهم و ضماناتهم بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها عندما تقضي المحكمة بفسخ المخطط و فتح مسطرة التصفية القضائية طبقا للمادة 634 من مدونة التجارة ، و أن الثابت أن الخبير السيد محمد توكاني احتسب الفوائد القانونية إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية و أنه و إعمالا للمادة 692 من مدونة التجارة ، فإن الفوائد القانونية و بعد إعادة احتسابها إلى تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية تصبح محددة في مبلغ 46126741,92 درهم و هي تتطابق مع مبلغ الفوائد القانونية المحتسب من طرف الخبير موراد ثابت علي إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية و المترتبة عن نفس أصل الدين البالغ 88543379,96 درهم المحدد من طرف الخبراء موراد نايت علي و محمد التوكاني و محمد الكريمي .

و حيث إنه و بعد إعادة احتساب الفوائد القانونية يصبح الدين محدد في مبلغ 134670121,88 درهم و هو المبلغ الذي قضى بقبوله الأمر المستأنف ضمن خصوم التسوية القضائية مما يتعين تأييده و رد الاستئنافين وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئنافين و بعدم قبول مقال التدخل الإرادي في الدعوى و مقال إدخال الغير و ابقاء الصائر على رافعهما

في الموضوع :برد هما و تأييد الأمر المستأنف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1061**
بتاريخ: **2023/02/13**
ملف رقم: **2020/8301/932**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/02/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ********غير المباشرة بميناء الدار البيضاء في شخص مديرها الجهوي الكائن بمكاتبه بميناء الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : ********

الكائن مقرها ب :

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور سنديك التسوية القضائية السيد محمد ينبوع بناني

بناء على مذكرة بيان أوجه الإستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/23..

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت *********غير المباشرة بميناء الدار البيضاء بواسطة بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/10/03 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2015/6/22 تحت عدد 218 ملف عدد 2014/8304/367 و القاضي بعدم الإختصاص للبت في الغرامات البالغة 130461,00 درهم وبعدم قبول الباقي.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف والأمر المستأنف أن الطاعنة صرحت لدى السنديك بتاريخ 2014/12/10 بمبلغ 212419 درهم بصفة امتيازية ، وان السنديك ادلى للقاضي المنتدب بكتاب مفاده انه توصل من ادارة الجمارك بكتاب مضمنه ان الدين المصرح به هو عبارة عن غرامات ناتجة عن مخالفات جمركية.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته *********غير المباشرة بميناء الدار البيضاء و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع :

من حيث عدم سلامة تصريح السيد القاضي المنتدب برفض الديون المصرح بها كغرامات

أنه من جانب أول أن تصريح السيد القاضي المنتدب بعدم الإختصاص بكون الغرامات ذات طابع زجري تبعد من طبيعتها عن اختصاص القاضي المنتدب المستمد من اختصاص المحكمة فاسد التعليل ، و ذلك أن الطلب هو تحقيق الدين في إطار الإختصاص الممنوح للقضاء التجاري للبث في صعوبات المقاولة وليس اصدرا السند التنفيذي و الذي يبقى في نازلة الحال من اختصاص القضاء الزجري ، ثانيا وعلى فرض كون القاضي المنتدب غير مختص منطقا وقانونا بإدانة الشركة الموضوعة في التصفية بغرامة في إطار دعوى عمومية، إلا أنه كان يجب التصريح بمعاينة دعوى جارية بخصوص الديون المصرح بها كغرامات جمركية لا القول برفض الدين المصرح به ، وأن العارضة لا تجد سنداً قانونيا أقل تعبيرا من الفصل 729 من مدونة التجارة و الذي جاء فيه : يقرر القاضي المنتدب

بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه ، و عندما يتعلق الأمر بدين عمومي وفق المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر، ولم يصدر بشأنه سند تنفيذي أمكن للقاضي المنتدب قبوله بصفة احتياطية إلى حين الإدلاء بالسند عندما يكون الدين المذكور موضوع نزاع أمام جهة إدارية أو قضائية، فإن القاضي المنتدب يرجئ البت في التصريح إلى غاية الفصل في المنازعة ، وعليه فإن وجه الضرر الذي سيلحق بالعارضة من جراء التصريح بعدم الاختصاص بدل التصريح بوجود دعاوى جارية تتمثل في الدعاوى العمومية المقامة من طرف النيابة العامة على أساس المحاضر الجمركية يتمثل في تغيير المركز القانوني للدين المصرح به من قبل العارضة وتعريضه للخطر ، وأن الفرق شاسع بين التصريح بعدم الإختصاص و بين التصريح بمعاينة وجود دعاوى جارية، و أن إجتهاد المحاكم التجارية استقر على اعتبار الدعاوى الجارية هي الدعاوى الزجرية و دعاوى حوادث الشغل و غيرها من الدعاوى بتأويل واسع لكلمة دعوى ، و ان العارضة ليس لها الخيار في إطار المسطرة الجماعية من التصريح بدينها في انتظار تحريك الدعوى العمومية من الجهة القضائية المختصة إذ جاء في الفصل 214 من مدونة الجمارك ما يلي: مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة ، و أن العارضة تتمسك بموقفها بخصوص الدين المصرح به موضوع دعاوى عمومية معروضة أمام القضاء الزجري ستحفظ حقها و حق جميع الدائنين ويبقى دينها المصرح به تحت عهدة القاضي المنتدب الساهر على مصالح كل الأطراف و هو الموقف القانوني السليم والأسلم، في حين أن مركزه القانوني بالنسبة الى الدين المصرح به سيتضرر متى صرح القاضي المنتدب برفض مبلغ الدين، وسيكون بعد حصول العارضة على سند تنفيذي عبارة عن حكم نهائي لفائدة الإدارة بأداء الغرامة الجمركية في وضعية يتعذر معها استرجاع المركز القانوني الذي كان يتمتع به ، وأن الإجتهاد القضائي مستقر على مبدأ وجوب التصريح بوجود دعوى جارية من قبل القاضي المنتدب، ملتمسة أساسا الغاء امر القاضي المنتدب للتسوية القضائية جزئيا فيما قضى به وبعد التصدي التصريح والحكم بمعاينة دعوى رائجة بخصوص مبلغ الغرامات المصرح بها والمقدرة في مبلغ 130461.00 درهم وحفظ حق العارضة في الإدلاء بالأحكام النهائية المثبتة لها .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون .

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2023/01/23 رجع استدعاء المستأنف عليها بأنها انتقلت من العنوان فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/02/13.

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه استئنافها المبسوطة أعلاه.

وحيث إن الفصل 695 من مدونة التجارة الدي كان سريا قبل دخول القانون رقم 73.17 حيز التنفيذ والواجب التطبيق ينص على أن القاضي المنتدب يقرر بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين او رفضه او يعاين دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه، وان القاضي المنتدب لما صرح بعدم الإختصاص يكون قد طبق صحيح أحكام الفصل المذكور، ذلك ان القضاء الزجري هو المختص للبت في المخالفات الجمركية وتبعا لذلك الحكم بأداء الغرامات المستحقة عنها، وأن القاضي المنتدب يستمد اختصاصه النوعي من اختصاصات المحكمة التي ينتمي إليها، وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه يشترط لإعتبار دعوى جارية ، أن تكون الدعوى ذات الصلة بتحديد الدين المصرح به معروضة بتاريخ سابق عن فتح المسطرة ولم يفصل فيها بعد بحكم نهائي ، وان الملف خال بما يفيد وجود دعوى جارية ، وان الطاعنة اكتفت بالإدلاء بشكاية ومحضر اثبات وملتمسات مرفوعة الى رئيس المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء ، وان تصريح القاضي المنتدب بعدم الاختصاص ليس فيه أي ضرر بمصالح الطاعنة ولا حرمانها من الدين المصرح به، بل إن حقوقها تظل محفوظة اذ بمجرد ما تتحوز بأحكام نهائية، فإمكانها الإدلاء بها للسنديك لتضمينها في قائمة الديون، ويكون الأمر المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا.

في الشكـل : بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تأييد الأمر المستأنف و إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1196**
بتاريخ: **2022/03/14**
ملف رقم: **2020/8301/2766**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/14**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

شركة **********في شخص ممثلها القانوني

مقرها :

تنوب عنها محامية بهيئة الرباط .

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: البنك المغربي للتجارة الخارجية في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها :.

ينوب عنها ذ/ لحلو و الزيوي و الشركاء المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور : سنديك التسوية القضائية لشركة **********السيد فهد مجبر

الكائن مقره : انوال كابيتال سنتر شارع عبد المومن زاوية شارع أنوال الطابق الرابع المكتب رقم 30 بالدار البيضاء

بناء على التصريح بالاستئناف و الأمر المستأنف ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2022/02/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة **********بواسطة نائبتها الأستاذة حياة الزايني بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/09/09 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة اونفير بلانشي تحت رقم 1381 بتاريخ 2019/10/31 في الملف عدد 2019/8304/610 القاضي بقبول دين البنك المغربي للتجارة الخارجية في مواجهة شركة **********في حدود مبلغ 24.072.966,66 درهم بصفة امتيازية على الآلات و المعدات و الأصل التجاري .

في الشكــل :

وحيث انه سبق البت بقبول الإستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/1/4. .

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف ان المستأنف عليه البنك المغربي للتجارة الخارجية تقدمت بتصريح بالدين في حدود مبلغ: **24**.072.966,66 درهم بصفة امتيازية بتاريخ: 2018/12/28، و المرفق بصورة من أصل كشف حساب، نسخة من جدول الاستخماد، نسخة من عقد قرض، نسخة من عقد تعديلي، نسخة كفالة صندوق الضمان المركزي، نسخة من عقد رهن معدات، نسخة من عقد كفالة تضامنية، نسخة من عقد قرض، نسخة من رهن أصل تجاري، نسخة من جدول تقييد و تجدي رهن أصل تجاري.

و بناء على تقرير السنديك المدلى به من قبل و الذي جاء فيه أن الدين المصرح به ثابت بوثائق المدلى بها بالملف، و مصرح به داخل الأجل القانوني و التمس اعتباره ثابت في حدود مبلغ: **24.072.966,66** درهم بصفة امتيازية.

و بناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب المصرحة بجلسة: 2019/07/11 و التي جاء فيها أن الدين ثابت بموجب الوثائق المدلى بها بالملف و التمس قبول الدين بصفة امتيازية.

و بناء على مذكرة بيان أوجه المنازعة المدلى بها من قبل نائب رئيس المقاولة و التي جاء فيها أنه تم احتساب الفوائد البنكية بالرغم من عدم قانونيتها، و أنها تتوفر على ضمانتين بنكيتين في حدود 3.000.000,00 درهم، و أنه تم

احتساب الكمبيالات غير المؤدات بالرغم من كون تاريخ التصريح بالدين لم يحن بعد تاريخ استحقاقاها، و أن لم يتم الإدلاء بما يفيد دفع هذه الكمبيالات للخصم و رجوعها دون أداء، و التمس قبول الدين في حدود مبلغ: 18.794.729,74 درهم.

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المصرحة بجلسة: 2019/10/10 و التي جاء فيها أن الفوائد نظامية و لم تكن موضوع منازعة من قبل المقاولة.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة أونيفير بلانشي، وجاء في أسباب استئنافها أن القاضي المنتدب لم يأخذ بعين الاعتبار دفوعها القانونية المؤسسة بشكل سليم، ذلك أن الدائن صرحت بمبلغ 24.072.966,66 و هو يتضمن مجموعة من المبالغ غير المستحقة، ذلك انه تم احتساب الفوائد البنكية بالرغم من عدم استحقاقها و عدم قانونيتها. و انها تتوفر على ضمانتين بنكيتين مجتمعتين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم فقط، كما انه تم إحتساب كمبيالات غير مؤداة بالرغم من كون عند التصريح بالدين لم يحن تاريخ استحقاقها ، و أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد دفع هذه الكمبيالات للخصم و رجوعها بدون أداء . و أن الأمر المستأنف لم يتعرض لكل هذه الدفوع ، التي جاءت معززة بالدليل كما هي مبينة ضمن مذكرة أوجه المنازعة، و أنها قد أدلت بمجموعة من الوثائق التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار. ملتمسة من حيث الشكل قبول الإستئناف و في الموضوع الحكم بحصر الدين في مبلغ 18.794.729,74 درهم و رفض ما زاد عن ذلك و احتياطيا إجراء خبرة حسابية لتحديد الدين الحقيقي و شمول صائر الخبرة الحسابية بالمساعدة القضائية .

و بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون .

و حيث أجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 28-12-2020 بكون الإستئناف غير مقبول لأن التصريح بالإستئناف يتعلق بالأمر عدد2019/1496 الصادر بتاريخ 09-09-2020 ملف 2019/8304/604 في حين أن مذكرة أوجه الإستئناف تتعلق بالأمر 1381 بتاريخ 31-10-2019 ملف عدد 2019/8304/610 و احتياطيا فإن الإستئناف غير مرتكز على أساس قانوني ، ذلك أن دين البنك منبثق عن مجموعة من الوثائق بما في ذلك كشف الحساب و جدول استخماد القرض و عقد القرض و عقد تعديلي و كفالة صنجوق الضمان المركزي و عقد رهن معدات و كفالة تضامنية و رهن أصل تجاري و جدول تقييد و تجديد رهن الصل التجاري و ان هذه الوثائق تثبت مبلغ المديونية المصرح به في مبلغ 24.072.966,66 درهم و ان ذلك ما أكده تقرير السنديك فهد المجبر المدلى به في الملف و بخصوص الفوائد فالمستانفة لم تبين وجه افختلال المزعوم في احتساب الفوائد و التي تبقى ثابتة بمقتضى وثائق لم تكن محل منازعة و الكثر من ذلك فإن الكشوف الحسابية لها حجيتها في الإثبات طبقا للمادة 492 من م ت و المادة 156 من قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان . و بخصوص كونها لا تتوفر إلا على ضمانتين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم لكن بالرجوع إلى وثائق المدلى بها رفقة التصريح بالدين يتبين وجود كل الضمانات المصرح بها من خلال عقودها ومن خلال التقييدات بالنموذج ج . مما يكون معه الطابع الامتيازي لدين العارض ثابت من خلال الوثائق . و فيما يخص

الكمبيالات سند الدين فالعبرة تاريخ إنشائها و ليس تاريخ استحقاقها ذلك ان الدين الخاضع لمسطرة التصريح يتحدد في الدين الذي يرجع تاريخ إنشائه قبل فتح المسطرة و الواقعة التي أنشأت الدين او ما يصطلح عليه le fait générateur تشكل المعيار الأساسي لا تاريخ استحقاق الدين لمعرفة ما إذا كان يخضع لمسطرة التصريح أم لا ام انه يستفيد من قاعدة الأولوية في الأداء وفق المادة 590 من مدونة التجارة . و أن المستانفة لم تدل بما يفيد أداء الكمبيالات و فيما يخص إجراء خبرة حسابية فإن المستأنفة لم تدل بأي حجة تثبت براءتها من الدين و لم تطعن بمسوغ قانوني في تقرير السنديك و ان الطعن مجرد من أي حجة و أن الغاية من الخبرة المماطلة و التسويف ملتمسا عدم قبول الإستئناف و احتياطيا تأييد الأمر المستأنف .

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/1/4 القاضي باجراء خبرة بواسطة الخبير عبد اللطيف عايسي والذي انجز تقريرا في الموضوع.

وبناء على المذكرة الإستدراكية لبيان أوجه الإستئناف مع مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2021/7/19 جاء فيها :

1- حول المذكرة الإستدراكية :

إن العارضة سبق وادلت بمذكرة بيان أوجه الاستئناف التمست من خلالها الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي بصفة أساسية القول والحكم بحصر دين المستأنف عليها في حدود مبلغ 18.794.729.74درهم واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية الحديد الدين الحقيقي ، و انه بعد أن أمر المجلس بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين الحقيقي عهد بها للخبير عبد اللطيف عايسي واثناء إعادة تفحص الوثائق والبيانات المحاسباتية المطالب بها من طرف الخبير لإنجاز المهمة وقفت العارضة على مجموعة من الاختلالات المرتكبة من طرف المستأنف عليها والتي أظهرت بجلاء آن الدين المطالب به غير مستحق وان الدين الحقيقي يقل بكثير من ذلك المصرح به سابقا ، و انه استنادا الى معطيات تقنية دقيقة فقد استطاعت العارضة تحديد مجموعة التجاوزات التي قامت بها المؤسسة البنكية، و انه يمكن اجمال الاختلالات المكتشفة من طرف العارضة في المعطيات التالية، انه تم احتساب و اقتطاع فوائد بنكية غير مستحقة على مكشوف الحساب و الخصم التجاري بأسعار غير متفق عليها فاقت 12% سنويا، عوض تطبيق النسبة المتفق عليها في العقد، و ان المستأنف عليها قامت بتسجيل مجموعة من العمليات بمدينية الحساب الجاري على أساس أنها تتعلق بكمبيالات تم خصمها ورجعت بدون أداء ولم يتم إرجاعها للعارضة قصد ممارسة حقها في متابعة الملتزمين بها على اعتبار أن البنك غير محق في تسجيل هذه العمليات بمدينية الحساب الجاري للشركة العارضة و الاحتفاظ في نفس الوقت بالكمبيالات المتعلقة بها ، وأن البنك صرح بمجموعة من المبالغ التي تتعلق بكمبيالات تم خصمها قبل صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية واختار في نفس الوقت متابعة الموقعين من اجل استخلاص مبالغها وبالتالي فالبنك لم يعد له الحق في المطالبة باستخلاصها في إطار التسوية القضائية ، كما أن مجموعة من الكفالات البنكية قد انتهت مدة صلاحيتها ولازال البنك

يحتفظ بقيمتها في المديونية بالرغم من عدم اثباته أنه قام بدفع قيمتها للجهات المستفيدة منها ، و أن مجموعة من الكمبيالات والأوراق التجارية المصرح بها قد طالها التقادم ، وانه بخصوص القرض قام البنك بمجموعة من الاقتطاعات التي لم يتم خصمها من قيمة المديونية المصرح بها، و أن هذه المعطيات التي تبين بوضوح مجموعة من الخروقات التي باشرتها المؤسسة البنكية في حق العارضة والتي تؤثر على قيمة المديونية الحقيقية التي لاتتجاوز مبلغ5.176.640.03 درهم.

2- حول مستنتجات بعد الخبرة:

أن العارضة تود قبل مناقشة نتيجة الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد اللطيف عايسي أن تبدي تحفظها بخصوص بعد المعطيات التي لا علاقة لها بموضوع الخبرة ذلك انه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المعين في الملف يتضح أنه عوض التركيز على مهامه كخبير معين لمهمة محددة وفق نقط محددة تنحصر في استدعاء الأطراف ونوابهم بصفة قانونية وتدوين تصريحاتهم في محاضر موقعة من طرفهم والاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين وكذا التصريح بالدين وعلى الدفاتر التجارية والكشوف الحسابية وعلى كافة الوثائق المفيدة في النازلة تم تحديد المديونية المدعى بها موضوع التصريح بالدين، فقد اصبح يطلق الاتهامات على عواهنها ويصدر احكاما مسبقة حول طبيعة العمليات التي تربط الشركة العارضة مع المتعاملين معها والذين اطلق عليهم السيد الخبير شركات من نفس المجموعة دون أن يتوفر على سند قانوني لتبرير ادعاءاته التي لا علاقة لها بنازلة الحال ولا يتوفر بخصوصها على أي معطيات للقول بكونها عمليات ليس لها سبب .

- حول مناقشة نتائج الخبرة:

ان الخبير وضع تقريره في الملف وخلص الى : ان الدين العالق بذمة شركة اينيفير بلانشي لفائدة البنك المغربي للتجارة الخارجية بتاريخ التصريح بالدين يبلغ ما مجموعه8.523.930.84 درهم مفصلة كالاتى : عن القرض المتوسط الأمد مبلغ 4.354.198.86 درهم، و عن الرصيد المدين للحساب الجاري مبلغ4.169.731.98 درهم ، و انه باستقراء ما خلص اليه السيد الخبير ومقارنته مع المعطيات التي تتوفر عليها العارضة يكون الدين الوحيد بذمة الشركة العارضة محدد فقط في مبلغ5.176.640.03 درهم، أما عن عمليات خصم الكمبيالات فان البنك باختياره متابعة الموقعين على هذه الكمبيالات ورفضه الادلاء بأصولها في ملف تحقيق الدين يكون قد مارس حقه في الاختيار وبالتالي تبقى المديونية المترتبة عنها غير مستحقة ويتعين اسقاطها من المديونية حسب ما خلص اليه الخبير بالإضافة الى عدم الادلاء بما يفيد أداء مقابل الكفالات المختلفة ولم يتم استخدامها وانتهت مدة صلاحيتها دون أن تستعمل مما يتعين معه اسقاطها من المديونية لعدم استخدامها من طرف العارضة ، و أنه بناء على هذه المعطيات تكون المديونية الصافية المترتبة في ذمة شركة اينيفير بلانشي في مواجهة البنك المغربي للتجارة الخارجية بنك افريقيا هي فقط5.176.640.03 درهم، ملتمسة حصر

دين المستأنف عليها في مبلغ 5.176.640.03 درهم ورفض ما زاد عنه.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/07/19 جاء فيها أن الخبير المذكور على تحديد قيمة الدين العالق بذمة المستأنفة في مبلغ 8.523.930,84 درهم دون تبرير هذه الخلاصة ، و إن الخبير المذكور عمل على تحديد مبلغ المديونية في هذا المبلغ انتقاما منه من البنك العارض وذلك راجع للموقف الذي قام به مع الأستاذ طارق هاشمي ، و إن المبلغ الذي خلص اليه الخبير المذكور لا ينبني على أساس إذ تجاهل عمدا الوثائق المدلى بها من طرف البنك العارض رفقة تصريحه والتي تحدد مبلغ المديونية في 24.072.966,66 درهم، وإن الخبير المذكور تجاهل عمدا الإشارة إلى كون الدين المصرح به من طرف البنك العارض ناتج بالأساس عن مجموعة من الوثائق ويتعلق الأمر ب:

قرض متوسط الأمد بمبلغ 8.508.508,14 درهم و قرض الصندوق بمبلغ12.564.458,48 درهم، و إن مبلغ المديونية ثابت أيضا في ذمة المستأنفة بمقتضى أصل كشف حساب، نسخة من جدول الاستخماد، نسخة من عقد تعديلي، نسخة كفالة صندوق الضمان المركزي، نسخة من عقد رهن معدات، نسخة من كفالة تضامنية، نسخة من رهن أصل تجاري، نسخة من جدول تقييد وتجديد الرهن، وإن هذه الوثائق تثبت كلها كون مبلغ المديونية محدد في المبلغ المصرح به وليس في المبلغ المحدد من طرف الخبير المذكور، وإن المستأنفة بنفسها لم تدل بما يثبت خلاف ما جاء في الوثائق المدلى بها من طرف البك العارض، و إنه كيف يعقل أن يتجاهل الخبير المذكور كل هذه الوثائق ويعمل على تحديد مبلغ المديونية في المبلغ الذي حدده ضمن تقريره دون أن يستند في ذلك على أساس أو يبرر على الأقل موقفه بأي دليل علمي وتقني من شأنه يبين ما يخالف ما هو مضمن بهذه الوثائق، و أن البنك العارض يتشبت أمام المحكمة بكون دينه محدد في مبلغ 24.072,966,66 درهم وليس المبلغ المحدد من طرف الخبير المذكور، و إن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل إن الخبير المذكور أشار في تقريره إلى خلاصة مبهمة وتحتاج بدورها لخبير آخر من أجل تفسيرها حينما تطرق لمسألة الخصم التجاري ، وانه ورد بالحرف ضمن الصفحة 11 من هذا التقرير عن الخصم التجاري لا شيء خاصة لعدم تسليم البنك لأصول الكمبيالات مع التصريح أو في الخبرة عن الكفالات المختلفة ، لا لشيء لعدم الإدلاء بما يفيد أداء مقابلها ، وإن هذه الخلاصة تحتاج بدورها للتفسير والتوضيح ، و إن الخبير المذكور عمل على تحديد هذه الخلاصة بالاستناد فقط لتصريح المستأنفة بوجود مساطر قضائية لاستخلاص قيمتها دون الإدلاء بأية حج تثبت ذلك وبالرغم كذلك من نفي البنك العارض بوجود أي مساطر قضائية تخص ذلك ، وإن هذه المعطيات تفرغ محتوي هذا التقرير من الناحية الموضوعية، و بذلك فإن الخبير المذكور لم يبين الأسس التقنية والعلمية التي اعتمد عليها من أجل تحديد الخلاصة التي حددها ضمن تقريره وحدد خلاصة مبهمة وغير واضحة في انحياز واضح لصالح المستأنفة، و أنه يكفي في هذا الاطار الرجوع لمقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية ، ملتمسا استبعاد تقرير الخبرة مع الأمر بإجراء خبرة مضادة مستوفية

لشروطها الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا مع حفظ حق العارض في التعقيب على ضوء نتائجها المرتقبة.

وارفق المذكرة بنسخة من الرسالة الموجهة للخبير.

بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/09/20 القاضي باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد الكبير سعيد الزاكي .

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير أعلاه والذي حدد فيه الدين في مبلغ 13741017,65 درهم.

وبناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2022/2/14 جاء فيها أولا بخصوص احترام العارضة للبنود المتعلقة بعقود القرض المتوسط الأمد، أن الخبير لم يدل بخلاصاته وفق المطلوب حول نسب الفائدة المعتمدة من طرف العارضة، وفي ذلك دلالة واضحة على تأكده من احترام العارضة لنسب الفائدة المنصوص عليها في عقود فتح الحساب الجاري بالاطلاع ، و ان العارضة تؤكد في هذا الإطار ما يلي : أن شروط سعر الفائدة فيما يتعلق بخطوط القرض تم احترامها بشكل كامل على النحو المنصوص عليه في البند 12 من عقود القرض للحساب بالاطلاع والموقعة من طرف شركة « UNIVERS PLANCHER » ، و أن شروط معدل الفائدة المطبقة فيما يتعلق بالزيادة الممنوحة من قبل البنك تم احترامها طبقا لمقتضيات البند 1 و 12 من عقود القرض للحساب بالاطلاع والموقعة من طرف شركة « UNIVERS PLANCHER » كما تنبغي الإشارة إلى أن أي زيادة ممنوحة من طرف البنك العارض ستنتج عنها فائدة بحد أقصى السعر الساري خلال فترة الزيادة بالإضافة إلى العمولة الثابتة التي يتم خصمها عند كل عملية زيادة، وهو ما لم يعره الخبير أي اهتمام يذكر، وإن المؤسسة البنكية العارضة ملزمة باحترام القواعد والأنظمة المعمول بها في مجال المعاملات البنكية، ذلك أنه وفقا للاتفاقية المبرمة بين البنك العارض وصندوق الضمان المركزي CCG فإن مصادقة هذا الأخير لا تتم إلا بعد سقوط الأجل أو ما يصطلح عليه باللغة الفرنسية « La déchéance du terme » فاستنادا على ذلك وبالنظر إلى خضوع الشركة المستأنفة إلى مسطرة التسوية القضائية فإنه لا يمكن للبنك العارض تفعيل الضمان المذكور ، و أن العارضة تؤكد على أن قيمة مبالغ الكفالات الممنوحة من طرف البنك العارض والتي تم تفعيلها من طرف شركة CIMAT محددة في 3.000.000,00 درهم، وأن العارضة قامت بمراسلة سنديك التسوية القضائية من أجل تأكيد طلب التصريح بالدين إلا أنها لم تتلق أية إجابة ، و إن تقرير الخبير لم يناقش بنود عقود القرض المذكورة، بل اقتصر على سرد مضمونها خاصة ما يتعلق منها بنسب الفوائد التعاقدية المطبقة الأمر الذي يستنتج معه جدية مطالب العارضة ومنها قبول ديونها المصرح بها كاملة، أما في الشق المتعلق بالديون المصرح بها لدى سنديك التسوية القضائية بناء على الكمبيالات، فإن العارضة ارتأت اعتماد معيار التقسيم المتمثل في الكمبيالات الراجعة بدون أداء قبل فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المستأنفة والكمبيالات الراجعة بدون أداء بعد فتح

المسطرة القضائية المذكورة .

ثانيا: بخصوص الكمبيالات الراجعة بدون أداء قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في شركة univers planchers والبالغ مجموعها6.176,367,56 درهم ، و إن العارضة تود التأكيد خلافا لما أورده الخبير في تقريره وبناء على التصريحات الكتابية المدلى بها بتاريخ2021/12/07 ما يلي: أن الكمبيالات الراجعة بدون أداء قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المستأنفة بلغ مجموعها مبلغ6.178.367,56 درهم سجلت بمدينية حساب الشركة في إطار الخصم التجاري بالتواريخ 2018/05/08 و 15-05-2018- و 29-06-2018 ، و أن مبلغ 6.178.367,56 درهم المذكور ثابت بواسطة كشف الحساب قبل تاريخ 2018/7/12 وهو تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المستأنفة، ومشمول بواسطة كمبيالات رجعت بدون أداء تم تقييدها عكسيا في حساب الشركة، و أن أصول الكمبيالات المقيدة عكسيا في حساب الشركة حدد مجموعها في مبلغ 6.178.367,56 تم إرجاعها إلى الشركة المستأنفة مقابل الإشعار بالتسلم الذي سبق الإدلاء به لسنديك التسوية القضائية.

ثالثا: بخصوص الكمبيالات الراجعة بدون أداء بعد تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة Univers_planchers والبالغ مجموعها 7.706.309,00 درهم ، و أنه كما سبق للعارضة أن أوضحت للسيد الخبير من خلال تصريحاتها الكتابية المؤرخة في2021/11/25 أن هذه الكمبيالات وعددها 12 تم تسجيلها بمدينية الحساب الخاص بشركة Univers plancher عن طريق الخصم (Via escompte) بالتواريخ التالية: 2018/10/24 و 2018/10/19 و 2018/10/26 و 2018/06/29 والبالغ مجموعها7.706.309,00 درهم، بعد تاريخ 2018/7/12 تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المذكورة ، و أن الكمبيالات 12 تم تسجيلها في مدينية الشركة عن طريق الخصم في إطار خطوط القرض المرخصة للشركة وفقا للأنظمة القانونية المعمول بها في المجال البنكي، كما أن مسطرة التسوية القضائية لا يترتب عنا سقوط الحق في الإجراء، ويتعين معه تبعا لذلك الحفاظ على الاستخدام العادي للديون المتبقية والمتاحة من خلال هذه التراخيص ، و أنه كما سبق التأكيد للسيد الخبير من خلال التصريحات الكتابية التكميلية للعارضة، فإن تاريخ الاستحقاق الخاص بأداء الكمبيالات 12 المذكورة كان بعد تاريخ صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة Univers plancher وذلك كما هو ثابت من خلال شهادات عدم الأداء المدلى بنسخها للسيد الخبير ، وإنه طبقا لمقتضيات القسم الأول من الكتاب الثالث المتعلق بالأوراق التجارية من مدونة التجارة، وكذا الأنظمة القانونية الداخلية الخاصة بالمؤسسة البنكية العارضة بصفتها المالك الشرعي للأوراق التجارية الراجعة بدون أداء (12 كمبيالة فإنها غير ملزمة بتاتا بإرجاعها إلى الشركة المستأنفة Univers plancher ، وإن خلاصة الخبير أعلاه تفيد عدم تقيده بالنقط المحددة بمقتضى القرار التمهيدي، إذ أن كل ما طلب منه في هذا الإطار هو تحديد المديونية موضوع التصريح بالدين، وأنه تجاوز صلاحياته التقنية عندما استبعد الديون المصرح بها بشكل قانوني، بعلة أن الكمبيالات

موضوع الدين تم تسجيل غالبيتها بعد فتح مسطرة التسوية القضائية، و انه في واقع الأمر، وخلافا لما خلص إليه الخبير في تقريره، فإن الكمبيالة كورقة تجارية هي وسيلة أداء وائتمان في الوقت نفسه، أي أنه في شق كبير منها تشكل ضمانة أساسية للدائنين ولو لم يحن بعد أجل استحقاقها ، و أن ذلك ما أكدته المادة 196 من مدونة التجارية ، وأكدت هذه المادة وبشكل واضح ما تم التمسك به من طرف المؤسسة البنكية العارضة، وذلك عندما نصت على أنه يجوز للحامل أن يرجع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين قبل تاريخ الاستحقاق، وذلك في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمسحوب عليه ، وأن ذلك ما تحقق في نازلة الحال، إذ أن العارضة تبقى مستحقة للقيمة الإجمالية لمبالغ الكمبيالات سواء المستحقة منها قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة Univers planchers أو تلك الكمبيالات المستحقة بعد تاريخ فتح المسطرة القضائية المذكورة ، و أن تاريخ 2018/12/07 هو تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية أي تاريخ الحكم الذي بصدده خضعت شركة UNIVERS PLANCHER لمساطر صعوبات المقاولة، وأن العبرة بتاريخ النشر في الجريدة الرسمية الذي كان لاحقا لتاريخ الحكم بفتح المسطرة ، و انه تبعا لذلك، كان يتوجب على الخبير إثارة هذه المسألة ما دام أنه اتخذ تاريخ فتح المسطرة معيارا قانونيا لقبول ديون العارضة مستبعدا بذلك تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، الشيء الذي يتعين معه استبعاد ما خلص إليه الخبير في هذا الصدد، والقول بقبول دين العارضة الممثل بجميع الكمبيالات المصرح بها وفقا لما يقضي به القانون، وبغض النظر عن تاريخ فتح المسطرة ، و إن البنك العارض يتمسك بكون دينه محدد في مبلغ 24.072,966,66 درهم وليس المبلغ المحدد من طرف الخبير المذكور، و إن خلاصة الخبير الواردة في الصفحة الأخيرة من التقرير لم تتطرق لديون العارضة المثبتة بموجب الكمبيالات، أي أنه أزاح هذه الأخيرة من القيمة الإجمالية للمبالغ ، و إن الخبير أسس هذه الخلاصة فقط على تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية دون الاستناد على الأسس التقنية والمالية الخاصة بالأوراق التجارية مما يجعل خلاصته هذه مبهمة و غير واضحة، الشيء الذي يتعين معه استبعاد تقريره في هذا الجزء من الديون المتنازع فيها ، و أنه يكفي في هذا الإطار الرجوع لمقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية الذي تنص مقتضياته على ما يلي: لاتلتزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين اي اخير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع ، و إن هذه المعطيات جلها كافية للتصريح باستبعاد تقرير الخبرة الحالي جزئيا ، خاصة في الجانب المتعلق بعدم احتساب الخبير الديون العارضة الممثلة بالكمبيالات المسجلة بمدينية الحساب بعد فتح مسطرة التسوية القضائية، ملتمسا استبعاد تقرير الخبرة الحالي في شقه المتعلق بعدم احتساب الخبير لديون العارضة الممثلة بالكمبيالات المسجلة بمدينية الحساب بعد فتح مسطرة التسوية القضائية و تأكيد تمسك العارضة بمبلغ الدين الإجمالي24.072.966,66 والمصرح به وفقا لما يقضي به القانون، والحكم لفائدتها بهذا المبلغ.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/02/14 جاء فيها

أن السيد الخبير وضع تقريره في الملف وخلص الى المعطيات التالية: أن الفوائد المصرفية كانت تفوق السعر المتفق عليه بين الطرفين، و ان اخر عملية دائنية بالحساب تمت بتاريخ2018/07/12 ، وآن رصيد المدين للحساب الجاري بمبلغ 6.371.159,51 درهم الى غاية2018/07/12 و تاريخ التصريح بالدين، و أن الرأسمال المتبقي من القرض المتوسط الأمد هو20،8.150.545 درهم الى غاية2018/10/31 تاريخ التصريح بالدين ، و ان فوائد الحساب الجاري هو7.293.165,07 درهم الى غاية الاثلوث الثاني لسنة 2018 تاريخ التصريح بالدين، و انه باستقراء ما خلص اليه السيد الخبير يكون الدين الوحيد بذمة الشركة العارضة محدد فقط في مبلغ 13.741.017،65 درهم، أما عن عمليات خصم الكمبيالات فان البنك باختياره متابعة الموقعين على هذه الكمبيالات ورفضه الادلاء بأصولها في ملف تحقيق الدين يكون قد مارس حقه في الاختيار وبالتالي تبقى المديونية المترتبة عنها غير مستحقة ويتعين اسقاطها من المديونية حسب ما خلص اليه الخبير بالإضافة الى عدم الادلاء بما يفيد استحقاق قيمة الاعتماد المستندي الذي لم تقم العارضة في أي وقت من الأوقات باستعماله ، وانه و بعد الاطلاع على الخلاصات التي وصل اليها السيد الخبير والمصادقة على تقريره من طرف العارضة، و أنه بناء على هذه المعطيات تكون المديونية الصافية المترتبة في ذمة شركة اينيفير بلايشى في مواجهة البنك المغربي للتجارة الخارجية بنك افريقيا هي مبلغ 13.741.017,65 درهم ، ملتمسة الحكم بحصر دين المستأنف عليها في مبلغ 13.741.017,65 درهم ورفض ما زاد عنه و البث في الصائر طبقا للقانون.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2022/02/14 حضرت الأستاذة الزايني وادلت بمذكرة بعد الخبرة وحضرت الأستاذة سعدان عن الأستاذ لحلو وادلت بدورها بمذكرة تعقيبية بعد الخبرة فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/03/14.

التعليل

حيث امرت المحكمة وفي اطار إجراءات التحقيق في الدعوى باجراء خبرة حسابية أنيطت مهمة القيام بها الى الخبير السيد عبد اللطيف عايسي الذي اعد تقريرا خلص فيه الى تحديد دين المستانف عليه في مبلغ 8523930,84 درهم نازع فيه هذا الأخير، فامرت المحكمة باجراء خبرة حسابية ثانية بواسطة الخبير السيد عبد الكبير سعيد الزاكي الذي اعد تقريرا حدد فيه الدين المترتب بذمة الطاعنة بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في مبلغ 13741017,65 درهم، واستبعد مبلغ الكمبيالات المخصومة والتي تم تقييدها عكسيا والمحدد في 6178367,56 درهم بدعوى ان البنك قام بالتقييد العكسي بعد فتح مسطرة التسوية القضائية، كما ان الخبير لم يحتسب أيضا الكمبيالات المخصومة البالغة 7706309,30 درهم والتي لم يقم البنك بتقييدها عكسيا واحتفظ بها في حسابات داخلية ولم يسلمها لشركة أونيفير بلانشي.

وحيث التمس المستانف عليه استبعاد تقرير خبرة السيد عبد الكبير سعيد الزاكي في الشق المتعلق بعدم احتساب الخبير لديونه المتمثلة في الكمبيالات المسجلة بمدينية الحساب بعد فتح المسطرة، فيما التمست الطاعنة المصادقة على تقرير الخبرة.

وحيث ان المادة 502 من مدونة التجارة تجيز للبنك اذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق ، تقييد في الرصيد المدين للحساب، الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة او دينه العادي ردا للقرض ، ويؤدي هذا القيد الى انقضاء الدين ، وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية الى الزبون، وأن الثابت من تقرير الخبير ان الكمبيالات المخصومة بمبلغ 6178367,56 درهم تم تقييدها عكسيا بمدينية الحساب وسلمت أصولها لشركة أوينيفير بلانشي وان تاريخ خصمها يعود الى 2018/5/8 و 2018/5/15 و 2018/6/29، وان الثابت قانونا ان الخصم هو عقد تلتزم بمقتضاه المؤسسة البنكية بان تدفع للحامل قبل الأوان مقابل تفويته لها مبلغ أوراق تجارية او غيرها من السندات القابلة للتداول التي يحل أجل دفعها في تاريخ معين، على أن يلزم برد قيمتها اذا لم يف بها الملتزم الأصلي (المادة 526 من مدونة التجارة) وهو ما يستشف منه أنه يترتب عن الخصم انتقال ملكية الورقة التجارية للمؤسسة البنكية التي تصبح حامل شرعي لها ويحق لها ممارسة كل الحقوق المترتبة عنها، ولما كان الثابت في النازلة ان خصم الكمبيالات قد حصل قبل فتح مسطرة التسوية القضائية ، فان الدين المترتب عن الكمبيالات يكون قد نشأ قبل المسطرة، وتكون المؤسسة البنكية محقة في المطالبة بها بغض النظر على كون تقييدها بمدينية الحساب قد تم بعد فتح المسطرة، لأن العبرة في تحديد تاريخ نشأة الدين بتاريخ الخصم وليس بتاريخ التقييد العكسي ويبقى استبعاد الخبير لمبلغ الكمبيالات أعلاه غير مؤسس ويتعين احتسابها ضمن الدين .

وحيث ان المادة 502 من مدونة التجارة تجيز أيضا للبنك اذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق متابعة الموقيين من اجل استخلاص الورقة التجارية دون ان يكون ملزما بتقييد الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة في الرصيد المدين للحساب وبارجاع الورقة التجارية للزبون ، وان الثابت من تقرير الخبير السيد عبد الكبير سعيد الزاكي أن الكمبيالات البالغ قيمتها 7706309,30 درهم تتعلق بعمليات خصم تجاري بتواريخ 2018/10/24 و 2018/10/19 و 2018/10/26 و 2018/06/29، لم يتم التقييد العكسي بشأنها واحتفظ بها البنك في حسابات داخلية ولم يقم بتسليمها لشركة اونيفير بلانشي، وهو ما يستشف من ذلك ان عملية الخصم تمت بعد فتح المسطرة باستثناء الكمبيالات المخصومة بتاريخ 2018/6/29، وان التصريح بالدين يهم الديون الناشئة قبل فتح المسطرة وان تاريخ عملية الخصم هو تاريخ نشأة الدين وليس تاريخ استحقاق الكمبيالات هذا علاوة على ان البنك ملزم بالإدلاء باصول الكمبيالات لتدعيم تصريحه بالدين مادام قد اختار الخيار الأول الذي تمنحه له

المادة 502 من مدونة التجارة والمستأنف عليه لم يدلي باصول الكمبيالات التي احتفظ بها والتي يعود تاريخ خصمها الى ما قبل فتح المسطرة وبذلك فانه يتعين عدم الأخذ بمبلغ الكمبيالات السالفة الذكر ضمن المديونية.

وحيث ان الخبير وبعد دراسته للوثائق المقدمة له واحترامه للضوابط والقواعد البنكية حدد المديونية من خلال الرصيد المدين للحساب الجاري والرأسمال المتبقي من القرض المتوسط الأمد، وخصم مبلغ 780687,06 درهم بعد تعديل فوائد الحساب الجاري مع تحيينها بعد اعادة حساب سلاليم الفوائد بالسعر التعاقدي وحصر حساب الفائدة الى غاية الأثلوث الثاني لسنة 2018، وانه باضافة مبلغ الكمبيالات المخصومة التي تم تقييدها عكسيا يصبح المستأنف عليه دائنا للطاعنة بمبلغ 19919385,20 درهم علما أن الطاعنة تقر في مذكرتها المؤرخة في 2019/8/25 المدلى بها امام القاضي المنتدب في اطار مسطرة تحقيق الدين انها مدينة بمبلغ 18794729,74 درهم والتمست الحكم بحصر الدين في حدود المبلغ المذكور، كما أنها وفي مذكرة بيان اوجه الإستئناف حددت مديونيتها في نفس المبلغ .

وحيث انه بالإستناد لما ذكر يتعين اعتبار الإستئناف جزئيا وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله بحصر الدين المصرح به في مبلغ 19919385,20 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف

في الموضوع :باعتباره جزئيا و تاييد الامر المستانف مع تعديله بحصر الدين المصرح به في مبلغ 19919385,20 درهم و جعل الصائر بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1210
بتاريخ: 2022/03/14
ملف رقم: 2021/8301/5409

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/14**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة **********، في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي
تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة ومستأنفا عليها من جهة

وبين : ************للأبناك، في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي ب
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها ومستأنفة من جهة أخرى.

بناء على التصريحين بالاستئناف ومذكرتي بيان أوجه الاستئناف والامر المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على التصريح بالاستئناف الذي تقدمت به الشركة المغربية للأبناك بواسطة نائبها بتاريخ 2021/12/28 تستأنف بمقتضاه الامر التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/01/07 القاضي باجراء خبرة حسابية والأمر عدد 419 الصادر بتاريخ 2020/11/03 في الملف عدد 2019/8313/485 والقاضي بقبول دين **********للأبناك في حدود مبلغ 1.949.390.29 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة **********.

وبناء على التصريح بالاستئناف الذي تقدمت به شركة ********** بواسطة نائبها بتاريخ 2022/01/07 تستأنف بمقتضاه الأمر المستأنف المشار الى مراجعه أعلاه.

في الشكل:

وحيث ان الاستئنافين قدما وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا الامر الذي يتعين معه قبولهما شكلا.

و في الموضوع

بناء على التصريح بالدين المقدم من قبل **********للأبناك ، المتوصل به من لدن السنديك بتاريخ 2019/02/15 والذي التمست فيه قبول دينها المحدد في مبلغ 2.180.776.94 درهم بصفة امتيازية 1.980.776,94 درهم أصل الدين – 200.000,00 درهم رسم المصاريف القضائية).

وأرفق التصريح بكشوف حسابية وصورة لعقد فتح ائتمان.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/01/07 القاضي باجراء خبرة حسابية عهد القيام بها الى الخبير السيد كريم العبادي الذي أودع تقريره في الملف بتاريخ 2020/09/21

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة لنائب المصرحة المدلى بها بجلسة 2020/10/13 تمحورت في أنه بعد مراجعة تقرير الخبير نجد بأن هذا الأخير قام بخصم مبلغ 31.386,65 درهم من مجموع المديرية المحددة في 1.980.776,94 درهم وذلك بالقول بأن كشف الحساب الممسوك من الطرفين متشابهين بنفس الأرصدة ونفس العمليات، غير أن العارضة تصرح بدين حسب كشف حساب بتاريخ2019/01/31 وهو 1.080,776,94 درهم

وشركة **********تصرح بكشف حساب بتاريخ 2018/12/25 وهو 1.054350,6 درهم مؤكدا بأن هذا الرصيد الأخير لا يأخذ بعين الاعتبار الفوائد المدينية الواجبة للبنك عن الربع الأخير لسنة 2018، هذه الفوائد المستحقة تم اقتطاعها بتاريخ 2018/12/31 .

وأن الخبير بذلك قام بخصم مبلغ 26.416,28 درهم من مجموع المديونية الذي يمثل الفوائد الزائدة جراء تطبيق سعر 7% لبعض التجاوزات عن السقف الممنوح عوض 6%.

وانه بالرغم من وقوف الخبير على ان العقد الرباط بين الطرفين يخول للبنك احتساب الفوائد على أساس سعر الفائدة التعاقدي المحدد في 6 % وعلى أساس سعر 7% في حالة التجاوزات ارتأى خصم المبلغ المذكور أعلاه.

وان الخبير لم يراجع في ذلك مقتضيات المادة 8 من عقد القرض والتي تنص على ان المستفيد يتعهد بسداد القرض موضوع هذه القروض ، كحد اقصى ، في نهاية تاريخ الاستحقاق المتفق عليه المحدد في الشروط الخاصة، بالإضافة الى الفوائد والعمولات والتكاليف والملحقات ، وبدون الحاجة الى أي اشعار رسمي، يتفق الطرفان على ان أي مبلغ لم يتم دفعه في نهاية هذه الفترة سيستمر في انتاج فائدة بمعدل زيادة هذا العقد بنسبة 2 % في العام أي بفائض القيمة لمبلغ الائتمان المصرح به وسوف ينتج عنه فائدة بأقصى معدل للفائدة التقليدية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وهذا في حالة اغلاق الحساب المصرفي للمستفيد او الاسترداد القضائي، لأي سبب مهما كان ، فإن الائتمان موضوع هذه الاتفاقية سينتج ويستمر في انتاج فائدة بالمعدل المشار اليه في الشروط الخاصة التي زادت بنسبة 2% سنويا حتى السداد الكامل لجميع المبالغ التي قد تكون مستحقة للبنك بموجب العقد في جميع احكامه الرئيسية "agios" ، التكاليف والعمولات والرسوم الإضافية، ملتمسة تبعا لذلك، الحكم بقبول دينها بشكل امتيازي في مبلغ 1.980.776,94 درهم.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المطعون فيه.

وبناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف المدلى بها من طرف نائب المستأنفة **********للابناك بجلسة 2022/01/10 جاء فيها أن المحكمة مصدرة الأمر المستأنف اعتبرت أن الخبرة القضائية المنجزة ابتدائيا من قبل الخبير "كريم العبادي " احترمت مقتضيات الأمر التمهيدي وراعت مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين فقضت بقبول دين العارضة في حدود المبلغ المسطر بتقرير الخبرة المذكورة ودون أن تقرنه بطابع الامتيازية .

لكن، حيث إن هذا المنحى الذي اتجهه الأمر المستأنف لئن كائن صائبا جزئيا في وقوفه عند مديونية المستأنف عليها إلا أنه لم يكن كذلك لما حصر دين العارضة في الحدود المذكورة أعلاه في الوقت الذي طعنت فيه العارضة بشدة في تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا وأوضحت كون الخبير المعين قام باستنزال مبلغ 31.386.65 درهم من مجموع المديونية المحددة في مبلغ 1.980.776.94 درهم بناء على أسباب غير جديرة بالاعتبار قانونا من قبيل أن كشف الحساب الممسوك من الطرفين متشابهين بنفس الأرصدة ونفس العمليات في حين أنها تصرح بالدين حسب كشف الحساب بتاريخ 2019/01/31 وهو 1.080.776.94 درهم وشركة لابوليفانس اندستريال تصرح بكشف حساب بتاريخ 2018/12/25 وهو 1.054.350.61 مؤكدا على أن هذا الرصيد الأخير لا يأخذ بعين الاعتبار الفوائد المدنية الواجبة للبنك عن الربع الأخير لسنة 2018 هذه الفوائد المستحقة تم اقتطاعها بتاريخ 2018/12/31 ، بحيث تمسكت العارضة أن الخبير قام بخصم مبلغ 26.416.28 درهم من مجموع المديونية الذي يمثل الفوائد الزائدة جراء تطبيق سعر 7 % لبعض التجاوزات عن السقف الممنوح عوض 6 %و أنه بالرغم من وقوف الخبير المنتدب عن العقد الرابط بين الطرفين الذي يخول للبنك احتساب الفوائد على أساس سعر الفائدة التعاقدي المحدد في 6 في المائة و على أساس سعر 7 في المائة في حالة التجاوزات ارتأى خصم المبلغ المذكور أعلاه وهو أن الخبير لم يراجع في ذلك مقتضيات المادة 8 من عقد القرض التي تنص على أن المستفيد يتعهد بسداد القرض موضوع هذه القروض كحد أقصى في نهاية تاريخ الاستحقاق المتفق عليه المحدد في الشروط الخاصة بالإضافة إلى الفوائد والعمولات والتكاليف و الملحقات و بدون حاجة إلى أي إشعار رسمي ، يتفق الطرفان على أن أي مبلغ لم يتم دفعه في نهاية هذه الفترة سيستمر في إنتاج فائدة بمعدل زيادة هذا العقد بنسبة 2 % في العام أي بفائض القيمة لمبلغ الإئتمان المصرح به و سوف ينتج عنه فائدة بأقصى معدل للفائدة التقليدية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

وانه وبالرغم من التجاوزات التي شابت تقرير الخبرة الإبتدائية إذ أن الخبير لم يحترم الشروط التعاقدية والرضائية التي تم الاتفاق عليها من خلال عقد القرض الرابط بين طرفي النزاع الحالي ، إلا أن محكمة الأمر المستأنف أخذت بخبرته واعتبرت انها محترمة لمقتضيات الأمر التمهيدي وأنها راعت مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين .

والحال ، أن ما قام به الخبير الابتدائي من عملية استنزال لبعض من الدين المستحق للعارضة العالق بذمة المستأنف عليها يخالف ما انصرفت إليه إرادة الأطراف المتعاقدة بمقتضى عقد القرض ومخالف أيضا للكشوف الحسابية المفصلة المستخرجة من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام والتي تبقى حجيتها قائمة الى أن يثبت عكسها بصريح الفصول 492 من مدونة التجارة او الفصل 156 من القانون البنكي الجديد ، إذ أن السيد الخبير الابتدائي و حسب الثابت من خبرته لم يراجع بتاتا كشوف العارضة الحسابية ولا سلاليم الفوائد بل اقتصر على مجرد جدول أنجزه بشكل مخالف تماما لتعاقدات الأطراف . كما أنه لم يتطرق بتاتا الى عقد القرض الرابط بين الطرفين والذي

يعتبر دستورهما وما يؤطر علاقتهما التعاقدية بالرغم من تحديد العقد المذكور وبكيفية دقيقة لطريقة احتساب معدل الفائدة إذ أن المستأنف عليها التزمت بدفع فائدة للبنك العارض بالسعر الثابت وفائدة بمعدل متغير يساوي السعر بدون احتساب الرسوم بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة مع خصم الفائدة في شكل متأخرات وتدفع كل ثلاثة أشهر عن طريق الخصم من حساب المقترض الذي يتعهد بشكل نهائي لتكوين المخصص وسيتم تعديل سعر الفائدة المتغير هذا سنويا في تاريخ الذكرى السنوية لاتفاقية الإئتمان هذه اعتمادا على التباين في المؤشر القياسي الذي تحدده السلطات النقدية الذي يسري في ذلك التاريخ، وأن المقترض يوافق صراحة على مبدأ تباينه ويصرح بالالتزام دون تحفظ بصيغة تحديده على أساس التباين السنوي لمتوسط سعر الفائدة بين البنوك على النحو المحدد في تعاليم بنك المغرب.

وإن هذه الخروقات والإخلالات التي شابت تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا تجعل الأمر المستأنف الذي أخد بها مجانيا للصواب جزئيا فيما قضى به لثبوت خرق قاعدة " العقد شريعة عاقديه " المنصوص عليها وعلى مقتضياتها بالفصل 230 من قانون الإلتزامات والعقود سيما وأن مقتضيات البند الثامن من العقد الرابط بين الطرفين جاءت صريحة وواضحة.

وان المحكمة مصدرة الامر المستأنف لم تكن ملزمة بتقرير الخبير الابتدائي لمجموع التجاوزات التي شابت خبرته ولتجاوزه ما انصرفت إليه إرادة الأطراف المتعاقدة وأنه حسب مقتضيات الفصل 66 من ق.م.م فإنه كان لها أن تستعين بخبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع بحيث إن لها سلطة تقديرية في ذلك وأن استعانتها بالخبير الابتدائي لا يعني أنها ملزمة بما قاله وحدده من نتائج من خلال خبرته بل كان لها كامل السلطة التقديرية من أجل تعيين خبير آخر أو استبعاد الخبرة الابتدائية كليا من الملف.

وحيث اعتبر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في العديد من القرارات الصادرة عنها أن " الخبرة غير ملزمة للمحكمة " كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض ما يلي "إن المحكمة غير ملزمة بأخذ رأي الخبرة الأولى أو الثانية ولها أن تأخذ من الخبرة ما تراه مناسبا ومطابقا للواقع والقانون وتطرح ما تراه مخالفا لذلك ".

وإن هذا التوجه غير الصحيح الذي نحته محكمة أول درجة يجعل حكمها مندعم الأساس القانوني وخارقا لمجموعة من المقتضيات القانونية التي توجب تأييده مع تعديله وذلك برفع المبلغ المقبول الى الحدود المسطرة بوثيقة التصريح بالدين المقدمة من قبل العارضة بين يدي سنديك مسطرة التسوية القضائية، ثم إن عقد القرض الرابط بين العارضة وبين المستأنف عليها يعتبر وثيقة حاسمة لا يمكن تجاهلها أو إغفالها وفق النهج غير السليم لمحكمة أول

درجة بل كان يتعين دراسته والوقوف عند بنوده المؤطرة للعلاقة التعاقدية الرابطة بين هؤلاء حتى يمكن الحسم واتخاذ الحكم بشكل سديد وسليم وشاف عملا بالفصل 50 من ق.م.م الذي يوجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

وتأسيسا على كل ذلك ، فإن محكمة أول درجة لو أنها – و كما جاء أعلاه. اطلعت على عقد القرض الرابط بين الطرفين المدلى به ابتدائيا بين يدي الخبير المنتدب وتمحصت في بنوده وأطرافه ، سوف يتضح لها بأن ذمة المستأنف عليها عامرة اتجاه العارضة بمبلغ الدين المصرح به و المحدد في 1,980.776.94 درهم ومبلغ 200.000 درهم الذي يمثل المصاريف القضائية التي تتحملها المستأنف عليها حسب الثابت من نفس العقد وأنه لا مجال لاستنزال أية مبالغ منه تحت أية حجة مهما كانت مادام أن الدين المذكور وارد بوثائق محاسبية مستخرجة من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام من قبل العارضة وأن هذه الوثائق تبقى حجيتها قائمة الى أن يثبت عكسها ، وأن المستأنف عليها الأولى التي تعتبر صاحبة المصلحة و شرع الدفع لمصلحتها فإنها لم تثبت عكس ذلك الشيء الذي يغل يد المحكمة عن إنقاض أو استنزال مبالغ مالية من المديونية الكلية والإجمالية العالقة بذمة المستأنف عليها.

وان كان الفصل 50 من ق.م.م ينص على أن الأحكام يجب أن تكون معللة (وهو ما تفتقر إليه النازلة) فانه في نفس الوقت يتعين على محكمة الأمر المستأنف ان تناقش جميع الحجج والوثائق التي وضعت بين يديها وأن تجيب عليها سواء إيجابا أو سلبا حفاظ على حقوق الأطراف المتقاضية. إلا أن محكمة الحكم المستأنف لم تتقيد بالمقتضيات القانونية المواجبة واستبعدت دون تعليل كاف أو شاف جزءا كبيرا من دين العارضة وصادقت على تقرير خبرة غير موضوعية في مجملها وهو ما يجعل قضاءها غير سديد .

وان الوثائق المناقشة من قبل محكمة الامر المستأنف تعتبر دليلا منتجا لكافة اثاره القانونية طالما ان المستأنف عليها لم تنازع فيها او تطعن فيها، وكان حريا بمحكمة أول درجة تفعيل مقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية من خلال الأمر باجراء خبرة حسابية أخرى بين الطرفين من أجل تحديد المديونية الحقيقية العالقة بذمة المستأنف عليها وليس الركون إلى مجرد تعليلات فاسدة.مما يكون معه الأمر المستأنف و لكل ما ذكر مجانبا للصواب جزئيا فيما فضى به .

وبخصوص خرق القانون المستمد من خرق الفصول 1242 و 1243 من ق.ل.ع وانعدام الأساس القانوني حيث اعتبرت محكمة الأمر المستأنف أن أنه ليس بالملف ما يضفي صفة الإمتياز على دين العارضة المصرح به فاعتبرته دينا عاديا.

لكن ، حيث إن هذا التعليل يبقى منعدم الأساس القانوني وفاقدا للحس القانوني السليم بل يعتبر خرقا للقانون المتجلي في الفصول 1242 و 1243 و 1244 من ق ل ع خصوصا وأن الدين العالق بذمة المستأنف عليها

مضمون بكفالة رهنية حسب الثابت من شهادة الملكية المدلى بصورة منها طيه والتي تثبت استفادة العارضة من رهن من الدرجة الخامسة على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 03/83392 رهن مقيد بتاريخ 2009/01/28 سجل 38 عدد 1778 وأنه بمفهوم الفصول المذكورة فإن الديون المضمونة برهون تتمتع بكامل الإمتياز والأولوية في الاستيفاء على باقي الديون ، وهكذا فقد جاء في الفصول المستدل بها أعلاه بما يلي :

- الفصل 1242 من ق ل ع "الأسباب القانونية للأولوية هي الامتيازات والرهون وحق الحبس.

- الفصل 1243 من ق ل ع : "الإمتياز حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين .

واستنادا لمقتضيات الفصول أعلاه و لمحتويات الملف ، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاد الطابع الامتيازي عن دين العارضة استنادا للعلة العليلة التي اعتمدها الأمر المستأنف .وتبقى العارضة هي صاحبة الأفضلية في استيفاء دينها عن بقية الديون ، هذه الأسبقية التي يعطيها الرهن للمستفيد منه ، وهو ما يجعل الأمر القضائي المستأنف غير صائب جزئيا فيما قضى به من عدم اعتبار دين العارضة المصرح به والمقبول دينا عاديا وغير امتيازي و الحال أنه امتيازي .

وأن محكمة أول درجة ملزمة بتبرير قبول الدين في الحدود المسطرة أعلاه دون قبوله في الحدود المسطرة بتصريح العارضة بدينها ، الشئ الذي يجعل الأمر المستأنف غير مصادف للصواب ومشوب بخرق الفصل 50 من ق.م.م تكون المحكمة مصدرته لم تتقيد بالمقتضيات القانونية اللازمة بضرورة تعليل حكمها وفق المنصوص عليه بالفصل المذكور وإن الأحكام يجب أن تكون دائما معللة .

لكل لهذه الأسباب تلتمس العارضة تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول دين العارضة في مواجهة المستأنف عليها " شركة **********" مع تعديله وذلك برفع مبلغ الدين المقبول الى القدر المطالب به ابتدائية والمحدد حسب التصريح بالدين في مبلغ 1.980.776.94 درهم وبشكل امتيازي مع مبلغ 200.000درهم الذي يمثل المصاريف القضائية وبشمول القرار الذي سيصدر بالنفاذ المعجل لتوافر مبرراته مع البت في الصائر طبق القانون .

وادلت بنسخة طبق الأصل من الأمر المستأنف ووصل التصريح بالاستئناف.

وبناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف المدلى بها من طرف نائب شركة ********** بجلسة 2022/01/10 جاء فيها أن الفصل 50 من ق.م.م يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا

لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة. وإنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطلقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع او تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

حيث إن محكمة الدرجة الأولى تبنت جميع طلبات المستأنف عليه دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤسسة القاضي المنتدب اثناء النظر في ملفات تحقيق الديون المعروضة امامه إذ انه يتعين عليه بالرغم من عدم وجود منازعة ان يتثبت من استحقاق الدين بكل الوسائل المتاحة بحكم انه الجهاز الساهر على حماية الحقوق القائمة، طبقا المقتضيات المادة 671 من مدونة التجارة.

وأنه بالإطلاع على الملف الابتدائي وخصوصا تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير القضائي كريم العبادي نجده خلص في تقريره الى مجموعة من المعطيات التي لم تأخذها محكمة الدرجة الأولى بعين الاعتبار أثناء الحسم في المديونية وأساسها وقيمة الدين المتعلق بخصم الكمبيالات التي رجعت بدون أداء.وان المقرر المطعون فيه لم يتطرق الى هذه النقطة المهمة ولم يبحث في مصير الكمبيالات موضوع الخصم بالرغم من وجود كشف حسابي واضح يتضمن تقييدا عكسيا لتلك الكمبيالات بحساب العارضة وبالرغم من عدم ارجاع المؤسسة البنكية لهذه الكمبيالات.

وإن المقرر المطعون فيه بالاستئناف حينما لم يبحث في أصل الدين ولم يطالب الجهة المستأنف عليها بمصير الكمبيالات موضوع الخصم ولم يتأكد من نسبة الفائدة المعمول بها، يكون تعليله ناقصا الى درجة الإنعدام خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و345 من ق م م، مما يعرضه للإلغاء والإبطال. وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمجلس الاعلى في القرار 242 بتاريخ 15/02/84 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المدنية الجزء الثاني الصفحة 447 وما يليها والذي اعتبر أن " كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن المجلس الأعلى يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما ويتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاسد التعليل أو ناقصه. "

وحيث أن الكشوفات التي تستند عليها المصرحة في طلب استحقاق الدين تتضمن خرقا سافرا للمقتضيات القانونية المضمنة بمدونة التجارة وخصوصا مقتضيات المادة 496 التي توجب على المؤسسة البنكية ان تبين في كشف الحساب سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها. وهو الأمر الذي تؤكده مقتضيات المادة 502 من

مدونة التجارة في فقرتها الثالثة عندما اعتبرت أن التقييد في رصيد المدين للحسابات يؤدي الى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون. وأن هذا الاتجاه رسخته جل قرارات المحاكم المغربية نذكر منها على سبيل المثال القرار عدد 455 في الملف عدد 05/957 الصادر بتاريخ 2006/05/09 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

كما أن العارضة قد طالبت المستأنف عليها في أكثر من مرة من تمكينها من أصول الكمبيالات المقدمة لها في اطار عملية الخصم بعد أن قامت بتقييدها عكسيا في حساباتها لكن بدون جدوى. وأن الثابت هو أن المستأنف عليها بعد تصريحها بالدين قامت بمتابعة الموقعين على الكمبيالات بمقتضى أوامر بالاداء وبالتالي فقدت حقها في مطالبة العارضة بقيمة تلك الكمبيالات في اطار كشف الحساب مع العلم انها قامت بتقييدها عكسيا وبالتالي فقد حرمتها من حقها في متابعة الموقعين على الكمبيالات واستأثرت هي بذلك الحق في خرق سافر لجميع الضوابط القانونية المعمول بها في مجال خصم الأوراق التجارية والقيود الواردة على ممارسة حق الاختيار في متابعة الموقعين على الكمبيالات في حالة التقييد العكسي طبقا لمقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة.

وأن هذه المعطيات وقف عليها الخبير القضائي المعين من طرف المحكمة بالرغم من عدم توضيحه لمصير الكمبيالات موضوع الخصم وعدم ادلائه بما يفيد مطالبة المستأنف عليها بمصير تلك الكمبيالات. وأن محكمة الدرجة الأولى لم تأخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار.

لهذه الأسباب تلتمس العارضة إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي اساسا بعد الاطلاع على عمليات الخصم والتأكد من أن المستأنف عليها قامت بمتابعة الموقعين على الكمبيالات الغير مؤداة بالرغم من تقييد قيمتها عكسيا بالحساب المدين للعارضة ولم يعد لها الحق في المطالبة بقيمتها في إطار المساطر الجماعية والقول والحكم بحصر الدين في مبلغ 700.000.00 درهم.

واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي متخصص في المعاملات البنكية مع حفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها مع البت في الصائر طبقا للقانون.

وادلت بكشف حساب يتضمن عملية التقييد العكسي لقيمة الكمبيالات المقدمة للخصم وجدول الكمبيالات المخصومة مؤشر عليه من طرف الخبير القضائي كريم العبادي مرفق بصورة لعشر كمبيالات موضوع الحصر وصورة من امر بالأداء في مواجهة الموقعين على الكمبيالات عدد 2020/8102/732.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستأنفة **********للأبناك بجلسة 2022/01/24 جاء فيها ان الطاعنة تمسكت بأن الحكم المستأنف لم يبحث في مصير الكمبيالات التي ارجعت بدون أداء بزعمها ان كشف الحساب تضمن تقييدا عكسيا لتلك الكمبيالات بحسابها كما لم يبحث في اصل الدين ونسبة الفائدة ملتمسة حصر دينها في مبلغ 700.000 درهم واحتياطيا الامر باجراء خبرة حسابية

كما نازعت المستانفة في الكشوف الحسابية المستدل بها من طرف الشركة العارضة وفي سعر الفوائد المتفق عليها زاعمة بأن العارضة لم تقم بإرجاع الكمبيالات موضوع عمليات الخصم إليها وقامت بتقييدها عكسيا في حسابها.وباعتبار أن دين البنك العارض ثابت بمقتضى عقد القرض وعقود الضمان والكشوف الحسابية المفصلة والتي جاءت واضحة و صريحة في مبلغ المديونية المسطرة بها.وإنه من القواعد البنكية أن البنك العارض وفي إطار تعامله مع زبونه ، فإنه يرسل إلى هذا الأخير وبشكل دوري كشوفات حسابية تتعلق بحسابه وأن هذا الزبون (المدين في نازلتنا)، لم يسبق له أن اعترض على العمليات البنكية المدرجة بالكشوف الحسابية.

وحيث أن توصل المدين بكشوفات حسابية بشكل دوري ومنتظم وعدم اعتراضه عليها يعد قبولا منه نابعا عن إرادته في تشغيل الحساب ويدل بشكل لا يقبل الجدل انه كان راضيا عن تشغيله وهو الأمر الذي كرسه العمل القضائي لمحاكم المملكة بمختلف درجاتها .

وانه بمقتضى المادة492 من مدونة التجارة والمادة 106 من ظهير 1993/7/6 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان فإن كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المفترض إمساكها بانتظام لها حجيتها الاثباتية في الميدان التجاري وعلى من يدعي العكس إثباته. وان حساب المدين يعتبر رصيده نتيجة العمليات المسطرة بالكشوفات الحسابية .وإن شرط إرسال كشف الحساب للزبون كل ثلاثة أشهر جاء لتمكين الزبون من متابعة حسابه ومراقبته وبالتالي لتمكينه من مراجعة البنك في حالة الخطأ وذلك خلال مدة أقصاها شهرين و بالتالي ، فإنه لا يمكن للمدين التمسك بادعاءات باطلة لتضليل المحكمة.

وأنه في هذا الصدد جاء في القرار رقم 1346 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2005/11/08 في الملف رقم 2004/312 ما يلي: « التملص من الأداء بدعوى تصرف المقرض في حساب الزبون بتحويل مبالغ لحسابات مفتوحة بدفاتره دون إذنه لا يمكن الالتفات له أمام عدم منازعتهما في هذه التحويلات في إبانها ولا في منازعتهما لمدة طويلة في كونهما استفادا فعلا من المبالغ المحولة لحساب آخر تعلق بهما، وكون المديونية ثابتة بعده بإقرارها بمقتضى بروتوكول اتفاق موقع من طرفهما» وبذلك تبقى مزاعم المدينة المستأنفة بشأن تجاوز سعر الفوائد والتقييد العكسي هي مزاعم باطلة ويتعين ردها.

و حيث انه اذا كان حق اللجوء إلى القضاء حق مشروع وهو أحد الضمانات المخولة للدفاع عن الحقوق فان الشرط الوحيد الذي يقيد هذا الحق هو وجوب ممارسته وفقا لقواعد حسن النية .

وأنه وفق الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود فان كل تعهد يجب تنفيذه بحسن النية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته . وبالرجوع إلى وثائق الملف لا نجد أي سند يزكي مزاعم المدعية بشأن احتساب العارضة لدين ادي مرتين او ادي بدون سند او مبرر مشروع .

كما انه لا يمكن للمستأنفة أن تقوم باستقراء كشوف الحساب المستخرجة من الدفاتر التجارية للعارضة الممسوكة بانتظام بشكل مجزأ لأن الكشف الحسابي هو وحدة متكاملة لا يمكن بترها او تجزئة العمليات المسطرة بها خاصة وان تلك العمليات المقيدة تحمل موضوعها وسندها في ذلك.

وأن مقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية والفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود تفرض على المستأنفة تنفيذ الالتزام موضوع الكمبيالة بحسن نية والتعامل بشرف وهذا ما يترتب عنه قيام المستأنفة بالكف عن أي عمل من شأنه جعل تنفيذ الالتزام مرهقا وأشد كلفة على البنك العارض بل وجب عليها التعاون معه إلى حين الوفاء بتنفيذ الالتزام بجميع المبالغ العالقة بذمتها .

وانه اذا كان البنك العارض حامل شرعي للكمبيالات فله الحق في الاستفادة من مقتضيات المادة 201 من مدونة التجارة ومن مزية التضامن بين المدينين خاصة وأن المادة 171 من مدونة التجارة تنص على حالة التضامن بقوة القانون بين الشركة المظهرة والمقاولة الساحبة وهو تضامن مستمد من الفصل 166 من ق. ل.ع كما أنه لا يجوز للمستأنفة أن تتمسك اتجاه البنك الحامل للكمبيالات بالدفوع المستمدة من علاقتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين كما أنه متى كانت الكمبيالة ورقة تجارية مكتفية بذاتها مستقلة بنفسها فانه لا يجوز ربط الوفاء بها إلى عنصر خارجي او إلى واقعة أخرى سواء كانت سابقة او لاحقة على إنشائها باعتبار أن الكمبيالات صادرة عنها وموقعة وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 877 المؤرخ في 2003/07/09 ملف تجاري عدد: 2003/1/3/355 .

و حيث لا نعرف ماهية العملية التي قامت بها المستأنفة والطريقة المعتمدة عليها في تحديد الدين بشكل عشوائي في مبلغ 700.000,00 درهم ، وحيث أن مطالبة المستأنفة بإجراء خبرة حسابية ماهو الا دليل على تماطلها وممارستها لأسلوب التسويف خاصة وأن الأمر التمهيدي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير العبادي كريم لم تطعن فيه بالاستئناف ولم تطعن في ماهية الخبرة المنجزة ابتدائيا وبذلك فان طلبها في هذا الإطار يبقى غير مستساغ و يتعين رده

وتبعا لذلك فان العارضة لم تقم باستخلاص مبلغ الكمبيالات مرتين وفق ما تعرضه المستأنفة من مغالطات ولو كان الأمر كما تزعم المستأنفة لأدلت بما يفيد تحقق الأداء مرتين وهو الأمر المنتفي بتاتا في إطار الملف موضوع النزاع.

وحيث لأجل ذلك يتعين استبعاد جميع مزاعم المستأنفة لكونها غير قائمة على أي أساس من الواقع والقانون والقول والحكم بتأييد الأمر المستأنف فيما قضى به مع تعديله وذلك بالحكم وفق مطالب العارضة المسطرة بمذكرة أوجه استئنافها مع تحميلها الصائر.

وبناء على احالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تأييد الامر المستأنف واحتياطيا اجراء خبرة.

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2022/02/21 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/03/14.

محكمـة الاستئناف

في استئناف **********للابناك:

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها اعلاه.

وحيث انه فيما يخص ما عابته الطاعنة **********للابناك بخصوص خصم الخبير المعين ابتدائيا لمبلغ 26.416,28 درهم من مجموع المديونية والذي يمثل الفوائد الزائدة جراء تطبيق سعر 7 في المائة في حالة التجاوزات عن السقف الممنوح عوض 6 في المائة, فان المحكمة وبرجوعها الى تقرير الخبرة الصفحتين 9 و 11 يتضح ان الخبير قام فعلا بخصم المبلغ المذكور من المديونية على اساس ان العقد لا يتضمن ما يشير الى سعر 7 في المائة في حالة التجاوزات, الا انه وبالرجوع الى عقد القرض , يتضح انه يتضمن في الفصل 8 منه الاتفاق على انه في حالة تجاوز مبلغ القرض المرخص , فإنه ينتج فوائد بالسعر الاقصى الاتفاقي , الامر الذي يكون معه ما دهب اليه الخبير من كون العقد لا يتضمن ذلك , غير مؤسس وتكون الطاعنة محقة في احتساب المبلغ المذكور, مما يتعين معه رفع المبلغ المصرح به الى مبلغ 1.975.806,57 درهم .

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة بأحقيتها في المطالبة بالمصاريف القضائية المحددة في مبلغ 200.000 درهم , الا انه وكما دهب الى ذلك الامر المطعون فيه عن صواب , فإن الطاعنة لم تدل بما

يثبت اداء المصاريف القضائية المطلوب اعتبارها ضمن الدين المقبول, الامر الذي يكون معه السبب المثار مردود.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة باعتبار دينها يتمتع بالامتياز استنادا الى توفرها الى رهن عقاري , فإنها لم تدل بما يفيد الرهن اذ ان اتفاقيتي فتح اعتماد المدلى بهما لا تتضمنان اية اشارة الى كون الدين مضمون برهن عقاري, كما ان الطاعنة لم تدل بأية شهادة ملكية تفيد وجود الرهن, وبذلك فالامر المطعون فيه الذي استبعد الصفة الامتيازية للدين يكون مؤسسا ويتعين رد السبب المثار.

وحيث انه يتعين جعل الصائر بالنسبة.

في استئناف شركة ********:**

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها اعلاه.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة شركة ********** باحتفاظ المطعون ضدها بالكمبيالات موضوع الخصم , فإنه يتعين الاشارة الى ان تقرير الخبرة حدد الدين المستحق عن عمليات الخصم في مبلغ 900.000 درهم وهو المبلغ الذي لم يتم تقييده في الرصيد المدين للحساب الجاري حسب الثابت مما جاء في تقرير الخبرة , وبذلك فالبنك يكون قد اختار الاحتفاظ بالكمبيالات ومطالبة الموقعين عليها بما في ذك الطاعنة, وهو الامر الذي ينسجم مع مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة , وبذلك فإن تمسك الطاعنة بكونها طالبت بإرجاع الكمبيالات لا يجد له اي سند قانوني , طالما انها استفادت من مبالغها في اطار الخصم , وان البنك تنتقل اليه ملكية الورقة التجارية ويكون من حقه مقاضاة جميع الموقعين عليها سواء فرادى او مجتمعين. الامر الذي تكون معه المنازعة المنصبة على الخصم غير مؤسسة قانونا. اما بخصوص تمسك الطاعنة بكون البنك تابع الموقعين على الكمبيالة , فإن ذلك يعتبر من الحقوق التي تخولها له انتقال ملكية الورقة التجارية اليه طبقا للمادة 201 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي:" يسأل جميع الساحبين للكمبيالة والقابلين لها والمظهرين والضامنين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل.

يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

ويتمتع بالحق نفسه كل موقع للكمبيالة أدى مبلغها.

ولا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولا."

وان الطاعنة لم تدل بما يفيد ان البنك المطعون ضده قد استخلص الدين مرتين , وبذلك فإن تقييد المبلغ الناتج عن الكمبيالات المخصومة ضمن الدين المصرح به يكون مبررا. ويتعين رد ما اثير .

وحيث انه فيما يخص منازعة الطاعنة في كشوف الحساب, فإنه وفضلا عن الحجية التي تتمتع بها الكشوف الحسابية طبقا للمادة 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها, لا سيما وان الطاعنة لم تدل بما يثبت خلاف ما تضمنته الكشوف الحسابية, فإن الامر المطعون فيه اعتمد في تحديد الدين المصرح به على الخبرة المنجزة من طرف الخبير العبادي كريم, وبذلك فإن منازعة الطاعنة في الكشوف البنكية تكون غير مؤسسة , وتبعا لذلك فإن طلب اجراء الخبرة يكون غير مبرر قانونا, الامر الذي يتعين معه رد استئناف الطاعنة.

وحيث انه يتعين تحميل الطاعنة صائر استئنافها.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئنافين

في الموضوع : باعتبار استئناف **********للابناك جزئيا وتأييد الامر المستأنف مع تعديله بحصر الدين في مبلغ 1.975.806,57 درهم وجعل الصائر بالنسبة . وبرد استئناف شركة ******** وتحميلها الصائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1213
بتاريخ: 2022/03/14
ملف رقم: 2021/8301/5513

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/14.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة **********في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرهاب:

نائبها الأستاذ **********المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة **********ش م م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن ب:

نائبها الأستاذين

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور سنديك مسطرة الانقاد لشركة وفاللاشغال السيد سميرثابت.

عنوانه ب 27 زنقةزرهون رامس سابقاالطابق الاولمقابل مصحةزرهون الدار البيضاء .

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 28-02-2022

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت شركة **********بواسطة دفاعها بتصريح بالإستئناف مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/11/25تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2021/9/22 تحت عدد 1254 ملف عدد 2021/8304/640 و القاضي بتسجيل القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 6095 الصادر بتاريخ 12-12-2019 في الملف 3015/8202/2017 ضمن قائمةالخصوم .

وحيث ان الملف خال مما يفيد تبليغ الامر المستأنف للطاعنة, مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا, وأداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بناء على الطلب المقدم من طرف سنديك مسطرة الإنقاذ المؤرخ في 03-12-2020 جاء فيه أنه يلتمس تحقيق دين شركة **********في مواجهة شركة وفا للأشغال ذلك أنها صرحت بمبلغ 1.194.695.00 درهما بمقتضى حكم استنافي صادر بتاريخ 12-12-2019 تحت عدد 6095 و أن شركة وفا للأشغال تنازع في الدين مما يتوجب معه تحقيق الدين .

و بناء على جواب شركة وفا للأشغال جاء فيها أنه بخصوص سقوط الدين بسبب عدم التصريح به داخل الأجل القانوني لكون شركة نجمة قطاع الغيار سبق لها أن تقدمت بمقال بتاريخ 03-01-2012 للمطالبة بمبلغ 1.196.250 درهما مع الفوائد القانونية و أنها نازعت في المديونية و أنها استصدرت حكما

و قرارا استئنافيا بخصوص المديونية و أن شركة وفا للأشغال صدر في حقها حكم بفتح مسطرة الإنقاذ بتاريخ 11-04-2019 تحت عدد 2019/42 ملف عدد 2019/8215/30 نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29-5-2019 و أنه بمقارنة تاريخ التصريح بالدين من طرف شركة نجمة قطار الغيار و الذي هو 24-10-2019 و 22-10-2020 مع تاريخ النشر بالجريدة الرسمية الذي هو 29-05-2020 سيظهر بشكل جلي أن الدين المصرح به سقط بمرور مدة تفوق أجل شهرين و بالنظر لمرور أجل التصريح بالدين التمس الحكم بسقوط الدين و أدلى بنسخة من التصريح بالدين و نسخة من الجريدة السمية و نسخ أحكام.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف شركة نجمة قطاع الغيار بجلسة 09-06-2021 جاء فيه أن شركة وفا للأشغال تعمدت عدم إدراج اسم العارضة ضمن قائمة الدائنين عن سوء نية و أنها تبقى من الدائنين المعروفين لدى السنديك ما دامت أوقعت حجزا تحفظيا على الأصل التجاري و أن شركة وفا للأشغال زعمت واهمة أن التصريح بدينها قد جاء معيبا لعدم احترامها للمادتين 686 و 687 من مدونة التجارة لكن هاتين المادتين تناقشان أمام قضاء الموضوع الذي ينظر في المديونية و التمس الحكم بقبول الدين في حدود 1.194.695.00 درهما و أدلى بنسخة من نموذج ج.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب شركة وفا للأشغال بجلسة 15-09-2021 جاء فيها أن ما تمسكت به المصرحة بكونها أوقعت حجزا تحفظيا على الأصل التجاري و أنها من الدائنين المعروفين فإن هذا الدفع لا يرتكز على أساس قانوني و لا يمكن اعتبارها من الدائنين المعروفين لأنه في تاريخ فتح المسطرة كانت لازالت هناك منازعة بين الطرفين و أن الإدلاء بتقييد احتياطي لا ينهض حجة بأنها من الدائنين المعروفين و أكد دفعه السابقة بشأن عدم قانونية التصريح بالدين و مخالفته للمادة 686 من مدونة التجارة و التمس الحكم بسقوط الدين و أدلى بنسخة قرارين.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

<u>أسباب الأستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة، أولا حول انتفاء صفة الدائن المعروف لدى المستأنف عليها شركة نجمة قطاع الغيار، ان المادة 577 من مدونة التجارة تنص على ما يلي يودع رئيس المقاولة طلبه بكتابة ضبط المحكمة ويشير فيه الى أسباب التوقف عن الدفع، **إنه غاية المشرع من ذلك تنصرف إلى الدائنين الذين لهم ديون ثابتة حالة ومستحقة وغير منازع فيها حتى يسهل معرفتهم من طرف السنديك ليقوم بإشعارهم بالتصريح باعتبارهم دائنين معروفين ، و كما أن المادة أعلاه يستفاد منها أنه لا يمكن إلزام** رئيس المقاولة بإدراج أي دائن آخر إذا كان دينه لازال محل المنازعة، لأن إدراجه هو بمثابة اعتراف وإقرار منه بثبوت ذلك الدين ، و إن الحكم المستأنف قضى بتسجيل القرار الاستئنافي القاضي بحصر مبلغ المديونية في قائمة الخصوم معتبرا بأن المستأنف عليها تعتبر من الدائنين المعروفين لكونها سبق أن سجلت حجزا تحفظيا

على الأصل التجاري لشركة وفا للأشغال ، وإن اعتبار الحكم المستأنف بأن شركة نجمة قطاع الغيار من الدائنين المعروفين على أساس أنها تتوفر على حجز تحفظي بتاريخ2012/06/28يعتبر غير مصادف للصواب ولا يرتكز على أساس وأن المستأنف عليها لا يمكن اعتبارها من الدائنين المعروفين لأنه في تاريخ فتح مسطرة الإنقاذ **كانت لازالت هناك منازعة بينها** وبين العارضة حول مبلغ المديونية وأن الادعاء بتقييد حجز تحفظي لا ينهض حجة كافية لإثبات أن المستأنف عليها من الدائنين المعروفين فالحجز التحفظي ليس وسيلة لإثبات المديونية وليس ضمانة للدين وإنما هو مجرد إجراء تحفظي يرمي إلى وضع الأموال تحت رقابة القضاء إلى غاية البت فيها نهائيا وبالتالي كان على المستأنف عليها شركة نجمة قطاع الغيار حتى تعتبر من **الدائنين المعروفين أن تقوم بتحويل ذلك الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي** أو أن تبادر إلى تقييد رهون أو ضمانات على الأصل التجاري والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم الحجز التحفظي مقامها لأن الحجز التحفظي ليس ضمانة وليس دليل وحجة على ثبوت الدائنية وأن الضمانات واردة على سبيل الحصر وهي التي تثبت وجود المديونية ، و إنه من جهة أخرى كيف يمكن اعتبار المستأنف عليها من الدائنين المعروفين في تاريخ صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ والحال أن مبلغ المديونية خلال هذا التاريخ كان لازال موضوع منازعة حيث لم يصدر القرار الاستئنافي البات في مبلغ المديونية إلا بتاريخ 2019/12/12 وهو تاريخ لاحق على صدور الحكم بفتح المسطرة ، مما يعتبر دليلا كافيا يرفع إلزامية الإشعار وحجة قاطعة على وجوب احتساب سريان الأجل في **مواجهتها من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية لأنها بتاريخ فتح المسطرة كانت من الدائنين المجهولين لدى رئيس المقاولة والسنديك وأن الحجز التحفظي الذي استند عليه الحكم المستأنف ليس وسيلة لإثبات المديونية** ، و إن شركة نجمة قطاع الغيار صرحت بصفتها دائنا عاديا بما مجموعه 1194695.00بتاريخ 24 أكتوبر 2019 و22 أكتوبر 2020 و تقضي المادتين 719 و 720 على أنه يجب على كل الدائنين السابقين على فتح المسطرة التصريح بديونهم للسنديك داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية وطالما أن شركة نجمة قطاع الغيار تعتبر من بين الدائنين العاديين فهي تخضع لهذه القاعدة، و إن العارضة شركة وفا للأشغال سبق وأن صدر في حقها حكم بفتح مسطرة الإنقاذ بتاريخ 11 أبريل 2019 تحت عدد 2019/42 ملف عدد 2019/8215/30**نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 ماي 2019** بموجب إعلان ينص ، على أنه المطلوب من الدائنين التصريح بديونهم للسنديك المعين ضمن قائمة موقعة مرفقة بالوثائق داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا الإشعار بالجريدة الرسمية ، وإنه بمقارنة تاريخ التصريح بالدين من طرف شركة نجمة قطاع الغيار والذي هو 24 أكتوبر 2019 و 22 أكتوبر 2020 ، مع تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ الذي هو 29 ماي 2020 سيظهر بشكل جلي بأن الدين المصرح به قد سقط بمرور مدة تفوق أجل الشهرين المحدد من طرف المشرع بكثير مما يتوجب معه الحكم بانقضائه وبالتالي إلغاء الحكم المستأنف والتشطيب

عليه من قائمة الخصوم ، وانه وبعد إثبات عدم اندراج المستأنف عليها ضمن الدائنين المعروفين للاعتبارات المشار إليها أعلاه فإن عدم التصريح داخل الأجل القانوني المحدد من طرف المشرع يترتبعنه سقوط الدين وعدم قبول الدائن المعني بالأمر ضمن قائمة التوزيعات وذلك تطبيقا المقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 723 من مدونة التجارة وبالتالي فإن انقضاء دين شركة نجمة قطاع الغيار يكون قد تم بصفة نهائية مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتشطيبعليها من قائمة الخصوم.

ثانيا : حول عدم نظامية التصريح بالدين من طرف المستأنف عليها.

إن ما انتهى إليه الحكم المستأنف يبقى عديم الأساس لأن مساطر صعوبات المقاولة تحكمها قواعد خاصة من بينها أن قضاء الموضوع الذي يبت في المديونية تقتصر صلاحياته في حصر مبلغ المديونية فقط في حين أن القاضي المنتدب يبقى هو صاحب الحل والعقد حينما يتعلق الأمر بتقدير مدى نظامية التصريح الذي استند عليه مبلغ المديونية ، بل وأكثر من ذلك فإن الدفع بعدم نظامية التصريح يعتبر قاعدة جوهرية يمكن إثارتها في كل مراحل التقاضي لاتصالها بالنظام العام، إنه طالما أن الحكم الصادر في الموضوع يبقى مجرد سند تنفيذي يخضع كغيره من السندات التنفيذية لرقابة القاضي المنتدب الذي تبقى له السلطة في التحقق من مدى تقديم التصريح بالدين داخل الأجل من عدمه، و إن المشرع نص في المادة 686 على وقف ومنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم بفتح المسطرة والرامية إلى أداء مبلغ من المال ، و يتضح من خلال هذه المادة أن هناك نوعين من الدعاوى التي قصدها المشرع الدعاوى الجديدة وهذه يشملها المنع والدعاوى الجارية وهذه يشملها الوقف إلى حين استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية وهذا ما أكدته المادة 687 688 من مدونة التجارة ، وإنه بعد احترام هذه الإجراءات تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلة الدعوى في قائمة الديون ، ومعنى ذلك أننا أصبحنا أمام سند يقضي باثبات الدين، وبالتالي فهذا السند يبقى كغيره من السندات الأخرى خاضعا المقتضيات مساطر صعوبات المقاولة وآجالها الآمرة ومنها تلك المتعلقة بآجال التصريح ومراقبتها من طرف السنديك والقاضي المنتدب ، ومع ذلك أنه ورغم الإدلاء بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به فإن هذا الحكم لا يكتسب مناعة ضد القاضي المنتدب الذي خولهالمشرع سلطة فاحصة شكلا وجوهرا لمختلف السندات المدلى بها أمامه باعتباره صاحب الحل والعقد في مسطرة التصريح وتحقيق الديون ، و إنه طالما أن الحكم كسند للدين أسس على تصريح باطل لعدم احترامه للآجال القانونية للتصريح فإنه يتعين الحكم بسقوطه واستبعاده من قائمة الديون المقبولة وهذا هو ما أكدته وقصدته بشكل مباشر الفقرة الثالثة من المادة 729 من مدونة التجارة ، و إنه بناء على ذلك فإن دين شركة نجمة قطاع الغيار كان موضوع منازعة أمام محكمة الاستئناف وبالتالي فإنه بعد صدور الحكم في هذا النزاع يتعين على القاضي المنتدب عملا بالمادة 729 م ت أعلاه البت في التصريح الذي سبق أن تقدمت به خارج

الأجل بتاريخ 22 أكتوبر 2020 وبالتالي الحكم بسقوط الدين المصرح به من طرف شركة نجمة قطاع الغيار، و إن الحكم الصادر عن القاضي المنتدب تجاهل هذه المقتضيات القانونية مما يجعل قضاءه غير مبني على أساس ، ملتمسة شكلا قبول الاستئناف وموضوعا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وترتيب كافة الآثار القانونية والتشطيب على القرار الاستئنافي عدد 6095 من قائمة الخصوم.

وارفق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف مع نسخة من التصريح بالإستئناف ونسخة من الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ وصورة من الجريدة الرسمية و نسخة من القرار الاستئنافي المسجل بقائمة الخصوم و صورتين من تصريحين مختلفين للمستأنف عليها بتاريخ2019/11/1و 2020/10/22.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/12/28 جاء فيها إن المستأنفة تدعي بان العارضة ليست من الدائنين المعروفين لديها ولدي سنديك مسطرة الإنقاذ باعتبار أن القرار الاستئنافيعدد 6095 الصادر في ملفعدد 2017/8202/3015 صدر بتاريخ 2019/12/12 جاء لاحقا لمسطرة الإنقاذ والتي كانت بتاريخ2019/04/11 ، و انه برجوع المحكمة إلى نموذج ج للمستأنفة سوف يتبين أن العارضة سبق وان أوقعت حجزا تحفظيا بتاريخ 2012 بمعنى أن المستأنفة والسيد السنديك على علم بان العارضة من الدائنين المعروفين من خلال هاته السجلات ، وإن المشرع اوجب على السنديك إشعار نوعين من **الدائتين وهما: الدائنين المعروفين و الدائنين المدرجين،** و أن العارضة لديها دين في ذمة المستأنفة و مقيدة في سجلها التجاري كدائنة وبالتالي عرفت بنفسها في قائمة الدائنين لدى المستانفة ولدي الاغيار ولدى السنديك الإنقاذ من جهة أخرى ، و انه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي عدد 6095 سوف تعاين محكمة الاستئناف أن العارضة عملت على إصلاح المسطرة و إدخال السيد ساندیك مسطرة الإنقاذ في الدعوى كما تم استدعاؤه لحضور جلسة الخبرة وان محكمة الاستئناف التجارية صرحت في قرارها بما يلي:إن المستأنف عليها تعتبر خاضعة لمسطرة الإنقاذ حسب التابت من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ2019/04/11تحت عدد 42 موضوع الملف عدد2019/8315/30وانخضوعها للمسطرة المذكورة جاء بعد صدور الحكم المستأنف كما إن الطاعنة بادرت للتصريح بدينها للسنديك حسب الثابت من التصريح بالدين المدلى به مما جعل الدعوى الحالية يسري عليها وصف الدعوى الجارية وبالتالي وجب إعمال مقتضيات المادة 687 من مدونة التجارة التي تنص على أنه توقف الدعاوى التجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالصريح بدينه وتواصل آنذاك بقوة القانون بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون و حصر مبلغها ، و عليه فان العارضة من الدائنين المعروفين لدى السيد السنديك و المستأنفة بحكم انه أصبح طرفا في الدعوى و على اطلاع تام بالمديونية، و أن الفصل 719 من مدونة التجارة اوجب على السنديك إشعار الدائنين المعروفين وكذا الدائنين المدرجين في القائمة ، وأن التصريح العارضة جاء داخل الأجل القانوني لكون اجل الشهرين من تاريخ إشعار السيد السنديك لم ينقضي بعدمما

يكون معه الحكم التجاري معللا تعليلا كافيا و صائبا لذا تبقى دفوع المستأنفة غير جدية و يتعين ردها و القول بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/18 جاء فيها : حول ثبوت كون العارضة من الدائنين المعروفين لدى السنديك والذين لا يسري على تصاريحهم اجل ذلك الا بعد اشعارهم من طرف السنديك.

ان شركة وفا للأشغال زعمت ان العارضة مادامت قد صرحت بصفتها دائنا عاديا، فانها تواجه بمقتضى المادة 720 من مدونة التجارة الذي يلزمها بالتصريح داخل اجل شهرين من تاريخ نشر المقرر القاضي بفسخ المسطرة بالجريدة الرسمية، وان هذا المقتضى لا يمكن ان يواجه به الدائنون المعروفون لدى السنديك ، كما تنص على ذلك المادة 720 من مدونة التجارة، وانه لئن تعمدت شركة وفا للأشغال عدم ادراج اسم العارضة ضمن قائمة الدائنين عن سوء نية فان العارضة تظل من الدائنين المعروفين لدى السنديك مادامت قد أوقعت حجزا تحفظيا على الأصل التجاري لشركة وفا للأشغال بتاريخ 28-06-2012 ملف عدد 18033-4-2012 امر عدد 91512، وهو المبين في النموذج 7 لشركة وفا للأشغال ، والأكثر من ذلك فان القوائم التركيبية التي أدلت بها شركة وفا للأشغال وخصوصا حساب العائدات والتكاليف التي تبين حساباتها اعتبار العارضة من الدائنين المعروفين لدى السنديك، مادام هناك الحسابعدد 61365 المتعلق باتعاب المحامين و الحساب 61367 المتعلق بالمصاريف و النزاعات اذ انه ما دامت العارضة قد كانت في نزاع سابق مع شركة وفا للاشغال، فان محاسبة هذه الأخيرة ستشكل معرفة للسنديك بوجود العارضة كدائنة، و بالتالي و في جميع الأحوال تكون العارضة من الدائنين المعروفيين لدى السنديك، ويكون الاجل الذي تواجه به يبتدئ من تاريخ اشعارها من طرف السنديك وليس من من تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح مسطرة الانقاد كما تزعم شركة وفا للأشغال، و انه مادامت العارضة لم تشعر قط من طرف السنديك فان أجل التصريح بدينها يبقى مفتوحا، ولا يمكن البنة القول بسقوط حقها في التصريح لعلة خروجه عن الأجل المقرر قانونا.

– حول ثبوت نظامية تصريح العارضة بدينها المؤسس على قرار قضائي حائز لحجيةوقوة الشئ المقضي به :

و زعمت شركة وفا للاشغال واهمة أن تصريح العارضة بدينها قد جاء معيبا لعدم احترامها للمادتين 686 و 687 من مدونة التجارة، و أن هاتين المادتين تناقشان امام قضاء الموضوع الذي ينظر في النزاع المتعلق بالمديونية و ذلك لإصلاح المسطرة أمامه و امام القاضي المكلف بالتنفيذ و ليس امام القاضي المنتدب،، انه و بصدور مقرر قضائي حائز لحجية و قوة الشيع المقضي بهما، لم يعد الدين المصرح به من طرف العارضة

و المستند عليه موضوع منازعة تبعا لذلك، و القول بذلك مردود على قائله و يتعين قبوله ، ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بالقول و الحكم بقبول كل الدين الذي صرحت به شركة نجمة قطاع الغيار و المحدد في مبلغ1.194.695.00درهم بوصفها دائنا معروفا لدى السنديك.

وبناء على مذكرة رد المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/31 تؤكد ما جاء في مقالها الإستئنافي ، ملتمسة الغاء الحكم المتخذ وبعد التصدي الحكم بسقوط دين المستأنف عليها وعدم قبوله ضمن قائمة الخصوم وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على مذكرة تعقيب ختامية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/02/14 جاء فيها :

– حول ثبوت كون العارضة من الدائنين المعروفين لدى السنديك :

زعمت شركة وفا للأشغال أن العارضة ليست من الدائنين المعروفين لدى السنديك تأسيسا على حجزها التحفظي زاعمة أن الحجز التحفظي ليس وسيلو الاثبات المديونية و ليس ضمانة للدين، وانما هو مجرد اجراء تحفظي يرمي الى وضع الأموال تحت رقابة القضاء ، وانه وجب التذكير أن الحجز التحفظي هو ضمانة للتنفيذ الجبري ومادام التنفيذ الجبري هو شكل من أشكال استيفاء الدين، فان الحجز التحفظي ضمانة صريحة الاستيفاء الدين في جميع الأحوال ، وكما عرفه الأستاذ عبد العزيز توفيق بأنه وضع أموال المدين تحت يد القضاء وكل يده عن التصرف فيها تصرفا يضر بالدائنين ، تمهيدا لنزع ملكيتها لمصلحة هؤلاء الآخرين واستفاء حقوقهم من ثمنها إذا لم يؤدي المدين ما عليه من ، و أن مؤدى ذلك أن المديونية و الحجز التحفظي صنوان لا يفترقان متلازمان، فمتى وجدت مديونية كانت المكنة القضائية بإيجاد ضمانة لاستيفائها متجسدة في الحجز التحفظي ، وأن إقرار المستأنفة بوجود منازعة حول المديونية قبل صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ، و احجامها عن الإشارة للعارضة ضمن قائمة الدائنين ليبين بجلاء سوء نيتها في سعيها لفتح مسطرة الإنقاذ هضما لحقوق العارضة، و ليبين يقينا أن العارضة كانت معروفة المديونية قبل فتح مسطرة الإنقاذ ، كما انها تذكر بأنها مادامت قد صرحت بصفتها دائنا عاديا، فانها لا تواجه بمقتضى المادة 720 من مدونة التجارة الذي يلزمها بالتصريح داخل أجل شهرين من تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية اعتبارا لكونها من الدائنين المعروفين لدى السنديك، و ان مدخل علم هذا الأخير بوجودها، هو حتمية اطلاعه على النموذج 7 المتعلق بها ، كما تنص على ذلك المادة 720 من مدونة التجارة ، و ان الغرفة التجارية بمحكمة النقض وتطبيقا لهذا المبدأ اعتبرت انصرام أجل التصريح من تاريخ التبليغ في نازلة مشابهة، عرفت حجزا على الأصل التجاري للمقاولة الخاضعة لمسطرة الإنقاذ، و انه ولئن تعمدت شركة وفا للأشغال عدم ادراج اسم العارضة ضمن قائمة الدائنين عن سوء نية، فان العارضة تظل من الدائنين المعروفين لدى السنديك، مادامت

قد أوقعت حجزا تحفظيا على الأصل التجاري لشركة وفا للأشغال ، و الأكثر من ذلك فان القوائم التركيبية التي أدلت بها شركة وفا للأشغال ، وخصوصا " حساب العائدات والتكاليف التي تبين حساباتها اعتبار العارضة من الدائنين المعروفين لدى السنديك، مادام هناك الحساب عدد 61365 المتعلق باتعاب المحامين و الحساب61367 المتعلق بالمصاريفو النزاعات، اذ انه ما دامت العارضة قد كانت في نزاع سابق مع شركة وفا للاشغال ، فان محاسبة هذه الأخيرة ستشكل معرفة للسنديك بوجود العارضة كدائنة، **و بالتالي و في جميع الأحوال تكون العارضة من الدائنين المعروفين لدى السنديك، ويكون الاجل الذي تواجه به يبتدئ من تاريخ اشعارها من طرف السنديك وليس من من تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح مسطرة الانقاد كما تزعم شركة وفا للأشغال، و انه مادامت العارضة لم تشعر قط من طرف السنديك، فان أجل التصريح بدينها يبقى مفتوحا، ولا يمكن البتة القول بسقوط حقها في التصريح لعلة خروجه عن الأجل المقرر قانونا .**

– حول ثبوت نظامية تصريح العارضة بدينها المؤسس على قرار قضائي حائز لحجية وقوة الشى المقضي به :

تمسكت المستأنفة بمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة، قائلة بأن المشرع ميز بين الدعاوى الجديدة المشمولة بالمنع، و الدعاوى الجارية، و المشمولة بالوقف الى حين استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية، الأمر الذي أكدته المادة 687 من مدونة التجارة ، وكما ان العارضة توضح أن المادة 686 توقف المتابعات الفردية اللاحقة لصدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ بسبب دين ناشئ قبل صدور الحكم المذكور، وهو الأمر الخارج عن نازلة الحال، مادامت المستأنفة تقر بأن حكم فتح مسطرة الإنقاذ، قد صدر أثناء المنازعة القضائية المتعلقة بالمديونية أمام محكمة الاستئناف ، و بالتالي تكون المناقشة القانونية مؤطرة في المادة 687 من مدونة التجارة، التي تؤطر الدعاوى الجارية، غير أن احتجاج المستأنفة بهذه المادة مشروط باثباتها إصلاحها للمسطرة القضائية أمام محكمة الاستئناف التجارية التي عرض أمامها استئناف المنازعة في المديونية، ذلك أن المادة 687 المذكورة تنص صراحة على أنه:توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. وتواصل آنذاك بقوة القانون بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها ، وأن التصريح بالدين يكون لاحقا لاستدعاء السنديك أمام قضاء الموضوع ، وبه تتحول الدعوى من نطاق دعوى أداء عادية إلى دعوى جارية يعاينها قاضي الموضوع الوجود مسطرة من مساطر صعوبات المقاولة، وهو الأمر الذي لم تقم به المستأنفة عن سوء نية ، وحيث انه و بصدور مقرر قضائي حائز الحجية و قوة الشئ المقضي بهما، لم يعد الدين المصرح به من طرف العارضة و المستند عليه موضوع منازعة تبعا لذلك، ، ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به و الحكم بقبول كل الدين الذي صرحت به شركة نجمة قطاع الغيار و المحدد في مبلغ1.194.695.00درهم بوصفها دائنا معروفا لدى السنديك.

وبناء على رسالة تأكيد ما سبق المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/02/28 جاء فيها انها تؤكد ما ورد في مذكرتها المدلى بها بجلسة 2022/1/31 وتسند النظر للمحكمة.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 28-02-2022 الفي بالملف رسالة تأكيدية للاستاذ كيسر بوشعيب وتسلم نيخة الاستاذ السالكي, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2022-03-14**.

التعليل

حيث تعيب الطاعنة على الامر المستأنف مجانبته للصواب لما اعتبر ان المستأنف عليها من الدائنين المعروفين لدى السنديك على أساس أنها تتوفر على حجز تحفظي بتاريخ 2012/06/28وان اجل التصريح يسري ابتداء من تاريخ الاشعار الذي يوجهه السنديك للطاعنة.

وحيث لئن كان الحجز التحفظي اجراء وقتي لضمان أداء الدين فان تسجيله بالنموذج ج بالسجل التجاري يعد قرينة على علم الطاعنة والسنديك بصفة المستأنف عليها بالنظر الى ان طلب فتح المسطرة يرفق وجوبا بالنسخة بالنموذج 7 وانه لا ضرورة لتحويل الحجز التحفظي لحجز تنفيذي للقول بان المستأنف عليها من الدائنين المعروفين , مملا يكون ما تمسكت به الطاعنة في هذا الشق غير مبني على اساس.

وحيث انه تبعا لذلك وعملا بمقتضيات المادة 720 من مدونة التجارة فانه يجب على الدائن تقديم التصريح بالدين داخل اجل شهرين ابتداء من تاريخ الاشعار الموجه من قبل السنديك بالنسبة للدائنين المعروفين لدى السنديك.

وحيث انه خلافا لما دفعت به الطاعنة فكون الدين منازع فيه وان القرار الاستئنافي البات في مبلغ المديونية صدر بتاريخ لاحق على صدور الحكم بفتح المسطرة ، لا ينهض سببا للقول بعدم الزامية اشعار المستأنف للتصريح بالدين من قبل السنديك او اعتبارها دائنا مجهولا لدى رئيس المقاولة, اذ ان صفة الدائن في مساطر الصعوبة لا تشترط ان يكون الدين ثابتا ومستحقا لان استحقاق الدين من عدمه يبت فيه في اطار مرحلة تحقيق الدين.

وحيث ان التصريح المدلى به بالملف مؤسس على قرار استئنافي قضى بحصر الدين المترتب في ذمة الطاعنة في مبلغ 1.194.695,00 درهم وتبعا لحجية المقررات القضائية فان مراقبة القاضي المنتدب لا تمتد للتحقق من مدى استحقاق الدين من عدمه , ويكون الامر المستأنف طبق صحيح احكام المادة 729 من مدونة التجارة بقبوله القرار الاستئنافي ضمن قائمة الخصوم ، مما يتعين معه رد استئناف الطاعنة و تأييد الامر المستأنف وتحميلها الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء **وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا**

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده , وتأييد الامر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشات.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1273
بتاريخ: 2023/02/20
ملف رقم: 2022/8301/3711

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/02/20**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : السيد ******، بصفته رئيس المقاولة المحكوم بتصفيتها "شركة بيت الفن والعلوم والآداب" ش.م.م وشريك فيها.**

ينوب عنه الأستاذ فيصل الحجاج المحامي بهيئة المحامين بالرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبيـــــــــن : السيد سنديك التصفية "*" المعين سنديك لتصفية شركة "بيت الفن والعلوم والآداب" ش.م.م.**

- من له الحق.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ******** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/06/07 يستأنف بمقتضاها الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 3 بتاريخ 2020/01/30 في الملف عدد 2019/8312/74 والقاضي بقفل مسطرة التصفية القضائية لشركة "بيت الفن والعلوم والآداب"، المفتوحة لها بموجب الحكم رقم 63 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/11/23 في الملف عدد 2017/8203/59.

في الشكـــــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف تقدم بمقال يرمي إلى فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها وذلك بعدما أصبحت الوضعية المالية لهذه المقاولة مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛ لكون نشاطها متوقف منذ 2012 وليس لها مستخدمون وخصومها تتجاوز أصولها المتاحة رغم جميع محاولات الوقاية الداخلية التي قام بها.

وأن المحكمة التجارية بالرباط، وبعد استماعها لمسير المقاولة واطلاعها على عناصر الملف أصدرت بتاريخ 2017/11/23 حكما تحت عدد 63 في الملف 2017/8303/59 بتاريخ 2017/11/23 قضى بقبول الطلب وفتح مسطرة التصفية القضائية لشركة بيت الفن والعلوم والآداب المقيدة بالسجل التجاري تحت عدد 1573 وعين القاضي المنتدب والسيد "عادل فخار" سنديكا مكلفا بتسيير عمليات التصفية القضائية، وهو الحكم الذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 ديسمبر.

وأنه بعد فشل محاولات بيع أصول الشركة والمتمثلة في بعض الأدوات المكتبية ومجموعة من الكتب والمجلات (الشركة المحكوم بتصفيتها كانت تعمل بمجال النشر العلمي) رفعت السيدة القاضية المنتدبة تقريراً جاء فيه أن السنديك قد أوضح بأنه لم يتلقى أي تصريح بديون في مواجهة الشركة وأنه لم يعد من الممكن تصفية أصولها فاقترحت قفل مسطرة التصفية وهو ما قضت به المحكمة التجارية بالرباط بموجب حكمها المطعون في مواجهته بالاستئناف بموجب هذا المقال.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

حيث ان الحكم المستأنف القاضي بقفل مسطرة التصفية القضائية المفتوحة لشركة "بيت الفن والعلوم والآداب" قد عاين عدم إمكانية بيع أصول الشركة والمتمثلة في أدوات مكتبية متهالكة ودون أي قيمة تجارية، ومجموعة الكتب التي قامت بإصدارها دون أن تتمكن من بيعها. وذلك رغم عدد من جلسات البيع بالمزاد العلني التي لم يتصدى لها أي متزايدون.

لكن، حيث إن من بين أصول الشركة المعروضة إثباتاتها في ملف التصفية بين يدي المحكمة مبلغ مالي محجوز عليه في الحساب البنكي للشركة وقدره 154.327,15 درهما.

وإن طالب الحجز لم يتقدم أبداً للمصادقة على هذا الحجز لدى الغير، ولم يصرح بديونه عقب فتح مسطرة التصفية ونشر حكمها بالجريدة الرسمية فإنه كان يتعين إلزام البنك المحجوز بين يديه بالتخلي عن هذه المبالغ وتسليمها لسنديك التصفية لضمها للأموال المحصلة للشركة، وليس فقط مطالبته بذلك.

وحيث إن أحد شروط قفل المسطرة لم يتحقق بشكل كامل، وهو عدم وجود أو عدم إمكانية استيفاء اصول الشركة، فإن الحكم بإقفال المسطرة المطعون فيه يكون سابقا لإبانه ، وأهمل استيفاء مبالغ مالية ناجزة للشركة، بحسابها البنكي المحجوز عليه وهو ما أضر بالمستأنف بصفته رئيس للمقاولة موضوع التصفية وبصفته شريكا برأسمالها، يتعين أن تعود إليه الأصول التي بقيت لفائدة الشركة بعد استيفاء كافة الديون في حالة وجودها.

لهذه الأسباب يلتمس العارض القول والحكم بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بقفل مسطرة التصفية القضائية الشركة بيت الفن والعلوم والآداب المفتوحة لها بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 63 بتاريخ 2017/11/23 في الملف عدد 2017/8303/59.

وبعد التصدي: الحكم بفتح التصفية القضائية في مواجهة شركة "بيت الفن" والعلوم والآداب" من جديد، وذلك حتى استيفاء كافة ديونها المستحقة، ولاسيما المبالغ الموجودة بحسابها البنكي لدى شركة "التجاري وفابنك"، رقم 0538N000000006 وتوجيه السيد سنديك التصفية للقيام بكافة الإجراءات اللازمة لذلك والكل مع كافة ما يترتب عنه قانونا مع جعل الصائر على عاتق من يجب قانونا.

وادلى بنسخة من الحكم عدد 03 بتاريخ 2020/01/30 ملف رقم 2019/8312/74 وصورة من مراسلة سنديك التصفية للبنك المحجوز بين يديه ونسخة من الحكم رقم 63 بتاريخ 2017/11/23 في الملف رقم 2017/8303/59.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف السنديك بجلسة 2023/02/06 التمس من خلالها العارض اخراجه من الملف المومأ الى مراجعه أعلاه لكونه لم تعد له الصفة بعد الحكم بقفل مسطرة التصفية القضائية.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستنتجاتها الرامية الى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلســـة 2023/02/06 وتقرر حجز الملف للمداولة قصـــد النطق بالقرار بجلســـة 2023/02/20.

محكمـة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب استئنافه المشار اليها أعلاه.

وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف , ولا سيما تقرير سنديك التصفية القضائية المؤرخ في 2019/10/21 , يتضح انه تضمن الإشارة الى انه وبعد قيام كتابة الضبط بكافة إجراءات الاشهار المنصوص عليها قانونا ونشر الحكم بالجريدة الرسمية عدد 5485 بتاريخ 2017/12/13 لم يتلق أي تصريح بدين في المسطرة , وبذلك فإنه وفي غياب وجود أي دائن صرح بدينه , فإن مبررات قفل المسطرة تكون متوفرة , ذلك ان المادة 669 من مدونة التجارة تنص على ما يلي:"

"يمكن للمحكمة أن تقضي في أي وقت ولو تلقائيا بقفل التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس المقاولة وبناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك في الاحوال التالية:

- إذا لم يعد ثمة خصوم واجبة الاداء أو توفر السنديك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين؛
- إذا استحال الاستمرار في القيام بعمليات التصفية القضائية لعدم كفاية الاصول.

يقدم السنديك تقريرا في شأن الحسابات .

غير أنه يمكن إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية بطلب من كل ذي مصلحة وبموجب حكم معلل كلما تبين أن هناك اصول لم يتم تحقيقها، أو دعاوى لم تباشر لفائدة الدائنين ومن شأنها إعادة تأسيس أصول المقاولة".

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعن بوجود مبلغ 154.327,15 درهم من ضمن أصول المقاولة وهو المبلغ المحجوز بين يدي التجاري وفا بنك وان طالب الحجز لم يتقدم بطلب المصادقة على الحجز, فإنه وحسب الثابت من الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات تحت عدد 1462 بتاريخ 2017/12/21 في الملف عدد 2017/8101/1425 , انه تم الامر برفع اليد عن الحجز ما للمدين لدى الغير المنصب على أموال شركة بيت الفن والاداب بين يدي التجاري وفا بنك مع شمول الامر بالنفاذ المعجل. وبذلك فإنه وخلافا لما تمسك به الطاعن فالمبلغ المذكور سبق رفع الحجز عليه, وفضلا عن ذلك , فإن المحكمة المطعون في حكمها قضت بقفل مسطرة التصفية القضائية لعدم وجود خصوم واجبة الأداء, وتبعا لذلك فالحكم المطعون فيه يكون مصادفا للصواب. اما بخصوص المطالبة بإعادة فتح

مسطرة التصفية القضائية, فإنه يتعين تقديم طلب جديد بخصوصها اذا توفرت مبررات ذلك , وليس تقديم الطلب امام محكمة الاستئناف. الامر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث انه يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1493
بتاريخ: 2022/03/24
ملف رقم: 2020/8301/3205

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/23**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ************غير المباشرة في شخص المديرة الإقليمية للجمارك بالرباط**

الكائن مكتبها

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : **1- ********** وشركائه في طور التصفية القضائية في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها

2- السيد **********سنديك التصفية القضائية لشركة ******** وشركاؤه**

الكائن بالرقم

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى</u>.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/11/19.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت **********غير المباشرة في شخص المديرة الاقليمية للجمارك بالرابط بتاريخ 07 اكتوبر 2021 بمقال تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 473 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/11/25 في الملف عدد 2019/8313/242 و القاضي بعدم الإختصاص في الغرامات وبرفض الباقي.

وحيث قدم الاستئناف مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائق الملف ومن الأمر المطعون فيه أنه بناء على التصريح بالدين المقدم من طرف المصرحة **********الغير المباشرة المبلغ للسنديك بتاريخ 2018/11/12، جاء فيه أنها دائنة للمقاولة بمجموع مبلغ 40.190.561,00 درهم، بحسب مبلغ 408.696,00 درهم عن الرسوم والمكوس الجمركية، مبلغ 26.357,00 درهم عن فوائد التأخير، مبلغ 8181 درهم عن مصاريف التحصيل، و مبلغ 39.747.327,00 درهم عن الغرامات، مرفقة تصريحها بجدول احتساب فوائد التأخير، صور لبيانات استيراد، صور لسندات تحصيل، صور لملتمسات مدنية، صورة لشكايات، صورة لمحضر إثبات وصورة لمحضر معاينة.

و بناء على كتاب السنديك المدلى به في الملف، جاء فيه أن التصريح تم داخل الأجل القانوني، و أنه نظرا لتعذر التواصل مع رئيس المقاولة من أجل الإدلاء برأيه بخصوص الدين المصرح به، فقد ارتأى إسناد النظر للمحكمة للبت فيه.

و بناء على المذكرة الإخبارية المقدمة من طرف الأستاذ خالد بناني جاء فيها أنه لا ينوب على المقاولة و لا عن رئيسها.

وبناء على رجوع استدعاء المقاولة بإفادة أن المحل مغلق.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المطعون فيه فاستأنفته **********الغير المباشرة وأبرزت في أوجه استئنافها أن السيدة القاضية المنتدبة لم تقم بتحقيق الدين المصرح به كرسوم ومكوس جمركية والمعتبرة ديونا عمومية. و أن الرسوم والمكوس الجمركية هي ديون عمومية صدرت في شانها سندات تنفيذية للدين والتي تجد مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذي ينص على ما يلي : يجب أن تؤدى الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة داخل آجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن بضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده"، ذلك أن الضرائب و الرسوم المطالب بما صدرت في شأنها سندات التحصيل المتمتعة بالقوة التنفيذية وفق ما

تقرره المادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية و المادة 92 من مدونة الجمارك . وتبعا لذلك يتعين إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بقبول الديون المصرح بها كرسوم ومكوس جمركية باعتبارها ديون عمومية امتيازية. و أن المحكمة أسست قرارها على تبني تعليلات اجتهاد محكمة النقض في ملف لا تستقيم حيثياته سواء الواقعية أو القانونية مع ملف النازلة، حيث علل الحكم المعطون فيه قضاءه بعدم جواز الجمع بين فرض الرسوم الجمركية واستصدار حكم بغرامة عن مخالفة جمركية مترتبة عن نفس العملية المفروضة عليها الرسوم قرار محكمة النقض عدد 571 الصادر بتاريخ 2008/06/18 في الملف الإداري عدد 2006/2/4/2339 منشور بمجلة القضاء الإداري عدد 6 صفحة 209 وما يليها)، وبذلك وإعمالا لقاعدة عدم الجمع بين الرسوم و الغرامات المكرسة قضاء فإنه يتعين رفض الرسوم والمكوس وتوابعها من فوائد تأخير وصوائر. وبالرجوع إلى حيثيات هذا القرار نجده يتعلق بنزاع حول الرسوم والمكوس الجمركية التي فرضت من طرف **********غير المباشرة في إطار المراقبة البعدية بناء على محضر جمركي سبقت الاشارة إلى بطلانه لخلوه من البيانات الإلزامية وليس في إطار المخالفات الجمركية الزجرية. وأن ما بني على باطل فهو باطل ولا يرتب أثرا مما بقي معه فرض الرسوم الجمركية غير قائم على أساس، ومن جهة أخرى فإذا كانت إدارة الجمارك قد استصدرت حكما قضى لفائدتها بغرامة عن المخالفة الجمركية المنصبة حول نفس الواقعة التي فرضت من أجلها رسوما جمركية فإنه ليس من حقها فرض هذه الرسوم بصرف النظر عن مآل الحكم الجنحي المشار إليه. وما يستنتج من هذا القرار أن الرسوم والمكوس الجمركية التي تم فرضها من طرف إدارة الجمارك تعد باطلة وغير مشروعة كون المحضر المنجز من طرفها الذي نتجت عنه هذه الرسوم باطل بقوة القانون لخلوه من البيانات الإلزامية، بغض النظر عن الغرامات التي تم استصدارها ومال الملف الجنحي المتعلق بها. وعليه فإن ما ذهب إليه الحكم المعطون فيه خالف القانون عندما قضى برفض الرسوم والمكوس الجمركية وتوابعها من فوائد التأخير والصوائر وكذا الغرامات المتعلقة بها، وأنه لم يوفق في استناده على قرار محكمة النقض الذي يختلف في كل حيثياته ومعطياته مع نازلة الحال .

ومن جهة ثانية فإن تصريح محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها للبت في تحقيق الديون المصرح بها كغرامات فإن الفصل 214 من مدونة الجمارك ينص على أنه "مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة". المستفاد من هذا النص أن الأحكام القاضية بالغرامات الجبائية في المنازعات الجمركية تصدر عن المحاكم الزجرية وهذا ما أكدته محكمة النقض في العديد من قراراتها منها قرار عدد 926/7 الصادر بتاريخ 2005/04/20 في الملف الجنحي عدد 27721/05 قرار عدد 1265/7 بتاريخ 2005/05/25 ملف جنحي عدد 4762/05 قرار عدد 1266/7 بتاريخ 2005/0/25 ملف جنحي عدد 4766/05 . وأن النص التشريعي العام الذي يسند الاختصاص إلى جهة قضائية معينة بالنظر في نوع من المنازعات، لا يمكن تفسيره ولا القياس عليه للقول بأنه الأولى بالتطبيق إذا تعارض مع نص تشريعي خاص يسند الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى بالنظر في منازعة مماثلة، وإلا اعتبر ذلك تجاوزا لإرادة المشرع ما دام النص الخاص يقدم على النص العام، وعليه فإن مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة تعتبر

من القوانين الخاصة الواجبة التطبيق قبل النصوص العامة. وعليه فإن الغرامات و الأداءات النقدية لا تصبح ديونا عمومية مستحقة التحصيل إلا بعد صدور حكم نهائي غير قابل لطرق الطعن العادية، فالسند التنفيذي للغرامات الجمركية هو الحكم النهائي وهو ما ينص عليه الفصل 132 من مدونة تحصيل الديون العمومية " ... إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك و الضرائب غير المباشرة و في ميدان الصرف التي تكتسي طابع تعويض مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بما و الذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية"، عكس الرسوم و المكوس الجمركية الذي يعتبر سندها التنفيذي هو سند التحصيل الصادر عن الأمر بالصرف . وأن الغاية فيما يتوخاه الأمر بالصرف من خلال الشكاية او الملتمسات هو استصدار حكم أو قرار قضائي نهائي ينهض سندا تنفيذيا يتاسس عليه حق المطالبة بالغرامة بطريقة ودية أو جبرية حسب معطيات كل حالة على حدة ، وهو ما يصطلح عليه في القانون بضرورة ثبوت حق على وجه التأكيد عبر استيفاء شرط السند التنفيذي اللازم لاقتضاء الحق. وانه قبل الحصول على حكم نهائي تبقى الغرامة دينا احتماليا غير مؤكد و غير مبني على سند تنفيذي (انتفاء الشرطين الشكلي والموضوعي لاعتبارهما غرامة بمدلول المادة 2 من مدونة التحصيل)، ولا تقبل بداهة التنفيذ في إطار مساطر التنفيذ الرضائي أو الجبري و هو ما ينطبق على بعض الغرامات الجمركية في نازلة الحال. و بعد الحصول على الحكم أو القرار القابل للتنفيذ يحيل الآمر بالصرف النسخة التنفيذية أو مستخرج الحكم على المحاسب العمومي قصد مباشرة إجراءات التحصيل. وأن الحكم المطعون فيه خالف مقتضيات المادة 729 من مدونة التجارة التي تنص على أنه " عندما يتعلق الأمر بدين عمومي وفق مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 97-15 بمثابة تحصيل الديون العمومية ولم يصدر بشأنها سند تنفيذي أمكن للقاضي المنتدب قبوله بصفة احتياطية إلى حين صدور السند التنفيذي". فإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة تحرص على التقيد ذاتيا بقواعد المشروعية، من باب إدراكها أن وراءها قضاء يراقب مدى امتثالها لحكم القانون، وأن وظيفتها هي تنفيذ القانون، ولا فرق بين أن يحصل تنفيذ القانون لفائدة خزينة الدولة ، أو أن يحصل التنفيذ لصالح الملزم أو المقاولة، لأن القانون يلزمها باستيفاء ما هو مستحق لا أقل ولا أكثر طبقا للفصل 35 من دستور المملكة و الفصل الأول من قانون المالية السنوي. و أن المحكمة بحكمها هذا تكون قد بتت بعدم مشروعية ديون عمومية والذي يخرج عن نطاق اختصاصها القضائي المسند لها قانونا .

ومن جهة اخرى بخصوص عدم سلامة تصريح محكمة الدرجة الأولى برفض الديون المصرح بها كفوائد للتأخير فإن هذه الأخيرة هي ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين لحصول اداء أصل الدين خارج الأجل القانوني وفق ما تقرره المادة 92 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والتي حددت كيفية احتسابها وفق المادة 54 من المرسوم التطبيقي. وتجد فوائد التأخير مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والذي ينص على ما يلي: 1- يجب أن تؤدي الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه : - داخل آجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده. غير أنه بالنسبة للعمليات موضوع التصاريح الاحتياطية المشار إليها في الفصل 76 المكرر أعلاه لا يبتدئ سريان الآجال المذكورة إلا بعد انصرام الأجل المحدد للتصريح بالعناصر الكمية النهائية ، - داخل أجل ثلاثة أيام في الحالات الأخرى ابتداء من تاريخ تسجيل سند المدخول بورقة الإصدار . وأن

كل أداء يتم بعد هذه الآجال يترتب عليه تحصيل فائدة عن التأخير يحدد مقدارها بالنصوص التنظيمية المعمول بها ويجب أداء هذه الفائدة من اليوم الموالي ليوم انصرام الأجل إلى غاية يوم التحصيل. وينص الفصل 54 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك رقم 2.77.862 على أنه "يحدد بثمانية في المائة في السنة سعر فائدة التأخير المستحقة في حالة أداء الرسوم والضرائب بعد المواعيد المنصوص عليها في البند 1 من الفصل مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه وفي الحالات المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 98 والفقرة ب من البند 2 بالفصل 99 المكرر من المدونة الآنفة الذكر". وترتيبا على ما سبق سيتجلى للمحكمة أن العارض أقام الدليل القاطع على صحة الفرض الضريبي وسلامة تاسيسه من حيث القانون والواقع وكذا شروعية الديون المصرح بها على خلاف ما ذهب إليه الحكم الابتدائي للسيد القاضي المنتدب. والتمست الطاعنة إلغاء أمر السيدة القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة ********** و شركائه فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بقبول الرسوم والمكوس المصرح بها والمقدرة في مبلغ 408.696.00 درهما باعتبارها دينا عموميا. وقبول الدين المصرح به والقول بمعاينة دعوى جارية بالنسبة إلى مبلغ 39.747.327.00 درهما الذي يمثل غرامات جمركية معروضة على القضاء الزجري وحفظ حق العارضة في الإدلاء بالأحكام النهائية المثبتة له. والحكم بقبول فوائد التأخير وصوائر التحصيل المصرح بها والمقدرة على التوالي في مبلغ 26.357.00 درهم 8181,00 باعتبارهما دينا عموميا. وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف و نسخة من الشكايات و الملتمسات المدنية و نسخة من بيان تصريح بدين **********غير المباشرة و نسخة من قرار محكمة النقض.

وبناء على رجوع استدعاء المستأنف عليها بإفادة أنها مغلقة تضرب تقرر اعادة استدعائها بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل حيث رجع الطي البريدي الموجه له بملاحظة غير مطلوب.

وبناء على تخلف سنديك التصفية القضائية السيد عبد الرحيم حسون عن الجواب رغم التوصل بجلسة 2022/01/13.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي المدلى به بجلسة 2022/03/17 والي جاء فيه أنه بالرجوع لوثائق الملف ومعطياته فإن التصريح بالدين تم داخل الأجل القانوني وأن السنديك أسند النظر بخصوص الدين للسيد القاضي المنتدب، ويتعين تبعا لذلك على المحكمة البت في النازلة بعد الاطلاع على السندات المرفقة بالتصريح المستدل بها من الطاعنة والمتعلقة بالدين حتى يكون مقررها مبنيا على اساس ومعللا تعليلا كافيا سواء من حيث الوقائع أو القانون.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/03/24.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه استئنافها المبسوطة أعلاه.

وحيث وخلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا من الجمع بين الرسوم والمكوس الجمركية واستصدار حكم بغرامة عن مخالفة جمركية بخصوص نفس الواقعة التي فرضت من أجلها، لأنه من جهة فإن المنع لا يكون إلا بنص صريح والأصل في الأشياء هو الإباحة، ومن جهة ثانية فإن الأساس القانوني لكليهما مختلف ذلك أن الرسوم والمكوس الجمركية تنظمها مقتضيات الفصول 58 الى 99 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والمادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية ويشرع في تحصيلها بمقتضى سند مدخول صادر عن الأمر بالصرف وهي بمثابة ضريبة ترتكز في أساسها على رباط غير عقدي بين مصلحة الجمارك والتاجر وتحددها القوانين التي تفرضها في حين أن المخالفات الجمركية هو كل عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية، وأن الغرامات الجبائية المنصوص عليها في مدونة الجمارك لها صبغة تعويضات مدنية وتصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة عملا بالفصل 214 من نفس المدونة، وأن الدعوى المرفوعة من طرف ادارة الجمارك أمام كل المحاكم فهي ترمي في أن واحد إلى زجر مخالفة مالية وتعويض لضرر الخزينة العامة نتيجة ارتكاب مخالفة.

وحيث إن الرسوم والمكوس الجمركية المصرح بها صدر في شأنها سندات التحصيل المتمتعة بالقوة التنفيذية عملا بالمادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 92 من مدونة الجمارك وليست محل منازعة، اما بخصوص فوائد التاخير المصرح بها من طرف الطاعنة ضمن خصوم التصفية القضائية تجد سندها في الفصل 93 من مدونة الجمارك الذي ينص على أن كل أداء يتم بعد هذه الأجال يترتب عليه تحصيل فائدة عن التأخير يحدد مقدارها بالنصوص التطبيقية المعمول بها، ويجب اداء هذه الفائدة من اليوم الموالي ليوم انصرام الأجل إلى نهايته يوم التحصيل والفوائد المصرح بها ثابتة ايضا بمقتضى السندات المدلى به، وأنه بخصوص صوائر التحصيل هي تعتبر بمثابة ديون عمومية وتبقى مستحقة للطاعنة عملا بالفصلين 90 و 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وأن الأمر المستأنف الذي قضى برفض مبلغ المكوس والرسوم وفوائد التأخير وصوائر التحصيل يكون قد جانب الصواب بهذا الخصوص الأمر الذي يستلزم إلغائه والحكم من جديد بقبولها في حدود مبلغ 408.696,00 درهم عن الرسوم والمكوس ومبلغ 26.357,00 درهم عن فوائد التأخير ومبلغ 8181 درهم عن صوائر التحصيل.

وحيث بخصوص مبلغ الغرامات والمصرح بها في حدود مبلغ 39.747.327,00 درهم ، فان الفصل 729 من مدونة التجارة ينص على أن القاضي المنتدب يقرر بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين او رفضه او يعاين دعوى جارية، أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه، وأن الطاعنة أدلت بالشكايات ومحضر المخالفة المرفق بها وهو ما أشار إليه الأمر المستأنف وأنه لا خلاف بأن القضاء الزجري هو المختص للبت في المخالفات الجمركية إلا أنه بتقديم الوثائق المذكورة وهي ذات صلة بالدين المصرح به وهي سابقة عن فتح المسطرة في حق شركة ********** والشركاء ولم يفصل فيها بحكم نهائي فكان على السيد القاضي المنتدب أن يصرح بمعاينة دعوى جارية إعمالا لمقتضيات الفصل 729 من مدونة التجارة المشار إليه أعلاه.

وحيث اعتبارا لما سبق بيانه أعلاه يتعين الغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول دين **********الغير المباشرة في حدود مبلغ 443.234,00 درهم بصفة امتيازية والذي يمثل الرسوم والمكوس وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل ومعاينة دعوى جارية بخصوص مبلغ الغرامات وقدره 39.747.327,00 درهم.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا.

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف

في الموضـوع : بالغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول دين الطاعنة في حدود مبلغ 443.234,00 درهم بصفة امتيازية ومعاينة دعوى جارية بخصوص مبلغ 39.747.327,00 درهم المتعلق بالغرامات وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية ف/ز

السلطة القضائية قرار رقم: 1494

محكمة الاستئناف بتاريخ: 2022/03/24

التجارية بالدار البيضاء ملف رقم: 2021/8301/5678

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/03/24**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة **********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبتها الاستاذة المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفةمن جهة

وبين **شركة ا ل ب**********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: السنديك **********

عنوانه

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/0123
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

<u>في الشكل</u>:

حيث تقدمت شركة **********بواسطة نائبتها بتاريخ 2021/02/23 بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه الصائر القضائي تطعن بمقتضاه بالاستئناف في الأمر عدد 16 الصادر بتاريخ 2020/01/08 في الملف عدد 2019/8313/399 و القاضي بقبول دين شركة إ ل ب**********المحدد في مبلغ 4.305.654,97 درهم بصفة عادية ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة **********.

وحيث قدم الاستئناف مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع</u>:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائق الملف و من الحكم المطعون فيه انه بناء على تصريح شركة إل ب**********بدينها المحدد في مبلغ 4.305.654,97 درهم المفتوح له الملف رقم 2019/8313/722.

وبناء على الطلب المقدم من طرف هذه المصرحة بواسطة نائبها بتاريخ 2019/08/05 المفتوح له الملف رقم 2019/8313/399 والرامي إلى قبول دينها ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة **********.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف شركة **********بواسطة نائبتها بجلسة 2019/10/30 والذي التمست فيها ضم الملف رقم 2019/8313/722 للملف رقم 2019/8313/399 لأن الأمر يتعلق بنفس الدين.

وبناء على إدراج الملف بجلسة2019/12/25 تقرر خلالها ضم الملف2019/8313/722 للملف رقم 2019/8313/399 لتوفر شروط الضم وحضرت الأستاذة الزايني والتمست التصريح بقبول الدين في حدود مبلغ 1.734.482,50 درهم ورفض ما زاد عن هذا المبلغ في غياب ما يفيد تسليم الأشغال .

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الأمر المطعون فيه فاستأنفته شركة **********و ابرزت في اوجه استئنافها أن محكمة الدرجة الأولى قد جانبت الصواب فيما قضت به من قبول دين المصرحة و عرضت مقررها للإلغاء وذلك لمجموعة من الاعتبارات التي ستتولى العارضة مناقشتها وفقا للاتي: أن العقد الرابط بين الطرفين أشار بالواضح إلى أن أداء قيمة الاشغال رهين بإنجازها والتوقيع على محاضر التسليم النهائي وان هذا الاسترجاع يؤدى بحسب الاشغال المنجزة وأنه مشروط بالتسليم النهائي للأشغال وتسلم العارضة من المتعاقد الأصلي لقيمة الاقتطاع الضامن الخاص بها حتى يتسنى لها ارجاعه للمدين المصرح. و أن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش هذه المعطيات المهمة و الحاسمة و المنصوص عليها ضمن العقد الرابط بين الطرفين و جعلت اثبات انجاز الاشغال يقع على عاتق العارضة في حين ان انجاز الاشغال من عدمه يكون على عاتق الملزم بإنجاز هذه الاشغال و هو في نازلة الحال الشركة المصرحة التي لم تثبت للمحكمة المراحل التي مرت منها الأشغال موضوع التعاقد، كما انها لم تدل بما يفيد تسليم هذه الاشغال الذي لا يتأتى الا عبر التوقيع على محاضر تسليم الأشغال الموقعة من طرف جميع المتدخلين في العملية بدءا بالمهندس المسؤول مرارا بالجهات التقنية وجهات المراقبة التابعة لصاحبه الشروع و كدا الفرق التقنية التابعة للشركة العارضة للتأكد من مدى مطابقة هذه الاشغال لدفاتر التحملات و غيرها من الأمور التقنية التي تدخل في صميم الاشغال المتعاقد بشأنها.

و أن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة. وأنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، والا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.و أن محكمة الدرجة الأولى تبنت جميع طلبات المستأنف عليه دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤسسة القاضي المنتدب اثناء النظر في ملفات تحقيق الديون المعروضة امامه ، إذ يتعين عليه ان يثبت من استحقاق الدين بكل الوسائل المتاحة بحكم انه الجهاز الساهر على حماية الحقوق القائمة طبقا لمقتضيات المادة 671 من مدونة التجارة.

و أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لكل هذه الدفوع الوجيهة و الجدية والتي جاء معززة بالدليل والوثائق مما يجعله معرضا للإلغاء .و التمست الغاء الأمر المستانف فيما قضى به. وبعد التصدي وبعد الاطلاع على العقد الرابط بين الطرفين والتأكد من عدم اثبات المصرحة لإنجاز الاشغال موضوع الفواتير طبقا لبنود العقد. والحكم برفض الدين لعدم اثباته بمقبول قانونا.واحتياطيا الأمر باجراء خبرة تقنية للوقوف على قيمة الحقيقية للأشغال المنجزة و الغير المنجزة و مدى وجود محاضر تسليم الاشغال من عدمه و البت في الصائر طبقا للقانون.و ارفقت مقالها بنسخة من عقد انجاز أشغال.

وأجابت المستأنف عليها بان الطاعنة اثارت في معرض بيان اوجه استئنافها ان محكمة الدرجة الاولى لم تناقش مضمون عقود الاشغال الرابطة بين الطرفين و الشروط الواردة ضمن بنودها فيما يخص طريقة اداء الديون موضوع الاشغال و طريقة استرجاع مبالغ الاقتطاع الضامن . واعتبرت انه امام عدم ادائها لصائر الخبرة سيتم قبول الديون موضوع التصريح دون ان تتعرض للدفوعات التي أثارتها ومبررات عدم قدرتها على أداء صائر الخبرة بسبب المشاكل التي كانت تتخبط فيها ، واستطردت في هذا السياق حسب قرائتها للعقد الرابط بين الطرفين أن قيمة الأشغال رهين بإنجازها والتوقيع على محاضر التسليم النهائي. وان هذا الإسترجاع يؤدى بحسب الأشغال المنجزة وانه مشروط بالتسليم النهائي للأشغال مقابل تسليمها من المتاقد الأصلي لقيمة الإقتطاع الخاص بها حتى يتسنى لها إرجاعه للمدين المصرح ،

و انه باستقرء محكمة الإستئناف للوسيلة المثارة من قبل الطاعنة يتضح على انها لا ترتكز على اي اساس قانوني وانها مجرد منازعة مفتعلة لتعطيل المسطرة ومحاولة حرمان العارضة من دينها ليس إلا،وفي هذا الإطار لابد من من تذكير الطاعة مقتضيات الفصل 726 و 727 من مدونة التجارة التي تفتح المجال لرئيس المقاولة تقديم شروحاته حول الديون التي تكون موضوع نزاع في أجل 30 بوما تحت طائلة عدم قبول أية منازعة لا حقة لإقتراح السنديك (الفصل 726). وفي ذات السياق فإن السنديك بعد إعداده لقائمة الديون المصرح بها يوجه لرئيس المقاولة التصريحات بالديون ويطالبه بتقديم اقتراحان بالقبول أو الرفض أو الإحالة على المحكمة (الفصل 727) ،

وان الطاعنة وخلال سريان كل هذه الإجراءات القبلية لم تثر أية منازعة حول دين العارضة والأكثر من ذلك وسعيا من القاضي المنتدب لتحقيق الدين امر باجراء خبرة الأمر الذي لم تنفذه الطاعنة مما شكل قبولا ضمنيا لدين العارضة ويبقى بالتالي استئنافها الحالي غير مؤسس قانونا مما يتعين معه رده وتأييد الأمر المستأنف .

وبناء على تخلف المستأنفة عن التعقيب رغم امهالها بجلسة 2022/03/17 حيث اعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/3/24.

محكمة الاستئناف

حيث اقيم الاستئناف على الأسباب المبسوطة أعلاه.

حيث اقرت المستأنفة في المرحلة الابتدائية بمقتضى تصريح نائبتها بقبول الدين في حدود مبلغ 1.734.482,50 درهم وهو المتعلق بالفاتورات رقم 83 و 78 و 179. و ان باقي الدين المصرح به يتعلق بمبلغ اقتطاع الضمان بنسبة 10% من مبلغ كل فاتورة . وأن المستأنف عليها ادلت تعزيزا لتصريحها بالدين بفواتير موقعة من الطاعنة لم تنازع هذه الاخيرة في توقيعها و دون تسجيل اي تحفظ من جانبها بخصوص الاشغال موضوعها مما يجعلها ذات حجية في الاثبات

بخصوص انجاز الاشغال و احقية المستأنف عليها في استرجاع مبلغ اقتطاع الضمان وهو ما تبناه عن صواب الأمر المطعون فيه .

وحيث اعتبارا لما تم بسطه اعلاه يكون مستند الطعن غير مرتكز على اساس و يتعين رده.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر اعتبارا لما آل اليه طعنها.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصرح وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــل: قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1495**
بتاريخ: **2022/03/24**
ملف رقم: **2021/8301/5679**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2022/03/24**

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارا

سواحل كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : **شركة ********** في شخص ممثلها القانوني.**
نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **شركة **********في شخص ممثلها القانوني**
عنوانها
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور : سنديك التسوية القضائية السيد **********
عنوانه تجزئة

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/12/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدمت شركة ********** بواسطة نائبها بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/02/23 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 479 الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2020/11/25 في الملف 2020/8313/174 والقاضي بقبول دين شركة غولمونت المحدد في مبلغ 32598,56 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة **********.

وحيث أثارت المستأنف عليها بأن الطاعنة لم تستأنف الحكم التمهيدي في حين أن المشرع لم يلزمها بضرورة الطعن في الأمر التمهيدي طالما أنها لا تنسب إليه أية مآخذ.

وحيث قدم الاستئناف مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائق الملف ومن الأمر المطعون فيه أنه بناء على تصريح شركة افريك غولمونت بدين محدد في مبلغ 32.598,56 درهم التمست قبوله بصفة عادية ضمن خصوم شركة ********** .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المصرحة بواسطة نائبها بجلسة 2020/10/21 والتي أرفقتها بفاتورات وبوصلات تسليم وبصور لوصولات طلب.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات من بينها جلسة 2020/11/04 حضرتها الأستاذة مشانة عن الأستاذة الزايني والتمست التصريح بقبول الدين في حدود مبلغ 32.217,76 درهم وبجلسة 2020/11/11 حضرت النائبة السالف ذكرها وتخلف الأستاذ بنيس رغم إعلامه.

وبعد تبادل المذكرات والردود صدر الأمر المطعون فيه فاستأنفته شركة ********** وأبرزت في أوجه استئنافها أن محكمة الدرجة الأولى تبنت تصريح المطلوبة في الاستئناف دون أن تأخذ بعين الاعتبار الدفوعات الجدية التي أثارتها العارضة في المرحلة الابتدائية. وأن الثابت قانونا أن الدين حتى يمكن قبوله يتعين أن يكون التصريح معززا بسند قانوني مقبول يثبت المديونية المصرح بها ومدى استحقاقها كليا أو جزئيا بناء على تحقيق القاضي المنتدب في هذه المديونية ودراسته لوثائق الملف ومرفقات التصريح بالدين وأن المستأنف عليها أدلت بنسخ من فواتير لا تحمل تأشيرة القبول من طرف العارضة. وأنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى

الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلائم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش الأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه. وأنه بعدم تحقق محكمة الدرجة الأولى من الدين المصرح به وعدم مطالبتها للمصرحة بالإدلاء بسندات الدين من فواتير ووصلات الطلبيات ووثائق المحاسبة تكون قد جانبت الصواب وعرضت حكمها للإلغاء. والتمست إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي أساسا القول والحكم برفض الدين لعدم تعزيزه بمقبول وانعدام العلاقة التجارية بين العارضة والمصرحة.

وأجابت المستأنف عليها أن الاستئناف غير مرتكز على أي أساس من الصحة أو القانون ومردود جملة وتفصيلا وما الغرض من ورائه سوى المماطلة والتسويف ومحاولة ربح الوقت وأسست المستأنفة استئنافها على محاولة التنكر للوثائق المدلى بها من قبل العارضة والتي تثبت المديونية المطالب بها. وأن ما تدفع به المستأنفة يعتبر عديم الأساس ذلك أن العارضة سبق لها وأن أدلت للمحكمة بوصولات التي تشهد على كون المستأنفة طلبت بالفعل السلع من العارضة وأدلت كذلك بوصولات التسليم والتي تحمل خاتم وتوقيع المستأنفة وتشهد هكذا بأنها بالفعل توصلت بالسلع موضوع المطالبة، كما أدلت العارضة بالفواتير موضوع الدين ووصولات التسليم المذكورة وهو ما أكده الحكم الابتدائي في تعليله. والأكثر من ذلك فإن المستأنفة سبق لها أثناء المرحلة الإبتدائية أن حضرت إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ 2020/11/04 بواسطة دفاعها وأقرت بالمديونية والتمست قبولها في مبلغ 32.217,76 درهم وهي الآن تحاول بسوء نية التنكر لكل ذلك مما يجعل المحكمة تقف على سوء نيتها في التقاضي ومحاولتها ربح الوقت للمزيد من المماطلة والتسويف. والتمست رد الاستئناف الحالي لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والتصريح والحكم بتأييد الأمر الإبتدائي في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على تخلف نائب المستأنفة عن التعقيب رغم إمهالها بجلسة 2022/03/17 فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/03/24.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأن التصريح بالدين أرفق بنسخ من فواتير لا تحمل تأشيرة القبول وأن القاضي المنتدب مصدر الأمر المطعون فيه لم يتحقق من المديونية.

وحيث إنه خلافا لما أثارته الطاعنة فإنها التمست ابتدائيا بواسطة نائبتها بقبول الدين موضوع التحقيق في حدود مبلغ 32.217,76 درهم بفارق 380,00 درهم عن المبلغ المصرح به من الدائنة المستأنف عليها وأن الأمر موضوع الطعن اعتبر بخصوص هذا الفرق ما تم الإدلاء به من وصولات التسليم والتي لم تكن محل طعن بمقبول من المستأنفة وبذلك مستند طعن هذه الأخيرة غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنها.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصرح وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 1657
بتاريخ: 2023/03/06
ملف رقم: 2021/8301/5682

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/03/06**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــن : شركة ********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الاستاذة المحامية بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــن : شركة ********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد ********

عنوانه

بناء على التصريح بالاستئناف مذكرة بيان اوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/30

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بواسطة نائبها بتصريح باستئناف بتاريخ 2021/04/08 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/02/26 تحت عدد 179 في الملف رقم 2019/8313/764 القاضي بقبول دين شركة *********المحدد في مبلغ 508.190,64 درهم بصفة عادية ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة الطولمي.

في الشكـــــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

بناء على تصـريح شـركة *********بدين محدد في 508.190,64 درهم التمسـت قبوله بصـفة عادية ضـمن خصوم شركة الطولمي.

وبناء على الأمر التمهيدي الصـــادر بتاريخ 2019/12/25 تحت عدد 79 والقاضـــي بإجراء خبرة وحددت أتعاب الخبير في مبلغ 10.000,00 درهم تؤديها شركة الطولمي.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

حيث أن الاســتئناف ينشــر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضــعية التي كانوا عليها قبل صــدور الحكم المطعون فيه.

حيث إن محكمة الدرجة الأولى تبنت تصريح المطلوبة في الاستئناف دون أن تأخذ بعين الاعتبار الدفوعات الجدية التـــي أثارتها العارضة في المرحلة الابتدائية، واعتبرت عدم قدرة العارضة على أداء صائر الخبرة بمثابة إقرار بالمديونية وصـرحت بقبول دين المسـتأنف عليها دون الأخذ بعين الاعتبار وضـعية الشـركة العارضـة في تلك الظرفية وعدم قدرتها على تحمل مثل تكاليف الخبرة المأمور بها والمحددة في مبلغ 10.000 درهم. كما قضـت بقبول دين المصـرحة فى مبلغ 508.190.64 درهم بصفة عادية.

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش مضمون عقود الاشغال الرابطة بين الطرفين والقيود الواردة ضمن بنودها فيما يخص طريقة أداء الديون موضوع الاشغال وطريقة استرجاع مبالغ الاقتطاع الضامن واعتبرت انه نظرا لعدم أداء العارضة لصائر الخبرة سيتم قبول الديون موضوع التصريح دون ان تتعرض للدفوعات الوجيهة التي ناقشتها العارضة ومبرراتها وراء عدم القدرة على اداء صائر الخبرة بسبب بعض المشاكل التي كانت تتخبط فيها آنذاك.

حيث أن محكمة الدرجة الأولى قد جانبت الصواب فيما قضت به من قبول دين المصرحة وعرضت مقررها للإلغاء وذلك لمجموعة من الاعتبارات التي ستتولى العارضة مناقشتها وفقا للاتي:

أنه باطلاع المحكمة على العقد الرابط بين الطرفين سيجده قد أشار بالواضح الى أن أداء قيمة الاشغال رهين بإنجازها والتوقيع على محاضر التسليم النهائي وان هذا الاسترجاع يؤدى بحسب الاشغال المنجزة وأنه مشروط بالتسليم النهائي للأشغال وتسلم العارضة من المتعاقد الأصلي لقيمة الاقتطاع الضامن الخاص بها حتى يتسنى لها ارجاعه للمدين المصرح.

كما انها لم تناقش هذه المعطيات المهمة والحاسمة والمنصوص عليها ضمن العقد الرابط بين الطرفين وجعلت اثبات انجاز الاشغال يقع على عاتق العارضة في حين ان انجاز الاشغال من عدمه يكون على عاتق الملزم بإنجاز هذه الاشغال وهو في نازلة الحال الشركة المصرحة التي لم تثبت للمحكمة المراحل التي مرت منها الأشغال موضوع التعاقد، كما انها لم تدل بما يفيد تسليم هذه الأشغال الذي لا يتأتى إلا عبر التوقيع على محاضر تسليم الأشغال الموقعة من طرف جميع المتدخلين في العملية بدءا بالمهندس المسؤول مرورا بالجهات التقنية وجهات المراقبة التابعة لصاحبه الشروع وكدا الفرق التقنية التابعة للشركة العارضة للتأكد من مدى مطابقة هذه الاشغال لدفاتر التحملات وغيرها من الأمور التقنية التي تدخل في صميم الاشغال المتعاقد بشأنها .

حيث أن الفصل 50 من ق.م.م يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة. وحيث إنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

وإن محكمة الدرجة الأولى تبنت جميع طلبات المستأنف عليه دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤسسة القاضي المنتدب اثناء النظر في ملفات تحقيق الديون المعروضة امامه إذ انه يتعين عليه ان يتثبت من استحقاق الدين بكل الوسائل المتاحة بحكم انه الجهاز الساهر على حماية الحقوق القائمة طبقا لمقتضيات المادة 671 من مدونة التجارة. وأنه باطلاع المجلس على الحكم المطعون فيه نجده لم يتعرض لكل هذه الدفوعات الوجيهة والجدية والتي جاءت معززة بالدليل والوثائق مما يجعله معرضا للإلغاء ويشفع للعارضة في ان تلتمس من المجلس تصديا التصريح برفض الدين المصرح به لعدم اثباته بسند مقبول يتناسب وطبيعة الاشغال المتعاقد بشأنها.

لهذه الأسباب تلتمس العارضة إلغاء الامر المستأنف فيما قضى به.

وبعد التصدي اساسا القول والحكم برفض الدين لعدم اثباته بمقبول قانونا.

واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة تقنية للوقوف على القيمة الحقيقية للأشـــغال المنجزة والغير المنجزة ومدى وجود محاضر تسليم الاشغال من عدمه.مع البت في الصائر طبقا للقانون.

وادلت بنسخة من عقد انجاز اشغال .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 4 بتاريخ 2023/01/02 القاضـــي بإجراء خبرة كلف بها الخبير يونس امين بنعبد الله

وبناء على عدم أداء الطاعنة لصائر الخبرة رغم التوصل.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2023/01/30 وتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/03/06

محكمـة الإستئناف

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها اعلاه.

وحيث ان المحكمة واستنادا لمنازعة الطاعنة في المديونية, فإنها امرت بإجراء خبرة حسابية قصد تحقيق المديونية, الا ان الطاعنة لم تؤد صائر الخبرة رغم التوصل من طرف دفاعها, مما ارتأت معه المحكمة صرف النظر عن الخبرة والبت في الملف , وانه بالاطلاع على وثائق الملف , يتضح ان المستأنف عليها عززت تصريحها بالدين بفواتير مستخرجة من محاسبتها, علما ان الامر يتعلق بنزاع بين تاجرين , مما يفترض معه مسكهما لمحاسبة منتظمة , وان الطاعنة وبالرغم من منازعتها في الدين المصرح به, فإنها لم تدل بوثائقها المحاسبية حتى تتم المقارنة بينها وبين الوثائق المحاسبية للمصرحة بالدين, وفضلا عن ذلك فإن الطاعنة تمسكت من خلال أسباب الاستئناف بوجود عقود رابطة بين الطرفين وهي العقود التي لم تدل بها, وطالما ان الامر يتعلق بعقود رابطة بين الطرفين, فإن الفواتير المستخرجة من الدفاتر المحاسبية واستنادا للعقود الرابطة بين الطرفين, فإنها تكون مثبتة للدين, لا سيما وان المحكمة المطعون في الامر الصادر عنها , امرت بإجراء خبرة حسابية الا انها لم تؤد صائرها, كما انه تم الامر بإجراء خبرة حسابية خلال هده المرحلة, الا ان الطاعنة لم تؤد صائرها, وبذلك فإن الدين المصرح به يعتبر كأنه غير منازع فيه, وتبعا لذلك , فإنه يتعين رد الاستئناف وتأييد الامر المطعون فيه

وحيث ان الصائر تتحمله المستأنفة

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الامر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1663**
بتاريخ: **2023/03/06**
ملف رقم: **2020/8301/2002**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/03/06**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

ز مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **********في شخص المدير الإقليمي بالنواصر**

الجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بمنطقة الشحن مطار محمد الخامس الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **1- شركة ********شركة في طور التصفية القضائية في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

2- سنديك التصفية القضائية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث تقدمت **الدائرة الجمركية بالنواصر الدار البيضاء** بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/12/26 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية تحت رقم 443 بتاريخ 2019/11/12 في الملف عدد 2014/8313/125 مضموم للملف عدد 21/508/ القاضي بقبول دين الدائرة الجمركية النواصر في مبلغ 7.138.746,00 درهم بصفة امتيازية ضمن خصوم مقاولة اتوليي دو لانجري وبرفض الباقي.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها أن صرحت بأنها دائنة لشركة ********بمجموع مبلغ 59.104.138,000 درهم بحسب مبلغ 8.007.947,00 درهم عن الضرائب والرسوم الجمركية، مبلغ 48.597.236,00 درهم عن الغرامات النقدية و مبلغ 2.795.955,00 درهم عن فوائد التأخير عن الدين المكفول، ملتمسة إدماجها ضمن لائحة الدائنين الممتازين.

و بناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف سنديك التصفية القضائية لشركة *********بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق الناصري بناني المحامي بهيئتي باريس و الدار البيضاء، جاء فيها أن المصرحة أدلت بمجموعة من الوثائق تتعلق بمجموعة من التصاريح الجمركية التي تزعم أنها صادرة عن الشركة المصفى لها وكذا وصولات تصفية العمليات و الصادرة عن الإدارة المصرحة ، و هي وثائق ليس من شأنها إثبات ،المديونية كما أنها مجرد مطبوعات لا تحمل أي توقيع أو ختم من الجهة الصادرة عنها و لا تتوفر على الشروط القانونية لوسيلة الإثبات و بالتالي لا يمكن اعتمادها ، و يبقى الطلب معيبا شكلا بخرقه للمادة 32 من قانون المسطرة المدنية و المادة 688 من مدونة التجارة يكون ماله عدم القبول و أنه سبق

للمصرحة أن صرحت بدينها خلال مرحلة التسوية القضائية بمبلغ 88.730.081,00 درهم مدعية أن الديون المطالب بها ناتجة عن عمليات استيراد تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال و قد أصدر القاضي المنتدب بتاريخ 2012/4/3 أمره عدد 16 بإيقاف البت في الدين المصرح به إلى حين الفصل في الدعوى المقامة أمام المحكمة الإدارية بالرباط، و على إثر صدور حكم التصفية ا القضائية في حق شركة *********تقدمت المصرحة بتصريحها الحالي، و هو يقل و دون مبرر عن المبلغ المصرح به خلال التسوية القضائية و أنه بالنظر لعدم استيفاء الشروط المتطلبة في التنظيم الجمركي من توفر الإدارة على ملف للمقاولة المستوردة وتوقيع اتفاقية بينهما، فإن شركة *********تعتبر أجنبية عن العمليات موضوع التصريح بدين كما أن المصرحة لم تدل بالوثائق المثبتة للاستيراد الفعلي للبضائع موضوع البيانات الجمركية و لم تدل بما يفيد تسلم البضائع من طرف الشركة المصفى لها، و لا بالوثائق التي تلزمها مدونة تحصيل الديون العمومية و الدورية التنظيمية عدد 4659/423 ، ما يبقى معه تصريحها غير مقبول، و أن أصل الدين يبقى غير مستحقا للمصرحة في ظل عدم إدلائها بالوثائق التي اعتمدتها لتطبيق التعريفة الجمركية التي تبين عناصر الجودة و عناصر الكمية للبضائع موضوع كل عملية، و هو ما يترتب عنه أيضا عدم استحقاقها للغرامات و فوائد التأخير باعتبارهما توابع الأصل الدين، فضلا على أن مدونة التجارة تقتضي وقف سريان الفوائد بموجب حكم فتح المسطرة، و بخصوص الغرامات، فإن المصرحة أدلت بمجرد شكايات دون أي حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ملتمسا في الأخير عدم قبول التصريح بالدين و رفضه موضوعا، مرفقا مذكرته بصورتين لتصريحين بدين صورة لأمر القاضي المنتدب عدد 16 أعلاه، صورة لحكم استبدال السنديك صورتين لقرارين منشورين لمحكمة النقض صورة لاتفاقية صورتين ،لدوريتين، صورة لمراسلة، صورة لمقتضيات متعلقة بالمسطرة الجمركية، صورة لحكم إداري.

و بناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف المصرحة بجلسة 2017/01/16 جاء فيها أن الوثائق المدلى بها من طرفها رسمية صادرة عن إدارة عمومية لها الصفة الضبطية و لا يمكن الطعن في وثائقها إلا بالزور و أن المطبوعات والبيانات هي تصاريح شخصية تصاريح شخصية من الشركة بواسطة النظام المعلوماتي المرتبط بإدارة الجمارك، و أن هذه الأخيرة لا تضيف سوى رقم البيان والتأكد من السلع المستوردة وقت وصولها، و أن انخفاض مبلغ الدين أثناء مرحلة التصفية راجع إلى قيام الشركة بتسوية بعض الحسابات الجمركية و أن الديون ثابتة باعتبارها موضوع تصفية و مصفاة من طرف الآمر بالصرف و موضوع تحصيل و متابعة من طرف قابض الجمارك، و أن فوائد التأخير مستحقة على أساس نسبة 8% طبقا لمرسوم وزير الاقتصاد و المالية رقم 2-444 ، و أن الإدارة احترمت مقتضيات المادة 659 من مدونة التجارة بخصوص وقف سريان الفوائد ، و أن الإدارة و بالرغم من عدم توفرها على أحكام قضائية لإثبات الغرامات المطالب بها، فإنها بدأت بمسطرة التقاضي بواسطة شكايات و ملتمسات و سوف تدلي للمحكمة الحكم، ثم أكدت المصرحة دينها .

و بناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف السنديك بواسطة نائبه بجلسة 2017/02/13 ، أكد فيها سابق دفوعه،

مضيفا أن المصرحة أقرت باستخلاصها جزءا من الدين وهو أداء باطل و ممنوع قانونا اعتبارا لكون حكم فتح المسطرة يمنع أداء كل دين ناشئ قبله مرفقا مذكرته بصورة من حكم استبدال السنديك، صورة لتصريح بدين و صورة لقرار إداري لمحكمة النقض

و بناء على مذكرة المصرحة المدلى بها بجلسة 2017/03/13 أكدت فيها سابق دفوعها، و بناء على مذكرتها المدلى بما بنفس الجلسة و المرفقة بصور لثلاث أحكام جنحية.

و بناء على مذكرة السنديك المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2017/03/13 جاء فيها أنه تقدم بدعوى للطعن في الدين المصرح به أمام القضاء الإداري، و قد أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بتاريخ 2015/03/18 لكنه لم يبلغ به بعد ما يتعين معه ـه القول بمعاينة دعوى جارية، ذلك أن الحكم الإداري حصر المديونية في مبلغ 28.550.558,50 درهم و هو مبلغ غير ثابت وسيتم الطعن فيه بالاستئناف، مرفقا مذكرته بصورة لأمر القاضي المنتدب بإرجاء البت صورة لمقال رام إلى إلغاء ضرائب و مكوس جمركية وصورة لحكم إداري.

و بناء على مذكرة السنديك المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2017/4/24 جاء فيها أن الأحكام الجنحية المدلى بها من طرف المصرحة ابتدائية و غيابية و ليست نهائية، مؤكدا سابق دفوعه مرفقا مذكرته بصورة لأمر القاضي المنتدب بإرجاء البت وصورة لحكم إداري .

و بناء على قرار القاضي المنتدب المتخذ بتاريخ 2017/05/22 بإخراج الملف رقم 2014/8313/125 من التأمل قصد ضمه للملف الأول.

و بناء على أمر القاضي المنتدب المتخذ في جلسة 2017/06/12 على ذمة الملف رقم 2010/21/508 و القاضي بضم الملف الحالي إلى الملف رقم 2014/125 و اعتبار هذا الأخير هو الأصل.

و بناء على مذكرة المصرحة المدلى بها بجلسة 2019/01/21 المرفقة بنسخة لقرار استئنافي إداري.

و بناء على مذكرتها المدلى بها بجلسة 2019/03/11 المرفقة بصورة لحكم جنحي وصورة لتقرير خبرة.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بجلسة 2019/06/17 الأمر بإجراء بحث

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2019/7/15 حضر السيد اللباي محمد عن المصرح و عن سؤال المحكمة أجاب بأن الغرامات المطلوبة بموجب التصريح الموضوع بالملف تتعلق بنفس العمليات المفروضة عليها الرسوم و المكوس المطلوبة بمقتضى نفس التصريح.

بناء على قرار القاضي المنتدب المتخذ بجلسة 2019/8/5 الأمر بإخراج الملف من التأمل من أجل إشعار لسنيديك و

المصرحة بالإدلاء بمحضر أعوان الجمارك المنجز بشأن الملف الجنحي رقم 2016/2402/1381.

و بناء على المذكرة المقدمة من طرف المصرحة بجلسة 2019/10/17 والمرفقة بصورة محضر وصورة حكم جنحي.

وبعد إستيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه **مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة** و جاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع ، أن محكمة الدرجة الأولى عللت أمرها برفض الجزء الأكبر من ديون العارضة بكونها أعملت قاعدة عدم الجمع بين الرسوم والغرامات المكرسة قضاء ورفضت الضرائب والرسوم الجمركية، وان هذا التعليل فاسد من عدة اوجه ، فمن جانب اول فإن السيد القاضي المنتدب قد تجاوز اختصاصه و وجب التذكير ان السيد القاضي المنتدب عندما يرفض الدين او يقبله او يعاين دعوى جارية، في حين انه في نازلة الحال فقد بدل المراكز القانونية للديون المصرح بها و هذا الأمر ليس من اختصاصه على أساس ان إبطال الديون العمومية المنتمي اليها الضرائب والرسوم هي من إختصاص القضاء الإداري و الغرامات وتحديدها هي من اختصاص القضاء الزجري ، و أنه من جانب ثان فإن استناد محكمة الدرجة الأولى على قرار استئنافي صادر عن المجلس الأعلى قبل إنشاء المحاكم الإستئناف الإدارية لا يجعل منه قاعدة تلزم القضاء، ودليل العارضة في ذلك هو تواتر الاجتهاد القضائي على كون مسار الدعوى الضريبية التي تستحق فيها الديون العمومية لا ينفصل عن مسار الدعوى الزجرية التي تعاقب الأفعال المجرمة بالقوانين الضريبية او الجمركية، و أن العارضة تتمسك بكون الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في نازلة الحال هو التصريح الجمركي والذي أتبث كون الشركة ذمتها مليئة بدبون عمومية جمركية و ان بخصوص نفس التصاريح قامت بمخالفات جمركية معاقب عليها عقوبات مالية تستحق التصريح في إطار المسطرة الجارية والتي لا يملك الدائنون او السنديك سوى القول بمعاينة دعاوى جارية بشأنها ، أن السيد القاضي المنتدب لم تقم بتحقيق الدين المصرح به كرسوم ومكوس جمركية والمعتبرة ديونا عمومية ، وأن الرسوم والمكوس الجمركية هي ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين والتي تجد مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والذي ينص على ما يلي الفصل 93 يجب أن تؤدى الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه، داخل أجال تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده، و ذلك ان الضرائب والرسوم المطالب بها صدرت في شأنها سندات التحصيل المتمتعة بالقوة التنفيذية وفق ما تقرره المادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 92 من مدونة الجمارك، و ان مناقشة استحقاق الديون العمومية من غيرها و عناصر وعائها واحتسابها والمنازعة في تحصيلها هي من اختصاص القضاء الإداري، و ان تقديم السنديك لدعوى ادارية بهذا الخصوص و رفض طلبه بخصوصها يجعل من النقاش حولها عديم الجدوى لتحقق البث فيها من طرف القضاء

المختص و هو القضاء الإداري وتبعا لذلك يتعين إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بقبول الديون المصرح بها كرسوم ومكوس جمركية كديون عمومية امتيازية.

أنه من جانب أول رفض السيد القاضي المنتدب قبول الديون المصرح بها كغرامات جمركية مع أن الأمر منعقد للبث في الغرامات يكون للقضاء الزجري، ثانيا وعلى فرض القاضي المنتدب غير مختص منطقا وقانونا بإدانة الشركة الموضوعة في التصفية بغرامة في إطار دعوى عمومية، إلا أنه كان يجب التصريح بمعاينة دعاوى جارية بخصوص الديون المصرح بها كغرامات جمركية، قبل أن تصدر فيها أحكام تدين الشركة موضوع النزاع، لا القول برفض الدين المصرح به، وأن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لا تجد سندا أقل تعبيرا من الفصل 729 من مدونة التجارة والذي جاء فيه: يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه، وعليه فإن وجه الضرر الذي سيلحق بالعارضة من جراء رفض التصريح بوجود دعاوى جارية قد تم الفصل فيها من قبل القضاء الزجري بصدور أحكام تدين الشركة المذكورة بمخالفات تابثة في حقها يجب أن تؤدي عنها غرامات لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي هي في الأصل دعاوى عمومية تم تحريكها من طرف النيابة العامة على أساس محاضر جمركية، يتمثل في تغيير المركز القانوني للدين المصرح به من قبل العارضة وتعريضه للخطر ، وأن العارضة تتمسك بموقعها بخصوص الدين المصرح به موضوع دعاوى كانت جارية أمام القضاء الزجري وانتهت بصدور أحكام لصالحها، أن السيد القاضي المنتدب لم يقم بتحقيق الدين المصرح به كفوائد للتأخير والمعتبرة ديونا عمومية، و ان فوائد التأخير هي ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين لحصول اداء أصل الدين خارج الأجل القانوني وفق ما تقرره المادة 92 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والتي حددت كيفية احتسابها وفق المادة 54 من المرسوم التطبيقي ، و تجد فوائد التأخير مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ملتمسة شكلا قبول الطعن وموضوعا أساسا إلغاء أمر المنتدب للتصفية القضائية لشركة *********فيما قضى به وبعد التصدي التصريح والحكم بقبول الرسوم والمكوس المصرح بها والمقدرة في مبلغ 8007947.00 درهما باعتبارها دينا عموميا والحكم أخذا بعين الإعتبار الدعاوى الزجرية الرائجة في مواجهة شركة *********و البالغة قيمة الغرامات المستحقة بشأنها 48597236.00 درهما والقول بمعاينة دعاوى زجرية بشأنها و حفظ حق العارضة بالإدلاء بالأحكام الصادرة بشأنها والحكم بقبول فوائد التأخير المصرح بها والمقدرة في مبلغ 2795955.00 درهما باعتبارها دينا عموميا.

وارفقت المقال ب نسخة من الحكم المستأنف و نسخة من التصريح بالإستئناف.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/02/27 الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وسبق ان رجع استدعاء المستأنف عليها بملاحظة مغلقة فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/03/06.

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة باوجه استئنافها المبسوطة اعلاه.

وحيث وخلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا من الجمع بين الرسوم والمكوس الجمركية واستصدار حكم بغرامة عن مخالفة جمركية بخصوص نفس الواقعة التي فرضت من أجلها لأنه من جهة فان المنع لا يكون إلا بنص صريح والأصل هو الإباحة ومن جهة ثانية فإن الاساس القانوني لكليهما مختلف ذلك ان الرسوم والمكوس الجمركية تنظمها مقتضيات الفصول 58 إلى 99 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية ويشرع في تحصيلها بمقتضى سند صادر عن الأمر بالصرف وهي بمثابة ضريبة ترتكز في اساسها على رباط غير عقدي بين مصلحة الجمارك والتاجر وتحددها القوانين التي تفرضها في حين ان المخالفات الجمركية هو كل عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية وأن الغرامات الجبائية المنصوص عليها في مدونة الجمارك لها صبغة تعويضات مدنية وتصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة عملا بالفصل 214 من نفس المدونة وان الدعوى و المرفوعة من طرف إدارة الجمارك أمام كل المحاكم فهي ترمي في ان واحد إلى زجر مخالفة مالية وتعويض لضرر الخزينة العامة نتيجة ارتكاب مخالفة، وأن الثابت ان مبلغ الرسوم والمكوس والغير منازع فيه ناتج عن عدم احترام المستأنف عليها للأجال القانونية المحددة بالنسبة لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال وان عدم اداء تلك الرسوم والمكوس داخل الأجل المحدد لها يترتب عنه فوائد التأخير وان فوائد التاخير المصرح بها من طرف الطاعنة ضمن خصوم التصفية القضائية تجد سندها في الفصل 93 من مدونة الجمارك الذي ينص على ان كل اداء يتم بعد هذه الأجال يترتب عليه تحصيل فائدة عن التاخير يحدد مقدارها بالنصوص التطبيقية المعمول بها ، ويجب اداء هذه الفائدة من اليوم الموالي ليوم انصرام الأجل الى نهايته يوم التحصيل ، مما يتعين معه الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من رفض الرسوم الجمركية وفوائد التاخير والحكم من جديد بقبولها في حدود 10803902,00 درهم .

وحيث انه بخصوص الغرامات المصرح بها ، فان الأمر المستأنف قد صادف الصواب لما قضى بقبول الدين المتعلق بها في مبلغ 7138746,00 درهم ، لأن الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالرباط بتاريخ 2016/11/23 في الملف رقم 13/8102/1627 لا يتعلق بالمصرحة بل بالمديرية الجهوية للدار البيضاء الميناء وصادر لفائدتها، اما الحكم الجنحي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالرباط بتاريخ 2017/06/21 في الملف رقم 16/2102/1381 يتعلق بمخالفة وقعت بعد فتح مسطرة التصفية القضائية ، أي ان الدين نشأ بعد فتح المسطرة، ولا يخضع بالتالي للتصريح ولمسطرة التحقيق التي تهم بصفة حصرية الديون الناشئة قبل فتح المسطرة.

وحيث انه بالإستناد لما ذكر يتعين اعتبار الإستئناف جزئيا والغاء الأمر الستأنف فيما قضى به من رفض مبلغ الرسوم والمكوس وفوائد التاخير والحكم من جديد بقبولها بصفة امتيازية في حدود مبلغ 10803902,00 درهم وبتأييده في الباقي وجعل الصوائر امتيازية على ذمة المسطرة.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا .

في الشكـل :بقبول الاستئناف

في الموضوع :باعتباره جزئيا و الغاء الامر المستأنف فيما قضى به من رفض مبلغ الرسوم و المكوس و فوائد التاخير و الحكم من جديد بقبولها بصفة امتيازية في حدود مبلغ 10803902,00 درهم و بتأييده في الباقي و جعل الصوائر امتيازية على ذمة المسطرة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **1675**
بتاريخ: 03/07/**2023**
ملف رقم: **2022/8301/5476**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/03/07**
وهي مؤلفة من السادة:
رئيسة
مستشارا مقررا
مستشارا
بمساعدة كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء في شخص مديرها الجهوي الكائن بمكاتبه بميناء الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفا من جهة.</u>

وبين :1-شركة *************** شركة في طور التسوية القضائية في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
ينوب عنها الأستاذ الناصري عبد الحق بناني المحامي بهيئة الدار البيضاء
2-
عنوانه بالرقم

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى</u>

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف والمذكرات المدلى بها من الأطراف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/14
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء في شخص مديرها الجهوية والمعفى من أداء الرسوم القضائية تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة ******** بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/28 تحت عدد 1959 في الملف عدد 2021/8304/1302 والقاضي بعدم قبول طلب التصريح بالدين المقدم من طرف إدارة الجمارك بميناء الدار البيضاء في مواجهة شركة ******** .

في الشكل :

حيث لا دليل على تبليغ الطاعنة بالأمر القضائي عدد 1959 الصادر في الملف عدد 2021/8304/1302 مما يكون معه طعنها بالاستئناف قد وقع داخل الأجل القانوني فضلا عن استيفاءه لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فيكون حريا التصريح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الأمر المستأنف انه بناء على التصريح بالدين المدلى به من طرف إدارة الجمارك بميناء الدار البيضاء بتاريخ 2019/10/08 في حدود مبلغ 14.502,00 درهم بصفة امتيازية .
وبناء على تقرير سنديك التسوية القضائية لشركة ******** السيد سمير تابت المؤرخ في 2021/02/24 والذي جاء فيه أن المصرحة قامت بالتصريح بدين في حدود مبلغ 14.502,00 درهم إلا أن هذا الدين هو محل نزاع من طرف الشركة ملتمسا تحقيق دين المصرحة .
وبعد مناقشة القضية أصدر القاضي المنتدب بالمحكمة الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفته مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء

أسباب الاستئناف

حيث جاء في بيان أوجه الاستئناف أن إدارة الجمارك لم يسبق لها أن توصلت بأي كتاب للإدلاء بالوثائق المثبتة للمديونية . وأن السنديك لم يوضح طبيعة منازعة الشركة في الدين المصرح به حسب مقتضيات المادة 726 من مدونة التجارة . ومن تم فإن القاضي المنتدب عليه قبول إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصفة امتيازية فيما مجموعه 14.502.00 درهم والمفصلة كالاتي: رسوم ومكوس جمركية مقدرة في مبلغ 169100 درهم ، باعتبارها ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين والتي تجد مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة

الجمارك والضرائب غير المباشرة ، وغرامة جمركية والمقدرة في مبلغ 338200 درهم، مع أن الأمر منعقد للبت في الغرامات يكون للقضاء الزجري. وأنه وعلى فرض كون القاضي المنتدب غير مختص منطقا وقانونا بإدانة الشركة الموضوعة في التصفية بغرامة في إطار دعوى عمومية، إلا أنه كان يجب التصريح بمعاينة دعوى جارية بخصوص الديون المصرح بها كغرامات جمركية، لا القول بعدم قبول طلب التصريح بالدين المصرح به وأن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لا تجد سندا أقل تعبيرا من الفصل 729 من مدونة التجارة والذي جاء فيه: " يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه ". وعليه فإن وجه الضرر الذي سيلحق بالمستانفة من جراء عدم قبول التصريح بوجود دعاوى جارية تتمثل في الدعاوى العمومية المقامة من طرف النيابة العامة على أساس المحاضر الجمركية يتمثل في تغيير المركز القانوني للدين المصرح به من قبلها وتعريضه للخطر. وأن الفرق شاسع بين التصريح بعدم قبول مبلغ دين الغرامة الجمركية وبين التصريح بمعاينة وجود دعاوى جارية، وأن اجتهاد المحاكم التجارية استقر على اعتبار الدعاوى الجارية هي الدعاوى الزجرية ودعاوى حوادث الشغل وغيرها من الدعاوى بتأويل واسع لكلمة دعوى. وأنها تتمسك بموقعها بخصوص الدين المصرح به موضوع دعاوى عمومية معروضة أمام القضاء الزجري ستحفظ حقها وحق جميع الدائنين ويبقى دينها المصرح به تحت عهدة القاضي المنتدب الساهر على مصالح كل الأطراف وهو الموقف القانوني السليم والأسلم. في حين أن مركزه القانوني بالنسبة للدين المصرح به سيتضرر صرح القاضي بعدم قبول مبلغ الدين وسيكون بعد حصولها على سند تنفيذي عبارة عن حكم نهائي لفائدة الإدارة بأداء الغرامة الجمركية في وضعية يتعذر معها استرجاع المركز القانوني الذي كان يتمتع به.و فوائد التأخير والمقدرة في مبلغ 00، 8917 درهم و 00، 51 كفوائد التأخير المخزنة، باعتبار ان فوائد التأخير هي ديون عمومية صدرت في شأنها سندات تنفيذية للدين لحصول اداء أصل الدين خارج الأجل القانوني وفق ما تقرره المادة 92من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والتي حددت كيفية احتسابها وفق المادة 54 من المرسوم التطبيقي و تجد فوائد التأخير مشروعيتها في الفصل 93 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ويتم احتساب فوائد التأخير على الشكل التالي: أصل الدين 8 عدد أيام التأخير مقسومة على 360 يوما). ولذلك يتعين إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بقبول الديون المصرح بها كفوائد للتأخير كديون عمومية امتيازية.

وبخصوص صوائر التحصيل والمقدرة في مبلغ 00، 51 درهم : ان صوائر التحصيل التي تتكبدها الإدارة من أجل تحصيل ديونها العمومية تعتبر هي الأخرى بمثابة ديون عمومية وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية، وكان يجب على السيد القاضي المنتدب التصريح بقبولها باعتبارها دينا عموميا يتمتع بالامتياز المقرر لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. وأن الفصل 90 من مدونة تحصيل الديون العمومية نص على أنه: يترتب عن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الديون العمومية استخلاص صوائر يتحملها المدين. وأن الفصل 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية نص أيضا على أنه: تعتبر قابلة للتنفيذ جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم. والتمست لاجل ما ذكر إلغاء أمر السيد القاضي المنتدب

للتصفية القضائية لشركة ******** فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بقبول دين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصفة امتيازية والمقدر في مبلغ14.502.00 درهم. وارفقت مقالها بنسخة من المر المستانف، نسخة من التصريح بالدين، نسخة من المحضر الجمركي، ونسخ من بيان التصاريح الجمركية ونسخ من بيانات التصفية .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/02/14 جاء فيها **من حيث خرق مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية:** بالرجوع إلى المقال الإستئنافي موضوع النازلة الحالية يتبين أنه غير مرفق بأية وثيقة مثبتة للديون الجمركية المزعومة من طرف المستأنفة ذلك أن هذه الاخيرة اكتفت بالإدلاء بمستخرجات من صنعها لا تحمل أي إشارة لأي توقيع للعارضة على تلك المستخرجات التي أطلقت عليها اسم بيانات التصريح الجمركي و بيات التصفية دون أن تدلي بأدنى وثيقة تهم عملية التصدير. والأكثر من ذلك فإن نماذج المستخرجات المصطنعة المدلى بها من طرف المستأنفة لم يتم العمل بها إلا مؤخرا مع العلم أن الدين المزعوم من طرف إدارة الجمارك يرجع إلى سنة 2000 مما يؤكد على أن المستأنفة لا تملك أية وثائق بخصوص عملية الاستيراد المؤقت لسبب بسيط هو عدم وجود هذه العملية أصلا إلا في مخيلة إدارة الجمارك. وأمام عدم تواجد وثائق عملية الاستيراد الخاصة بالعارضة فإن الديون الجمركية المزعومة لا يمكن مناقشتها وتبقى مجردة من أي دليل قانوني يثبت المديونية، مما يتعين معه و الحكم بتأييد الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب بعدم قبول التصريح بالدين.

وأن مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية تلزم المستأنف تحت طائلة عدم القبول، بضرورة الإدلاء بجميع المستندات التي يعتزم استعمالها في الدفاع، إذ ينص المذكور على ما يلي:أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال. وأن هذه الفقرة لا تستوجب إنذار الجهة المستأنفة من أجل إصلاح المقال لكونها غير مشمولة بمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، كما لا تستوجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية، وذلك لكون مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية لم تتم فيها الإحالة على مقتضيات القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية التي تتعلق بالمسطرة أمام المحاكم الابتدائية. وأن مقال المستأنفة الذي أطالت فيه بإسهاب بالتذكير بمقتضيات فصول مدونة الجمارك و الضرائب الغير مباشرة من غير طائل دون أن تدلي بالوثائق المثبتة لما تضمنه المقال الاستئنافي بما في ذلك الوثائق التي تثبت عملية الاستيراد من طرف العارضة كدليل على الديون المزعومة يجعلها دعوى تعسفية الغرض منها الإثراء بلا سبب على حساب العارضة. والملاحظ أن مطالب المستأنفة الواهية تفتقر للمستندات المثبتة للمديونية خارقة بذلك مقتضيات المادة 32 و 142 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه تأييد الأمر المستأنف . وأن قاعدة البينة على من ادعى تستمد ليس فقط من القواعد المسطرية بما في ذلك الفصل 32 و 142 من قانون المسطرة المدنية، بل كذلك من قواعد قانون الالتزامات و العقود، و من بينها الفصل

443 المادة 334 من مدونة التجارة ومقتضيات أخرى واردة بمجموعة من القوانين ما أكده بشكل متواتر العمل القضائي على جميع مستوياته.

حول عدم ثبوت الدين المصرح به : يتعين تذكير الإدارة المصرحة بمقتضيات قانون الالتزامات و العقود و كذلك مدونة الجمارك التي تجعل كل التزام خاضع إلى حجة رسمية أو عرفية. وأنه بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعلق الأمر بشركة محدودة المسؤولية لها أجهزتها الإدارية و التسييرية وفقا لما هو وارد بالقانون المنظم للشركات المحدودة المسؤولية. وأن العمليات موضوع الدين المصرح به تدخل في إطار الاستيراد المؤقت و تلزم إدارة الجمارك مع ثلاث أطراف بالتضامن أي المستورد و الكفيل و المصرح أي مؤسسة التعشير. وأن قواعد مدونة الجمارك و كذلك قانون الشركات و قانون الالتزامات و العقود تجعل إدارة الجمارك مجبرة على توفرها على الملف القانوني للمستورد، خاصة لما يتعلق الأمر بشركة تجارية و على الوثائق القانونية المثبتة للسلطات التي يتمتع بها المشرف أو الموقع على العمليات مع إدارة الجمارك، و كل هذا منتف في الملف المعروض على أنظار المحكمة. بالإضافة ذلك، فإن التنظيم الجمركي يحدد هو كذلك هذه العناصر و يلزم مصالح إدارة الجمارك بدون استثناء أن تتأكد من التفويضات المخولة للأطراف التي توقع أي التزام مع إدارة الجمارك باسم شخص معنوي بما في ذلك شركة تجارية، والملاحظ أن المستخرجات المصطنعة المدلى بها من طرف المستأنفة لا تحمل أي توقيع من جهة العارضة لا من طرف مسيرها القانوني أو توقيع مسير فعلي مفوض منأجل ذلك.و بالتالي فإن تلك المستخرجات التي تدعي المستأنفة أنها مثبتة للمديونية لا تلزم الشركة العارضة بشيء، مع تذكير الإدارة المصرحة أن وسيلة الإثبات في هذا النوع من العمليات تستوجب تقديم الملف بكامله لكل عملية على حدى ، والكل مرفوق بالملف العام للاستيراد المؤقت للشركة العارضة لدى إدارة الجمارك و الذي يبين التعامل بين تلك الإدارة و الشركة العارضة. ولا يخفى على إدارة الجمارك أن عملية الاستيراد المؤقت مثلها مثل عملية الائتمان لدى مؤسسة بنكية أو التعامل بواسطة القرض مع متعامل ،تجاري و هو ما يستوجب معه أن يكون الدائن المصرح يتوفر على كشف حساب واضح مرفوق بتفاصيل كل العمليات تحت طائلة عدم الأخذ بالدين المصرح به. وأن مناقشة المبالغ الواردة بالمستخرجات المصطنعة التي تم الإدلاء من طرف المستأنفة لا يمكن لأي جهة أن تدرسها و تناقشها و تقول بمدى صحتها من عدم ذلك إلا إذا توفرت على جميع وثائق الاستيراد للمادة الأولية من جهة و وثائق تصدير المنتوج من جهة أخرى و إلا كان مآل تلك العمليات حتما الرفض، و هو ما ستلاحظه وتقول به لا محالة المحكمة. ولا يوجد بالملف أدنى وثيقة تفيد احترام إدارة الجمارك للنصوص القانونية و التنظيمات المؤطرة للتعامل مع أيأي شخص معنوي و بالخصوص شركة تجارية فيما يتعلق بصفة ممثل هذه الشركة لدى الغير. وأن عمليات التجارة الدولية المنجزة في إطار نظام القبول المؤقت أو الاستيراد المؤقت، كما الأمر في النازلة المناقشة حاليا أمام المحكمة ، هي عمليات تخضع لإجراءات و ضوابط خاصة توجب على إدارة الجمارك أن تطالب بكل ما هو من شأنه ثبوت هوية الشخص الذاتي أو المعنوي المعني بتلك العمليات لما قد ينتج عنها من آثار متعددة. وأن الاستيراد المؤقت أو القبول المؤقت من شأنه إعفاء المستورد من اداء رسوم جمركية والضرائب التابعة لها خلال فترة الاستيراد المؤقت أو القبول المؤقت إما بكفالة أو بغير كفالة. وأن هذا الوضع يجعل من إدارة الجمارك مؤسسة ائتمان إذ تقرض المستورد و تفتح له حسابا لديها

كزبون مدين و هو ما يلزمها اتخاذ التدابير الضرورية للتاكد من صفة هذا الزبون و هويته بالكامل تحت طائلة مسؤوليتها لكل ما ينتج عن تصرف خاطئ من جهتها. وأن إدارة الجمارك لم تدلي بما يفيد صفة و هوية الممثل القانوني للشركة المدينة الذي تعاملت معه خلال إنجاز عملية الاستيراد المؤقت. وتوفر إدارة الجمارك على أدنى تعهد أو التزام صادر عن الشركة المدينة.و توفر إدارة الجمارك على ملف قانوني للشركة المدينة يسمح لها بالتعامل معها عن طريق من يمثلها بصفة قانونية و توفر إدارة الجمارك على وثائق الاستيراد بكاملها تلزم الشركة المدينة في شيء و على الخصوص الالتزام بالاستيراد يحمل إمضاء و خاتم الشركة المدينة مع تسجيله لدى البنك الذي تتعامل معه. ووثائق الشحن في اسم الشركة المدينة. واتفاقية الاستيراد المؤقت بينها و بين إدارة الجمارك و البنك الكفيل، إلى غير ذلك من الوثائق المثبتة لتدخل الشركة المدينة بهذه العملية. وأن ضرورة حرص إدارة الجمارك على تأكدها من هوية المستورد و توفره على الصفة القانونية للتعامل معها في أية عملية استيراد أو تصدير وبالأحرى في عملية الاستيراد المؤقت أو القبول المؤقت، مؤطرة بمجموعة من النصوص القانونية تذكر من بينها العارضة المادة 67 من مدونة الجمارك والمادة 69 من نفس المدونة . وأن عدم قيام إدارة الجمارك بالتأكد من صفة وأهلية المصرح لديها او المستورد أي المتعهد و يجعل من الضروري إبعاد مزاعمها و الوقائع التي اعتمدتها من أجل تقديم استئنافها دون المساس بحقوق الشركة المدينة لمطالبتها بالمسؤولية وفقا لما يقتضيه القانون. وإضافة إلى ما سبق توضيحه تود العارضة تذكير المستأنفة أي إدارة الجمارك أن كل عملية استيراد أو تصدير و بالخصوص لما يتم الاستيراد في إطار نظام القبول المؤقت أو الاستيراد المؤقت، فإن هذه العملية تخضع لمجموعة من المراقبات عن الوثائق و تستدعي ليس فقط مراقبة وثائق الاستيراد، بل كذلك و قبل كل شيء مراقبة هوية و صفة المصرح لديها و المستورد للتأكد من و جوده القانوني و إلا تكون إدارة الجمارك تتعامل مع شبح . و بالرجوع، على سبيل المثال لا الحصر، إلى المواد 74 و 80 و 86 و 89 من مدونة الجمارك و الدورية الصادرة عن السيد المدير العام لإدارة الجمارك، ستلاحظ المحكمة أن هذه الإدارة يتوجب عليها التأكد من جميع المعلومات القانونية المتعلقة بالمستورد قبل الترخيص له بتسجيل تصريحه لديها و إلا تكون أخطأت و تتحمل مسؤولية خطئها . وأن ضرورة تفحص مصالح إدارة الجمارك للوثائق القانونية المثبتة للوضع القانوني للمستورد أو المصدر من أجل التعامل معه أجل التعامل معه في هذه العمليات، و خاصة لما يتعلق الأمر بشركة تجارية منصوص عليه بالتنظيم الجمركي والضرائب غير المباشرة الصادر عن المدير العام لهذه الإدارة الذي أنجز مجموعة من النماذج تدلي العارضة بالبعض منها على سبيل المثال لا الحصر و التي تلزم كلها مصالح هذه الإدارة: – التأكد من الوجود الفعلي والقانوني للشركة – التأكد من صفة الممثل القانوني للشركة– مطالبة الشركة للإدلاء بقانونها التأسيسي ومحاضر تعيين ممثلها القانوني و النموذج "7" من سجلها التجاري و قوائمها التركيبية و غير ذلك من الوثائق التي من شأنها ليس فقط التأكد من قانونية المتعامل معها بل كذلك قدراته المالية على مواجهة كل الرسوم الجمركية والغرامات التي قد تنتج عن عدم تصدير المنتوج المستورد في إطار الاستيراد المؤقت.و في غياب المعلومات القانونية حول المستورد يكون من المستحيل تتبع هذه العمليات بعد خروج البضاعة من نقطة الحدود الجمركية وبالأحرى استخلاص الرسوم الجمركية أو الغرامات الناتجة عنها . وأن التنظيم الجمركي و الضرائب غير المباشرة الصادر عن السيد المدير العام لإدارة

الجمارك في إطار تطبيق مدونة الجمارك، جعل الاستيراد المؤقت و الكفالة التابعة له لضمان الرسوم الجمركية و الغرامات الناتجة عنها و جميع مستحقات هذه الإدارة، خاضع لعقد تبرمه الإدارة مع المستورد و مع البنك حسب نماذج وضعها التنظيم الجمركي و ألزم بها مصالح هذه الإدارة. وتدلي العارضة بالبعض منها على سبيل المثال لا الحصر و التي تؤكد كلها إلزام إدارة الجمارك على التأكد من قانونية تعاقدها مع المستورد و إمكانياته المالية خاصة أنه كثيرا ما تحدد المؤسسات البنكية المبالغ التي تضمنها وتضمنها و قد تكون هذه المبالغ أقل مما تطالب به إدارة الجمارك. وأن المستأنفة لم تدلي بأدنى وثيقة تخص عملية الاستيراد من طرف الشركة العارضة أو أية وثيقة ملزمة للعارضة في شيء بل اكتفت فقط بالإدلاء بمستخرجات صادرة عنها أطلقت عليها اسم بيانات التصريح الجمركي و بيانات التصفية بالإضافة الى محضر موقع فقط من طرف إدارة الجمارك دون أن يحمل توقيع العارضة و تدعي بأن ما أدلت به مثبت لدينها المزعوم على العارضة. وأن هذا ما أكده العمل القضائي من خلال الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالرباط في نازلة مماثلة تحت عدد 146 بتاريخ 2011/05/05 و الذي تم تأييد إستئنافيا. وأنه من الثابت قانونا وفقها وقضاء، أن الإثبات من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح برمتها، إذ بواسطته تتكون القناعة لدى المحكمة من خلال الأدلة التي توفرت في الدعوى و التي هي منتفية في نازلة الحال مما تنتفي معه مديونية المستأنفة للعارضة.و تزعم المستأنفة بوجود دعوى جارية أمام القضاء الزجري بخصوص الغرامات غير أنها تدلي بمراجع الدعوى الجنحية أو مآلها واكتفت بالإدلاء بمحضر من صنعها يحمل فقط توقيعها مؤرخ ب 12/08/2003 ليطرح التساؤل كيف للمحكمة أن تصرح بمعاينة دعوى جارية بناء فقط على محضر من صنع المستأنفة و هل هذه الدعوى الجنحية تروج منذ 2003 الى حينه دون أن يصدر أي حكم بشأنها. بالإضافة إلى ذلك فإن كانت المستأنفة لم تتمكن إلى حينه من إثبات أصل الدين المزعوم في مواجهة العارضة فلا يمكن مناقشة الدين المتعلق بالغرامات أو فوائد التأخير التي تنتفي بانتفاء أصل الدين المنشئ لها. وأن الملاحظ من خلال ما تم بسطه أعلاه و من الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة على أن هذه الأخيرة تسعى يائسة لإثبات دينها المزعوم في مواجهة العارضة من خلال إدلائها بمستخرجات من صنعها لا تحمل أي توقيع أو التزام صادر عن العارضة يمكن مواجهته بها خلافا لما ينص عليه التنظيم الجمركي الخاضعة له و خلافا أيضا للقواعد القانونية الآمرة في هذا الشأن. والتمست لاجل ما ذكر أساسا في الشكل الحكم بعدم قبول الاستئناف. واحتياطيا في الموضوع تأييد الأمر المستانف لمصادفته الصواب. وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها بجلسة 2023/01/17 والرامية الى تطبيق القانون.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/02/14 حضرتها الاستاذة حجي عن الأستاذ الناصري بناني الذي ألفي له بمذكرة جوابية وتخلفت المستأنفة رغم سابق الإعلام بجلسة سابقة، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/03/07

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة على الأمر المستأنف مجانبته للصواب ملتمسة إلغاءه والحكم بقبول دينها المقدر في مبلغ 14.502,00 درهم.

وحيث خلافا لما تمسكت به المستأنفة فإن الثابت من وثائق الملف أن سنديك الشركة المستأنف عليها سبق له إشعار المستأنفة برسالة بتاريخ 2019/09/17 لأجل موافاته بوضعية الدين فلم تدل هذه الأخيرة بأية وثيقة مثبتة للدين أثناء تصريحها والمعلوم قانونا أنها تبقى ملزمة بالإدلاء بالوثائق المثبتة للمديونية أثناء مسطرة تحقيق الدين مما يكون معه الدفع المثار بكونها فوجئت بصدور المقرر القضائي المطعون فيه غير ذي أساس ويتعين بالتالي رده.

وحيث فضلا عن ذلك فإن المستأنفة اكتفت أمام هذه المحكمة بالإدلاء بمستخرجات لا تحمل أية إشارة إلى توقيع المستأنفة مما يجعل الوثائق المدلى بها لا ترقى لدرجة الإثبات كما أنها غير معززة بما يثبت عملية التصدير والاستيراد كما لم تدل المستانفة بما يثبت أن الأمر يتعلق برسوم ومكوس جمركية الشيء الذي يجعل الحكم القاضي بعدم قبول طلب التصريح بالدين مبني على أساس سليم مما يتعين معه تأييده ورد ما أثير من طرف الطاعنة مع تحميلها الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا:

في الشكل :قبول الاستئناف

في الموضوع :برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1758**
بتاريخ: **2023/03/09**
ملف رقم : **2022/8301/4437**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/03/09**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *********شركة مساهمة خاضعة لمسطرة التسوية القضائية، في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي.
نائبها الأستاذ خيرات عبد الله المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. شركة *********، شركة مساهمة، في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.
2. الشركة المغربية للإيجار " *********" شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

تتوب عنها الأستاذتان أسماء العراقي وبسمات الفاسي فهري المحاميتان بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

– شركة *********للتعليب المغرب " سابقا ********* ش.م.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ محمد ألخوير المحامي بهيئة المحامين بتطوان.

بوصفها متدخلة إراديا في الدعوى

<u>بحضور</u> : 1. سنديك التسوية القضائية لشركة *********السيد رشيد السبتي.

الكائن بالرقم

2. شركة *********ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائباها الأستاذان عبد الرحمان الدرعي ومحمد الدرعي المحاميان بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

3. شركة مغربين *********ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ عبد اللطيف الناصري المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

4. شركة النقل المدني ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ صلاح الدين بوساسي المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

5. البنك الشعبي المركزي، شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

6. شركة التغليف ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة 19، المنطقة الصناعية، طريق مراكش برشيد.

7. شركة بولينت كوبوزيت سباين ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب AVv Republicia Argentina S N 09200 Miranda De Ebro-Espana

8. شركة *********ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

9. شركة *********المغرب ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بطريق الصناعي، عين السبع، الدار البيضاء.

10. شركة *********ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبهم الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

11. شركة *********ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبتها الأستاذة لطيفة عادل المحامية بهيئة الدار البيضاء.

12. شركة *********ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة نورماندي 84 شقة 11 المعاريف الدار البيضاء.

نائبتها الأستاذة ليلى بنبراهيم المحامية بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

13. *********بصفته الكاتب العام لعمال شركة *********وكريمي البوعزواي بصفته الكاتب الإقليمي للاتحاد المغربي للشغل بعمالة برشيد.

نائبهما الأستاذ احمد تبري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/10/19 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 114 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/30 في الملف عدد 2022/8319/43 القاضي بقبول الطلب الأصلي وطلبات التدخلات الإرادية شكلا وموضوعا برفض الطلب الأصلي وتحميل رافعه المصاريف وفي الطلبات المقابلة بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة *********وبالإبقاء على المهدي سالم قاضيا منتدبا في المسطرة وعبد الرفيع بوحمرية نائبا عنه وبتعيين عبد الكبير صفادي سنديكا وباعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية وبقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 584 من مدونة التجارة وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبتكليف السنديك بإعداد تقرير للسيد القاضي المنتدب قصد التأكد من مسك شركة *********للوثائق المحاسبية المنصوص عليها قانونا ومدى ارتكاب مسيرها لأحد الإخلالات

المنصوص عليها قانونا بمقتضى المواد 740 و745 و748 و754 و757 من مدونة التجارة وبجعل الصوائر امتيازية.

<u>في الشكل :</u>

حيث إن المقال الاستئنافي جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وحيث إن مقال التدخل الإرادي مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2017/03/06 صدر حكم في الملف 2017/8302/31 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة *********وبتعيين المهدي سالم قاضيا منتدبا وتعيين رشيد السبتي سنديكا وتحديد مهمته في مراقبة عمليات التسيير وإعداد تقرير حول الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة وإعداد الحل الملائم في نطاق المادة 579 من مدونة التجارة، وبناء على التقرير المدلى به من طرف سنديك التسوية القضائية السيد رشيد السبتي في إطار المادة 578 من مدونة التجارة، والذي اقترح فيه حصر مخطط الاستمرارية للشركة، أصدرت المحكمة بتاريخ 2018/02/05 حكما عدد 11 في الملف عدد 2017/8306/180 قضى بحصر مخطط الاستمرارية في 8 سنوات و بمتابعة السنديك لإجراءات تنفيذ المقاولة لالتزاماتها في إطار مخطط الاستمرارية.

وان الشركة أبانت عن إرادة حقيقة من أجل إنجاح المخطط عن طريق تحقيق مجموعة من الأهداف التي تم حصرها على مستوى الاستغلال، مما أسفر عن أداء مجموعة من الديون بالرغم من الإكراهات التي صاحبت تنفيذه، والتي تفاقمت بعد تفشي وباء كوفيد 19 وأسفرت عن عواقب سلبية أثرت على نشاطها كما هو ثابت من خلال معاينة الانخفاض الكبير الذي عرفه رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2020، حيث تراجعت المبيعات بانخفاض نسبي قدره 50,30 % مما يثبت بأن جائحة كوفيد 19 كان لها أثر سلبي على نشاط الشركة، وان تدهور رقم المعاملات خلال سنة 2020 كان له أثر سلبي على الهامش التجاري الذي انخفض بنسبة تدهور قدرها 28,30 %، علما ان مؤشر التدفق المالي الذي يشير أساسا إلى الحركية النقدية المرتبطة بالنشاط التجاري ويستخدم أساسا لتحديد قيمة العائد المادي للمشروع وتحديد مشاكل السيولة عرف تدهورا كبيرا، وان الوثائق المدلى بها من طرف العارضة لفائدة السنديك وخاصة القوائم التركيبية ووضعية الأداءات التي قامت بها، تثبت بأن نشاط الشركة تأثر سلبا بمخلفات جائحة كوفيد 19، وأصبحت في عجز على الوفاء بالتزاماتها وفق الشروط والكيفيات المحددة في مخطط الاستمرارية الذي تم حصره بمقتضى الحكم عدد 11 الصادر بتاريخ 2018/02/05 في الملف عدد 2017/8306/180، مما حدا بها إلى التقدم بدعوى رامية إلى إعادة جدولة الأقساط المستحقة برسم مخطط الاستمرارية في اطار الملف

عدد 2022/8319/43 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، والذي التمست من خلاله الحكم بتأجيل استحقاق فبراير 2022 لمدة سنة وإعادة جدولته على المدة الفاصلة بين فبراير 2022 وفبراير 2025.

وبتاريخ 2022/02/22 تقدمت شركة ******** بدعوى في مواجهة العارضة في إطار الملف 2022/8308/44 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، دفعت من خلالها انها سبق ان تقدمت بمقال رام إلى فسخ مخطط الاستمرارية للعارضة والمحدد في 8 سنوات حسب الحكم الصادر بتاريخ 2018/02/05 في الملف عدد 2017/8306/180 وذلك لكون هاته الأخيرة لم تحترم الالتزامات المقضي بها وعدم احترامها لبنود المخطط وخاصة أداء أقساط الديون المقبولة نهائيا في آجالها ومنها دين المدعية البالغ 9.009.802,42 دراهم مع فوائده، صدر على إثره حكم عدد 133 قضى بإمهال الشركة مدة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ بهذا الحكم من اجل أداء الأقساط غير المؤداة في إطار مخطط الاستمرارية تحت طائلة ترتيب الآثار قانونية، وان المدعية عملت على تبليغ الحكم المذكور إلى المدعية والسنديك ولم يقوما باستئنافه أو إيقاف تنفيذه، كما ان الشركة لم تستجب لما قضى به الحكم المذكور ولم تقم بأداء الأقساط المترتبة بذمتها رغم مرور اجل الشهرين على تبليغها بالحكم المذكور، وان مسيريها وخلال مدة تسييرهم لها سواء أثناء مخطط التسوية وقبله ارتكبوا أخطاء فادحة في التسيير، ملتمسة الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية والحكم بتصفية شركة ********قضائيا مع جميع الآثار المترتبة عن ذلك وتعيين مصفي للمقاولة بدل السنديك السيد رشيد السبتي مع الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسيري العارضة مع ما يترتب على ذلك قانونا.

فأصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء قرارها بضم الملفين المذكورين أعلاه.

وبتاريخ 2022/03/14 تقدمت الشركة المغربية للإيجار بطلب في مواجهة شركة بروديك، دفعت من خلاله انه سبق ان صدر حكم بتاريخ 2021/09/27 عدد 133 في الملف عدد 2021/8308/27 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، قضى بإمهالها مدة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ بالحكم من اجل أداء الأقساط الغير المؤداة في إطار مخطط الاستمرارية تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية، وان الحكم وقع تبليغه لها بتاريخ 2021/12/02 ورغم مرور ما يزيد عن 3 أشهر على تاريخ التبليغ بالحكم المذكور إلا أنها لم تعمل على أداء أقساط المخطط المتخلذ بذمتها، ملتمسة التصريح بأن شركة ********توجد في حالة إعسار وتوقف تام عن الدفع يبرر ضرورة فسخ مخطط الاستمرارية الصادر في حقها والحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

كما تم تقديم عدة طلبات رامية إلى التدخل الإرادي في الدعوى من طرف عدة مدينين لشركة ********وهم شركة مغربين ********وشركة ********وشركة النقل المدني والبنك الشعبي المركزي وشركة التغليف وشركة بولينيت كومبوزيت سباين وشركة ********وشركة

*********المغرب وشركة *********وشركة *********وشركة *********وعمال شركة برورديك.

ان سنديك التسوية القضائية لشركة *********قدم تقريره الذي انتهى فيه إلى أنه نتيجة للأوضاع التي عرفتها المملكة من جراء ظهور فيرو كوفيد 19 وما صاحبها من حجر صحي وإغلاق المرافق الاقتصادية، توقفت عن الإنتاج بعد إغلاق أبوابها من شهر مار 2020 إلى شهر يوليوز 2020، وبعد ذلك تم تنزيل العمل بالتناوب من اجل احترام مسافات التباعد والقواعد الاحترازية المصاحبة، حفاظا على سلامة المستخدمين وتطبيقا للقرارات التي سنتها السلطات العمومية، فترتب عن ذلك خفض ساعات العمل وبالتالي كميات السلع المنتجة، وقد ترتبت عن الجائحة آثار سلبية على مستوى التمويل من المواد الأولية وطنيا ودوليا، كما نتج عن ندرة المواد الأولية التي تدخل في صناعة الصباغة ارتفاع صاروخي في الأثمان فاق أحيانا نسبة 100 %، وقد ساهمت هذه الوضعية بشكل كبير في التأثير سلبا على مالية الشركة التي تتميز بالتوقف الكلي للتمويل البنكي، وبالرغم من انخفاض الإنتاج لأسباب خارجة عن إرادة الشركة تم الاحتفاظ بالمستخدمين، مضيفا انه تم تدار مختلف الحلول القابلة للتطبيق مع رئيس المقاولة والطاقم التقني والمالي للشركة، واستقر الرأي على طلب تمديد مدة مخطط الاستمرارية من 8 سنوات إلى 10 سنوات، واداء المتبقي من الدين حسب النسبة من 2023/02/05 إلى حدود 2028/02/05.

وانه بعد ان قدم السيد القاضي المنتدب تقريره الذي التمس من خلاله التثبت من اخلال المدينة بالتزاماتها وفي حالة ثبوت ذلك القول بفسخ مخطط الاستمرارية، وبعد المناقشة وتبادل المذكرات، صدر بتاريخ 2022/06/30 الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم خرقه الجوهري للقانون ولمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة و الفصل 3 من ق.م.م، إذ أن المحكمة مصدرته قضت بقبول جميع الطلبات الأصلية وكذلك قبول جميع طلبات التدخل الإرادية في الدعوى لكونها قدمت وفق الشروط المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا، في حين أن طلبات التدخل الإرادي المقدمة في النزاع الحالي والتي تنظمها مقتضيات الفصل 111 من ق.م.م. هي طلبات عارضة تنظمها مقتضيات قانون المسطرة المدنية، ولا محل لها في الإطار القانوني للدعوى الحالية والتي تتعلق بمسطرة معالجة صعوبات المقاولة الخاضعة لمقتضيات مدونة التجارة، باعتبار ان مقتضيات الكتاب الخامس للمدونة المذكورة هي مقتضيات استثنائية ومن النظام العام، والاستثناء يجب تفسيره تفسيرا ضيقا طبقا للقاعدة الفقهية" الاستثناء لا يقا عليه ولا يتوسع في تفسيره".

وأن محكمة الدرجة الأولى لما قضت بقبول الطلبات المذكورة إعلاه شكلا تكون قد خرقت مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة التي تتعلق بمسطرة معالجة صعوبات المقاولة، مما يتعين معه إلغاء حكمها.

كذلك خرق الحكم مقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة، إذ أن المحكمة مصدرته قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 634 المذكورة، والتي تقضي بوجوب الاستماع للسنديك واستدعاء رئيس المقاولة من اجل الوقوف على تنفيذ المخطط في الآجال المحددة من عدمه، وهي المقتضيات الآمرة التي سنها المشرع بصيغة الوجوب، فضلا عن انه كان يجب على المحكمة فتح ملف مستقل خاص بمسطرة معالجة صعوبة المقاولة، وذلك بناء على تقرير السيد القاضي المنتدب وبناء على طلب الدائنين تؤدى عنه الرسوم القضائية.

وانه من الثابت من وثائق الملف ومستنداته على ان محكمة الدرجة الأولى تجاهلت كل تلك المقتضيات الآمرة المذكورة، وقضت بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الطاعنة، مما يشكل خرقا سافر للمقتضيات الآمرة المنصوص عليها في المادة 634 السالفة الذكر.

أيضا خرق الحكم مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، لأن المحكمة مصدرته قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الطاعنة، بناء على الطلب الذي تقدمت به الطاعنة الرامي إلى إعادة جدولة الأقساط المستحقة برسم مخطط الاستمرارية والذي التمست من خلاله الحكم بتأجيل استحقاق فبراير 2022 لمدة سنة وإعادة جدولته على المدة الفاصلة بين فبراير 2022 و فبراير 2025.

وان مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م تنص على أنه : (يتعين على المحكمة ان تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها ان تغير تلقائيا موضوع او سبب هذه الطلبات)، وان محكمة الدرجة الاولى لما قضت (بناء على الدعوى التي تقدمت بها الطاعنة) بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، في حين أن هاته الأخيرة قد أسست دعواها على سبب وحيد وهو تأجيل استحقاق فبراير 2022 لمدة سنة واحدة و إعادة جدولته على المدة الفاصلة بين فبراير 2022 و فبراير 2025، يكون حكمها قد بت فيما لم يطلب منه، وغير تلقائيا موضوع الطلب الذي تقدمت به ، وبالتالي جاء خارقا لمقتضيات الفصل 3 المذكور.

كما أن الحكم المستأنف جاء فاسد التعليل لان المحكمة مصدرته عللت ما قضت به بكون الطاعنة استندت في طلبها إلى تأثير جائحة كوفيد 19 على نشاطها التجاري، وان هذا الأمر لا يستقيم في نازلة الحال، خاصة وأنها لم تقم بتنفيذ التزاماتها الواردة بالمخطط الذي انطلق منذ سنة 2018، ولم تقم بأداء القسطين الحالي الأداء قبل حلول جائحة كورونا والتي تزامنت مع حلول القسط الثالث والرابع من المخطط، وبالتالي فإن جائحة كورونا لم تكن السبب المباشر والوحيد في عدم وفاء العارضة بالتزاماتها، في حين انه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته، يتضح جليا على ان جائحة

كورونا تزامنت مع حلول القسط الثاني والثالث من المخطط وليس القسط الثالث والرابع منه، كما جاء خطأ في تعليل الحكم المطعون فيه، وهو الأمر الذي يشكل تحريفا للوقائع من طرف محكمة الدرجة الأولى، فضلا عن أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته خاصة الأداءات الصادرة عن الطاعنة والتي تمت في إطار انجاز مخطط الاستمرارية، يتبين بجلاء على انها سبق وان ادت جميع الاستحقاقات المترتبة بذمتها، مما يكون معه الحكم المطعون فيه غير مرتكز على اسا فيما علل به حكمه في هذا الشق، ويتعين الغاؤه.

وبخصوص كون آثار جائحة كورونا لا يمكن اعتبارها بمثابة عناصر جديدة جدية وحاسمة تمنح للطاعنة حق تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، فانه طبقا لمقتضيات المادة 629 من مدونة التجارة، فإن المشرع منح للمقاولة إمكانية تغيير أهداف ووسائل المخطط بناء على حكم من المحكمة وبطلب من رئيس المقاولة وبناء على تقرير السنديك، على ان يتم تأسيس الطلب على عناصر جديدة ظهرت بعد صدور الحكم، تكون غير متوقعة وخارجة عن إرادة رئيس المقاولة.

وان الأوضاع التي عرفتها المملكة من جراء ظهور فيرو كوفيد 19 وما صاحبها من حجر صحي واغلاق المرافق الاقتصادية، وما ترتب عنه من توقف الطاعنة عن الإنتاج بعد إغلاق أبوابها من شهر مار 2020 الى شهر يوليوز 2020، بعد ذلك تم تنزيل العمل بالتناوب من اجل احترام مسافات التباعد والقواعد الاحترازية المصاحبة، حفاظا على سلامة المستخدمين وتطبيقا للقرارات التي سنتها السلطات العمومية، وما ترتب عن ذلك من خفض ساعات العمل وبالتالي كميات السلع المنتجة، فضلا عما نتج عن الجائحة من آثار سلبية على مستوى التمويل من المواد الأولية وطنيا ودوليا، إضافة إلى ندرة المواد الأولية التي تدخل في صناعة الصباغة والارتفاع الصاروخي في ثمنها، كل هاته الاسباب ادت الى التأثير سلبا على مالية الطاعنة، وبالتالي تعتبر عناصر جديدة غير متوقعة وخارجة عن إرادة رئيس المقاولة، وتمنح الطاعنة حق إمكانية تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، وفق ما كرسه العمل القضائي لهاته المحكمة (قرار عدد 2094 بتاريخ 2021/04/22 في الملف عدد 2021/8301/961 وكذلك القرار عدد 2095 الصادر بنفس التاريخ في الملف 2021/8301/962)

وان محكمة الدرجة الاولى عندما اعتبرت بأن آثار جائحة كورونا لا يمكن اعتبارها بمثابة عناصر جديدة جدية وحاسمة تمنح للطاعنة حق تغيير اهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، تكون قد أساءت التعليل ويكون حكمها قد جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه، ويتعين إلغاؤه.

وبخصوص اختلال وضعية الطاعنة، فان الحكم المطعون فيه قضى بقبول طلبات المتدخلين بعلة ان عدم وفاء العارضة بالتزاماتها وعدم قدرتها وعجزها عن سداد الأقساط الحالة في مواجهتها في الآجال المحددة لها على الرغم من إمهال المحكمة لها، يجعلها في وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه، غير انه وخلافا لما جاء في تعليل الحكم المطعون فيه، فإن التقرير المنجز والمدلى به من

طرف سنديك التسوية القضائية السيد رشيد السبتي يفيد عكس الاستنتاج الذي خلصت اليه محكمة الدرجة الأولى من كون وضعية الطاعنة مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وان طلب الطاعنة الذي صدر على إثره الحكم المطعون فيه، هو طلب تم تأسيسه على الآثار السلبية لجائحة كوفيد 19 التي أثرت سلبا على نشاطها وجعلها في عجز على الوفاء بالتزاماتها وفق الشروط والكيفيات المحددة في مخطط الاستمرارية، الشيء الذي يعطيها الحق بناء على تقرير سنديك التسوية القضائية السيد رشيد السبتي في المطالبة بتفعيل مقتضيات المادة 629 من مدونة التجارة، سيما وأن السنديك المذكور انجز تقريرا انتهى فيه الى انه نتيجة للأوضاع التي عرفتها المملكة من جراء ظهور فيرو كوفيد 19 وما صاحبها من حجر صحي وإغلاق المرافق الاقتصادية، توقفت الطاعنة عن الإنتاج بعد إغلاق أبوابها من شهر مار 2020 الى شهر يوليوز 2020، بعد ذلك تم تنزيل العمل بالتناوب من اجل احترام مسافات التباعد والقواعد الاحترازية المصاحبة، حفاظا على سلامة المستخدمين وتطبيقا للقرارات التي سنتها السلطات العمومية، وقد ترتب عن ذلك خفض ساعات العمل وبالتالي كميات السلع المنتجة، وقد ترتبت عن الجائحة آثار سلبية على مستوى التمويل من المواد الأولية وطنيا و دوليا، كما نتج عن ندرة المواد الأولية التي تدخل في صناعة الصباغة ارتفاعا صاروخيا في الأثمان فاق أحيانا نسبة 100 %، وقد ساهمت هذه الوضعية بشكل كبير في التأثير سلبا على مالية الشركة التي تتميز بالتوقف الكلى للتمويل البنكي، وبالرغم من انخفاض الإنتاج لأسباب خارجة عن إرادة الشركة تم الاحتفاظ بالمستخدمين، مضيفا انه قد تم تدار مختلف الحلول القابلة للتطبيق مع رئيس المقاولة والطاقم التقني والمالي للشركة، وقد استقر رايه على ما يلي : – طلب تمديد مدة مخطط الاستمرارية من 8 سنوات الى 10 سنوات وأداء المتبقي من الدين حسب النسبة من 2023/02/05 إلى حدود 2028/02/05.

ويتبين بوضوح من التقرير المنجز من طرف سنديك التسوية القضائية السيد رشيد السبتي على انه اعتبر بأن الوضعية المالية للشركة نتجت عن عناصر خارجة عن إرادة رئيس المقاولة، ولم يؤكد في أي فقرة من فقرات تقريره المذكور على ان وضعية العارضة أصبحت مختلة بصفة لا رجعة فيها، الأمر الذي يجعل ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الأولى من كون الوضعية المالية للشركة أصبحت ميئوسا منها، تحريفا صريحا للوقائع يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه.

وانه حسما لكل نقاش في هذا الصدد، فإن العارضة سبق ان تقدمت مؤخرا بطلب رام إلى الإذن لسنديك التصفية القضائية باستمرارية نشاطها لمدة تحددها المحكمة طبقا لمقتضيات المادة 652 من مدونة التجارة، وانه على إثر ذلك صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2022/09/08 في الملف عدد 2022/8319/164 تحت عدد 149، قضى بالإذن باستمرار نشاط العارضة لمدة 4 اشهر ابتداء من تاريخ الحكم.

كما ان العارضة تدلي بتقرير خبرة حرة منجز بواسطة الخبير القضائي السيد عبد العزيز صيدقي خلص فيه إلى " ان الاستجابة لطلب تعديل مخطط الاستمرارية على مستوى أداء استحقاق 2022 سيمكن الشركة من تجنب التصفية القضائية التي لم تستفيد منها الشركة ولا الدائنين، بحكم ان الأرض والمباني في ملكية ماروك ليزينغ، وأهم المعدات في ملك مغرب باي، وبالتالي فعملية التصفية القضائية ستمس بمصالح الدائنين والأجراء بعد استرجاع شركات الليزينغ للأرض والمعدات التي قامت بتمويلها. ")، مما يفيد أن وضعية الشركة ليست مختلة كما جاء خطأ في تعليل الحكم المطعون فيه، وانه على العكس من ذلك يمكنها الاستمرار في نشاطها التجاري لتوفرها على كل المقومات اللازمة لاستئناف إنتاجها في ظروف عادية، وهو الأمر الذي سيحافظ بدون شك على مصالحها فضلاً عن مصالح كل من إجرائها ودائنيها، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد وفق طلباتها المسجلة ابتدائيا مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية. مرفقة مقالها بصك التصريح بالاستئناف ونسخة من القرار عدد 2094 الصادر بتاريخ 2021/04/22 ونسخة من القرار عدد 2095 الصادر بتاريخ 2021/04/22 ونسخة من الحكم الابتدائي عدد 149 الصادر بتاريخ 2022/09/08 وتقرير خبرة حرة منجزة بواسطة الخبير القضائي عبد العزيز صيدقي.

وبجلسة 2022/11/17 أدلت الشركة المغربية للايجار *********بواسطة نائبتيها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنفة أكدت ضمن مذكرة بيان أوجه استئنافها انها خاضعة لمسطرة التصفية القضائية، وعلى الرغم من ذلك ارتأت ان تستأنف مقتضيات ذات الحكم والحال ان الحكم القاضي بالتصفية القضائية يؤدي إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، وأكثر من ذلك ، فان المادة 651 من مدونة التجارة تنص على انه : " يقوم السنديك بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية " ومن هذا المنطلق، فان استئناف شركة *********يشكل إخلالا منها بمقتضيات الفصل 1 من ق.م.م والمادة 651 المذكورة.

وبخصوص عدم توجيه الاستئناف ضد ممثل الحق العام باعتباره طرفا أصيلا في مسطرة التصفية القضائية، فانه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتضح ان شركة *********لم توجه طلبها ضد ممثل الحق العام باعتباره طرفا اصيلا في كل ما يتعلق بالتصفية القضائية الخاضعة لها، طبقا لمقتضيات الفصلين 6 و 7 من ق.م.م. وتماشيا مع ذلك فان النيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا في كل ما يتعلق بصعوبة المقاولة وبالأخص إجراءات التصفية القضائية فانه لا يمكن وصف تقاريرها المقدمة بالتدخل لكون التدخل لا يكون إلا لمن هو خارج عن النزاع إما ان تكون مدعية او مدعى عليها تباشر كافة الإجراءات فتبدي طلباتها وتدلي بحججها ولها حق ممارسة الطعن وهو المبدأ الذي كرسه الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

وان مراقبة النيابة العامة واشرافها على ملف التصفية القضائية لا يكمن الا بعد استدعائها بصفة مباشرة في كل القضايا المرفوعة أمام المحكمة والتي تخص الشركة الموضوعة رهن التصفية

القضائية كما هو الشأن بالنسبة لشركة المطاحن الكبرى للتقدم ايت اورير، وأمام عدم توجيه الطالبة المقال ضد النيابة العامة أو على الأقل بحضورها فان طلبها يشكل مخالفة صريحة للفصل 1 من ق.م.م.

وبخصوص عدم توجيه استئنافها ضد سنديك التصفية القضائية المعين في حقها السيد عبد الكبير صفادي، فان هذا الأخير هو من له الصفة محلها للدفاع عن حقوق المقاولة، مما يكون معه مقالها معيب شكلا ويتعين لتصريح بعدم قبوله نتيجة لذلك.

وحول عدم ارتكاز الاستئناف على أي أسا قانوني سليم، فقد زعمت المستأنفة ان طلبات التدخل الإرادي المقدمة في النزاع الحالي والتي تنظمها مقتضيات الفصل 111 من ق.م.م هي طلبات عارضة تنظمها مقتضيات قانون المسطرة المدنية ولا محل لها في الدعوى الحالية التي تتعلق بمعالجة صعوبة المقاولة باعتبار ان مقتضيات الكتاب الخامس من المدونة هي مقتضيات استثنائية ومن النظام العام ولا يوجد أي نص قانوني ضمن الكتاب الخامس من مدونة التجارة ما يمنع احد الدائنين من تقديم طلب تدخل إرادي أمام غرفة المشورة لدى المحكمة التجارية مؤدى عنه الرسوم القضائية، علما انه فقها وقانونا وقضاء فانه لا مانع إلا بوجود نص قانوني صريح وتماشيا مع ذلك وانطلاقا من المادة 582 من مدونة التجارة فانه يمكن للمحكمة أيضا الاستماع وفي اطار الملف المعروض عليها المتعلق بصعوبة المقاولة لكل شخص يتبين لها ان أقواله مفيدة، وبثبوت ذلك فان هذا ما يبرر ضرورة صرف النظر عن جميع مزاعم المستأنفة الواردة في هذا الصدد.

اما بخصوص تمسك المستأنفة بخرق للمادة 634 من مدونة التجارة، فإنه وخلافا لمزاعمها، فان الثابت انها هي التي لم تحترم أداء أقساط المخطط في الآجال المضروب لها، وأنه سبق للمحكمة التجارية بالدار البيضاء أن أصدرت بتاريخ 2021/09/27 حكما عدد 133 في الملف رقم 2021/8308/27 قضى بامهالها في شخص ممثلها القانوني مدة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ بهذا الحكم من اجل أداء الأقساط الغير المؤداة في إطار مخطط الاستمرارية تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية، وان هذا الحكم وقع تبليغه الى شركة *********في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 2021/12/02، غير أنها على الرغم من صدور الحكم الآنف الذكر منذ ما يزيد عن 5 أشهر وتبليغها به وفوات اجل الشهرين من تاريخ التبليغ إلا أنها لم تعمل على أداء أقساط المخطط المتخلدة بذمتها، وبذلك فان هذا ما يستشف منه انها تمتنع عن أداء الأقساط المتخلدة بذمتها، مما أدى بالعارضة وباقي المتدخلين اراديا في الدعوى الى المطالبة بضرورة الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها لكونها توجد في حالة توقف تام عن الدفع نتيجة الأزمة المالية الخانقة التي تعرفها والتي جعلتها عاجزة عن أداء الديون الحالة بذمتها ضمن أقساط مخطط الاستمرارية سيما وأمام امتناعها عن تنفيذ الحكم القاضي بإمهالها شهرين لتنفيذ التزاماتها الواردة في مخطط الاستمرارية. كما ان الثابت قانونا وفقها وقضاء على انه يقضي بالتسوية القضائية إذا تبين ان وضعية المقاولة

ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه وإلا فانه يتعين تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية في حالة اختلال نشاط المقاولة إعمالا بأحكام المادة 634 من مدونة التجارة، وبالتالي فانه لا يمكن الترخيص باستمرارية شركة *********لان بقائها لن يؤدي إلا إلى ارتفاع مديونيتها، خاصة وأنها عجزت تماما عن أداء قسطين من الأقساط الحالة بذمتها والواردة في مخطط الاستمرارية على الرغم من المحاولات الحبية المبذولة معها من طرف العارضة ويجدر تبعا لذلك تأييد الحكم القاضي بالتصفية القضائية في مواجهة شركة بروديك.

وحول عدم وجود أي خرق مزعوم للفصل 3 من ق.م.م، فقد دفعت المستانفة ان الحكم المطعون فيه قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها بناءا على الطلب الذي تقدمت به الرامي إلى إعادة جدولة أقساط مخطط الاستمرارية والذي التمست من خلاله تأجيل استحقاق فبراير 2022 و إعادة جدولته لكن العديد من الدائنين سبق لهم ان تقدموا بطلبات رامية الى التدخل الإرادي في الدعوى مؤداة عنها الرسوم القضائية التمسوا بموجبها فتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة بروديك.

ومن جهة أخرى وجب تذكير المستأنفة ان المحكمة عند تحريك مساطر معالجة صعوبة المقاولة لا تبقى مقيدة بطلبات الأطراف بل يصبح بإمكانها أن تضع يدها تلقائيا على القضية، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، ملتمسة أساسا في الشكل الحكم بعدم قبول الاستئناف. واحتياطيا في الموضوع رفضه وتأييد الحكم المتخذ في جميع ما قضى به مع تبني تعليله وترك الصائر على عاتق المسطرة.

وبجلسة 2022/12/15 أدلت شركة التغليف بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الاستئناف غير مرتكز على أي أسا ذلك ان الثابت من خلال وثائق الملف ومشتملاته ان المستأنفة لم تحترم مخطط الاستمرارية ولم تؤد الأقساط المتخلذة بذمتها، وبالتالي أصبح من حق الدائنين ان يتدخل كل واحد على حدة إراديا في المسطرة الحالية والمطالبة بفسخ مخطط الإستمرارية وتحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية إعمالا لمقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة وأن الثابت من مقتضيات المادة 111 ق.م.م " أنه يحق لكل طرف له مصلحة التدخل إراديا في الدعوى " وأن العارضة لها بالتالي الصفة والمصلحة ومن حقها التدخل إراديا في هذه الدعوى لحماية مصالحها من الضياع.

كما أن المستأنفة تحاول التشبث بأسباب واهية للمزيد من المماطلة والتسويف وحرمان الدائنين من التوصل بديونهم بدعوى أنها لم تتمكن من أداء تلك الأقساط نتيجة جائحة كورونا والحال أن الحكم الصادر بتاريخ 2021/09/27 أمهل المستأنفة شهرين لأداء الأقساط الغير مؤداة، إلا أنها لم تف بالتزاماتها، وأن التذرع بجائحة كورونا هو أمر لا يستقيم على أسا لكون الثابت من وثائق

الملف ومشتملاته أن المستأنفة لم تف بالتزاماتها منذ سنة 2018 ولم تقم بأداء القسطين الحالين قبل الجائحة.

وأنه وأمام ثبوت تقاعس المستأنفة عن عدم أداء الأقساط الحالة وإلى ما آلت إليه وضعيتها حيث أصبحت عاجزة تماما عن الوفاء بالتزاماتها، وهو ما أكده تقرير السنديك وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه مجموعة من الدائنين الذين لم يتمكنوا من التوصل بأقساط ديونهم منذ سريان مخطط الاستمرارية رغم إمهال الشركة لشهرين، وأنه ونظرا لما آلت إليه الوضعية الاقتصادية للشركة بأن أصبحت مختلة بشكل لا رجعة فيه وعجزها التام عن أداء ديونها نتيجة عدم كفاية الأصول فإن الحكم الابتدائي يكون قد صادف الصواب فيما قضى به حينما قرر فسخ مخطط الاستمرارية وتحويل التسوية القضائية إلى تصفية، مما يبقى معه الاستئناف الحالي مردود ويتعين رده والتصريح بتأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدلى ********ومن معه بمذكرة دفاعية بواسطة نائبهم بمذكرة دفاعية جاء فيها أنه بعد أن قضت المحكمة الابتدائية بقبول طلبات التدخل الإرادي في الدعوى، وأن الحكم الصادر جاء في حيثياته ان المقاولة لم تنفذ التزاماتها الواردة بالخطة التي انطلقت منذ 2018 وقبل ان يثار الوضع المتعلق بجائحة كورونا، وبناءا على مستندات ووقائع الملف يتبين أن وضعية المقاولة غير مختلة بشكل لا رجعة فيه وأن غاية المشرع من سن مسطرة التسوية القضائية في عمومها هو إنقاذ المقاولة من الصعوبات لضمان استمراريتها.

وأن المحكمة وفق معطيات الملف والتقارير اختارت بين فتح مسطرة التسوية أو التصفية مباشرة لاقتناعها بأن نشاط المقاولة لم يكن مختلا بشكل لا رجعة فيه لولا وجود صعوبات موضوعية متعلقة أساسا بالوضع العام الذي عرفته المملكة وما صاحب ذلك من إغلاق المرافق الاقتصادية بسبب الجائحة ويؤكد ذلك توجه المحكمة بإصدارها بتاريخ 2022/09/08 للإذن باستمرار نشاط المقاولة لمدة أربع أشهر وذلك بناءا على معطيات أهمها أن الشركة ما زالت تتوفر على كل المقومات لاستئناف الإنتاج في ظروف عادية وأنها تتوفر على مخزون مهم من المواد المصنعة والمواد الأولية والتي توجد في وضع جيد.

ناهيك عن أن العمال وكل المصالح المرتبطة بالمقاولة باشرت العمل التجاري والأجراء أكدوا أنهم كانوا يتقاضون أجورهم بشكل عادي، وبالتالي تبقى كل هذه المبررات التي اقتنعت بها المحكمة لا زالت قائمة بالنحو الذي شكل حيثيات الحكم ولها مبررات قانونية وواقعية بالنسبة للأجراء، ويتعلق أساسا بكون استمرارية المقاولة في مزاولة نشاطها وأداء أجور عمالها يعد مبررات كافية لاعتبار وضعية المقاولة غير مختلة بشكل لا رجعة فيه، وأن الصعوبات التي تعانيها قابلة للتدليل والتصحيح ..... فان الاستجابة لطلب الإذن باستمرار نشاط المقاولة

وبناء على مقال التدخل الإرادي في الدعوى المقدم من طرف عمال شركة *********بواسطة دفاعهم، ملتمسين قبول طلب إعادة الجدولة وعدم إحالة الشركة على التصفية القضائية حماية لمصالح العمال وللمصلحة الاجتماعية.

وبنفس الجلسة أدلى البنك الشعبي المركزي بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أنه وكما سبقت الإشارة إلى ذلك بمقال العارض البنك الشعبي المركزي من أجل التدخل الإرادي في الدعوى، فإن الأسباب والموجبات المثارة من طرف شركة *********بمقالها الأصلي أو حتى بمذكرة بيان اوجه استئنافها لا يمكن أن ينتج لها في شيء أو يرتب أثرا قانونيا بخصوص ذلك.

ذلك أن ما جاء في طلب شركة *********من أسباب وموجبات تبقى غير مرتكزة على أي أسا قانوني أو موضوعي سليم ولا يمكن أن يؤدي إلا إلى المزيد من الأضرار بكتلة الدائنين والذين من بينهم البنك العارض ، وذلك بعدم استيفاء ديونهم وفق الآجال المحددة في إطار مخطط الاستمرارية.

وان ما تتذرع به شركة *********بخصوص جائحة كورونا عند تقديم طلبها الأصلي يبقى غير منتج ، خاصة وأن الثابت أن جميع الشركات والمقاولات عرفت استئنافا لنشاطها ناهيك عن أن الثابت أن الشركة سبق وأن استفادت من التمديد فيما يخص أداء أقساط الدين لكتلة الدائنين والذي لم تتقيد به.

وأن العارض يؤكد رفضه تأجيل أداء دينه الثابت والمحقق الوجود فيما يخص مخطط الاستمرارية المحكوم به، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإضرار به وجميع كتلة الدائنين، ملتمسا الحكم برد الاستئناف والبت في الصائر طبقا للقانون.

وحيث أدلت شركة *********بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنفة لم تبين نوع الشركة هل هي شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، مما يجعل مقالها معيب شكلا ومخالف لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. وفي الموضوع، فإن الدفوع المقدمة من طرف المستأنفة لا ترتكز على أسا سيما وأن دين العارضة ثابت بحكم نهائي إذ انها استصدرت حكما عدد 2456 بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء وتم تأييده استئنافيا بالقرار عدد 2017/29 ، وأنه تم تصريح به لدى السيد سنديك رشيد السبتي كما هو ثابت من خلال بيان تصريح بدين، وتم قبوله بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2018/07/09 عدد 1242 في الملف عدد 2018/8304/680 أيد استئنافيا.

وان شركة *********مازالت لم تؤد أي قسط من أقساط دين العارضة وبالتالي لم تقم بتفعيل مخطط الاستمرارية، واعتبارا لما ذكر أعلاه فان أسباب استئنافها لا تستند على أي أسا سليم، ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الخزينة الصائر.

وحيث أدلت شركة النقل المدني بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن مذكرة بيان أوجه الاستئناف تضمنت دفوعا واهية ومتناقضة وليس لها أي أسا سواء من الناحية القانونية أو الواقعية كما أنها لم تتضمن أي دفع جدي، ذلك أنه سبق لها ان استصدرت الحكم عدد 133 بتاريخ 2021/09/27 في اطار الملف عدد 2021/8308/27 والقاضي بمنحها اجل شهرين من تاريخ التبليغ من اجل أداء الأقساط الغير المؤداة ورغم مرور الأجل المذكور أعلاه، إلا ان شركة ********لم تف بالتزاماتها ولم تقم بأداء الأقساط حتى بعد مرور أكثر من 5 اشهر من الأجل.

وبخصوص دين العارضة المحدد في مبلغ 620.559,50 درهم والمصرح به بتاريخ 2017/06/22 فقد تمت جدولة تسديده داخل اجل أقصاه سنتين من تاريخ حصر مخطط الاستمرارية، بموجب الحكم عدد 11 الصادر بتاريخ 2018/02/05 في إطار الملف عدد 2017/8306/180 إلا ان المستأنفة شركة ********لم تف بالتزاماتها اتجاه العارضة رغم حلول الأجل بتاريخ 2020/02/05 أي قبل ظهور وباء كورونا وبعد مرور أكثر من سنتين، وان المماطلة والتسويف التي اعتمدت عليها المستأنفة شركة بروديك، التي تنم وبشكل واضح على ان وضعيتها جد مختلة، وعدم توفرها على المقومات اللازمة لاستئناف إنتاجها، وبالتالي فان الحكم الصادر عن المحكمة التجارية القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة بروديك، جاء مصادفا للصواب في كل ما قضى به، مما يتعين معه التصريح والحكم بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في كل ما قضى به.

وحيث أدلت شركة ********للتعليب المغرب بواسطة نائبها بمقال من اجل التدخل الإرادي في الدعوى مؤدى عنه جاء فيها أنه حول تغيير العارضة اسمها التجاري، فانها دائنة لشركة PRODEC التي حكم ابتدائيا بتحويل التسوية القضائية التي فتحت في حقها إلى تصفية قضائية وأنه تم تغيير الاسم التجاري للعارضة وأصبحت تسمى حاليا شركة ********للتعليب المغرب EVIOSYS PACKAGING MAROC.

وبخصوص التدخل الارادي الحالي في هذه المرحلة من المسطرة، فانه في إطار الفصل 111 من ق.م.م فإن العارضة بوصفها دائنة لشركة ********، فانها تقدم تدخلا إراديا في الدعوى، من أجل الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به، وأنها دائنة بدورها للمدينة شركة ********بمبلغ 4.123.670,72 درهما، وان هذا الدين ثابت ومحقق المقدار وواجب الوفاء به وثبوته المستمد من القرار الاستئنافي الانتهائي عدد 620 الصادر بتاريخ 2019/02/14 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2018/8301/5870 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بحصر الدين في مبلغ 4.123.670,72 درهم.

وعملا بالفصل 418 من ق.ل.ع فان القرار الاستئنافي الآنف ذكره يعتبره ورقة رسمية وحجة قاطعة له والوقائع التي عاينها وهي دائنية العارضة لشركة ********PRODEC، بالمبلغ

المذكور، وذلك بمجرد صدوره، ودون حاجة لصيرورته واجب التنفيذ، علما انه قرار انتهائي لصدوره عن محكمة الدرجة الثانية، وان العارضة بوصفها دائنة صرحت بالدين في خصوم التسوية القضائية بين يدي السنديك كما يتجلى هذا من نسخة من تصريحها بالدين، ورغم هذا فانه لم يتم استدعائها بوصفها دائنة لشركة PRODEC في المرحلة الابتدائية التي آلت إلى صدور الحكم المستأنف والذي قضى بتحويل التسوية القضائية لشركة PRODEC إلى التصفية القضائية، كما انه لم يتم استدعاءها أيضا في المرحلة الحالية، ولكون العارضة دائنة بدين ثابت بالسند القضائي المشار اليه أعلاه، ولثبوت انها صرحت بدينها بين يدي سنديك التسوية القضائية فان كل هذا يثبت مصلحتها في تقديم تدخلها الإرادي الحالي أمام محكمة الدرجة الثانية، كما ان التدخل الإرادي الحالي مطابق للفصل 111 من ق.م.م ومرتكز على أسا ، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف. وفي الموضوع برده وعدم أخذه بعين الاعتبار وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف في جميع ما قضى به وترك الصائر على عاتق شركة PRODEC بما في ذلك صائر مقال التدخل الإرادي الحالي يستخلص بصفة امتيازية من مصاريف التصفية القضائية.

كما أدلت شركة مغربين دي بولمير بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها انه منذ تاريخ 2022/06/30 أصبحت الطاعنة خاضعة لمسطرة التصفية القضائية بعد أن أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم القاضي بتحويل مسطرة التسوية القضائية إلى تصفية قضائية، وأنه يترتب عن تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية في حق المستأنفة فقدان هذه الأخيرة الحق في التقاضي باسم ممثلها القانوني، مقابل أن يتم ذلك باسم مصفيها المعين من قبل المحكمة، وان استمرار المستأنفة في التقاضي في شخص ممثلها القانوني يعتبر خرقا للفصلين الأول من قانون المسطرة المدنية و1070 من قانون التزامات والعقود على اعتبار أن خضوعها لمسطرة التصفية القضائية يجعل ممثلها القانوني هو مصفيها.

وان سنديك التصفية القضائية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل الشركة والتقاضي باسمها وهو ما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

واحتياطيا في الموضوع، فمن جهة أولى، فإن زعم المستأنفة بأن طلبات التدخل الإداري المقدمة في النزاع الحالي لا محل لها في الدعوى الحالية، يبقى دفع غير ذي أسا من ناحيتين الأولى، أن العارضة قد تقدمت بطب فسخ مخطط الاستمرارية والحكم بالتصفية القضائية طبقا للمادة 634 من مدونة التجارة، والذي ضم للملف الحالي، لكون دين العارضة البالغ 6.802.686 درهم، قد تم قبوله بصفة عادية بمقتضى الحكم رقم 777 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/05/07 في الملف 2018/8304/319 والذي تم تأييده استئنافيا، وأن الدين المذكور يدخل ضمن الديون التي تفوق مبلغ 6.000.000 درهم وتقل عن مبلغ 10.000.000 درهم والتي

تؤدى داخل أجل 4 سنوات من تاريخ حصر مخطط الاستمرارية كما هو منصوص عليه في الحكم المذكور.

وأنه وبعد انصرام أجل 4 سنوات المحدد في مخطط الاستمرارية دون أن تفي شركة *********بالتزاماتها، قامت العارضة بتوجيه إنذار إلى شركة *********تنذرها فيه بأنها لم تتوصل بمستحقاتها بالرغم من انتهاء الأجل المضروب لها في المخطط وأنها تمنحها أجل 15 يوما من أجل الوفاء بالتزاماتها المحددة لها في المخطط تحت طائلة اللجوء إلى مسطرة الفسخ، وهو الإنذار الذي توصلت به بتاريخ 2022/03/17، كما أنها أشعرت سنديك التسوية القضائية السبتي رشيد بذلك بموجب الإشعار المبلغ إليه بتاريخ 2022/03/16 إلا أنها بقيت بدون جدوى إلى غاية يومه والثانية، أن ملف فسخ مخطط الاستمرارية والحكم بالتصفية القضائية تم ضمه إلى الملف موضوع طلب تأجيل استحقاق فبراير 2022 لمدة سنة موضوع الدعوى الأصلية وصدر فيهما الحكم موضوع الاستئناف الحالي.

ومن جهة ثانية، فإن ما أثارته المستأنفة من أسباب وموجبات تبقى غير مرتكزة على أي أسا سليم ولا يمكن أن يؤدي إلا إلى المزيد من الأضرار للدائنين لعدم وفائها بالتزاماتها المحددة لها في مخطط الاستمرارية المذكور، علما ان شركة *********وان كانت تتذرع بجائحة كورونا، فإنها لم تبادر حتى قبل الجائحة بأداء أي قسط من دين العارضة والبالغ 6.802.686 درهم بالإضافة أن حالة التوقف للقطاعات الناتجة عن الجائحة لم يبقى لها وجود بعد استئناف جميع القطاعات وكذا الشركات والمقاولات لنشاطها خاصة في السنتين الأخيرتين مع العلم أنها سبق أن استفادت من التمديد فيما يخص أداء أقساط الدين لكتلة الدائنين والذي لم تتقيد به، ملتمسة الحكم بعدم قبول الاستئناف وموضوعا رد مزاعم المستأنفة وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أدلت شركة ميطرونيك بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن الاستئناف غير مؤسس ولا يرتكز على أية وسيلة جدية من شأنها التأثير على تعليلات الحكم الابتدائي الذي جاء مصادفا للصواب ومطابقا للواقع والقانون ذلك أنه بخصوص طلب إعادة جدولة الديون الحالة في سنة 2022 التي تقدمت به شركة بروديك، فإن المحكمة عاينت أن هذه الأخيرة لم تؤد حتى تلك الأقساط التي حلت قبل هذه السنة والسنوات التي قبلها ومنها أقساط دين العارضة شركة ميطرونيك الذي يناهز (المليار سنتيم) والتي لم تتوصل منه بأي قسط منذ تاريخ حكم فتح مسطرة التسوية في سنة 2018 كما هو الشأن بالنسبة لأغلب الديون الأخرى، علما أن محكمة البداية وبناء على طلب من العارضة سبق وأن أنذرت شركة *********بأداء الأقساط الحالة وأمهلتها مدة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ وذلك بمقتضى الحكم عدد 133 الصادر بتاريخ 2022/09/27 في الملف عدد 2022/8308/27 إلا أنها لم تستجب لهذا الإمهال رغم التبليغ ومرور الأجل، وبذلك فإن ما قضى

به الحكم الابتدائي من رفض للطلب الرامي إلى إعادة الجدولة يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينعت بالفساد أو النقصان.

أما بخصوص فسخ مخطط الاستمرارية والحكم بالتصفية فإنه هو الآخر جاء صائبا ومعللا ذلك أن المادة 634 من مدونة التجارة نصت بوضوح في فقرتها الأولى على أنه إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط أو لم ينفذ هذا المخطط في الآجال المحددة، فإنه يتعين على المحكمة بعد الاستماع للسنديك واستدعاء رئيس المقاولة فسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية.

وان محكمة الدرجة الأولى وبناء على طلب العارضة في الملف عدد 2022/44 المضموم للملف 2022/43 وبناء على تقرير السنديك والاستماع لرئيس المقاولة عاينت عجز المقاولة وعدم قدرتها على الوفاء بما قضى به مخطط الاستمرارية رغم إمهالها بمقتضى الحكم عدد 133 قضت بتصفيتها قضائيا مع ما يترتب على ذلك من نتائج، ملتمسة رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أسا وتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتحميل الطاعنة الصائر.

وبنفس الجلسة أدلت الشركة المغربية للايجار ماروك ليزينغ بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الحكم المستأنف اعتبر أن المستأنفة لم تثبت للمحكمة بأي وسيلة مقبولة قانونا أداء الأقساط الحالة والمتخلذة بذمتها بالرغم من استصدراها حكما قضى بإمهالها لمدة شهرين ابتداء من تاريخ الحكم من أداء الأقساط غير المؤداة في إطار مخطط الاستمرارية، كما اعتبر نفس الحكم أن طلب رئيس المقاولة الرامي إلى تغيير أهداف ووسائل المخطط يجب أولا أن لا يمس بقوة الشيء المقضي به للحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية، ثم أن يكون مؤسس على عناصر جديدة جدية وحاسمة وهو الأمر الذي لم يتوفر في طلب المقاولة بكونها استندت في طلبها على تأثير جائحو كوفيد 19 على نشاطها، وان تعليل محكمة الدرجة الأولى هذا مصادف للصواب لا سيما وأن المستأنفة وان استصدرت حكما قضى بحصر مخطط استمراريتها وهو الحكم الصادر بتاريخ 2018/02/05 في الملف عدد 2017/8306/180 قضى على الشركة بضرورة احترامها لأقساط مخطط الاستمرارية، إلا هذه الأخيرة لم تحترم ذلك إطلاقا. كما أنها لم تحترم كذلك الحكم الصادر بتاريخ 2021/09/27 في الملف عدد 2021/8308/27 عدد 133 القاضي من اجل الشهرين قصد أداء الأقساط الغير المؤداة من مخطط الاستمرارية، وان ذل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الوضعية الاقتصادية والمالية لشركة ********مختلة بشكل لا رجعة فيه، وأنه كان من الضروري تأييد الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، ذلك لكونها توجد في حالة توقف تام عن الدفع نتيجة الأزمة المالية الخانقة التي تعرفها والتي جعلتها عاجزة عن أداء الديون الحالة بذمتها ضمن أقساط مخطط الاستمرارية سيما وأمام امتناعها عن تنفيذ الحكم القاضي بإمهالها شهرين لتنفيذ التزاماتها الواردة في مخطط الاستمرارية ولا الديون التي حلت بذمتها بعد فتح المسطرة.

وان المستأنفة لم تقم لأداء ولو جزء من الأقساط المتخلذة بذمتها كما أنها لم تدلي بما يبرر جدية مزاعمها مما تبقى معه غايتها في هذا الإطار هي المماطلة والتسويف ليس إلا، وان الثابت قانونا وفقها وقضاء على انه يقضى بالتسوية القضائية اذ تبين ان وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه وإلا، فانه يتعين تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية في حالة اختلال نشاط المقاولة إعمالا بأحكام المادة 634 من مدونة التجارة، وان هذا ما عللت به محكمة الدرجة الأولى حكمها مما يجعله مصادفا للصواب بجميع حذافيره ويتعين معه رد طلب المستأنفة وتأييد الحكم المستأنف.

وحول مصادفة الحكم المستأنف للصواب لما قضى بفسخ مخطط الاستمرارية وتحويل مسطرة التسوية إلى تصفية قضائية، فقد اعتبرت محكمة الدرجة الأولى ان الشركة الخاضعة للتسوية القضائية لم تثبت للمحكمة بأي وسيلة مقبولة قانونا أداء الأقساط الحالة والمتخلذة بذمتها بالرغم من استصدراها حكما قضى بإمهالها لمدة شهرين ابتداء من تاريخ الحكم من أداء الأقساط غير المؤداة في إطار مخطط الاستمرارية، وان المصلحة العامة التي تقتضي استمرارية النشاط التجاري منعدمة أصلا ومنتفية في نازلة الحال لكون الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لشركة ********مختلة بشكل لا رجعة فيه وأن هذا ما أدى بها للمطالبة بفسخ مخطط الاستمرارية وتحويل التسوية القضائية لتصفية قضائية في مواجهة شركة *********خلال المرحلة الابتدائية وكذلك بالنسبة لباقي الدائنين الذين سارعوا في تقديم مقالاتهم الرامية إلى التدخل الإرادي في الدعوى وتحويل التسوية القضائية المفتوحة في حق شركة *********الى تصفية قضائية.

وكذلك، فان ما يبين التوقف التام للشركة عن النشاط والإنتاج هو أنه سبق منح المقاولة أجلا يمتد الشهرين قصد احترام وتنفيذ مخطط الاستمرارية وعلى الرغم من ذلك ومنحها الأجل المذكور، فإنها لم تعمل على احترامه مما أدى بالدائنين إلى التقدم بطلب فسخ مخطط الاستمرارية وتحويل التسوية القضائية الى تصفية لثبوت توقفها التام عن الأداء وبالتالي عن الإنتاج، وبذلك، فان الثابت من وثائق الملف والمعطيات التي سبق جردها أعلاه ومن الحكم المستأنف أن شركة *********لم تعمل على احترام وتنفيذ التزامات ومقتضيات مخطط الاستمرارية، وأنها لم تؤد أقساط المخطط الحالة الأجل منذ أكثر من 4 سنوات رغم التزامها في إطار الملف رقم 2021/8308/27 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتنفيذ مقتضيات مخطط الاستمرارية المحصور في حقها.

وبالرجوع لمقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة فإنها تنص صراحة على أنه " : إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط ، أو لم ينفذ هذا المخطط في الآجال المحددة ، يتعين على المحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين وبعد الاستماع و استدعاء رئيس المقاولة، بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقاولة ".

كما تنص المادة 651 من ذات القانون انه " تفتتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو الدائن أو النيابة العامة، إذا تبين ان وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه " وبما أن عدم تنفيذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط ثابتة بشكل لا لبس فيه، وأن وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه، مما يتعين معه ترتيب الآثار القانونية اللازمة على ضوء ذلك، ملتمسة التصريح بكون شركة ********في وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه الحكم تبعا لذلك برد الاستئناف الحالي وتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته وترك الصائر على عاتق رافعه.

وحيث أدلت شركة ********المغرب بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن سنديك التسوية القضائية أوضح من خلال مذكرته التوضيحية كون دين العارضة كان حالا للأداء بتاريخ 2020/02/05 وأنه إلى غاية يومه لم يتم أداء أي قسط من الأقساط المستحقة، وهو ما يفيد كون الطاعنة لم تف بالتزاماتها ولم تحترم مخطط الاستمرارية.

ومن جهة أخرى، ومن خلال ما جاء في التقرير، فان الشركة أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها اتجاه كافة الدائنين، وأن جميع المحاولات الممنوحة لها بما فيها إمهالها شهرين لم تأت بأي نتيجة حيث تبين أنها أصبحت مختلة بشكل لا رجعة فيه، مما يتعين معه فسخ مخطط الاستمرارية وتحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبنفس الجلسة أدلت شركة ********بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن ادعاء المستأنفة كون الحكم جانب الصواب أمر مردود، ذلك أن هذه الأخيرة لم تحترم مخطط الاستمرارية المحدد، وأن تقديمها لطلب إعادة جدولة الديون الحالية في سنة 2022 يبقى طلب لا يمكن الاستجابة له، خاصة وان المحكمة عاينت عدم أدائها للأقساط الحالة في السنوات السابقة لسنة 2022، ولم تؤد لها أي قسط من مديونيتها، وعليه فان قضاء الحكم الابتدائي برفض طلب المستأنفة بإعادة جدولة ديونها الحالة يكون حكما مصادفا للصواب والمنطق القانوني السليم، وأتى تعليله كافيا وشافيا.

أيضا فإن ما قضى به الحكم الابتدائي من فسخ لمخطط الاستمرارية والحكم بالتصفية جاء تعليله تعليلا سليما ومنسجما مع مقتضيات الفصل 634 من مدونة التجارة التي تعطي الحق للمحكمة في حالة عدم تنفيذ المقاولة لالتزامها المحدد في مخطط الاستمرارية أو لم تنفذ هذا المخطط في الآجال المحددة حق فسخ مخطط الاستمرارية وتقرير التصفية القضائية، وعليه يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض إعادة جدولة ديون المستأنفة وبفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها وتحميل المستأنفة الصائر.

وأدلى أيضا البنك الشعبي المركزي بنفس الجلسة بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن بعض دائني شركة ********أدلوا بمذكراتهم الجوابية على ما تضمنه المقال الاستئنافي، كما

أدلى السنديك بمذكرة محاولا من خلالها الادعاء بان الطاعنة وبخصوص الملف الإجمالي المؤدى عن استحقاقات 2021/02/05 ان المقاولة قد سددت مبلغ 11.238.687,67 درهم من أصل 81.627.867,12 درهم المستحقة الأداء بتاريخ 2021/02/05 مما يدل على ان الطاعنة تبقى عاجزة عن أداء جميع ديون كثلة الدائنين ومن بينهم العارض الذي لم يستوف لحد الآن أي جزء من دينه، مما قد يلحق أضرارا بالدائنين خاصة وان المستأنفة لم تقدم ولحد الآن أي ضمانات أو إمكانيات يمكنها ان تؤدي في أقرب الآجال كافة ديون الدائنين، ملتمسا عدم قبول الاستئناف والحكم وفق جميع ملتمساته الجدية والقانونية والوجيهة جملة وتفصيلا.

وبناء على رسالة تأكيد ما سبق المدلى بها من طرف الشركة المغربية للإيجار بواسطة نائبها والتي التمست من خلالها تأكيد ما جاء في مستنتجاتها السابقة لاسيما ضرورة تأييد الحكم المتخذ في جميع ما قضى به مع تبني تعليله.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/01/26 أدلت خلالها الأستاذة بسمات بمذكرة تأكيد ما سبق، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2023/03/02 مددت لجلسة 2023/03/09.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تدفع به الطاعنة بان طلبات التدخل الإرادي المقدمة في النزاع الحالي والتي تنظمها مقتضيات الفصل 111 من ق.م.م. في طلبات عارضة تنظمها مقتضيات قانون المسطرة المدنية ولا محل لها في الإطار القانوني للدعوى الحالية التي تتعلق بمعالجة صعوبة المقاولة، باعتبار أن مقتضيات الكتاب الخامس من المدونة هي مقتضيات استثنائية ومن النظام العام، فانه وخلافا لما تدعيه الطاعنة، فإنه لا وجود ضمن الكتاب الخامس أي نص قانوني صريح يمنع أحد الدائنين من التقدم بطلب تدخل إرادي في الدعوى، وما دام المستقر عليه فقها وقانونا أنه لا مانع إلا بوجود نص قانوني صريح، يبقى الدفع المثار غير مرتكز على أسا ويتعين استبعاده.

وحيث إنه بخصوص ما تدفع به الطاعنة من خرق لمقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة بدعوى أن محكمة الدرجة الأولى قضت بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها دون الاستماع للسنديك واستدعاء رئيس المقاولة من اجل الوقوف على تنفيذ المخطط في الآجال المحددة من عدمه، فان الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استصدرت حكما بإمهالها من اجل أداء الأقساط الغير مؤداة في إطار مخطط الاستمرارية لمدة شهرين من تاريخ التبليغ تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية، غير انها رغم تبليغها بالحكم المذكور لم تؤد الديون الحالة بذمتها ضمن أقساط مخطط الاستمرارية، وأن توقفها عن تسديد ديونها وعجزها عن تسوية وضعيتها رغم إمهالها والثابت من خلال تقرير السنديك ومن إقرار الطاعنة نفسها في طلبها الذي جاء فيه بأنها أصبحت في عجز تام عن الوفاء بتعهدها وفق الشروط الواردة في مخطط الاستمرارية، يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الملقاة على عاتقها يتيح

النطق في حقها بالجزاء المقرر قانونا والمتمثل في فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، مستندة في ذلك إلى تقرير السنديك وبعد جواب رئيس المقاولة، مما يبقى معه الدفع بخرق مقتضيات المادة 634 المذكورة مردود.

وحيث إنه بخصوص ما تنعاه الطاعنة على الحكم من خرق لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، بدعوى أن المحكمة مصدرته بثت فيما لم يطلب منها لما قضت بناء على الدعوى المرفوعة من طرفها بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، في حين انها أسست دعواها على تأجيل استحقاق فبراير 2022، فانه وخلافا لما تدفع به الطاعنة، فانها لئن تقدمت فعلا بطلب تأجيل استحقاق فبراير 2022، فان مجموعة من الدائنين تقدموا بطلبات التدخل الإرادي في الدعوى مؤدى عنها راموا من خلالها فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، مما لا محل معه للدفع بخرق مقتضيات الفصل المذكور.

وحيث إنه بخصوص ما تدفع به الطاعنة من تحريف للوقائع، بدعوى أن جائحة كرونا تزامنت مع حلول القسط الثاني والثالث من المخطط وليس القسط الثالث والرابع كما جاء في تعليل الحكم المستأنف، فضلا عن أن المحكمة مصدرته اعتبرت بأن آثار الجائحة لا يمكن اعتبارها بمثابة عناصر جديدة وحاسمة تمنحها حق تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، فان الثابت من وثائق الملف أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أصدرت الحكم عدد 133 بتاريخ 2021/09/27 في الملف عدد 2021/8308/27 قضى بإمهال شركة *********مدة شهرين ابتداء من تاريخ تبليغها بالحكم من اجل أداء الأقساط الغير مؤداة في إطار مخطط الاستمرارية تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية غير أنها لم تنفذ التزاماتها الواردة بمخطط الاستمرارية، ولم تقم بأداء القسطين الحالين قبل جائحة كورونا، مما يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب المخطط المذكور، إذ أنها لم تلتزم بما جاء فيه، مما يعد مبررا لفسخه، بصرف النظر عما جاء في التقرير المنجز من طرف السنديك وكذا استصدارها لحكم قضى بالإذن باستمرار نشاطها لمدة 4 أشهر ابتداء من الحكم وما جاء في تقرير الخبرة المستدل بها من طرفها، مما يبقى معه طلبها الرامي إلى الحكم بتأجيل استحقاق فبراير 2022 لمدة سنة وإعادة جدولته على المدة الفاصلة من فبراير 2022 وفبراير 2025 استنادا لآثار جائحة كوفيد 19 من شانه المسا بقوة الشيء المقضي به للحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية الذي لم تتقيد بمقتضياته قبل حلول الجائحة المذكورة.

وحيث ترتيبا على ما ذكر، تبقى كافة الدفوع المثارة من طرف الطاعنة لا ترتكز على أسا ويتعين استبعادها والتصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

<u>في الشكل</u> : قبول الاستئناف ومقال التدخل الإرادي في الدعوى.

<u>في الموضوع</u> : برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 1879
بتاريخ: 2022/04/14
ملف رقم: 2021/8301/4360

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/04/14**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ********* للصناعة شركة مساهمة مأخوذة في شخص رئيس و أعضاء مجلس إدارتها القاطنين بهذه الصفة**

بمقرها الاجتماعي

نائبها الاستاذ حميد عدساوي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : **شركة مغرب ********* شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ حميد بوخريص المحامي بهيئة الدار البيضاء .

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

<u>بحضور</u> : سنديك مسطرة الإنقاذ محمد توكاني

الكائن بالرقم 76 شارع عبد المومن الدار البيضاء .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 30 شتنبر 2021 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث تقدمت شركة ********* للصناعة بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/08/17 تستأنف بمقتضاه جزئيا الحكم عدد 400 الصادر بتاريخ 2021/03/24 في الملف عدد 2021/8304/200 عن السيد القاضي المنتدب لمسطرة الإنقاذ بالمحكمة التجارية للدار البيضاء ، والقاضي بقبول دين شركة مغرب ********* ضمن قائمة الخصوم وفي حدود مبلغ 3.739.630,73 درهم بصفة عادية .

وحيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/11/04 تحت عدد 879.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2020/11/13 تقدم سنديك مسطرة الإنقاذ لشركة ********* للصناعة بطلب للسيد القاضي المنتدب أكد من خلاله أنه بتاريخ 2018/08/09 صرحت شركة مغرب ********* بدينها في حدود مبلغ 3.739.63073 درهما بصفة عادية وأن الدين المقيد بحسابات الشركة هو 345.871.71 درهما و أدلى بنسخة من تصريح بدين و نسخة من محضر .

وبناء على جواب نائب المصرحة جلسة 03-03-2021 جاء فيها أن الدين تابت بمقتضى احكام قضائية نهائية و التمست قبوله في حدود 3.739.630.73 درهما . وأدلت بنسخ من أوامر بالأداء و صور كمبيالات ونسخة من محضر تنفيذ .

وبناء على تعيب نائب شركة ********* جلسة 17-03-2021 أكد أن الدين لا يتعدى 3.224.162.33 درهما والتمس إجراء خبرة .

وأنه تبادل المذكرات و الردود صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته شركة ********* للصناعة و ابرزت في أوجه استئنافها بخلاف ما ذهب إليه حكم السيد القاضي المنتدب فان الأمرين بالأداء و هما الامر بالاداء عدد 3186 الصادر بتاريخ: 2016/11/03 في الملف عدد 2016/8102/3186 و الأمر بالأداء عدد 152 الصادر بتاريخ 2017/01/16 في الملف عدد 2017/8102/152 و القاضي بأداء العارضة المبلغ 2.000.000.00 در هم

موضوع المطالبة بفوائدهما القانونية فقد تم تنفيذهما من قبل المستانف عليها. ذلك أنه بالرجوع الى وثائق الملف موضوع الطعن بالاستئناف و خاصة المذكرة التوضيحية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها خلال جلسة 2021/03/03 سيتضح جليا أن المستأنف عليها تقر صراحة بتنفيذ مقتضيات الامرين بالاداء وذلك في إطار مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير بين يدي المكتب الشريف للفوسفاط و أن السيد القاضي المنتدب ودون ادلاء المستأنف عليها بمحضر التنفيذ من قبل هذه الاخيرة ليقوم بمعاينة و فحص المبالغ المنفذة اصلا و فوائد قام بقبول مبلغ 486.666,40 درهم وهو عبارة عن فوائد قانونية مزعومة تم تنفيذ مقتضياتها القضائية حسب الثابت من اقرار المستأنف عليها نفسها وأنه في جميع الاحوال فإن مقتضيات الحكم القاضي بفتح مسطرة الانقاذ في حق العارضة يوقف سريان الفوائد القانونية طبقا للمادة 692 من مدونة التجارة ولا يمكن استئناف سريانها الا ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمسطرة الانقاذ وهو الشيء المنتفي في نازلة الحال مما يكون معه الحكم بقبول الفوائد القانونية للامرين بالاداء و التي سبق تنفيذهما باقرار المستأنف عليها من طرف السيد القاضي المنتدب و بخرقه لمقتضيات المادة 692 المذكورة ناقص التعليل ومجانب للصواب بخصوص هذا الشق بالحكم على العارضة بمبلغ 486.666,40 درهم مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف جزئيا و تأييده في الباقي ، والتمست الغاء الحكم المستأنف جزئيا في الشق المتعلق بقبول الفوائد القانونية للامرين عدد 3186 و152 الحامل لمبلغ 486.660,40 درهم كدين وبعد التصدي اساسا القول و الحكم باجراء خبرة حسابية تواجهية يستدعى لها أطراف النزاع لتحديد المديونية و احتياطيا القول و الحكم بقبول دين شركة مغرب ********* في حدود مبلغ 3.224.162,33 درهم و تحميل المستأنف عليها الصائر . وارفقت مقالها باصل الحكم عدد 400 الصادر بتاريخ 2021/03/24 في الملف عدد 2021/8304/200 و اصل طي التبليغ عدد 2021/8304/182 مؤرخ في 2021/08/02.

و بناء على مذكرة جواب المستأنف عليها بجلسة 2021/10/14 و التي جاء فيها أن دين العارضة ثابت بمقتضى احكام قضائية و نهائية وان دين العارضة المصرح به ناتج عن قيمة كمبيالات رجعت بدون اداء و عن فواتير غير مؤداة أولا : بخصوص الكمبيالات غير المؤداة حيث استصدرت العارضة أمرين بالأداء في مواجهة شركة ********* اندوستري في اطار الملفين التاليين 1- أمر بالأداء عدد 3186 بتاريخ 2016.11.3 في الملف عدد 2016/8102/3186 قضى باداء شركة ********* أنديستري مبلغ 2.000.000 درهم إضافة الى فوائد القانونية ابتداء من تاريخ استحقاق كل كمبيالة (كمبيالتين) 2- أمر بالأداء عدد 152 بتاريخ 2017.01.16 في الملف 2017/8102/152 قضى باداء شركة ********* اندستروي مبلغ 2.000.000 درهم إضافة إلى الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ استحقاق كل كمبيالة (كمبيالتين). وان العارضة قامت بتنفيذ مقتضيات ذات الأمرين بالأداء في حدود الأصل بمجموع 4000000,00 درهم في إطار مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير بين يدي المكتب الشريف للفوسفاط. وأنه بمراجعة التصريح بالدين موضوع الملف الحالى ستلاحظ المحكمة أن العارضة صرحت فقط بالفوائد القانونية الناجمة عن الأمر بالأداء عدد 3186 بمبلغ 243.333.20 درهم والفوائد القانونية بمقتضى الأمر بالأداء عدد 152 بمبلغ 243.333,20 درهما، ذلك أن العارضة لم تستخلص إلا أصل الدين المحكوم به بمقتضى الأمرين بالأداء حيث تبقى ذمة شركة ********* أنديستري عامرة بقيمة الفوائد القانونية المحكوم بها. ثانيا: حول

استصدار حكم بالأداء في الموضوع والمؤيد استئنافيا بناءا على الفواتير غير المؤداة بخصوص دين العارضة الناجم عن الفواتير غير المؤداة المدلى بنسخ منها رفقة التصريح بالدين فتجدر الإشارة إلى أن العارضة استصدرت حكما تحت عدد 10805 بتاريخ 2018.11.14 في إطار الملف عدد 2018/8202/6598 قضى « بثبوت الدين في مواجهة المدعى عليها شركة ********* الخاضعة المسطرة الإنقاذ لفائدة المدعية شركة مغرب ********* وحصره في مبلغ 3.234.162,33 درهما وبتحميلها الصائر.»

وأنه عقب طعن شركة ********* اندوستري بالإستئناف ضد ذات الحكم أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر. وهو القرار عدد 2382 الصادر بتاريخ 2019.05.21 في الملف 2019/8202/1527 ثالثا: حول ما زعمته الطاعنة بخصوص الفوائد خلافا لمزاعمها فإن مبلغ الفوائد المصرح به لدى سنديك مسطرة الانقاذ يبقى مستحقا لسببين اثنين أولهما أن العارضة لم تستخلص في إطار تنفيذ الامرين بالأداء عن طريق مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير إلا أصل الدين المحكوم به بمقتضى الأمرين بالأداء. وثانيهما أن العارضة قد احتسبت الفوائد القانونية الناجمة عن الامرين بالاداء الى غاية تاريخ تنفيذ حكم المصادقة على الحجز لدى الغير من جهة و الى غاية صدور حكم بفتح مسطرة الانقاذ بالنسبة لجزء الدين الصادر بشأنه الحكم الابتدائي و القرار الاستئنافي المدلى بهما رفقة التصريح بالدين وبالتالي تبقى مزاعم الطاعنة المتعلقة بالفوائد على غير اساس و يتعين التصريح بردها على حالتها و علاتها وأنه بخصوص المصاريف القضائية فإنه بالرجوع الى الاوامر بالاداء والحكم الابتدائي و القرار الاستئنافي سند العارضة في الدين سيتبين أنها قضت جميعها بتحميل شركة ********* اندستري الصائر بصفتها محكوما عليه وأن العارضة ادلت رفقة تصريحها بالدين بنسخ وصولات الصوائر القضائية وبالتالي يكون دين العارضة المصرح به ثابتا بمقتضى احكام قضائية نهائية و تكون منازعة رئيس المقاولة على غير اساس و يتعين التصريح بردها ، والتمست الحكم برد الاستئناف و تأييد الامر المستانف وتحميل الطاعنة الصائر .

و بناء على تخلف سنديك مسطرة الإنقاذ السيد توكاني محمد على الجواب رغم التوصل بجلسة 2021/09/30.

و بناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي الذي جاء فيه أن البت في النازلة يتوقف على التأكد من قيمة الفوائد القانونية الناجمة عن المبلغ المحكوم به بمقتضى الامرين بالاداء الى غاية التنفيذ مع مراعاة تاريخ صدور حكم بفتح مسطرة الإنقاذ في حق الطاعنة ملتمسة تطبيق القانون .

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2021/11/04 تحت عدد 879 والقاضي بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد الفوائد القانونية المترتبة عن الفواتير موضوع الامرين بالأداء عدد 152 الصادر بتاريخ 2016/01/16 وكذا عدد 3186 الصادر بتاريخ 2016/11/03 مع مراعاة أن الفوائد القانونية يبدأ سريانها من تاريخ استحقاق كل فاتورة وذلك لغاية 2017/09/19 تاريخ تنفيذ وأداء المبالغ المحكوم بها بمقتضى الأمرين أعلاه. وكذا احتساب مبلغ الصوائر القضائية المترتبة عن الأمرين طبقا للوصولات القضائية المدلى بها.

وبناء على تقرير الخبير محمد الزرهوني المنتدب للمهمة أعلاه الذي خلص فيه أن مبلغ الفوائد القانونية المستحقة عن الأمرين بالأداء رقم 152 و 3186 هو 222575,34 درهم وأن الصوائر القضائية هي بمبلغ 68782,00

درهم مفصلة كالتالي 10.000,00 درهم كأجرة المفوض القضائي ومبلغ 19950,00 درهم واجب الخزينة ومبلغ 38832,00 درهم كصوائر قضائية.

وبناء على مذكرة المستانفة بعد الخبرة التي جاء فيها أن الخبرة المأمور بها قد تمت بصفة تواجهية وحضورية لأطراف النزاع وجاءت مستوفية لجميع الشروط القانونية، ولذلك فإن العارضة تلتمس المصادقة على الخبرة المنجزة والحكم وفق ملتمساتها الواردة بمذكرتها الحالية ومقالها الاستئنافي.

وبناء على مذكرة المستأنف عليها بعد الخبرة التي أوردت فيها أن الخبير قام باحتساب الفوائد القانونية موضوع مهمته. كما قام الخبير بتأكيد قيمة الصوائر القضائية والتحملات المصرح بها. وبالتالي تلتمس العارضة قبول دينها حسبما توصل إليه الخبير مع التذكير بكون مبلغ 3.224.142,33 درهم يبقى ثابتا بمقتضى أحكام قضائية نهائية. والتمست التصريح بقبول دين العارضة المكون من قيمة الفواتير غير المؤداة موضوع الأحكام القضائية والفوائد القانونية عن الأمرين بالأداء المصاريف القضائية المكونة من وصولات الصائر القضائي وأجرة المفوض القضائي وواجب الخزينة الذي تحملته العارضة من المبلغ المنفذ سلفا.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/04/14.

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة عن الأمر المستأنف مجانبته الصواب لما قام بقبول مبلغ 486.666,40 درهم وهو عبارة عن فوائد قانونية تم تنفيذ مقتضياتها القانونية حسب إقرار المستأنف عليها. كما أن الحكم القاضي بفتح مسطرة الانقاذ في حق العارضة بوقف سريان الفوائد القانونية.

وحيث إن ما تمسكت به المستأنفة من أن مسطرة الانقاذ المفتوحة في حقها توقف سريان الفوائد القانونية مردود عليها لكون الفوائد المترتبة عن دين المستأنف عليها تخص الفترة السابقة على مسطرة الانقاذ لغاية 2017/09/19 تاريخ تنفيذ الأمرين بالأداء باعتبار أن المسطرة المتمسك بها من الطاعنة كانت بمقتضى حكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 92 بتاريخ 2018/07/12 في الملف رقم 2018/8301/59.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومن مذكرات الطرفين معا أن مديونية الطاعنة بشأن الفوائد القانونية مترتبة عن الأمرين بالأداء الصادرين على التوالي بتاريخ 03 نونبر 2016 و 16 يناير 2017 اللذين قضيا بأداء شركة ********* انديستري مبلغ 4.000.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى تاريخ التنفيذ. وأنه فعلا تم استخلاص المبلغ المحكوم به باستثناء الفوائد القانونية، الأمر الذي على أساسه أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة حسابية بخصوصها من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى غاية تنفيذ مقتضيات الأمرين بالأداء بتاريخ 2017/09/19، وكذا احتساب الصوائر القضائية المترتبة عن الأمرين بالأداء عهد بها للخبير محمد الزرهوني الذي توصل في تقريره أن مبلغ الفوائد المحكوم بها بمقتضى الأمرين بالأداء هي بمبلغ 222575,34 درهم. وأن الصوائر القضائية هي بمبلغ 68.782,00 درهم.

وحيث التمست المستأنفة المصادقة على تقرير الخبرة ولم تنازع المستأنف في نتائجها وبذلك يتعين اعتبار المبلغ الذي تصول إليه الخبير في المديونية إضافة مبلغ 234.162,33 درهم الثابت بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/05/21 تحت عدد 2382 في الملف 2019/8202/1527 الذي ايد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/28 تحت عدد 10805 ملف رقم 2018/8202/8598 والذي قضى بثبوت الدين في مواجهة شركة ********** الخاضعة لمسطرة الانقاذ وحصره في مبلغ 3.234.162,33 درهم.

وحيث تاسيسا على ما سبق بيانه يتعين تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بالتصريح بقبول دين شركة مغرب ********** ضمن قائمة الخصوم في حدود مبلغ 3.525.519,67 درهم.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/11/04 تحت عدد 879.

في الموضوع : بتأييد الأمر المستانف مع تعديله وذلك بالتصريح بقبول دين شركة مغرب ******** ضمن قائمة الخصوم في حدود مبلغ 3.525.519,67 درهم وجعل الصائر بالنسبة.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **1904**
بتاريخ: **2022/04/18**
ملف رقم: **2021/8301/4171**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/04/18**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة **********انفست في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

تنوب عنها الأستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة ********** ا م ا في شخص ممثله القانوني**

الكائن مقرها ب :

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور سنديك التسوية القضائية السيد فهد لمجبر

عنوانه ب : **********شارع عبد المومن الطابق الرابع المكتب 30 الدار البيضاء

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/07. .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت شركة **********انفست بواسطة دفاعها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة بالدار البيضاء بتاريخ 2021/7/27 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية تحت عدد 1000 بتاريخ 2019/7/29 في الملف عدد 2019/8304/602 القاضي بقبول دين الشركة ********** في مواجهة شركة **********في حدود مبلغ 303.786,04 درهم بصفة عادية.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا وأداء.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها أن صرحت بمبلغ 394.001,52 درهم بصفة عادية بتاريخ 2019/01/03 والمرفق بصورة من فواتير.

وبناء على تقرير السنديك المدلى به من قبل والذي جاء فيه ان الدين المصرح به ثابت بوثائق المدلى بها بالملف ومصرح به داخل الأجل القانوني والتمس اعتباره ثابت في حدود مبلغ 394.001,52 درهم بصفة عادية .

وبعد مناقشة القضية أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه .

و حيث جاء في أسباب استئناف شركة **********انفست ، أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه، وانه بعد صدور الأمر المطعون فيه بلغ الى علم العارضة أن المستانف عليها قد استفادت من تأمين عن قيمة الدين المصرح به وكأنها لم تستخلص في حين أنه تم ادراجه في مخطط العارضة وهي بصدد تنفيذ التزاماتها المرتبطة بالمخطط بما فيها دين المستأنف عليها، و انه باستخلاص المستأنف عليها لقيمة الدين عن طريق الرجوع على شركة التأمين وقبض قيمة الدين بأكمله تكون قد فقدت حقها في متابعة

العارضة بخصوص نفس الدين على اعتبار انه لا يمكن استخلاص الدين مرتين، و انه بناء على هذه المعطيات فان العارضة تلتمس الاشهاد على استخلاص قيمة الدين خارج اطار المساطر الجماعية استنادا الى قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، ملتمسة شكلا قبول المقال وموضوعا الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي اساسا الحكم برفض الدين واحتياطيا باجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي للاطلاع على محاسبة المستأنف عليها والتأكد من استخلاص قيمة الدين مع حفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها و البت في الصائر طبقا للقانون.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت أخرها جلسة 2022/3/7 ألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/4/18.

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الإستئنافي بان المستأنف عليها قد استخلصت قيمة الدين عن طريق الرجوع على شركة التامين وخارج اطار المساطر الجماعية.

وحيث انه وعلاوة على خلو الملف بما يفيد استخلاص المستأنف عليها لدينها المصرح به عن طريق الرجوع على شركة التامين، فان التامين هو حالة اختيارية ولو جدت فان العلاقة تبقى منحصرة بين المؤمن له وشركة التامين، وهذه الأخيرة اذا أدت الدين فانها تحل محل المؤمن له في حقوقه ازاء المدين، مما يبقى معه السبب على غير اساس ، الأمر الذي يناسب تأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا .

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تاييد الأمر المستانف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2051
بتاريخ: 2022/04/25
ملف رقم: 2022/8301/765

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/04/25**

وهي مؤلفة من السادة:

العربي فريس رئيسا
علي عباد مستشارا ومقررا
عبد الكبير بنسامي مستشارا
بمساعدة هناء بغو كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : الشركة العالمية للأشغال ********* في طور التسوية القضائية في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ ناعمي شعيب المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بصفتها مستأنفة من جهة</u>

وبيـــــــــن : شركة ********************** في شخص ممثلها القانوني**
الكائنة مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ علج عبد الرحيم المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى</u>.

بناء على المقال الاستئنافي و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الشركة العالمية للاشغال المغرب ********** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/02/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/14 تحت عدد 9449 في الملف رقم 2020/8235/6375 القاضي في الشكل بقبول الطلب الاصلي و طلب الادخال و في الموضوع بإثبات وحصر دين المدعى عليها لفائدة المدعية في مبلغ 534.612,20 درهم و تحميلها الصائر و رفض الباقي .

في الشكـــــــل:

حيث انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف , كما ان الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان شركة ********** تقدمت بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2020/09/09 والذي يعرض فيه الطرف المدعي بواسطة نائبه أن العارضة قامت بتوريد عدة سلع للمدعى عليها وصلت قيمتها إلى 534.612,60 درهم ثابتة بمقتضى سندات طلب و تسليم و فواتير، و أنها قامت بإنذار المدعى عليها من أجل الأداء لكن بقي دون جدوى، ملتمسة الحكم للمدعية مبلغ 534.612,60 درهم الذي يمثل قيمة الفواتير و سندات التسليم ، و تعويض قدره 100.000,00 درهم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و بتحميلها الصائر.

و بناء على رسالة نائب المدعية المدلى بها بجلسة 2020/9/24 ، و التي أرفق من خلالها وثائق الفواتير و سندات التسليم و سندات الطلب.

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها و التي يدفع من خلالها و التي دفع من خلالها بأن الوثائق المرفقة بالطلب تشوبها مجموعة من الاختلالات من قبيل عدم مطابقة بونات التسليم لبونات الطلب ، كما أن الفواتير المدلى بها بالملف غير مؤشر عليها بالقبول من طرف المدعى عليها و أن 11 فاتورة هي المؤشر عليها دون الباقي ملتمسا الحكم أساسا برفض الطلب و احتياطا إجراء خبرة حسابية.

و بناء على إدراج القضـية بعدة جلسـات، كانت آخرها بتاريخ 2021/10/07 حضـر نائبا الطرفين و أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جواب تسلم نائب المدعي نسخة منها و أسند النظر، فتقرر جعل القضية في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2020/12/03.

و بناء على الحكم التمهيدي الصـادر في الملف تحت عدد923 بتاريخ 2021/05/06 ، و القاضـي بإجراء خبرة عهدت مهمة القيام بها للخبير السـيد عبد اللطيف السـلاوي و الذي توصـل من خلال تقريره المودع بكتابة ضـبط هذه المحكمة بتاريخ 2021/03/31، إلى أن قيمة المديونية العالقة بذمة المدعى عليها تتحدد في مبلغ 534.612,60 درهم، و ذلك بناء على الوثائق المدلى بها بما فيها الدفاتر الممسـوكة من طرف المدعية ، و وصـولات الطلب الصـادرة عن المدعى عليها و وصولات التسليم الحاملة لخاتمها .

و بناء على مذكرة بعد الخبرة المرفقة بجلسـة 2021/04/29 من طرف نائب المدعية و التي التمسـت بمقتضـاها المصادقة على تقرير الخبرة ، لموضوعيته و احترامه الشكليات القانونية.

و بناء على قرار المحكمة بتاريخ 2021/05/06 بإرجاع الخبرة للخبير قصد استدعاء أطراف الدعوى طبقا للقانون.

و بناء على طلب مواصلة الدعوى بإدخال سنديك التسوية القضائية مع مذكرة بعد الخبرة لنائب المدعية ، و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/09/23، و التي جاء فيها أنه و بعد سريان الدعوى اتضح أن الشركة المدعى عليها تقدمت بدعوى أمام المحكمة التجارية بتاريخ 2021/07/01 ، فتح على إثرها الملف عدد 2021/8302/107، ترمي من خلالها الحكم بفتح مسـطرة التسـوية القضـائية في حقها مع تعيين أجهزة المسـطرة، و قد اسـتجابت المحكمة لطلبها بمقتضى الحكم عدد 104 الصادر بتاريخ 2021/07/15 قضى بما يلي: "فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدعية الشـركة العالمية للأشـغال بالمغرب ********** ..."، و أنه تعين على العارضـة كونها دائنة للمدعى عليها ، التصريح بالدين تحت طائلة انقضاء الدين ، فإن المدعية صرحت بدينها و أودعته لدى السنديك السيد سمير ثابت حسب الثابت من الرسـالة المرفقة المدعمة بتاريخ 2021/09/15. و أنه يتعين إدخال سـنديك التسـوية القضـائية في الدعوى، و حول التعقيب على الخبرة بعد قرار إرجاع المهمة للسـيد الخبير ، الذي نفذ ماهية الأمر التمهيدي الثاني ، إلا أن المدعى عليها و نائبها تخلفا عن موعد الخبرة ، و أنه تبعا لذلك ، تلتمس المدعية تأكيد ملتمسـاتها السـابقة المدونة بمكرتها بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2021/4/29. و أرفق المذكرة بنسخة الحكم عدد 104، و أصل التصريح بالدين مرفق بصورة وصل، و أصل الرسالة المرفقة بوثائق و المبلغة للسيد السنديك بتاريخ 2021/9/15.

و بناء على مستنتجات بعد الخبرة مع مقال رامي إلى إدخال سنديك التسوية القضائية في الدعوى، و المؤدى عنه الرسـوم القضـائية بتاريخ 2021/9/22، فبخصـوص التعقيب على الخبرة، فقد كانت محابية للمدعي و جاءت نتائجها مجحفة في حق العارضة ، و بخصوص مقال الإدخال، فإن العارضة تخضع لمسطرة التسوية القضائية بمقتضى الحكم الصـادر عن هذه المحكمة تحت عدد 104 بتاريخ 2021/7/15، و أن فتح مسـطرة التسـوية في حقها يمنع كل طريقة للمطالبة أو التنفيذ التي يقيمعها الدائنون سواء بشأن الأموال أو المنقولات أو العقارات أو العقود الجارية ، و هي مسطرة تغل يد قضـاء الموضـوع كلما كانت الديون موضـوع الادعاء ناشـئة قبل فتح المسـطرة، اللهم فيما يخص قبول أو رفض المديونية المصـرح بها وفقا للكيفيات و الآجال المنصـوص عليها قانونا، و أنه يتعين على المدعية ان تدلي بما يفيد سلوكها مسطرة التصريح بالدين المدعى به طبقا لمقتضيات الفصل 686 من مونة التجارة، و أن الثابت أن عدم التصريح

بالدين داخل الآجال و طبقا للكيفيات المنصوص عليها بمدونة التجارة يترتب عنه سقوط المديونية، ملتمسا بخصوص الخبرة أساسا بإرجاعها للخبير لتدارك إخلالاتها الشكلية و القول و التصريح ببطلان الخبرة ، و بخصوص مقال الإدخال التصريح بقبوله مع التصريح بتبليغ نسخة منه مع الاستدعاء إلى سنديك التسوية القضائية السيد سمير ثابت, و أرفق المذكرة و بنسخة من الحكم أعلاه.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم .

أسباب الاستئنـــاف

عرضت الطاعنة أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به و خرق القانون في جوهره و ما استقر عليه القضاء في أعلى درجاته ويتعرض للإلغاء, ذلك أنه بخصوص خرق المادتين 1 و 32 من ق.م.م فقد سبق للعارضة أن تمسكت أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بأنها تسمى الشركة العالمية الأشغال المغرب ********** و ليس كما جاء في المقال الإفتتاحي للمستأنف عليها وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تعر دفع العارضة أي اهتمام و لم تشر إليه، بل إنها لم تناقشه حتى وأن توجيه الدعوى في اسم غير حقيقي للمدعى عليها يجعل المقال الإفتتاحي معيبا، و يجعل الحكم الصادر في مواجهة العارضة دون إنذار المستأنف عليها بإصلاح مسطرتها خارقا لمقتضيات المادتين 1 و32 من ق. م. م و يبقى بذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه يتعرض للإلغاء.

و بخصوص خرق مقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة فإن العارضة تخضع لمسطرة التسوية القضائية بمقتضى الحكم الصادر عن تحارية البيضاء تحت عدد 104 وتاريخ 2021/07/15 في الملف عدد 2021/8302/107 وأن فتح مسطرة التسوية في حق الشركة يمنع كل طريقة للمطالبة أو التنفيذ التي يقيمها الدائنون سواءا بشأن الأموال أو المنقولات أو العقارات أو العقود الجارية، وذلك طبقا لمقتضيات الباب الخامس من مدونة التجارة وأنه ما دام أن العارضة قد دخلت في مرحلة التسوية القضائية، وأن الديون المدعى بها تخص المرحلة السابقة على تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة المعالجة في مواجهة العارضة فإن الطلب الحالي يبقى غير مقبول ذلك أن مسطرة المطالبة بالديون في مواجهة الشركات الخاضعة لمسطرة معالجة الصعوبات منصوص عليها بمقتضى الباب الخامس من مدونة التجارة، وأن تلك المسطرة تغل يد قضاء الموضوع كلما كانت الديون موضوع الإدعاء ناشئة قبل فتح تلك المسطرة، اللهم ما يخص قبول أو رفض المديونية المصرح بها وفقا للكيفيات و الآجال المنصوص عليها قانونا وأن المحكمة التي لم تراعي ذلك تكون خارقة لمقتضيات المادة 686 المشار إليها طليعته.

و بخصوص خرق مقتضيات المادة 3 و 687 من مدونة التجارة حيث إن الثابت على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يحق لها أن تغير موضوع هذه الطلبات و في نازلة الحال و إن نصت مقتضيات المادة 687 من مدونة التجارة على أن الدعوى المرفوعة في مواجهة التاجر الذي حكم بفتح مسطرة التسوية في مواجهته تتحول إلى مجرد إثبات المديونية إلا أن ذلك رهين بتقديم المدعي الدائن طلبا صريحا بذلك، و إلا كانت دعواه غير مقبولة و في نازلة الحال فإن المحكمة قضت بحصر و إثبات مديونية المستأنف عليها تجاه العارضة دون أن تكون هذه الأخيرة قد قدمت طلبا صريحا بذلك مؤداة عنه المصاريف القضائية وأن فتح مسطرة التسوية القضائية تمنع أية مطالبة يقيمها الدائنون تخص

ديونا ناتجة عن المدة السابقة لفتح المسطرة ذلك أن مقتضيات المادة 687 واضحة وأن المستأنف عليها لم تدل للمحكمة الموقرة بما يفيد سلوكها مسطرة التصريح بالدين الحالي طبقا لمقتضيات المادة 687 وما يليها من مدونة التجارة وأن الثابت أن عدم التصريح بالدين طبقا للكيفيات و الآجال المنصوص عليها بمدونة التجارة يترتب عنه سقوط المديونية و في غياب ما يفيد التصريح بالدين تبقى الدعوى الحالية غير مؤسسة، و أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه كان عليها أن تصرح بعدم قبول الطلب شكلا .

و بخصوص خرق مقتضيات المادة 89 و ما يليها من ق.م.م سبق للعارضة أن تمسكت بأنه و بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها و المعتد بها في سلوك الدعوى الحالية فإن المحكمة ستقف على أن بعضها تتضمن مجموعة من التوقيعات المختلفة و المنسوبة للعارضة، غير أنها لا تتضمن اسم وصفة صاحب التوقيع وأن العارضة تمسكت بكوها تجهل الجهة التي وقعت على الوثائق المذكورة و صفتها في التوقيع عليها كما أنها تنازع في التوقيع المنسوب إليها بالوثائق المذكورة و بالتالي تبقى غير منتجة و يتعين استبعادها من الملف، و الحكم تبعا لذلك بعدم قبول الطلب وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وعوض إعمال مقتضيات المادة 89 من ق.م.م و ما يليها فإنها اعتمدت تلك الوثائق دون أن تعتبر الدفع المثار من طرف العارضة وتبعا لذلك يبقى ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه خارقا للقانون و ناقص التعليل الموازي لانعدامه يتعرض للإلغاء.

و بخصوص خرق مقتضيات المادة 399 من ق.ل.ع فإن الثابت طبقا لمقتضيات المادة المذكورة على أن إثبات الإلتزام يقع على عاتق مدعيه و في نازلة الحال فإن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد قيام المديونية المزعومة، على اعتبار أن كل الوثائق المدلى بها هي من صنعها أو أنها لا تخص العارضة و أن العارضة نازعت فيها منازعة جدية ذلك أن التوقيع أو التأشيرة المنسوبة للعارضة بالوثائق المدلى بما لا يخصانها، كما أنه بالرجوع إلى الفواتير المعتد بها في القول بوجود المديونية المزعومة، ستقف المحكمة على أنها لا تتضمن خاتم و توقيع العارضة بالقبول مما يجعل حجيتها منعدمة، حسب ما سار عليه القضاء في أعلى درجاته أما باقي الوثائق المدلى بها فإنها لا تحمل لا توقيعا ولا تأشيرة من الجهة التي أصدرتها أو توصلت بها ولا تخص العارضة وهي لا تعدو أن تكون من صنع المدعية و أنه و إن كان الإثبات حر في المادة التجارية فإنه لا يمكن اعتبار وثائق من صنع الخصم في إثبات المعاملة التجارية و كذا إثبات المديونية المدعى فيها وأن الثابت قانونا، فقها وقضاءا أنه لا يجوز للخصم أن يصنع حجته لنفسه بنفسه و يتمسك بها و بانعدام ما يثبت المديونية فإن الدعوى الحالية تكون غير مقبولة شكلا، وأن ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه غير مصادف للصواب يتعرض للإلغاء.

لذلك تلتمس بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد أساسا بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للبت فيه طبقا للقانون وإحتياطيا التصريح بعدم قبول الطلب شكلا وإحتياطيا جدا برفض الطلب و شمول القرار بالنفاذ المعجل و تحميل المستأنف عليه الصائر .

وادلى نسخة من الحكم المطعون فيه ونسخة من الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية في مواجهة العارضة

و بناء على ادلاء نائب المستأنف عليها بمذكرة جواب بجلسة 2022/03/28 جاء فيها أنه بخصوص السبب الأول المتعلق بخرق الفصلين 1 و2 و3 من قانون المسطرة المدنية فقد أشارت المستأنفة بأنها سبق أن تمسكت في المرحلة الإبتدائية بكونها تسمى الشركة العالمية للأشغال المغرب " **********" و ليس كما جاء في المقال الإفتتاحي

للدعوى و أن المحكمة لم ت شر إليه ولم تناقشه واعتبرت أن توجيه الدعوى في إسم غير حقيقي يجعل المقال الإفتتاحي معيبا و الحكم الصادر في مواجهتها دون إنذار للمستأنف عليها لتدارك خلل مزعوم يجعله خارقا لأحكام الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية بداية، لا بد من التأكيد على أن جميع الوثائق تشير إلى إسم الشركة العالية ********** SINTRAM , و هو الإسم الذي تعرف و تشتهر به وأن القضاء استقر على أنه لا مانع يمنع من مقاضاة الشركة في اسمها المختصر ثم إنه من المقرر فقها و قانونا و قضاء أنه " لا دفع بدون ضرر " و هو ما قرره المشرع في الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية و المدعى عليها لم يلحقها ضرر ، طالما أنها توصلت و وكلت من ينوب عنها محاميا للدفاع عن حقوقها بما في ذلك تقديمها لمقال الإستئناف ثم أنه لا مبرر يجعلها تتمسك بدفع تجاوزه الحكم الإبتدائي الذي ورد بديباجته أسمها الكامل مقرونا باسمها المختصر نفيا للجهالة و سدا للدرائع و هكذا يتضح أن الوسيلة الأولى على غير أساس.

و بخصوص الخرق المزعوم لمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة اشارت المستأنفة بخصوص هاته النقطة أنه " قد صدر حكم وفق طلبها قضي بفتح مسطرة التسوية القضائية و أن هذا الحكم يوقف و يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى ...". وأن النص المذكور يتحدث عن الدعاوى المزمع تقديمها بعد صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية اما الدعاوى التي سبقت صدور الحكم فإنها تسري عليها أحكام المادة 687 من مدونة التجارة و هو ما عللت به المحكمة التجارية حكمها المستأنف، مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس سليم.

وبخصوص السبب الثالث و المتعلق بخرق مقتضيات المادة 3 و 687 من مدونة التجارة أشارت المستأنفة أن المحكمة لم تبث في حدود طلبات الأطراف حينما قضت بحصر و إثبات المديونية دون أن تكون العارضة قد قدمت طلبا صريحا بذلك مؤدى عنه المصاريف القضائية و العبرة في مساطر التسوية القضائية هو لما يقرره القانون لا بما يطلبه الأطراف و لذلك تدخل المشرع و سن أحكاما خاصة همت سير المقاولة التي تعاني وضعية صعبة و من تلك ما قررته المادة 687 من مدونة التجارة التي أكدت على أن الدعاوى الجارية تتوقف في انتظار تمكين الدائن من التصريح بدينه على أن تواصل بقوة القانون بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية و الغاية من المواصلة هو " إثبات الديون و حصر مبلغها " وكما سلف ذكره فإنها مقتضيات تتعلق بالنظام العام لا يجوز خرقها، و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا في قراره الصادر بتاريخ 2005/05/25 تحت عدد 1568 في الملف عدد 912 ثم أن المستأنفة نسبت للعارضة وبدون وجه حق كوفا لم تدل بما يفيد انها صرحت بالدين معتبرة الدعوى غير مؤسسة و تستوجب عدم القبول و أن من المبادئ العامة في التقاضي حسن النية والوسائل تبعا لذلك ينبغي أن تكون صحيحة تقوم على القطع واليقين لا على التخمين والشك و أن العارضة صرحت بالدين لدى السنديك مرفقا بما يثبته بما في ذلك مقال الدعوى وصور الفواتير وسندات الطلب وسندات التسليم حسب الرسالة التي توصل بها مكتبه بتاريخ 2021/09/15 ، وبصور وصولات بالصائر ثم ادلت للمحكمة بطلب مواصلة الدعوى بإدخال سنديك التسوية القضائية بجلسة 2021/09/23 مقرونا بمذكرة بعد الخبرة في مواجهة المستأنفة في اسمها الكامل مضافا اليه اسمها المختصر وبحضور السيد سمير ثابت بصفته سنديك التسوية القضائية ، وارفقت المذكرة بنسخة من الحكم القاضي بالتسوية وبنسخة من التصريح بالدين مرفق بصورة وصل الأداء وبنسخة الرسالة التي تم تبليغها للسنديك و أن المحكمة التجارية مصدرة الحكم عاينت احترام العارضة المسطرة التصريح

وأيضا لشرط ادخال السنديك و أن العارضة ردت بشكل صريح على ما أثارته المستأنفة في هذا الشأن ، ومع ذلك ظلت متمسكة بالدفع رغم كونه لا يمت للحقيقة والواقع بصلة وهكذا تكون الوسيلة غير سليمة وغير صحيحة وتخالف الحقيقة .

وبخصوص السبب الرابع و المتعلق بزعم المستأنفة بكون الحكم الابتدائي خرق مقتضيات الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية وما يليه فقد حاولت المستأنفة جاهدة أن تنازع في التوقيعات الواردة بالسندات المدلى بها ، متذرعة بكوفا تجهل الجهة التي وقعت على الوثائق المذكورة وأيضا صفتها في التوقيع ، معتبرة أن تلك الوثائق تبقى غير منتجة في الدعوى ويتعين استبعادها من الملف ، مستخلصة أن الحكم الابتدائي لما لم يستجب لطلبها فانه لم يعمل مقتضيات الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية و بداية لا بد من التذكير بكون الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية وما يليه بتعلق بمسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي وهي مسطرة خاصة لها شروط وضوابط لم يتم احترامها ، فضلا على أن اللجوء اليها يبقى خاضعا لتقدير الجهة القضائية المعروض عليها النزاع و أن المنازعة المتمسك بما تبقى غير مجدية، طالما أن المستأنفة لم تنكر العلاقة التعاقدية ولم تنكر كونها استفادت من توريدات بل والتمست اجراء خبرة لتحقيق الدين وهكذا يتضح بشكل جلي أن السب وكسابقيه لا يرتكز على أساس سليم .

وبخصوص السبب الخامس و المتعلق بزعم المستأنفة بكون الحكم الابتدائي خرق مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فقد نفت المستأنفة أن تكون الوثائق صادرة عنها او موقعة منها او تحمل خاتمها ، مشيرة الى كون العارضة عجزت عن اثبات المديونية مستدلى بقرار يتعلق بحجية الفاتورة المختومة وغير المذيلة بالتوقيع و ان الوسيلة هاته تكرس بحق التقاضي بسوء النية ، بدليل انها لا تنازع فقط في الختم بل في التوقيع أيضا و أن المستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية لم تدل بأية وثيقة تدحض او تخالف ما جاء بالوثائق المدلى بها من طرف العارضة ، واكتفت فقط بالمنازعة المجانية و التمست اجراء خبرة وهو ما استجابت له المحكمة بمقتضى حكمها التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/12/03 والذي على اثره قدم الخبير السيد عبد اللطيف السلاوي تقريره الذي خلص فيه الى ان المستأنفة مدينة للعارضة بالمبلغ المحدد في التقرير بناء على الدفاتر التجارية الممسوكة من طرف العارضة وبناء كذلك على وصولات الطلب الصادرة عن المستأنفة نفسها و سندات التسليم الحاملة لخاتمها ، وبناء كذلك على الفاتورات الحاملة لخاتمها ، وهو التقرير الذي اعتمدته المحكمة لقانونيته ولاحترامه لجميع النقاط المسطرة في الحكم التمهيدي أولا وكذلك قرار ارجاع ، مما تكون معه الوسيلة المعتمدة غير جدية والغاية منها ربح المزيد من الوقت واطالة عمر النزاع في انتظار تصفية ما تبقى من أصول الشركة التي لا محالة مثالها التصفية ، وكتلة الدائنين لا تبشر بالخير وهكذا يتضح أن الاستئناف غير قائم على أساس و التمست رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/04/11 واعتبار القضية جاهزة فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/04/25

محكمة الإستئناف

حيث عرضت الطاعنة اوجه استئنافها المشار اليها أعلاه.

وحيث انه بخصوص تمسك الطاعنة بخرق الفصلين 1 و 32 من ق م م والمؤسس على كونها تسمى الشركة العالمية للاشغال المغرب **********, وليس كما جاء في المقال, فإنه بالاطلاع على وثائق الملف , يتضح انه ولئن كان المقال الافتتاحي قدم ضد الطاعنة باسم شركة سنترام والذي هو اختصار اسمها, فإن مقال مواصلة الدعوى المقدم من طرف المطعون ضدها بتاريخ 2021/09/23 , قدم ضد الطاعنة باسمها الكامل وهو: الشركة العالمية للاشغال– المغرب– باختصار ********** , وبذلك فإن السبب المثار يكون غير مؤسس قانونا , طالما ان الدعوى قدمت الطاعنة باسمها الكامل, فضلا على كونها توصلت بالاستدعاء وابدت اوجه دفاعها.

وحيث انه وبخصوص السبب المتعلق بخرق مقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة , والمؤسس على كون حكم فتح مسطرة التسوية يمنع المطالبة بالدين, فإنه يتعين الاشارة الى ان الامر يتعلق بدعوى جارية سابقة لتاريخ فتح مسطرة التسوية , ذلك ان المقال الافتتاحي للدعوى قدم بتاريخ 2020/09/09 , في حين ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق الطاعنة لم يصدر الا بتاريخ 2021/07/15 , وانه بالرجوع الى المادة 687 من مدونة التجارة , فإنها تنص على ما يلي: "توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها." وان الطاعنة ادخلت سنديك التسوية في الدعوى كما ادلت بالتصريح بالدين ,وتبعا لذلك فإن السبب المثار يكون مردودا.

وحيث انه وبخصوص التمسك بخرق مقتضيات الفصل 3 من ق م م والمادة 687 من مدونة التجارة, والمؤسس على كون المحكمة قضت بحصر واثبات الدين دون ان تكون المستأنف عليها قد قدمت طلبا بذلك, فإنه يتعين الاشارة الى ان الامر يتعلق بتطبيق المقتضيات المتعلقة بصعوبات المقاولة والتي تعتبر من النظام العام , وهو ما يفرض على المحكمة تطبيق المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق بدون ان يتوقف ذلك على مطالبة الاطراف. وانه تطبيقا لمقتضيات المادة 687 من مدونة التجارة المشار اليها اعلاه, فإن الدعوى الجارية تكون فقط من اجل حصر واثبات الدين وليس الاداء, وان المحكمة بقضائها بحصر واثبات الدين تكون قد طبقت القانون بشكل سليم. اما بخصوص تمسك الطاعنة بعدم الادلاء بالتصريح بالدين , فإنه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح ان الطاعنة ادلت بالتصريح بالدين رفقة طلب مواصلة الدعوى, الامر الذي يتعين معه رد السبب المثار.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة بخرق مقتضيات الفصل 89 وما يليه من ق م م , والمؤسس على كون الوثائق المدلى بها تتضمن مجموعة من التوقيعات المختلفة والمنسوبة للعارضة دون ان تتضمن اسم وصفة صاحب التوقيع, فإنه بالاطلاع على الوثائق المدلى بها يتضح ان الفواتير جاءت حاملة لخاتم الطاعنة كما ان وصولات التسليم جاءت حاملة لخاتمها وتوقيعها, وان التوقيع المضمن بخاتمها يعتبر صادرا عنها طالما انها لم تسلك المساطر المقررة قانونا للمنازعة فيه. , الامر الذي لا مجال معه لتطبيق مقتضيات الفصل 89 وما يليه من ق م م, وتبعا لذلك فالسبب المثار يكون مردودا.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة بخرق الفصل 399 من قلع , وذلك استنادا لكون الدين غير ثابت, فإنه بالرجوع الى وثائق الملف يتضح ان المطعون ضدها ادلت تعزيزا لطلبها بفواتير حاملة لخاتم الطاعنة كما ادلت بوصولات التسليم الحاملة لخاتمها وتوقيعها , علما ان الفواتير المرفقة بما يفيد تسليم السلع تكون حجة في اثبات المديونية, وان المنازعة في

التوقيع باعتباره لا يخصها يعتبر امرا مردودا, طالما ان التوصل بالبضاعة موضوع الفواتير انما يتم من طرف اي شخص تابع للطاعنة , لأنه لا يشترط ان يتم التوقيع على وصل التسليم من شخص محدد , بل ان توقيع اي شخص تسلم السلع يعتبر ملزما للطاعنة. وفضلا عن ذلك فإن المحكمة وزيادة في تحقيق الدعوى, فإنها امرت بإجراء خبرة حسابية كلف بها الخبير عبد اللطيف السلاوي , والذي انجز تقريرا خلص فيه الى تأكيد المديونية وذلك بعد اطلاعه على الوثائق المدلى بها, الامر الذي تكون معه منازعة الطاعنة في المديونية غير مؤسسة ويتعين رد السبب المثار. وتبعا لذلك يكون الحكم المطعون فيه مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وحيث ان الصائر تتحمله الطاعنة.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2319**
بتاريخ: **2023/04/03**
ملف رقم: **2023/8301/368**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/04/03**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة** ********

ينوب عنها الأستاذ بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين ********

تنوب عنه الأستاذاتان العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

شركة *********المغربي للتجارة و الصناعة

ينوب عنه الأستاذ *********المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **شركة** *********بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/07/20 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2022/07/07 تحت عدد 55 في الملف عدد 2020/8303/42 القاضي بفسخ مخطط الإستمرارية المحصور لشركة ******** بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2014/3/6 في الملف عدد 2014/22/7 وتقرير تصفيتها قضائيا.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت أخرها جلسة 2023/03/20 الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وحضرت الأستاذة بلقاضي عن الأستاذة بسمات والأستاذة عابدي عن الأستاذ فخار فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/04/3.

التعليل

حيث لئن كان استئناف المقررات الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاولة تتم بتصريح لدى كتابة الضبط ، الا ان هذا الإجراء لا يعدو ان يكون من قبيل تسهيل الإجراءات والسرعة في البت التي تقتضيها هذه المساطر ولا تعفي الطاعن من تقديم اوجه استئنافه وفق ما تمليه مقتضيات المادة 142 من ق م م وهو الأمر الذي لم تقم به الطاعنة رغم امهالها دون جدوى مما يتعين معه التصريح بعدم قبول استئنافها مع ابقاء الصائر على عاتقها.

<u>لهـذه الأسبــاب</u>

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا .

بعدم قبول الاستئناف و ابقاء الصائر على عاتق رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2495
بتاريخ: 2022/05/23
ملف رقم: 2021/8301/5695

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/05/23**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين- **شركة **********في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **************سابقا في شخص ممثله القانوني.**

الكائن مقره الاجتماعي ب :

ينوب عنه الأساتذة لحلو والشركاء المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفزازي

عنوانه ب : تجزئة 5 قطاع 14 شارع الدلب حي الرياض الرباط

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2022/05/16**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/01/07 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2020/02/26 تحت عدد 177 ملف عدد 2019/8313/503 و القاضي أولا عدم قبول طلب التحقيق في الدين الناشئ بعد فتح المسطرة لشركة طلبة فير المحدد في مبلغ 44 418.443 درهم ثانيا قبول دين البنك المغربي للتجارة الخارجية في حدود مبلغ17.771.353,05 درهم بصفة امتيازية ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة طلبة فير.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الامر المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا وصفة واداء.

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن سبق له أن صرح بدين محدد في مبلغ18.189.796,49 درهم وأدلى بصور شمسية لعقود تتعلق بالقرض وبالضمانات الممنوحة بشأنه وبنسخة لكشف حساب خاص بالقرض بالتوقيع والصندوق الدين المسجل فيه إلى غاية2018/12/25 هو 9.958,276,80 درهم، ونسخة لكشف حساب يتعلق القرض متوسط الأمد دون فيه كرصيد دائن به هذا البنك مبلغ8.231.519,60 درهم .

وحيث ان القاضي المنتدب يحقق في الديون الناشئة قبل فتح المسطرة للمقاولة المدينة أما تلك الناشئة بعد هذا التاريخ فهي غير معنية بمسطرة التصريح والتحقيق ، وبالتالي فقسط القرض المتوسط الأمد الحال في 2018/12/31 وكذا القسط الحال من 2019/01/31 لن يكونا موضوع تحقيق.

وحيث لم يدل رئيس المقاولة بجوابه في موضوع الدين الدائن به البنك المصرح الناشئ قبل فتح المسطرة لشركة طلبة فير وبثبوت هذا الدين بمقتضى الوثائق المستدل بها فإنه ينبغي قبوله ضمن الخصوم.

وحيث ان الدين اعلاه مضمون بالرهن على الأصل التجاري لشركة طلبة فير وكذا برهن على الاتها ومعداتها وفق الثابت من الصورة الشمسية لشهادة السجل التجاري (نمودج ج) المستدل بها بالملف، لذا فهذا الدين يتصف بصفة الإمتياز.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ، و أن العارضة تتدارك موقفها الابتدائي وتدلي للمجلس بأوجه استئنافها المبينة الأسباب المنازعة في الدين بناء على الأثر الناشر للاستئناف وبناء على ما خلصت اليه من معطيات دقيقة بعد صدور الحكم المستأنف على ضوء المستجدات التي تم اكتشافها ، و انه تعذر على العارضة مناقشة مجموعة من المعطيات الحاسمة اثناء عرض النزاع في المرحلة الابتدائية الظروف خارجة عن ارادتها، وترجع بالأساس الى احتكار مجموعة من الوثائق من طرف المؤسسة البنكية وعدم قدرتها على الاطلاع على الوضعية الحقيقة لحساباتها المفتوحة لديها، وأن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة ، و إنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلائم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، و إن محكمة الدرجة الأولى تبنت جميع طلبات المستأنف عليه دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤسسة القاضي المنتدب اثناء النظر في ملفات تحقيق الديون المعروضة أمامه إذ انه يتعين عليه بالرغم من عدم وجود منازعة أن يتثبت من استحقاق الدين بكل الوسائل المتاحة بحكم انه الجهاز الساهر على حماية الحقوق القائمة، طبقا المقتضيات المادة 671 من مدونة التجارة ، و عززت المطلوبة في الاستئناف تصريحها بكشوفات حسابية لإثبات المديونية دون ان ترفقها بما يفيد استحقاق تلك المبالغ التي تتعلق بعمليات بنكية دقيقة لا يمكن الحسم فيها الا في ظل وجود معطيات أكثر تفصيل عن طبيعة تلك العمليات وتواريخها، و أن الثابت هو أن مؤسسة القاضي المنتدب يعتبر قاضيا للموضوع في مساطر تحقيق الديون ومن حقه التأكد من جميع المستندات بما فيها الكشوفات الحسابية التي تصبح سندات عادية يملك بخصوصها كامل الصلاحيات في تقييمها كغيرها من الحجج المستدل بها لإثبات المديونية، و إن الحكم المطعون فيه بالاستئناف حينما لم يبحث في أصل الدين موضوع كشف الحساب ولم يطالب الجهة المستأنف عليها بمصير الكمبيالات موضوع الخصم ولم يتأكد من نسبة الفائدة المعمول بها وكذا من أعمال الضمانات البنكية الى غيرها من العمليات المصرح بها ضمن الدين موضوع الاستئناف، يكون تعليله ناقصا

الى درجة الانعدام خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و 345 من ق م م، مما يعرضه للإلغاء والإبطال، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمجلس الاعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ84/02/15 ، وأن الكشوفات التي تستند عليها المصرحة في طلب استحقاق الدين تتضمن خرقا سافرا للمقتضيات القانونية المضمنة بمدونة التجارة وخصوصا مقتضيات المادة 496 التي توجب على المؤسسة البنكية أن تبين في كشف الحساب سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها ، وأنه باطلاع المحكمة على كشف الحساب المدلى به من طرف المستأنف عليها والذي يتضمن تفصيل العمليات المطالب بها كالاتي: عن الحساب الجاري مبلغ3.769.407.09 درهم و عن الفوائد على الحساب الجاري مبلغ83.021.36 درهم و عن الخصم التجاري مبلغ2.830.326.54 درهم و عن الكمبيالات التي تم تقديمها للخصم ورجعت بدون أداء مبلغ995.976.20 درهم و عن فوائد التأخير المترتبة عن عمليات الخصم مبلغ9.065.94 درهم و عن ضمانات مختلفة و زبناء خواص مبلغ100.000.00 درهم و عن إعادة التمويل بالعملة الأجنبية مبلغ540.574.50 درهم و عن الضمانات النهائية مبلغ5.883.708.71 درهم و عن الاعتماد المستندي الخاص بالاستيراد مبلغ1.629.905.17 درهم و عن القرض المتوسط الأمد مبلغ اجمالى محدد في8.231.521.39 درهم، ويتضح يفتقر الى اثبات هذه العمليات والأسس المعتمدة في تقديرها الى جانب انه لم يتم تحديد الاقتطاعات التي تم أداؤها وكذا الضمانات البنكية التي لم يتم استعمالها وما هي حدود استعمالها، كما أنه تم احتساب واقتطاع فوائد بنكية غير مستحقة على مكشوف الحساب والخصم التجاري بأسعار غير متفق عليها فاقت النسب المتفق عليها، عوض تطبيق النسبة المتفق عليها في العقد، و انه بدراسة المحكمة لوثائق الملف سيتبين لها بوضوح مجموعة من الخروقات التي باشرتها المؤسسة البنكية في حق العارضة والتي تؤثر على قيمة المديونية الحقيقية، في غياب ادلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية مفصلة تتضمن سلالم الفوائد وسعرها وكذا الكشوفات الخاصة بعمليات الخصم وقيمة الاقتطاعات التي تم اجراؤها فيما يخص القروض كما هو متفق عليه ضمن بنود العقد وكذا مصير الضمانات البنكية وتسهيلات التمويل ونظام الاعتماد المستندي التي لا يمكن الحسم فيها الا عن طريق اجراء خبرة حسابية ، وانه بناء على هذه المعطيات فانه يبقى السبيل الوحيد لتجلي الحقيقة وحصر دين المستأنف عليها هو انتداب خبير قضائي متخصص في العمليات البنكية تكون مهمته الاطلاع على الكشوفات الحسابية والعقود البنكية والحسابية الداخلية للمؤسسة البنكية للقول بمدى قانونية تلك العمليات ومدى احقية المؤسسة البنكية المستأنف عليها في الدين المطالب به بعد إعادة احتساب سعر الفائدة وتحديد تاريخ قفل الحساب الى غيرها من الوسائل التقنية المعتمدة في هذا المجال ، ملتمسة قبول المقال الاستئنافي وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي اساسا الحكم بحصر دين المستأنف عليها في حدود مبلغ2.803.764.84 درهم ورفض ما زاد عن ذلك و احتياطيا بإجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي متخصص في المعاملات البنكية مع حفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها و البت في الصائر طبقا للقانون.

وارفقت المقال بصورة من كشفين حسابيين.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنف فرعيا بواسطة نائبه بجلسة 2022/4/11 جاء فيها فيما يخص ثبوت المديونية في مواجهة المستأنفة : أن شروط سعر الفائدة المطبق على خطوط الائتمان تم احترامها وفقا لمقتضيات البند 2 من عقد القرض تحت الطلب المبرم مع المستأنفة ، و أن سعر الفائدة المطبقة على التجاوزات الممنوحة من طرف البنك جاءت متطابقة مع ما جاء في البندين 2 و7 من عقد القرض المذكور، حيث إن كل تجاوز ممنوح من طرف البنك ينتج عنه فائدة بسعر أقصى الجاري في وقت التجاوز بالإضافة الى عمولة جزافية يتم اقتطاعها بالنسبة لكل علمية تجاوز ، و أن البنك العارض لا يمكنه تحقيق الضمانات المرتبطة بالتزامات المستأنفة بعد خضوعها لمسطرة التسوية القضائية ، و أنه طبقا للاتفاقية المبرمة بين العارض وصندوق الضمان المركزي فإن موافقة هذا الأخير لا يمكن أن تتم إلا بسقوط الأجل وبما أن المستأنفة خضعت لمسطرة التسوية القضائية فإن العارض لا يمكن أن يستفيد من هذا الضمان ، و أن الرصيد المستحق للعارض وقدره8.231.519,69 درهم يبقى ثابتا بمقتضى جدول استخماد الدين المرفق ، و أن العارض يود أيضا إبداء بعض الملاحظات الإضافية ، **أن الكمبيالات الستة التي أرجعت بدون أداء ومجموعها 995.976,20 درهم تم إيداعها بحساب المستأنفة عن طريق عملية الخصم بتاريخ2018/08/29 و 2018/7/25 و 2018/10/19 و 2018/10/25 ، و إن الكمبيالات الستة قد أرجعت بدون أداء قبل خضوع المستأنفة لمسطرة التسوية القضائية،** و إن هذه الكمبيالات لم يتم **تخصيصها أو إعادة تسجيلها بحساب المستأنفة طالما أن وضعية حسابها البنكي لا تسمح بذلك** ، و أنه طبقا للقوانين الجاري بها العمل فإن الحامل الشرعي للكمبيالات الستة (أي البنك العارض) غير ملزم في جميع الأحوال بإرجاعها للمستأنفة إلا في حالة ما تم تسجيل الكمبيالات في حساب الشركة المستأنفة ، و أن الحساب في خط الخصم بمبلغ283.326.54 درهم الذي يمثل الاعتماد على الحساب عن طريق خصم أربعة كمبيالات بتاريخ2018/10/19 و2018/10/25، و أن الكمبيالات تم إرجاعها بدون أداء بعد تاريخ خضوع المستأنفة لمسطرة التسوية القضائية، و أن الضمان المحدد في مبلغ100.000,00 درهم يمثل ضمان ممنوح لفائدة شركة afriquia smdc يبقى ضمانا صالحا لا يمكن إلغاؤه إلا برفع اليد عن الضمانة، و أن الاعتماد المستندي الجاري للاستيراد المحدد مبلغه في1.629.276,80 درهم يمثل اعماد مستندي تم فتحه لفائدة الشركة المستأنفة بتاريخ2018/10/23 بمبلغ 131.359,22 أورو أي ما يعادل مبلغ1.440.747,92 درهم مضاف إليه نسبة محددة في10% بناء على طلب المستأنفة، وانه بطلب من المستأنفة قام البنك العارض باعادة تمويل بالعملة لعملية الاستيراد قيمتها 54.825,00 دولار أمريكي أي ما يقابله بالدرهم المغربي540.574,50 درهم.

حول ثبوت الدين المحكوم بأدائه عملا بالفصل 492 من مدونة التجارة: ان الحكم الابتدائي المتخذ مصادفا في ذلك الصواب فان الدين المحكوم به في الطور الابتدائي ثابت بالخصوص بالوثائق المشار إليها في ذلك الحكم والمدلى بها من طرف البنك العارض، و إن هذه الكشوف الحسابية لها قوة ثبوتية طبقا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة ، وانه عاين الحكم الابتدائي المتخذ كون المستأنفة لم تدل بما يفيد أنها قد طعنت في الكشوفات الحسابية

موضوع هذه الدعوى ، و إن الكشوف الحسابية الصادرة عن البنك تتوفر على قوة اثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلقة الكشف الحسابي انه نازع البيانات والتقييدات التي يتضمنها في الأجل المعمول به في الاعراف والمعاملات البنكية وهو 30 يوما من تاريخ توجه الكشوف الحسابية اليه علما انها توجه الى كل زبناء الأبناك بصفة دورية وبانتظام ، وانه بالرجوع الى الكشوف الحسابية المدلى بها للتأكد من انها تتوفر على كل الشروط المنصوص عليها في الفصل 106 من الظهير بمثابة قانون رقم 147-93-1 الصادر بتاريخ 6-7-1993 المنظم لممارسة المهن البنكية علاوة على أنها تتوفر ايضا على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 492 و496 من مدونة التجارة ، و إن الحجية التي تتوفر عليها الكشوف الحسابية البنكية الأنف ذكرها مستمدة من صريح نص الفصل 106 من الظهير بمثابة قانون المشار اليه اعلاه الذي يعتبر الكشوف الحسابية البنكية تتوفد على حجية ويوثق بالبيانات المقيدة بها تعتمد عن التقاضي طالما لم يثبت من ينازع فيها العكس ، و أن نفس الحجية تضيفها على هذه الكشوف ايضا المادة 492 من مدونة التجارة التي تتكامل ايضا مع الفصل الأنف ذكره ، و هكذا تكون الكشوف الحسابية التي تعدها مؤسسات الاستثمارات وفق الكيفية التي يحددها بنك المغرب في الميدان القضائي باعتبارها وسائل اثبات بين المؤسسات التجارية

حول انعدام أي مبرر للخبرة الحسابية حيث ان ترمي من وراء ملتمسها الرامي الى اجراء خبرة حسابية وصنع حجة لفائدتها والحال أن القضاء لا يصنع حججا للأطراف ، وانه لا شيء يبرر الاستجابة لطلب الخبرة الحسابية الملتمس مادام كون المستأنفة لم تعزز ملتمسها باي حجة او أي مبرر يثبت ما يخالف الوثائق المثبتة للمديونية المدلى بها من طرف العارضة ، و يتعين تبعا لهذه المعطيات برد مزاعمها لعدم ارتكازها على أساس من الواقع والقانون،

وفيما يخص الاستئناف الفرعي: فان العارض يستأنف بدوره فرعيا مقتضيات الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب بالرباط عدد 177 بتاريخ2020/12/26 في الملف 2019/8313/503 ، و إن العارض ينعى على الأمر المطعون فيه في شقه القاضي بعدم قبول تحقيق دين العارض يعد فتح المسطرة المحدد في مبلغ418.443,44 درهم ، و ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تعلل بما قضت به وذلك حينما قضت بعدم قبول طلب تصريح العارض بدينه المترتب في ذمة المستأنف عليها والمحدد في مبلغ 418.443,44 درهم ، و إن محكمة الدرجة الأولى لم تبين السند الذي خول لها عدم الإستجابة لطلب العارض في هذا الشق ، و إن مقتضيات مدونة التجارة تنص على خضوع الديون المترتبة في ذمة المقاولة الخاصة للتسوية القضائية لمسطرة التصريح بالدين ، و إنه كان يتعين بالتالي بقبول دين العارض المترتب في ذمة المستأنف عليها والمحدد في مبلغ418.443,44 درهم، ملتمسا فيما يخص المذكرة الجوابية شكلا بإسناد النظر وموضوعا برده لعدم ارتكازه على أساس من الواقع والقانون مع تحميل المستأنفة الصائر و فيما يخص الاستئناف الفرعي بقبوله شكلا وموضوعا بتعديل الأمر المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم قبول طلب التحقيق في الدين المحدد في مبلغ418.443,44 درهم والتصريح من جديد بقبوله

في ذمة شركة طلبة فير و تحميل المستأنف عليها فرعيا الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/05/16 جاء فيها انه دفعت المستأنف عليها بكون الدين موضوع التصريح ثابت من خلال كشوفات الحساب المرفقة به وانها احترمت بنود العقود الرابطة بين الطرفين، ملتمسة تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بما قضى به ، وانه من خلال الاطلاع على مناقشة المستأنف عليها لبيان هذه الأسباب يتضح انها على الكشوفات الحسابية متناسية أن العقود الموقعة بين الطرفين و الشروط المضمنة بكل عقد ومدى احترام سعر الفوائد الواجب اعمالها بالإضافة الى الضمانات الممنوحة عن كل عملية وكذا القيود الواجب احترامها أثناء تقييد العمليات الحسابية في حساب العارضة سواء الدائنية أو المدينية مع الأخذ بعين الاعتبار مصير الكفالات البنكية التي لم يتم استعمالها من طرف من لهم الحق فيها وتسلمت العارضة بشأنها شواهد رفع اليد، و أن الكشوفات التي تستند عليها المستأنف عليها للقول بثبوت دينها تتضمن خرقا سافرا للمقتضيات القانونية المضمنة بمدونة التجارة وخصوصا مقتضيات المادة 496 التي توجب على المؤسسة البنكية أن تبين في كشف الحساب سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها ، و انه من جهة أخرى فان العمليات المسجلة في الكشوفات الحسابية المدلى بها بالنظر الى طبيعة هذه العمليات على اعتبار مجموعة من عمليات الخصم قامت بتسجيلها في رصيد المدين للحساب وفي نفس الوقت استعملت الأوراق التجارية موضوع هذه العمليات لزيادة قيمة ديونها سواء في مواجهة العارضة او في مواجهة باقي الموقعين ، و انه من جهة ثالثة نجد أن المؤسسة البنكية تتشبث بالضمانات والكفالات الممنوحة لها بالرغم من علمها يقينا أن جل هذه الضمانات طالها التقادم كما أن الكفالات البنكية الممنوحة من طرفها لم يتم استعمالها من طرف العارضة ولم تدلي بما يفيد أدائها لقيمة تلك الضمانات ، و أنه بناء على هذه المعطيات وفي غياب ادلاء المستأنف عليها بكشوفات حسابية مفصلة تتضمن سلالم الفوائد وسعرها كما هو متفق عليه ضمن بنود العقد يبقى السبيل الوحيد لتجلي الحقيقة وحصر دين المستأنف عليها هو انتداب خبير قضائي متخصص في العمليات البنكية ، و إنه في غياب كل ما تم تفصيله أعلاه تبقى دفوعات المستأنف عليها غير مرتكزة على أساس قانوني او واقعي سليم ، و حول الاستئناف الفرعي للمستأنف عليها اساسا من حيث الشكل، و تقدمت الجهة المدعي باستئناف فرعي يفتقد لأبسط الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وعلى رأسها عدم اداء الرسوم القضائية مما يجعله معيبا من الناحية الشكلية ويشفع للعارضة في أن تلتمس من المحكمة التصريح بعدم قبوله على الحالة ، ملتمسة حول المذكرة الجوابية الحكم برد جميع الدفوع الموضوعية المثارة من طرف المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أساس قانوني او واقعي سليم وتمتيع العارضة بأقصى ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف ومذكرتها التعقيبية و تسجيل تشبث العارضة بإجراء خبرة حسابية لتجلي الحقيقة وتبيان أساس العمليات البنكية موضوع التصريح بالدين مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا و حول الاستئناف الفرعي الحكم بعدم قبول الاستئناف الفرعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/05/16 الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2022/05/23.

التعليل

- **حول الاستئناف الاصلي**

حيث تمسكت الطاعنة باوجه الاستئناف المشار اليها اعلاه.

وحيث انه فضلا على كون منازعة الطاعنة جاءت عامة وتتسم بالغموض بالاشارة في مقالها الاستئنافي كون الحكم غير معلل دون ان تبين اوجه نقصان التعليل او انعدامه, ودون الادلاء بالوثائق التي كانت محتكرة لدى البنك ولم تتمكن من الادلاء بها خلال المرحلة الابتدائية فان الطاعنة لم تبين وجه المنازعة في كشوف الحساب المستدل بها والتي تتضمن كفة العمليان النبكية وسعر الفائدة وتاريخ حصرها او الاستدلاء بما يخالفها وفق ما هو مقرر قانونا , كما ان منازعة الطاعنة بخصوص المبلغ الناتج عن الخصم فان البنك لم يقم بتسجيلها بالحساب المدين حتى يكون ملزما بارجاعها وفق المادة 502 من مدونة التجارة ومن جهة اخرى فان الضمان الممنوح لفائدة شركة افريقيا يبقى قائما الا بتسليم رفع اليد ، هذا وان الطاعنة لم تحدد مبلغ الاقتطاعات او الاداءت التي تم اداؤها ، وعليه واستنادا لما ذكر فان ملتمس اجراء خبرة يبقى غير مبرر, مما يبقى معه مستند الطعن غير مؤسس ويتعين رده.

- **حول الاستئناف الفرعي.**

وحيث انه خلافا لما تمسك به الطاعن حول احقيته في مبلغ 418.443,44 درهم الذي تم استنزالهما من المديونية خلال المرحلة الابتدائية فان الامر المستأنف جاء تعليله مستساغ قانونا بالنظر الى ان المبلغ المذكرة يدخل في خانة الديون الناشئة بعد فتح المسطرة والتي يطالب يها امام قضاء الموضوع وفق الاجراءات العادية اذ ان المقرر قانونا ان القاضي المنتدب ينحصر اختصاصه في تحقيق الديون الناشئة قبل فتح المسطرة, مما يتعين معه تأييد الامر المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي.

في الموضوع: بردهما, وتأييد الامر المستأنف, وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2612
بتاريخ: 2022/05/30
ملف رقم: 2022/8301/1379

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/05/30**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:************في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ عبد الواحد الزجلي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : **السيد سنديك التسوية القضائية السيد محمد عادل بن زاكور.**

عنوانه ب :

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة**2022/05/23**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/02/24تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/30 تحت عدد 235 ملف عدد 2021/8306/172 و القاضي بتحويل مسطرة التسوية القضائية تكستور الى تصفية قضائية و الإبقاء على السيد عبد الرفيع بوحمرية قاضيا منتدبا و السيد محمد أمين جالبي نائبا عنه و تعيين السيد خالد بوعزة سنديكا و تكليفه بالسهر على إجراءات التصفية القضائية و باعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد بموجب الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية و بشمول الحكم بالنفاذ المعجل و أمر كتابة الضبط بالقيام بإجراءات النشر عملا بالمادة 584 من مدونة التجارة .

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف الى الطاعنة , مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا وأداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضا ءجاء فيه أنه طبقا لحكم المحكمة الذي قضى بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية مع تكليفه بإعداد الحل و بما أن المخطط المدلى به في إطار هاتين المسطرتين لم يتحقق منه شيء منذ 26-12-2019 و أنه لم يتم فتح الحساب البنكي في مسطرة التسوية القضائية و أنه رئيس المقاولة لم يقم بتنفيذ المخطط و لم يقم بضخ المبالغ من أجل أداء الديون و إنهاء المسطرة و أن لم تكن هناك أية مبيعات و أنه لم يتم تفعيل الحل داخل المدة الزمنية المقترحة في السنة الأولى و لا في السنة الثانية و لا بضخ مبالغ مبيعات الشركة و بالتالي أمام هذه الوضعية تبقى التصفية القضائية هي الحل .

و بناء على تقرير القاضي المنتدب المؤرخ في 15-11-2021 أكد ما جاء في تقرير السنديك .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 11-11-2021 تخلف رئيس المقاولة و صرح السنديك أن محل المقاولة تم إغلاقه و أن رئيس المقاولة لا يتواصل معه .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة ان سنديك التسوية وبعكس ما جاء في تقريره لم يتواصل مع رئيس المقاولة، إذ لم يوجه له أي طلب أو استدعاء أو أي إنذار من أجل حثه على احترام مخطط التسوية وإنما قام بإعداد تقرير في غياب رئيس المقاولة ، وثانيا أن الوضعية المالية للمقاولة وموازنتها الحالية ليسمن شأنها اللجوء إلى تصفيتها ، وذلك أن أهم الديون يتمثل في دين الشركة العامة المغربية للأبناك كدين امتيازي بمبلغ 2.416.308,63 درهم، وقد تمت تصفيته من طرف رئيس المقاولة وحصل على رفع اليد عن الرهن حسب الثابت من شهادة رفع اليد رفقته ، وأما باقي الديون فان رئيس المقاولة بصدد إجراء مفاوضات تصالحية جادة من الدائنين وسوف يلي بما يفيد تصفيتها لاحقا، ملتمسة شكلا قبول الإستئناف وموضوعا الغاء الحكم الإبتدائي والحكم من جديد بمواصلة التسوية القضائية.

وارفقت المقال باصل نسخة تبليغية من الحكم غرفة المشورة واصل شهادة التبليغ وصورة رفع اليد عن الرهن.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/05/23 الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2022/05/30**.

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة ان سنديك التسوية وبعكس ما جاء في تقريره لم يتواصل مع رئيس المقاولة، إذ لم يوجه له أي طلب أو استدعاء أو أي إنذار من أجل حثه على احترام مخطط التسوية وإنما قام بإعداد تقرير في غياب رئيس المقاولة ، كما ان الوضعية المالية للمقاولة وموازنتها الحالية ليسمن شأنها اللجوء إلى تصفيتها ، فضلا على ان دين الشركة العامة المغربية للأبناك كدين امتيازي بمبلغ 2.416.308,63 درهم، تمت تصفيته من طرف رئيس المقاولة وحصل على رفع اليد عن الرهن حسب الثابت من شهادة رفع اليد رفقته.

لكن حيث ان الثابت من أوراق الملف ان تقرير السنديك المقدم الى غرفة المشورة قصد تحويل التسوية القضائية الى التصفية القضائية مؤسس على اخلال المستأنف عليها بمجموعة من الالتزامات الواردة في مشروع

الإنقاذ ومخطط التسوية من قبيل عدم ضخ أموال من اجل اداء الديون وانهاء المسطرة في مدة سنيتن, وكذا عدم ضخ اموال المبيعات خلال السنة الاولى والباقي في السنة الموالية , فضلا على عدم تحقيق اي ارباح وان المقاولة تم اغلاقها مما تعذر معه التواصل مع رئيس المقاولة للاستماع لملاحظاته وكلها وقائع تبين ان الوضعية المالية للمقاولة تقتضي الحكم بتصفيتها قضائيا.

وحيث ان حصول رئيس المقاولة على رفع اليد على الرهن على احد العقارات غير كاف لاستمرارية استغلال المقاولة تبعا لما اورده السنديك من اخلالات في تقريره, مما يبقى معه الحكم الذي راعا مجمل ما ذكر في محله ويتعين تأييده مع إبقاء الصائر على عاتق الطاعنة.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده, وتأييد الحكم المستأنف, مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3473**
بتاريخ: **2022/07/18**
ملف رقم: **2020/8301/1133**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/07/18**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : بين شركة **********المغرب شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني .**

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب نائبها: الأستاذ نوفل الريحاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفها مستأنفة من جهة.</u>

وبين : 1- ************** في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

ينوب عنها الأستاذة هند الحو المحامية بهيئة الدار البيضاء.

2- سنديك شركة **********المغرب عبد الرحمان الأمالي.**

الكائن بزاوية شارع محمد الخامس

3- رئيس مقاولة شركة **********المغرب.**

تنوب عنه الأستاذة مونى بوريس المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: 2020/8301/1133

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/07/04

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة **********المغرب بواسطة نائبتها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/01/23، تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب لشركة **********المغرب بتاريخ 2019/12/18 تحت عدد 1665 في الملف عدد 2019/8204/1295 والقاضي بقبول دين شركة ********** في حدود مبلغ 145.340,00 درهم بصفة عادية.

وبناء على القرار التمهيدي رقم 94 الصادر بتاريخ 2021/01/28 بإجراء خبرة حسابية.

وبناء على القرار التمهيدي رقم 243 الصادر بتاريخ 2022/03/24 بإجراء بحث .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/07/04 الفي خلالها بالملف بتنازل المستأنف عليها عن الدعوى مدلى به من طرف نائب المستانفة الذي أكد بكونها توصلت بكافة مستحقاتها واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/07/18

التـــــعـــــلـــــيـــــل

حيث أدلى دفاع الطاعنة بتنازل المستأنف عليها عن الدعوى لكونها توصلت بجميع مستحقاتها .

وحيث يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة الى المحكمة .

وحيث إن المحكمة لا يسعها سوى تسجيل تنازل المستأنف عليها عن الاستفادة من مقتضيات الحكم الابتدائي مع ابقاء الصائر على عاتقها .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

بتسجيل تنازل المستأنف عليها عن الاستفادة من مقتضيات الحكم الابتدائي مع ابقاء الصائر على عاتقها .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3586
بتاريخ: 2022/07/25
ملف رقم: 2021/8301/5998

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/07/25**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ********* للإعمار -مقاولة ********* لحسن سابقا في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية عين آعتيق تمارة

تنوب عنها الأستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة المحامين بالرباط .

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين: **********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى</u>

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد **********

عنوانه تجزئة

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/07/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على التصريح بالاستئناف المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به شركة ********** للإعمار بواسطة محاميها بتاريخ 2021/06/10 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/03/29 تحت عدد 207 ملف عدد 2019/8313/630 القاضي بقبول دين ********** LA MAROCAINE ********** D'INSTALLATION D'ELECTRICITE DE PLOMBERIE المحدد في مبلغ 558.968,22 درهم ضمن خصوم شركة ********** للإعمار والسيد لحسن **********، بصفة عادية.

في الشكـل: حيث انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالامر المطعون فيه , كما ان الاستئناف, قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع:

بناء على التصريح بالدين المقدم من طرف المصرحة أعلاه للسنديك خالد فيزازي بتاريخ2019/2/27 والمؤدى عنه الرسم القضائي بكتابة ضبط هذه المحكمة بنفس التاريخ، التمست فيه قبول دينها بصفة عادية بمبلغ 558.968,22 درهم، معززة تصريحها بفاتورتين وجدول مديونية .

وبناء على المذكرة التوضيحية مع ملتمس إيقاف البت المقدمة من طرف شركة ********** للإعمار بواسطة نائبتها بجلسة 2020/2/3، التمست فيها التصريح بإيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين صدور حكم فاصل في النزاع المعروض امام قضاء الموضوع والذي سيقرر مصير جميع ديون شركة ********** للإعمار، مرفقة مذكرتها بصورة المقال البطلان.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بجلسة 2020/2/17، بإرجاء التحقيق في هذا الدين إلى حين الإدلاء بمآل دعوى البطلان المقدمة من طرف شركة ماروك ليزينغ في مواجهة مقاولة ********** لحسن.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الام المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة ********* للإعمار وجاء في أسباب استئنافها أنه باطلاع المجلس الموقر على العقد الرابط بين الطرفين سيجده قد أشار بالواضح الى أن أداء قيمة الأشغال رهين بإنجازها والتوقيع على محاضر التسليم النهائي وان هذا الاسترجاع يؤدي بحسب الاشغال المنجزة وأنه مشروط بالتسليم النهائي للأشغال وتسلم العارضة من المتعاقد الأصلي لقيمة الاقتطاع الضامن الخاص بها حتى يتسنى لها ارجاعه للمدين المصرح.

وأن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش هذه المعطيات المهمة والحاسمة والمنصوص عليها ضمن العقد الرابط بين الطرفين وجعلت اثبات انجاز الاشغال يقع على عاتق العارضة في حين أن انجاز الاشغال من عدمه يكون على عاتق الملزم بإنجاز هذه الاشغال وهو في نازلة الحال الشركة المصرحة التي لم تثبت للمحكمة المراحل التي مرت منها الأشغال موضوع التعاقد، وانها لم تدلي بما يفيد تسليم هذه الاشغال الذي لا يتأتى الا عبر التوقيع على محاضر تسليم الأشغال الموقعة من طرف جميع المتدخلين في العملية بداء بالمهندس المسؤول مرارا بالجهات التقنية وجهات المراقبة، التابعة لصاحبه الشروع وكدا الفرق التقنية التابعة للشركة العارضة لتأكد من مدى مطابقة هذه الاشغال لدفاتر التحملات وغيرها من الأمور التقنية التي تدخل في صميم الاشغال المتعاقد بشأنها.

وانه باطلاع المجلس الموقر على مرفقات التصريح بالدين سيجد ان المصرحة ارفقت تصريحها بنسخ من فواتير لا تحمل تأشير القبول من طرف العارضة وتفتقر لأبسط المقومات اللازمة في الوثائق التجارية . وأن الفصل 50 من ق.م.م يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة.

وحيث إنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

وإن محكمة الدرجة الأولى تبنت جميع طلبات المستأنف عليه دون الأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤسسة القاضي المنتدب اثناء النظر في ملفات تحقيق الديون المعروضة امامه إذ انه يتعين عليه أن يتثبت من استحقاق الدين بكل الوسائل المتاحة بحكم انه الجهاز الساهر على حماية الحقوق القائمة طبقا لمقتضيات المادة 671 من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب تلتمس العارضة إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به.

وبعد التصدي اساسا: القول والحكم برفض الدين.

واحتياطيا: الأمر بإجراء خبرة تقنية للوقوف على قيمة الحقيقية للأشغال المنجزة والغير المنجزة ومدى وجود محاضر تسليم الأشغال من عدمه مع البت في الصائر طبقا للقانون.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تأييد الأمر المستأنف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2022/07/18 حضرت نائبة المستأنفة والفي بالملف جواب القيم المعين في حق المستأنف عليها, فتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/07/25

محكمة الاستئناف

حيث بسطت الطاعنة اوجه استئنافها المعروضة أعلاه.

وحيث انه فيما يخص ما عابته الطاعنة على الامر المطعون فيه من عدم مناقشة العقود الرابطة بين الطرفين والقيود الواردة بها بخصوص طريقة الاداء وطريقة استرجاع مبالغ الاقتطاع الضامن, فإنه بالاطلاع على وثائق الملف , يتضح ان التصريح بالدين اعتمد الفواتير المدلى بها, وان الطاعنة رغم احتجاجها بالقيود الواردة بالعقود الرابطة بين الطرفين, فإنها لم تدل بالعقود المحتج بها, وبذلك فإن ما تمسكت به الطاعنة يكون غير مؤسس قانونا. اما بخصوص التمسك بعدم مناقشة دفوعاتها , فإنه بالرجوع الى وثائق الملف يتضح انها لم تتقدم بأية منازعة في الدين خلال المرحلة الابتدائية, وان ما ادلت به هو مذكرة توضيحية مع ملتمس ايقاف البت لوجود دعوى ترمي الى بطلان عقد التنازل الذي تم بمقتضاه تحويل مقاولة ********** لحسن الى شركة ********** للاعمار, كما انها وضمن نفس المذكرة اشارت الى ان الدين موضوع التصريح معزز بكمبيالة في اسم ********** لحسن, اما الاحتجاج بكون العقد ينص على ان الاداء مرتبط بالتوقيع على محضر التسليم النهائي , فإنها لم تدل بالعقد الرابط بين الطرفين,

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة بكون الفواتير لا تحمل تأشيرة القبول, فإنه بالرجوع الى المذكرة التوضيحية المدلى بها من طرف الطاعنة خلال المرحلة الابتدائية , يتضح انها تضمنت الاشارة الى ان الدين معزز بكمبيالة , كما ان الوثائق المستخرجة من محاسبة التاجر تكون لها حجيتها في الاثبات, اضافة الى ان الطاعنة لم تتقدم بأية منازعة في الدين خلال المرحلة الابتدائية وبذلك فالدين يكون ثابتا , والامر المطعون فيه جاء مصادفا للصواب, ويتعين تأييده,

وحيث ان الصائر تتحمله الطاعنة.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وغيابيا بقيم في حق المستانف عليها وحضوريا في حق المستأنفة.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الامر المستأنف وابقاء الصائر على الطاعنة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3925
بتاريخ: 2022/09/12
ملف رقم: 2021/8301/2883

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/09/12**.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :شركة **********في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبتها الاستاذة المحامية بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين :************في شخص ممثله القانوني.**

عنوانه

نائبه الاستاذ محمد علي الصايغ, المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفاعليه من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد مسلك المصطفى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2022/09/05**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة انفير نيكوس اينفست بواسطة دفاعها بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضـــاء بتاريخ 20 ماي 2021 تســـتأنف بمقتضـــاه الأمر الصـــادر بتاريخ 2021/03/03 تحت عدد 2021/287 في الملف عدد 2020/8304/517 عن السيد القاضـي المنتدب و القاضـي بقبول دين القرض العقاري و السياحي ضمن خصوم التسوية القضائية للشركة الطاعنة في حدود مبلغ 3.331958,57 درهم بصفة امتيازية.

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى الأمر التمهيدي عدد 20 الصادر بتاريخ 2022/01/06.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء اصدرت حكما بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة اينيفير نيكوص انفست و انه بعد الاطلاع على وثائق الملف تبين ان الدائن صرح بدينه في حدود مبلغ 3.378.506,00 درهم و ان المبلغ المسجل بحسابات الشركة هو 3.303.103,52 درهما و التمس تحقيق الدين مدليا بنسخ عقود و مجموعة من الكشوف الحسابية.

وبناء على جواب نائب المصرحة التمس الحكم وفق المبلغ المصرح به لدى السنديك.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الأمر المطعون فيه فاستأنفته شركة اينيفير نيكوص انفست و ابرزت في مذكرة بيان اوجه الاستئناف أن محكمة الدرجة الأولى قضت بقبول دين المصرحة في مبلغ3.331.958.57درهم بصفة امتيازية.

و أن العارضة تدلي بأوجه استئنافها المبينة لأسباب المنازعة في الدين بناء على الأثر الناشر للاستئناف وبناء على ما خلصت اليه من معطيات دقيقة بعد صدور الحكم المستأنف.

ذلك انه بعد صدور المقرر المطعون فيه قامت العارضة بعملية فحص وتدقيق لجميع العمليات المسجلة بحساباتها الممسوك من طرف المستأنف عليها ووقفت على مجموعة من الاختلالات التي تم ارتكبها من طرف البنك والتي تبين بوضوح عدم صحة الدين المصرح به. و انه يمكن اجمال الاختلالات المكتشفة من طرف العارضة في المعطيات التالية:

انه تم احتساب و اقتطاع فوائد بنكية غير مستحقة على كشوف الحساب و الخصم التجاري بأسعار غير متفق عليها فاقت 12% سنويا، عوض تطبيق النسبة المتفق عليها في العقد.رفقته نسخة من عقد فتح الحساب ونسخة من تجديد عقد.

و ان المستأنف عليها قامت بتسجيل مجموعة من العمليات بمدينية الحساب الجاري على أساس أنها تتعلق بكمبيالات تم خصمها ورجعت بدون أداء ولم يتم إرجاعها للعارضة قصد ممارسة حقها في متابعة الملتزمين بها على اعتبار أن البنك غير محق في تسجيل هذه العمليات بمدينية الحساب الجاري للشركة العارضة و الاحتفاظ في نفس الوقت بالكمبيالات المتعلقة بها، فالبنك ملزم بارجاع الكمبيالات الى الشركة العارضة حين يقوم بتسجيل قيمتها بمدينية الحساب الجاري حتى تتمكن من اتخاد الإجراءات القانونية قصد استخلاص دينها من الموقعين، مما يتعين معه إلغاء جميع هذه العمليات من مدينية حساب العارضة الجاري مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد التي تترتب عنها وأرفق مذكرته ب 62 كشف حساب .

أن البنك صرح بمجموعة من المبالغ التي تتعلق بكمبيالات تم خصمها قبل صدور حكد فتح مسرة التسوية القضائية واختار في نفس الوقت متابعة الموقعين من اجل استخلاص مبالغها ولم يعد له الحق في المطالبة باستخلاصها في إطار التسوية القضائية .و أن مجموعة من الكفالات البنكية قد انتهت مدة صلاحيتها ولازال البنك يحتفظ بقيمتها في المديونية بالرغم من عدم اثباته أنه قام بدفع قيمتها للجهات المستفيدة منها. و أن مجموعة من الكمبيالات والأوراق التجارية المصرح بها قد طالها التقادم .و بخصوص القرض قام البنك بمجموعة من الاقتطاعات التي لم يتم خصمها من قيمة المديونية المصرح بها.

و أن هذه المعطيات التي تبين بوضوح مجموعة من الخروقات التي باشرتها المؤسسة البنكية في حق العارضة والتي تؤثر على قيمة المديونية الحقيقية التي لا يمكن الحسم فيها الا عن طريق اجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي متخصص في المعاملات البنكية.

و انه باطلاع المجلس على الكشوفات الحسابية المدلى بها والتي هي اساس تصريح المستأنف عليها بدينها في مواجهة العارضة، وتفحص مضمونها من خلال الاطلاع ودراسة العمليات المسجلة بها سنلاحظ انها

تتضمن خرقا سافرا للمقتضيات القانونية المضمنة بمدونة التجارة وخصوصا مقتضيات المادة 496 التي توجب على المؤسسة البنكية أن تبين في كشف الحساب سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها.

و انه من جهة أخرى وبالاطلاع على العمليات المسجلة في الكشوفات الحسابية المدلى بها وبالنظر إلى طبيعة هذه العمليات وخصوصا مجموعة من عمليات الخصم التي قامت بتسجيلها في الرصيد المدين للحساب وفي نفس الوقت استعملت الأوراق التجارية موضوع هذه العمليات لزيادة قيمة ديونها سواء في مواجهة العارضة او في مواجهة باقي الموقعين بالاضافة الى تمسكها بالضمانات المرتبطة بهذه العمليات في خرق سافر لمقتضيات المادة 498، من مدونة التجارة التي تنص على أنه " تفقد الديون المسجلة في الحساب صفاتها المميزة وذاتيتها الخاصة، وتعتبر مؤداة، وانذاك لا يمكنها أن تكون موضوع أداء أو مقاصة أو متابعة أو إحدى طرق التنفيذ أو التقادم بصورة مستقلة.

و تنقضي الضمانات الشخصية أو العينية المرتبطة بالديون المحولة في الحساب، إلا إذا حولت باتفاق صريح على رصيد الحساب" وهو الأمر الذي تؤكده مقتضيات المادة 52 من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة عندما اعتبرت أن التقييد في رصيد المدين للحسابات يؤدي الى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون.

و أنه من جهة ثالثة فإن المؤسسة البنكية تتشبث بالضمانات والكفالات الممنوحة لها بالرغم من علمها يقينا أن جل هذه الضمانات طالها التقادم كما أن الكفالات البنكية الممنوحة من طرفها لم يتم استعمالها من طرف العارضة ولم تدل بما يفيد أدائها لقيمة تلك الضمانات.

و ان العارضة قد طالبت المستأنف عليها في أكثر من مرة من تمكينها من أصول الكمبيالات المقدمة في إطار عملية الخصم بعد أن قامت بتقييدها عكسيا في حساباتها لكن بدون جدوى.

و أن محكمة الدرجة الأولى بتجاهلها لهذه المعطيات التقنية الدقيقة تكون قد خالفت القانون وعرضت حكمها للإلغاء.و التمست الغاء الامر المستانف فيما قضى به، و بعد التصدي، أساسا،في الموضوع: و إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به والحكم بحصر دين المستأنف عليها في حدود مبلغ500.000.00 درهم ورفض ما زاد عن ذلك .

و احتياطيا باجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير محاسباتي متخصص في المعاملات البنكية مع حفظ حق العارضة في مناقشة نتائجها و البت في الصائر طبقا للقانون.

و بناء على تخلف القرض العقاري و السياحي عن الجواب رغم التوصل بجلسة 2021/07/08.

و بناء على ملتمس النيابة العامة الذي جاء فيه أن كشف الحساب المرفق بالملف تضمن آخر العمليات البنكية بين الطرفين عن المدة من 2019/02/01 الى 2019/02/18 و الذي يفيد بأن مبلغ المديونية وصل خلال هذه الفترة 3.331.958,57 درهم.و أن كشف الحساب المعتمد لم يكن محل طعن من طرف المستأنفة

و الذي يعد حجة قانونية في الإثبات في مثل هذه النوازل و يكون ما ذهب اليه الامر المستأنف مبدئيا مبررا و التمست رد ما أثير في اوجه الاستئناف لافتقاره الى الاثبات و تأييد الامر المستأنف.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 20 الصادر بتاريخ 2022/01/06 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد محمد نعماني.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2022/07/04 جاء فيها أن الخبير المعين من طرف المحكمة السيد محمد النعماني وضع تقريره بملف المحكمة خلص فيه إلى أن الدين الذي بذمة المستأنفة إلى غاية2019/02/28 قد بلغ ما قدره 3.331.958,57 درهم ، ولما كان مبلغ الدين الذي حدده الخبير هو نفس المبلغ الذي حدده الأمر المستأنف الصادر عن القاضي المنتدب ، فإن استئناف شركة اينفير نيكوص انفست يبقى بدون أساس ، ملتمسا تأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/07/25 جاء فيها ان المحكمة أمرت بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين الحقيق انتدبت لها الخبير القضائي محمد النعماني، و ان السيد الخبير وضع تقريره في الملف وخلص إلى تحديد المديونية في ما مجموعه 3.331.958.57 درهم، و ان السيد الخبير قام بإنجاز المهمة المكلف بها بناء على الاستنتاجات ومعتمدا فقط على تصريحات الجهة المصرحة دون أن يكلف نفسه عناء تنفيذ مقتضيات الامر التمهيدي ، و انه لا يمكن بأي حال من الأحوال الركون الى تقرير خبرة منجزة في غياب الدراسة الميدانية للمعطيات والوثائق وبعد الانتقال الى مقر الطرفين ومعاينة المحاسبة وخصوصا تلك الممسوكة من طرف المؤسسة البنكية ، و أنه باطلاع المحكمة على تقرير السيد الخبير نجده تطرق الى كمبيالة مخصومة من طرف العارضة ووضع أمامها علامة استفهام دون أن يحدد مصيرها ودون أن يبين للمحكمة ما اذا كانت المؤسسة البنكية قد قامت بارجاعها للعارضة او انها باشرت بخصوصها مسطرة الأداء، و انه من جهة اخرى نجد السيد الخبير قد اشار الى كون المؤسسة البنكية لم تحترم سعر الفوائد البنكية التعاقدية نجده في خلاصته لم ياخذها بعين الاعتبار بالرغم من تضمينه لها في جدول تفصيلي، و وانه بناء على المعطيات المذكورة أعلاه واستنادا الى اغفال السيد الخبير لدراسة العمليات البنكية بطريقة تقنية وتبيان مضمون هذه الدراسة من خلال تفصيل دقيق لكل بنود العقد والضمانات المرتبطة بها يكون من حق العارضة أن تلتمس من المحكمة ارجاع المهمة للخبير قصد تفحص العقود بدقة اكثر والاستفسار عن مصير الكمبيالات المخصومة وتحديد موقف العارضة من المديونية الى غير ذلك مع تحرير تقرير تكميلي بهذا الخصوص وحفظ حق العارضة في مناقشة نتائجه.

احتياطيا: أن المحكمة حددت مهمة الخبير والنقط التي يتعين عليه التقيد بها اثناء انجاز المهمة ، و انه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد الخبير نجده اعتمد على تصريحات طرف واحد وعلى مجرد

صور شمسية لوثائق متناسيا المعطيات التقنية التي يتعين عليه التقيد بها وخصوصا دراسة العقود والاحاطة بجميع بنودها ومراقبة مدى احترام كل طرف لهذه البنود ومدى تنفيذه لمضمونها، بالإضافة إلى عدم تحديده لمصير الكمبيالات موضوع الخصم وهل قامت المصرحة باستخلاص قيمتها ام سلكت بخصوصها مساطر خاصة وكذا عدم احتسابه لقيمة التجاوزات التي قامت بها المستأنف عليها بخصوص سعر الفائدة الاتفاقية التي تجاوزت7.5 في المائة، إلى غير ذلك من المبررات ، و أنه بناء على المعطيات المذكورة أعلاه واستنادا الى اغفال السيد الخبير لدراسة العقود ومرفقاتها بطريقة تقنية وتبيان مضمون هذه الدراسة من خلال تفصيل دقيق لكل بنود العقد والضمانات المرتبطة به ، ملتمسا اساسا الأمر بإرجاع المهمة للخبير قصد ابداء أوجه منازعتها في الدين وإعطاء حججها التي تدحض قيمة الدين المصرح به مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا واحتياطيا استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير والأمر بإجراء خبرة جديدة تكون اكثر دقة وموضوعية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/09/05 حضرت الاستاذة اومالك عن ذة الزايني والاستاذ امان عن ذ الصايغ, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **.2022/09/12**

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة باسباب الاستئناف المشار اليها اعلاه.

وحيث انه على اثر منازعة الطاعنة بخصوص نسبة الفائدة المعتمدة من قبل البنك المستأنف عليه, وعملية الخصم التجاري, ارتأت المحكمة اجراء خبرة انيطت مهمة القيام بها للخبير محمد النعماني الذي خلص على ان المديونية العالقة بذمة الطاعنة محدد في مبلغ 3.331.958,57 درهم.

وحيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان الخبير تقيد بمقتضيات الامر التمهيدي واطلع على كافة العقود المبرمة بين الطرفين وكذا على حساب الطاعنة في الدفاتر التجارية للبنك المستأنف عليه.

وحيث انه بخصوص عمليات الخصم التجاري فان الثابت ووفقا ما انتهى اليه الخبير ان البنك قام بارجاع الكمبيالات للطاعنة حسب الثابت من محضر تبليغ المؤرخ في 2019/12/24 وذلك قصد تمكين الطاعنة من ممارسة حقوقها الناتجة عنها وقبل ان يطالها التقادم, ويبقى الدفع بعدم ارجاعها غير ذي اساس.

وحيث انه بخصوص سعر الفائدة فان الخبير اشار على ان البنك اعتمد النسبة المئوية المتفق عليها في 5,5 في المائة وقام بحصر الحساب بعد اخر عملية دائنة ولم يتناقض في خلاصاته ذلك انه اشار الى نفس النسبة الواردة في الجدول التفصيلي.

وحيث انه تبعا لذلك فان ملتمس ارجاع المهمة يبقى غير مؤسس في ظل جواب الخبير على كافة النقط الواردة بالأمر التمهيدي و تبقى معه الخبرة مستوفية لكافة الشروط الشكلية والموضوعية ويتعين المصادقة عليها.

وحيث انه بالاستناد لما ذكر يبقى مستند الطعن غير مؤسس ويتعين معه تأييد الامر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 20 الصادر بتاريخ 2022/01/06.

في الموضوع: برده, وتأييد الامر المستأنف, مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3986**
بتاريخ: **2022/09/19**
ملف رقم: **2022/8301/1102**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/09/19**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السادة :

1- **********الساكن بدرب النجمة

2- لسيدة **********الساكنة

3- **********الساكن

4- **********الساكن

5- **********الكائن

6- **********الساكن

7- **********الساكن الدار البيضاء

8- **********الساكن

9- **********الساكن

10- **********الساكن

11- **********الكائن ب

12- **********الساكن

13- **********الساكن

14- **********الساكن

15- **********الساكن

16- **********الساكن

17- **********الساكن

18- **********الساكن

19- **********الساكن

ينوب عنهم الأستاذ عبد الصمد لحميد محامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنف من جهة

- وبين : شركة ******** **********ش م م في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب 3 زنقة ********** ، الدار البيضاء**

-شركة ******** **********ش م م بشريك وحيد في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب 3 زنقة ميشيل أونج **********حي الراسين، الدار البيضاء

- السيد **********سيدي احمد بصفته مسير للشركتين معا الكائن 3 زنقة ميشيل أونج **********حي الراسين، الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء

- السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة2022/09/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدم السيد **********ومن معه بواسطة دفاعهم بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/02/10 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/27 تحت عدد 227 ملف عدد 2021/8303/221 و القاضي بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على عاتق رافعه.

وحيث قدم المقال الإستئنافي وفق الشكل المتطلب قانونا صفة واجلا واداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفين تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و الذي يعرضون فيه أنهم كانوا ضمن عمال الشركة المدعى الأولى عليها قبل أن يتم فصلهم جميعا من العمل بتاريخ 2020/08/31وعلى إثر دعاوي الفصل التعسفي التي تقدموا بها استصدروا قرارات نهائية قضت لهم بالتعويض عن كافة التعويضات المرتبطة بتنفيذ عقد الشغل وإنهائه ، وأنه بعد مباشرة عملية التنفيذ امتنعت شركة موديل ديزاين عن الأداء مما دفع بالمدعين الى إجراء حجوزات تحفظية على أصلها التجاري بجميع عناصره المادة والمعنوية والمنقولات ، إلا أن محاضر التنفيذ تتضمن فقط حجز منقولات غير ذات قيمة ولا تتعدى 7 مكاتب و 8 كراسي و5 دواليب خشبية وحاسوبين وطابعة .

وأنه بمناسبة توقيع الحجوزات التحفظية واستخراج نسخة محينة من السجل التحليلي للشركة المشغلة تبين أنها مباشرة بعد استئناف الاحكام الابتدائية المتعلقة بمسطرة الفصل سارعت بسوء نية إلسلوك مسطرة الحل قبل الأوان للتهرب من أداء التعويضات المخولة للعارضين ، وتم تعيين مسيرها السيد **********سيدي احمد كمصفي ، كما قامت بنقل مقرها الاجتماعي من 3 زنقة ميشيل أونج********** حي الراسين، الدار البيضاء الى 47 شارع لالة الياقوت الطابق الخامس الدار البيضاء لتفادي التنفيذ عليها من طرف المفوض القضائي .

و في الوقت الذي كانت فيه المدعى عليها تباشر إجراءات الحل قبل الأوان ، كانت تغالط المحكمة الاجتماعية وتدعي بأنها لم تفصل العمال وأنه بإمكانهم استئناف عملهم بمجرد انتهاء الإجراءات الاحترازية التي فرضتها السلطات وحتمت عليها الغلق المؤقت لمقر العمل ، وقد بادر المدعون إلى إنذار المدعى عليه الثالث باعتباره ميسرا ومصفيا للمدعى عليها الأولى من أجل الحفاظ على حقوقهم كدائنين قبل الحل النهائي للشركة إلا انه رفض التوصل بالإنذار .

كما عمد المدعى عليه الثالث السيد **********بسوء نية وبعد تقديم دعاوي الفصلإلى استهلاك أصول الشركة في زمن قياسي وتحويل ملكيتها إلى مجموعة من الشركات التي يملكها والموطنة في مقر اجتماعي واحد من ضمنها شركة ********** **********المدعى عليثها الثانية التي كانتذمتها المالية متداخلة مع ذمة الشركة المدعى عليها الأولى أنه وبالنظر إلى مجموع تلك المعطيات فإن شركة موديل ديزاين أصبحت في وضعية مختلة لا رجعة فيها

، وغير قادرة على الوفاء بديونها المستحقة المدعين، بفعل إفراغ ذمتها المالية واستهلاك أصولها بسوء نية من طرف مسيرها للتهرب من أداء ديون المدعين .

لأجل كل ما سبق التمس المدعون الحكم بفتح مسطرة صعوبات المقاولة في حق المدعى عليها الأولى شركة **********، وبعد التأكد من أنها أصبحت في وضعية مختلة لا رجعة فيها ، الحكم بتصفيتها قضائيا مع ما يترتب عن آثار قانونية ، و التصريح ببطلان ووقف مسطرة الحل قبل الأوان التي تم فتحها و الحكم بتمديد التصفية إلى المدعى عليه الثالث السيد **********سيدي احمد ، والثانية شركة **********وكل شركة ثبت تداخل ذمتها مع ذمم المدعى عليهم و الحكم بسقوط الأهلية التجارية عن المدعى عليه الثالث السيد **********سيدي احمد مع تعيين المدعين كمراقبين للمسطرة المنتظر فتحها.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد **********ومن معه و جاء في أسباب استئنافه، بعد عرض موجز للوقائع، إن العارضون يعيبون على الحكم المستأنف نقصان التعليل الموازي لانعدامه والارتكاز على غير أساس من القانون ، مما يجعله جدير بالإلغاء ، و ذلك أن محكمة البداية عللت قضائها بناء على حيثية فريدة وغريبة مؤداها أن الطاعنين لم يوضحوا مال إجراءات مسطرة الحل قبل الأوان التي سلكها المستأنف عليه السيد اليعقوبي باعتباره مصفيا ، وقضت بعدم قبول الطلب دون أن تناقش كافة طلبات العارضة ودفوعها، ولا مضمون الوثائق المعروضة عليها ، واتخذت موقفا سلبيا بشأن طلب بطلان مسطرة الحل قبل الأوان ، وما دام الأثر الناشر للاستئناف يسمح لأطراف النزاع معاودة الخصومة من جديد وابداء ما فاتهم من دفوع وحجج فإن العارضون يلتمسون إعطاء كامل الحق لأسباب استئنافهم وفق الآتي ذكره ، وذلك أن العارضين تمسكوا بمقتضى مقالهم بكون مسطرة الحل قبل الأوان الذي عين فيها المستأنف عليه – السيد اليعقوبي – نفسه مصفيا هي مسطرة باطلة وتمت بسوء نية للإجهاز على حقوق العارضين ، وقدموا للمحكمة لتبرير موقفهم بمجموعة من الوقائع والحجج والتي من بينها: وأن تلك المسطرة لم يتم فتحها الا بعد صدور أحكام ابتدائية في دعاوى الفصل التي تقدم بها العارضون ، وأن محررات المستأنف عليها المشغلة خلال مسطرة الشغل آخفت سلوك مسطرة الحل ، بل كانت تدعي بأنها لم تفصل العمال بل غادروا تلقائيا ، وأنها مستعدة لإرجاعهم للعمل بمجرد انتهاء الإجراءات الاحترازية الناتجة عن جائحة كرونا ، وأن المستأنف عليه السيد اليعقوبي عين نفسه كمصفي وقام باستهلاك جميع أصول الشركة بتحويلها إلى مجموعة من الشركات في ملكه في زمن قياسي، إذ بمجرد فتح ملفات التنفيذ لم يجد المفوض القضائي أي أصول مادية أو معنوية للحجز عليها، و أنه استعمل اعتمادات وأصول الشركة الجارية تصفيتها استعمالا يتعارض مع مصالحها ، وذلك لتحقيق أغراض شخصية ولحساب مقاولات أخرى في ملكه وله فيها مصالح مباشرة بما فيها المستأنف عليها الثالثة شركة ********** ، و أن السيد اليعقوبي قام بنقل المقر الاجتماعي للشركة من حي رسين حيث توجد جميع شركاته الى شارع لالة الياقوت بأحد المكاتب التي تنشط في ميدان

المخابرة ، وأن السيد **********باعتباره مصفيا رفض التوصل بإشعارات العارضين التي يطالبون من خلالها التصريح بديونهم وحفظ حقهم كدائنين قبل قفل مسطرة الحل قبل الأوان ، وأنه استغل جائحة كرونا لتسريع جميع العمال ، وبعدها حل الشركة بسوء نية لحرمانهم من التعويضات الناتجة عن الفصل ، وأنه الى غاية الان يرفض التوصل بالاستدعاءات أو أي إجراء قضائي يخص العارضين كما هو ثابت من شواهد التسليم المتعلقة بالاستدعاء للجلسة ، وانه برجوع المحكمة الى نموذج (ج) الخاص بشركة **********يتضح بأنها لم تكن تعاني من قبل من أية صعوبات، وليست عليها أي ديون بل كانت تحقق رقم معاملات جد مرتفع باعتبار أنها تنشط في مجال المعارض والمؤتمرات ، وأعمال الديكور والدعاية ولها عدة اتفاقيات طويلة الأمد مع مختلف إدارة الدولة ، إلا أنه بعد مواجهتها بدعاوى الفصل من العمل بادر مسيرها القانوني ومالكها الوحيد السيد اليعقوبي الى تفكيك أصولها والشروع في حلها وعين نفسه مصفيا لها لتنفيذ خطته في الاجهاز على حقوق العمال ، وانه وبالنظر الى مجموع تلك المعطيات تبقى مسطرة الحل قبل الأوان باطلة وغير منتجة لأي آثر بعد أن تبين بأن الغاية منها هي التهرب من أداء تعويضات العمال ، وانه اعتبارا لكون معظم أحكام قانون الشغل وكذا مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة ترتبط بالنظام العام ، فإن مآل تلك المسطرة الكيدية هو البطلان ، والحكم الذي لم يراع ذلك لم يجعل لمنطوقه أساس من الواقع او القانون مما يتعين التصريح بإلغائه ، و إن مسطرة الحل قبل الأوان أصبحت غير مجدية ، لأن العارضين أوقعوا حجوزات تحفظية على الأصل التجاري للمستأنف عليها بمبلغ يقارب4.000.000.00 درهم ، وأنه باستهلاك كافة أصولها لم يعد بمقدورها سداد تلك الديون بفعل الخروقات والأخطاء التي ارتكبها مسيرها القانوني ، وبالتالي فإن مال تلك المسطرة سيبقى معلقا الى ما لا نهاية وهو سبب وجيه يستدعي التصريح بإبطالها لافتقادها قواعد حسن النية ، والحكم بفتح مسطرة التصفية في مواجهتها ومواجهة مسيرها القانوني الذي يبقى مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن خروقاته وأخطائه المتعمدة في استهلاك أصول الشركة وتبديدها ، وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يوجد أي مقتضى قانوني يمنع المحكمة من تطبيق مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة مادامت الشخصية المعنوية للشركة المستأنف عليها قائمة ولو في ظل وجود مسطرة الحل قبل الأوان ، لأن الأمر يتعلق بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي ، والهدف من تدخل القضاء هو حماية مصالح الشركة ومصالح الدائنين والعمال، ولن يتأتى ذلك الا عن طريق المساطر الجماعية بصفة تواجهية للوقوف على الأسباب التي أدت بالشركة إلى التوقف عن الدفع ، وإن مسطرة الحل قبل الأوان هي مسطرة إرادية تتم في غيبة الدائنين ورقابة القضاء ، ومتى تبين أن الهدف منها خرق القانون وهدر حقوق الدائنين ، فإنه من واجب القضاء أن يتدخل للحفاظ على مراكز الدائنين القانونية اتجاه الشركة ، ومحاسبة المسيرين عن الأخطاء الجسيمة التي دفعت بهم الى سلوك مسطرة الحل ، ومن جهة أخيرة فإن مسطرة الحل قبل الأوان لم تنته بعد ، ولم يتم نشر مسطرة القفل النهائي ، وبالتالي فإن احتفاظ شركة **********بشخصيتها المعنوية بهدف تصفيتها لا يمنع من إخضاعها لمساطر صعوبات المقاولة ، بعدما ثبت سوء النية في سلوك مسطرة التصفية الرضائية، و وفضلا عن ذلك وعلى فرض انتهاء مسطرة الحل قبل الأوان ، فإنه قد طال إجراءاتها غش ، وتدليس ، بهدف التهرب من أداء تعويضات العمال

، وهو الثابت من خلال محرراتها خلال مسطرة الشغل – إذ في الوقت التي تم الشروع في حلها وتبديد أصولها بتحويلها لشركات في ملك مسيرها ومصفيها ، وفصل مقرها الاجتماعي عن باقي الشركات التي في ملك هذا الأخير ، وكانت تخادع المحكمة بأنها لم تفصل العمال وأنها ستعود لنشاطها بمجرد انتهاء الإجراءات الاحترازية لجائحة كورونا ، وبالنظر الى مجموع تلك فإن محكمة الدرجة الأولى لم تراع الأوضاع القانونية الواجبة التطبيق ، ولم تجعل لقضائها ساس من الواقع او القانون ، ملتمسين بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول التطلب وبعد التصدي الحكم من جديد بفتح مسطرة صعوبات المقاولة في حق المدعى عليها الأولى شركة ********** و الحكم بتصفيتها قضائيا مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و التصريح ببطلان ووقف مسطرة الحل قبل الأوان التي تم فتحها لكونها تتسم بسوء النية والهدف منها التهرب من أداء الديون العالقة بالمدعى عليها الأولى و الحكم بتمديد التصفية الى المدعى عليه الثالث السيد **********سيدي احمد والثانية شركة **********وكل شخص معنوي أو طبيعي ثبت تداخل ذمته مع ذمم المدعى عليهم و الحكم بسقوط الاهلية التجارية عن المدعى عليه الثالث السيد **********سيدي احمد و تعيين العارضين كمراقبين للمسطرة المنتظر فتحها

وارفقوا المقال بنسخة الحكم المستأنف

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/04/25 القاضي باجراء خبرة بواسطة الخبير عبد الرحمان الأمالي .

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير المذكور

وبنا ء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/09/12 جاء فيها أن السيد عبد الرحمان الامالي لم يتمكن من انجاز مهمته لامتناع المستأنف عليه السيد اليعقوبي عن الادلاء بالوثائق المحاسبتية لشركة موديل ديزاين، واكتفى بالإدلاء بوثائق شركة ايكو طواليط ، وإنه لم يكلف نفسه عناء الحضور للخبرة ، كما لم يحضر لأطوار المسطرة من قبل ، رغم استدعاءه بصفة قانونية ، مما يوحي باستخفافه بحقوق العارضين والمقررات الصادرة عن القضاء ، و باعتبار السيد اليعقوبي المسير والمالك الوحيد لكلا الشركتين ، فإن تعمده عدم مد الخبير بالوثائق الخاصة بشركة موديل ديزاين يؤكد تورطه في استهلاك أصولها وتبديدها بهدف الاضرار بحقوق العارضين، و و ما دام السيد اليعقوبي قد سارع الى سلوك مسطرة الحل قبل الأوان ، فإنه يتوفر بكل تأكيد على كافة الوثائق المحاسبتية ، التي من دونها لا يستطيع فتح تلك المسطرة ، مما يطرح عدة تساؤلات عن السبب الذي منعه من تزويد المحكمة والخبير بتلك الوثائق ، وانه من خلال التصريح المدلى به للسيد الخبير ، يلاحظ بان السيد اليعقوبي يسعى الى مغالطة الخبير ومعه المحكمة بخوص استقلال الذمم المالية لكل من شركة ايكو طواليط وشركة **********، و لكن بالرجوع الى النظام الأساسي

للشركة ايكو طواليط المرفق بتقرير الخبرة ، ونموذج سجلها التجاري يتضح بأن نشاطها ينحصر في تثبيت المرافق الصحية الخاصة بالمعارض والندوات والتظاهرات ، وهو ما يرتبط ارتباطا وثيقا بنشاط شركة موديل ديزاين التي يستغلها السيد اليعقوبي في إنشاء المعارض ، وتنظيم الملتقيات والتظاهرات ، وأن السيد اليعقوبي يستغل جميع العمال العارضين للعمل بكلا الشركتين ، رغم أنهم مسجلين باسم شركة موديل ديزاين الذي سعى الى حلها قبل الأوان ، مما يرجح تداخل الذمم بين الشركتين واستهلاك أصول ومقدرات الشركة المشغلة وتحويلها الى شركة ايكو طواليط. وهي الحقيقة التي ستقف عندها المحكمة إذا ما احتكمت الى إجراء بحث في النزاع في حال لم تتوفر لها العناصر الكافية للبت النزاع ملتمسين الحكم وفق الملتمسات الاستئنافية للعارضين مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وبناء على مذكرة تعقيب على الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/09/12 جاء فيها :

أولا : في الخلاصة المتمثلة في عدم التمكن من انجاز الخبرة بسبب عدم التوصل بالوثائق:

أن العارضة باعتبارها شخص معنوي مستقل قانونيا سواء عن الأشخاص الذاتيين الذين يحوزون حصصها أو باقي الأشخاص المعنويين، سارعت و بمجرد توصلها باستدعاء الخبير الذي عينه المجلس إلى تلبية طلبة المتمثل في تمكينه من القوائم التركيبية و الدفاتر المحاسبية التي تهم الثلاث سنوات الأخيرة ، و أن الخبير المعين من طرف المحكمة يشير على هذه النقطة بشكل واضح في تقريره، و أن العارضة غير مسؤولة البتة عن مدى استجابة باقي الأطراف الأجنبية عنها لهذا الطلب ، وأن الوثائق المحاسبية و اللوائح التركيبية التي سلمتها العارضة لا تشير إلى أي تداخل في الذمة بينها و بين الشركة موضوع التصفية ، و أن الخبير المعين ورغم أنه خلص إلى تعذر إنجاز المهمة، إلا أنه ضمنيا يقر باستقلالية ذمة العارضة بدليل عدم إشارته إلى وجود أية علاقة أو اتحاد في الذمة ، و ان إقحام العارضة في هذا النزاع لا يستند على أساس ، و و يتعين، بناء عليه التصريح برفض الطلب بهذا الشأن.

ثانيا: في حرمان العارضة من درجة من درجات التقاضي:

أن الحكم الابتدائي صرح بعدم قبول الدعوى، و أن العارضة لم تستدعي بشكل صحيح خلال المرحلة الابتدائية لمناقشة موضوع الدعوى، و أنه و احتياطيا جدان فإنه يتعين في جميع الحالات، و إذا ما ارتأت المحكمة أن الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب، إرجاع الملف لمحكمة الدرجة الأولى كي لا تحرم العارضة من مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من حقوق الدفاع الجوهرية ، ملتمسة أساسا رفض الطلب و احتياطيا جدا و إرجاع الملف لمحكمة الدرجة الأولى في حالة التصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2022/09/12 ألفي بالملف مذكرة بعد الخبرة للأستاذ لحميد ومذكرة بعد الخبرة للأستاذ أمهمول وحضر الأستاذ أيوب عن الأستاذ لحميد فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/09/19.

التعليل

حيث تمسك الطرف المستأنف بأوجه استئنافه المبسوطة أعلاه.

وحيث ان خضوع المستأنف عليها الأولى لمسطرة لحل قبل الأوان وتعيين مصفي لها لا يمنع من طلب فتح المسطرة في حقها طالما انها تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وان هذه الأخيرة لم تقفل بعد، وانه لئن كان المشرع خول لكل دائن كيفما كانت طبيعة دينه حق المطالبة بفتح مسطرة من مساطر صعوبات المقاولة في حق مدينه ، فان الإستجابة لطلبه متوقف على تحقق شرطين: أولهما ان يكون دينه ثابت ومستحق وسلك بخصوصه إجراءات التنفيذ حتى لا تتخذ هذه المساطر مطية لتنفيد مقررات قضائية بالمديونية في حق المقاولة ولو كانت مغلقة عوضا عما رسمه المشرع من مساطر خاصة لذلك في اطار قواعد التنفيذ الجبري للأحكام ، وثانيهما وجود صعوبات ناجمة عن اختلال في موازنة المقاولة بحيث تعجز معه هذه المقاولة عن مواجهة ديونها المستحقة والمطالب بها بما تملك من أصول متوفرة بمفهوم المادة 575 من م ت التي حلت محل المادة 560 من م ت وتبنت مفهوم جديدا للتوقف.

وحيث امرت المحكمة باجراء خبرة حسابية للوقوف على الوضعية المالية الحقيقية للمستأنف عليها الأولى انيطت مهمة القيام بها الى الخبير عبد الرحمان الأمالي الذي تعذر عليه انجاز المهمة لعدم توفره على الوثائق المحاسبية للمستانف عليها الأولى التي لم تحضر إجراءات الخبرة.

وحيث وان صح القول بان دور المحكمة في اطار الكتاب الخامس من مدونة التجارة اصبح اكثر إيجابية فان ذلك يهم بالأساس مساطر الإنقاد والتسوية القضائية والتي ترمي الى انقاد المقاولة وضمان استمراريتها وحماية الجانب الاقتصادي والإجتماعي المرتبط بها ولا سيما طلبات فتح المسطرة بناء على طلب المدين اذ بإمكان المحكمة اثناء الإستماع لرئيس المقاولة بغرفة المشورة ان تطالبه بتقديم التوضيحات اللازمة وبتكملة او الإدلاء بالوثائق الناقصة، اما مسطرة التصفية القضائية فهي لا تعتبر مسطرة من مساطر المعالجة بل هي شبيهة بمسطرة التنفيذ غايتها تصفية الأصول وسداد الخصوم، والمحكمة المعروض عليها الطلب لا تصنع حجة للدائن الذي عجز عن اثبات ان وضعية مدينه مختلة بشكل لا رجعة فيه، وان عدم ادلاء المدين بقوائمه التركيبة

ودفاتره المحاسبية للخبير لا يفسر بانه في مركز المتوقف عن الدفع، لأن هذا الأخير لا يثبت الا من خلال الوثائق المحاسبية، ان الطاعنين كان بامكانهم مراجعة مصلحة السجل التجاري والإدلاء بنسخ من القوائم التركيبية لأنه يفترض ان الشركة المستأنف عليها تقوم بايداعها سنويا عملا بالمادة 95 من القانون 5.96 ، وانه اذا ما ثبت عدم ايداع القوائم التركيبية وامتناع الشركة عن الإدلاء بدفاترها المحاسبية، فيمكن اندلك للمحكمة ان تتخد القرار المناسب، وانه وفي غياب انجاز الخبرة فان الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنين غير كافية لإثبات ان وضعية المستأنف عليها مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وحيث بخصوص طلب بطلان ووقف مسطرة الحل، فانه علاوة على ان فتح مسطرة التصفية القضائية لا يستلزم بالضرورة التصريح ببطلان مسطرة الحل طالما ان ذلك مرتبط بدرجة الإختلال في المركز المالي المدين، فانه لا يمكن الجمع بين دعوى فتح المسطرة التي تخضع لمقتضيات خاصة ويتم البت فيها في غرفة المشورة وطلب بطلان الحل الذي يرجع لقضاء الموضوع اختصاص البت فيه.

وحيث انه بخصوص طلب تمديد مسطرة التصفية القضائية للمستأنف عليها الثانية لتداخل الدمم وتفعيل العقوبات في حق المسير لا يمكن مناقشته في غياب فتح المسطرة في حق المدينة الأصلية

وحيث انه بالإستناد لما ذكر يبقى مستند الطعن على غير أساس الأمر الذي يناسب تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنين الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 4134
بتاريخ: 2022/09/26
ملف رقم: 2021/8301/5985

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/09/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : شركة ******** ، في شخص ممثلها القانوني**
تنوب عنها الأستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة المحامين بالرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــــن : شركة **********في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفيزازي
عنوانه

ملف رقم: 2021/8301/5985

بناء على التصريح بالاستئناف ومذكرة بيان اوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********** بواسطة نائبتها بتصريح باستئناف بتاريخ 2021/06/28 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/06/17 تحت عدد 242 في الملف رقم 2019/8313/753 القاضي بقبول دين شركة **********المحدد في مبلغ 72901.00 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة **********.

في الشكـــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

بناء على تصريح شركة **********بدين محدد في مبلغ 72981 درهم التمست قبوله ضمن خصوم شركة **********.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات حضر ممثل المقاولة في احدى هذه الجلسات وصرّ بكون الدين منازع فيه، وتقرر تأخير القضية لتحديد نوع المنازعة المثارة حول الدين وفي آخر جلسة وهي جلسة 2020/03/11 حضرها الأستاذ الرفاعي عن الأستاذة الزايني والتمس رفض الدين لعدم مطابقته لمضمون محاسبة شركة ********** واحتياطيا الامر باجراء خبرة .

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

حيث ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف الى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه.

وان محكمة الدرجة الأولى قضت بقبول الدين بناء على علة عدم وجود منازعة من طرف الشركة العارضة وان المستأنف عليها من بين الدائنين الذين تعاملت معهم العارضة ويجعل المنازعة غير جدية.

وحيث ان الثابت قانونا ان الدين حتى يمكن قبوله يتعين ان يكون التصريح معزز بسند قانوني مقبول يثبت المديونية المصـرﻟ به ومدى اسـتحقاقها كليا او جزئيا بناء على تحقيق القاضـي المنتدب في هذه المديونية ودراسـته لوثائق الملف. وان الثابت هو ان مؤسسـة القاضـي المنتدب يعتبر قاضيا للموضـوع في مساطر تحقيق الديون ومن حقه التأكد من جميع المستندات المقدمة له والتي يملك بخصوصها كامل الصلاحيات كغيرها من الحجج المستدل بها لاثبات المديونية.

وانه بعدم تحقق محكمة الدرجة الأولى من الدين المصـرﻟ به وعدم مطالبتها للمصـرحة بالادلاء بسـندات الدين وما يفيد توصل العارضـة بالطلبية وتأشيرها بالقبول عليها وثائق المحاسبة تكون قد جانبت الصـواب وعرضـت حكمها للإلغاء. وان الفصـل 50 من ق.م.م يشـترط لزاما ان تكون الاحكام معللة دائما، وان تتضـمن بيانا لمسـتنتجات الأطراف ووسـائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة.

وانه من القواعد الأساسية في تسبيب الاحكام ان تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصـحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسـه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستسـاغ فقها وقضـاء، دون نسخ تلك الوقائع او تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما أكده الاجتهاد القضـــائي للمجلس الأعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ 84/02/15.

وتبعا لذلك تلتمس العارضة الغاء الامر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح برفض الدين لعدم تعزيزه بمقبول.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى رد ما اثير في أوجه الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2022/09/19 وتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/09/26.

محكمـة الإستئناف

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها اعلاه.

وحيث انه فيما يخص منازعة الطاعنة في الفواتير المعتمدة في قبول الدين المصرﻟ به لكونها غير موقعة من طرفها, فإنه بالاطلاع على وثائق الملف, يتضح ان سنديك التسوية القضائية للشركة الطاعنة قام بمراسلة المطعون ضدها باعتبارها دائنة وذلك بعد اطلاعه على الوثائق المحاسبية للطاعنة, وانه بالرجوع الى محضر الجلسات خلال المرحلة الابتدائية, يتبين ان دفاع الطاعنة حضر بجلسة 2020/03/11 وافاد انه يلتمس رفض الدين لعدم مطابقته بمحاسبة المقاولة واحتياطيا اجراء خبرة, وتبعا لذلك فإن صفة المطعون ضدها كدائنة تكون ثابتة, اما بخصوص مبلغ الدين المصرﻟ به والمضمن في الفواتير المدلى بها, فإن الطاعنة ولئن تمسكت بعدم مطابقته مع ما هو مضمن في محاسبتها , فإنها لم تدل بوثائقها المحاسبية حتى تثبت عدم التطابق المحتج به, والحال ان الوثائق المستخرجة من

محاسبة الطرف التاجر تكون لها حجيتها في الاثبات, وانه بعدم الادلاء بما يثبت خلاف ما تضمنته الفواتير المذكورة, فإن اوجه الطعن تكون غير مؤسسة ويتعين ردها, وتأييد الامر المستأنف

وحيث ان الصائر تتحمله الطاعنة.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الامر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 4135
بتاريخ: 2022/09/26
ملف رقم: 2021/8301/5997

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/09/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــــن : شركة *****، في شخص ممثلها القانوني**
تنوب عنها الأستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة المحامين بالرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــــن : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة طولون الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد خالد الفيزازي
عنوانه تجزئة ي

ملف رقم: 2021/8301/5997

بناء على التصريح بالاستئناف ومذكرة بيان اوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *******بواسطة نائبتها بتصريح باستئناف بتاريخ 2021/09/27 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/02/17 تحت عدد 92 في الملف رقم 2019/8313/519 القاضي بقبول دين شركة ******* المحدد في مبلغ 12888,02 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة طلبة فير.

في الشكـــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

بناء على تصريح شركة ******* بدين محدد في مبلغ 12888,02 درهم التمست قبوله ضمن خصوم شركة طلبة فير.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 15-01-2020 حضرتها الأستاذة الزايني وأفادت بكون الدين منازع فيه لعدم الحصول على البضاعة.

وبناء على المذكرة التي ادلت بها المصرحة بواسطة نائبها بجلسة 27-01-2021 والتمست التحقيق في الدين الذي صرحت به، وارفقت هذه المذكرة بفاتورة وبوصل وبصورة لتصريح لدى إدارة الجمارك.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الامر المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

حيث ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف الى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه.

وان محكمة الدرجة الأولى قضت بقبول الدين كأنه دين غير منازع فيه ، بالرغم من المنازعة الجدية التي ابدتها العارضة في المرحلة الابتدائية ومناقشتها لعدم استحقاق الدين لانعدام أي معاملة مع المصرحة وان البضاعة موضوع الطلبية لم يتم تسليمها.

وحيث ان الثابت قانونا ان الدين حتى يمكن قبوله يتعين ان يكون التصريح معزز بسند قانوني مقبول يثبت المديونية المصـرح بها ومدى اسـتحقاقها كليا او جزئيا بناء على تحقيق القاضـي المنتدب في هذه المديونية ودراسـته لوثائق الملف. وان الثابت هو ان مؤسسـة القاضـي المنتدب يعتبر قاضـيا للموضـوع في مسـاطر تحقيق الديون ومن حقه التأكد من جميع المستندات المقدمة له والتي يملك بخصوصها كامل الصلاحيات كغيرها من الحجج المستدل بها لاثبات المديونية.

وانه بعدم تحقق محكمة الدرجة الأولى من الدين المصـرح به وعدم مطالبتها للمصـرحة بالادلاء بسـندات الدين وما يفيد توصـل العارضـة بالطلبية وتأشـيرها بالقبول على وثائق المحاسـبة تكون قد جانبت الصـواب وعرضـت حكمها للإلغاء. وان الفصـل 50 من ق.م.م يشـترط لزاما ان تكون الاحكام معللة دائما، وان تتضـمن بيانا لمسـتنتجات الأطراف ووسـائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة.

وانه من القواعد الأساسية في تسبيب الاحكام ان تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصـحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسـه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستسـاغ فقها وقضـاء، دون نسخ تلك الوقائع او تحريفها، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما أكده الاجتهاد القضـــائي للمجلس الأعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ 84/02/15.

وتبعا لذلك تلتمس العارضـــة الغاء الامر المســتأنف فيما قضـــى به وبعد التصـــدي التصـــريح برفض الدين لعدم استحقاقه.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى رد الاستئناف وتأييد الامر المستأنف

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2022/09/19 وتقرر حجزه للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/09/26.

محكمـة الإستئناف

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها اعلاه

وحيث انه بالاطلاع على الاسباب المثارة من طرف الطاعنة , يتضح انها ولئن تمسكت بانعدام التعليل , فإنها لم تحدد اوجه المنازعة في الدين المصرح به, ذلك انه وبالاطلاع على الوثائق المدلى بها تعزيزا للتصريح بالدين, يتضح انه تم الادلاء بالفاتورة موضوع الدين المصرح به, وهي الفاتورة التي جاءت معززة بوثيقة الشحن والتي تفيد ارسال البضاعة الى الطاعنة باعتبارها المرسل اليها كما تم الادلاء بالتصريح الجمركي المتعلق بالبضاعة , اضافة الى وصل التسليم , وبذلك فالدين المصرح به يكون ثابتا بالوثائق المدلى بها , وتبعا لذلك فالامر المطعون فيه جاء مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وحيث ان الطاعنة تتحمل الصائر.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الامر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط